

الكتاب المبارك

تفسير الجليل لأقدم المذاق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المتوافق سنة ١٤٢٥

المجلد الأول

منشورات

جامعة علي بن ابي طالب

بغداد - تونس

ص.ب. ٦٣٠

٥

الطبعة الأولى

كافة الحقوق محفوظة ومسجلة للناشر

١٤٠٦ - ١٩٨٦ م

## المؤلف في سطور

هو رئيس المحدثين والشيخ الأقدم أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي المعروف بالصادق قدس الله سره .

القلم عاجز عن إطرائه والثناء عليه لعظمته وشهرته في العلم والوثاقة وكثرة التصانيف ، فهو وجه الشيعة على الاطلاق وفقيهم ، ولم يرق درجته أحد ، لقد انحدر من أشهر بيوتات العلم في « قم » بيت بابويه الذين ذاع صيتهم في الفضيلة ، ويكفيه فخراً حيث وصفه الإمام الحادي عشر أبو محمد الحسن العسكري عليه السلام « بالولد الصالح » حيث كتب الإمام عليه السلام رسالة إلى والد المؤلف يقول فيها :

بسم الله الرحمن الرحيم : الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، والجنة للموحدين ، والنار للملحدين ، ولا عدوان إلا على الظالمين ، ولا إله إلا الله أحسن الخالقين ، والصلاحة على خير خلقه محمد وعترته الطاهرين ، أما بعد أوصيك يا شيخي ومعتمدي وفقيهي أبي الحسن علي بن الحسين القمي - وفقك الله لمرضاته ، وجعل من صلبك أولاداً صالحين برحمته - بتقوى الله وإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، فإنه لا تقبل الصلاة من منعى الزكاة « الخ »

## مولده ونشاته :

ولد «بقم»<sup>(١)</sup> في حدود سنة ٣٠٦ هـ ونشأ بها تحت رعاية أبيه الذي كان أعلم الناس في زمانه وأتقاهم ، وتخرج على مشايخها ، ثم هاجر إلى الري سنة ٣٣٨ هـ بدعوة من أهاليها وأقام بها إلى سنة ٣٥٢ هـ ، ثم استأذن من الملك ، ركن الدولة البويهي للسفر إلى زيارة الإمام الرضا عليه السلام ، فسافر في تلك السنة إلى خراسان وذلك في شهر رجب ، وبعد إكمال الزيارة والدعاء له وللمؤمنين تحت قبة الإمام الثامن عليه السلام ، دخل نيسابور في شهر شعبان من نفس السنة ، وسمع جماعة من مشايخها .

ثم رحل إلى بغداد في تلك السنة وسمع جماعة من مشايخها ، منهم ابن أبي طاهر العلوى الحسيني ، والدوالى ، وابراهيم الهميسي .  
وفي سنة ٣٥٤ هـ ورد الكوفة وسمع جماعة من مشايخها .

ثم زار بيت الله الحرام بمكة في تلك السنة وعند رجوعه من مكة ، حدّثه بفید<sup>(٢)</sup> أبو علي البيهقي ، وفي تلك السنة ورد همدان وسمع شيوخها .

ثم دخل بغداد مرة أخرى سنة ٣٥٥ هـ ، وزار مشهد الإمام الثامن بخراسان مرتين آخرتين مرة في سنة ٣٦٧ ، ومرة يوم الثلاثاء ، في السابع عشر من شعبان سنة ٣٦٨ هـ .

ثم خرج إلى بلاد ما وراء النهر ورحل إلى بلخ وسمع مشايخها ، وحدّثه يبلغ الحاكم أبو حامد أحمد بن الحسين بن علي ، ثم ورد سرخس وسمع أبا نصر الفقيه محمد بن أحمد بن تميم السرخسي ، ثم سمع بمدينة إيلاق مشايخها . وورد عليه بتلك القصبة : الشريف أبو عبد الله محمد بن الحسن بن

(١) قم مدينة علمية معروفة منذ القدم تقع على ١٣٥ كيلو متراً من طهران ، ولحدّ اليوم هي إحدى المراكز لعلمية ، وعاصمة الشيعة .

(٢) فيد : بلدة في نصف طريق مكة الكوفة ، عاصمة إلى الآن في الأراضي السعودية .

اسحاق بن موسى بن جعفر عليه السلام فذاكره بكتاب صنفه محمد بن زكريا الرازى في الطب وأسماء « من لا يحضره الطيب » وسئلأن يصنف له كتاباً في الفقه والحلال والحرام والشرائع والأحكام موفياً على جميع ما صنف في معناه ، فأجابه وألف له كتاب « من لا يحضره الفقيه » ، والكتاب هو المرجع الأعلى للفقه الجعفري وأحد الكتب الأربع المعتمد عند الطائفة الشيعية .

### أقوال العلماء فيه :

قال الشيخ الطوسي : محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي جليل القدر حافظ للأحاديث بصير بالرجال ، ناقد للأخبار لم يُر في القمين مثله في حفظه وكثرة علمه ، له نحو من ثلاثة مصنف .

وقال النجاشي في رجاله : أبو جعفر نزيل الري ، شيخنا وفقينها ووجه الطائفة بخراسان ، ورد بغداد سنة ٣٥٥ هـ وسمع منه شيخوخ الطائفة وهو حدث السن .

وقال الخطيب البغدادي في تاريخه : نزل بغداد وحدث بها عن أبيه ، وكان من شيوخ الشيعة ومشهوري الرافضة ، حدثنا عنه محمد بن طلحة الشعالي .

وقال ابن ادريس في السرائر : كان ثقة جليل القدر ، بصيراً بالأخبار ، ناقداً للآثار عالماً بالرجال ، وهو استاذ شيخنا المفيد .

وأطراه كل من ابن شهر آشوب في معلم العلماء ، والسيد ابن طاووس في الأقبال ، والمحقق الحلبي في مقدمة المعتبر ، والعلامة الحلبي في خلاصة الأقوال .

وقال ابن داود في رجاله : أبو جعفر الصدوق جليل القدر ، بصير بالفقه والأخبار ، شيخ الطائفة وفقينها بخراسان ، له مصنفات كثيرة .

ووصفه فخر المحققين : بالشيخ الامام .

والشهيد الأول : بالامام بن الامام الصدوق .

والشيخ علي بن هلال الجزائري : بالصدوق الحافظ .  
والحق الكركي : بالشيخ الفقيه الثقة إمام عصره .  
والشيخ ابراهيم القطيفي : بالشيخ الصدوق الحافظ .  
والشهيد الثاني : بالشيخ الامام العالم الفقيه الصدوق .  
والشيخ حسن بن الشهيد : بالشيخ الامام الفقيه .  
والشيخ البهائي في الدراءة : برئيس المحدثين حجة الاسلام .  
والحق الداماد : بالصدوق ابن الصدوق عروة الاسلام .  
والمولى المجلسي الأول : بالأمام السعيد الفقيه ركن من أركان الدين .  
والعلامة المجلسي الثاني : بالفقية الجليل المشهور .  
والحر العاملي : بالشيخ الثقة الصدوق رئيس المحدثين .  
والسيد هاشم البحرياني : بالشيخ الصدوق وجه الطائفة ، رئيس المحدثين  
الثقة .

وقال السيد الخونساري في روضات الجنات ص ٥٣٠ : الشيخ العلم  
الأمين ، عماد الملة والدين ، رئيس المحدثين ، أبو جعفر الثاني ، محمد بن  
الشيخ المعتمد الفقيه النبي أبي الحسن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي  
المشهور بالصدوق ، أمره في العلم والعدالة والفهم والنبلة والفقه والخلالة والثقة  
وحسن الحالة وكثرة التصنيف وجودة التأليف ، وغير ذلك من صفات البارعين ،  
وسمات الجامعين أوضح من أن يحتاج إلى بيان ، أو يفتقر إلى تقرير القلم في  
مثل هذا المكان ، إلى آخر ما قاله في عظمته ووثاقته وبقية ترجمته .

آثاره القيمة :

إن مصنفات الشيخ تبلغ ثلاثة كتب في شتى فنون العلم وأنواعه ،  
نص على ذلك الشيخ الطوسي في الفهرست وعدًّ منها أربعين كتاباً ، وأورد

النجاشي في رجاله نحوً من مائتين من كتبه كلها قيمة ، قد استفادت عنه الأمة منذ تأليف الكتب إلى زماننا الحاضر ونورد أسماء بعضها .

- ١ - الامالي او المجالس .
- ٢ - علل الشرائع .
- ٣ - معاني الأخبار .
- ٤ - التوحيد .
- ٥ - ثواب الأعمال وعقاب الأعمال .
- ٦ - الخصال .
- ٧ - عيون أخبار الرضا عليه السلام .
- ٨ - كمال الدين و تمام النعمة .
- ٩ - مشيخة الفقيه
- ١٠ - من لا يحضره الفقيه وهو هذا الكتاب .

مشايخه وتلامذته :

إن أساتذته ومشايخه ومن روى عنهم كثيرون ، لا يمكن في هذه الصفحات أن نذكر اسماءهم ، وقد سجل في كتب التراجم والسير أكثر من (٢٥٠) شخص من كبار الرواية في مختلف المدن .

وأما تلامذته والراوون عنه فإن شيوخ الطائفة قد سمعوا منه وهو حديث السن . وإن عددهم أكثر من مشايخه ، ولكن لم نقف على اسمائهم بالتفصيل إلا على القليل والقليل جداً :

- ١ - الشيخ المقيد محمد بن محمد بن النعمان التلعكري .
- ٢ - السيد المرتضى علم الهدى .

- ٣ - والد الرجالي الكبير النجاشي علي بن أحمد بن العباس .
  - ٤ - محمد بن طلحة النعالي شيخ الخطيب البغدادي صاحب التاريخ .
  - ٥ - أخوه أبو عبد الله الحسين بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي .
  - ٦ - أبو علي الشيباني القمي مؤلف « تاريخ قم » .
- وفاته ومدفنه :

توفي الشيخ رحمه الله في بلدة الري سنة ٣٨١ هـ ، وقد بلغ عمره الشري夫 ، نيف وسبعين سنة ، ودفن بالقرب من قبر السيد عبد العظيم الحسني بالري في بستان طغرلية في بقعة شريفة وعليها قبة عالية ، يزوره الناس ويتبكون به ، وقد جدد عمارة المرقد الشريف السلطان فتح علي شاه قاجار سنة ١٢٣٧ هـ وذلك بعدما شاع من حصول كرامات عديدة من مرقه بعد وفاته .

حسين الأعلمي      بيروت في ١٥ / ٣ / ١٩٨٥ م

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

---

اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْمَدُكَ ، وَأَشْكُرُكَ ، وَأُوْمَنُ بِكَ ، وَأَتُوَكَّلُ عَلَيْكَ ، وَأَقْرُبُ بِذَنْبِي  
إِلَيْكَ وَأَشْهُدُكَ أَنِّي مُقْرٌ بِوَحْدَائِنِكَ ، وَمُنْزَهٌ عَنِّي لَا يُلِيقُ بِذَاتِكَ مَا نِسْبَكَ  
إِلَيْهِ مِنْ شَبَهٍكَ ، وَالْحَمْدُ لِكَ وَأَقُولُ : إِنَّكَ عَدْلٌ فِيمَا قَضَيْتَ ، حَكِيمٌ فِيمَا  
أَمْضَيْتَ لَطِيفٌ لَا شَتَّ ، لَمْ تَخْلُقْ عَبْدَكَ لِفَاقَةً ، وَلَا كَلْفَتْهُمْ إِلَّا دُونَ  
الْطَّاقَةِ ، وَإِنَّكَ ابْتَدَأْتَهُمْ بِالنَّعْمَ رَحِيمًا ، وَعَرَضْتَهُمْ لِلِّاسْتِحْقَاقِ حَكِيمًا ، فَأَكَمْلَتَ  
لَكُلَّ مَكْلُوفٍ عَقْلَهُ ، وَأَوْضَحْتَ لَهُ سَبِيلَهُ وَلَمْ تَكُلُّفْ مَعَ دُمُّ الْجَوَارِحِ مَا لَا  
يَلْعُغُ إِلَّا بَهَا ، وَلَا مَعَ دُمُّ الْمَخْبَرِ الصَّادِقِ مَا لَا يُدْرِكُ إِلَّا بَهِ .

فَبَعْثَتْ رَسُلُكَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ ، وَأَمْرَتْهُمْ بِنَصْبِ حَجَجَ مَعْصُومِينَ ،  
يَدْعُونَ إِلَى سَبِيلِكَ بِالْحَكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ، لَئِلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكَ حَجَّةٌ  
بَعْدَهُمْ ، وَلِيَهُلِكَ مِنْ هَلْكَ عنْ بَيْنَةٍ وَيَحْيَى مِنْ حَيٍّ عنْ بَيْنَةٍ ، فَعَظَمْتَ  
بِذَلِكَ مَنْتَكَ عَلَى بَرِيَّتِكَ ، وَأَوْجَبْتَ عَلَيْهِمْ حَمْدَكَ ، فَلَكَ الْحَمْدُ عَدْدُ مَا أَحْصَى  
كِتَابَكَ ، وَأَحْاطَتْ بِهِ عِلْمَكَ ، وَتَعَالَيْتَ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عَلَوْا كَبِيرًا .

قال الشيخ الإمام السعيد الفقيه [نزييل الري] أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب - قدس الله روحه - :

أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّمَا سَاقَنِي الْقَضَاءُ إِلَى بَلَادِ الْغَرْبَةِ ، وَحَصَلْنِي الْقَدْرُ مِنْهَا

بأرض بلخ من قصبة إيلاق<sup>(١)</sup> وردها الشريف الدين أبو عبد الله المعروف بنعمة - وهو محمد بن الحسن بن إسحاق بن [الحسن بن] الحسين بن إسحاق بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام فدام بمجالسته سوري وانشرح بذراكته صدري وعظم بعودته تشرُّفي لأخلاق قد جمعها إلى شرفه من ستر وصلاح ، وسكنية ووقار وديانة وعفاف ، وتقوى وإخبارات<sup>(٢)</sup> فذاكرني بكتاب صنفه محمد بن زكرياء المطبي الرَّازِي<sup>(٣)</sup> وترجمه بكتاب «من لا يحضره الطيب» وذكر أنه شاف في معناه ، وسألني أن أصنف له كتاباً في الفقه والحلال والحرام ، والشريعة والأحكام ، موفياً على جميع ما صنفت في معناه وأترجمه بـ «كتاب من لا يحضره الفقيه» ليكون إليه مرجعه وعليه معتمده ، وبه أخذه ، ويشترك في أجره من ينظر فيه ، وينسخه ويعمل بموعده ، هذا مع نسخه لأكثر ما صحبني من مصنفاتي وسماعه لها ، وروايتها عنِّي ، ووقفه على جملتها ، وهي مائتا كتاب وخمسة وأربعون كتاباً .

فأجبته - أadam الله توفيقه - إلى ذلك لأنّي وجدته أهلاً له ، وصنفت له هذا الكتاب بحذف الأسانيد لئلاً تكثر طرقه وإن كثر فوائده ، ولم أقصد فيه قصد المصنفين في إيراد جميع ما رأوه ، بل قصدت إلى إيرادها أفتى به وأحكم بصحّتها وأعتقد فيه أنه حجّة فيما بيني وبين ربّي - تقدّس ذكره وتعالى قدرته - وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة ، عليها المعلول وإليها المرجع ؛ مثل

(١) مدينة من بلاد الشاش بما وراء النهر المتصلة ببلاد الترك ، أنزه بلاد الله وأحسنها .

(٢) أخبرت الرجل أخباراً : خضع لله وخشع قلبه .

(٣) هو جالينوس العرب أصله من الري ، ولد سنة ٢٤٠ قدم بغداد وتعلم الطب بها وحقق وتوفي سنة ٣١١ له كتاب «الى من لا يحضره طبيب» . ترجم إلى عدة لغات أجنبية كالعبرانية واللاتينية .

كتاب حريز بن عبد الله السجستاني<sup>(١)</sup> وكتاب عبيد الله بن علي الحلبـي<sup>(٢)</sup> وكتب عليـ بن مهزيـار الأـهوازـي<sup>(٣)</sup> ، وكتب الحـسينـ بن سـعـيدـ<sup>(٤)</sup> ، ونوادرـ أـحمدـ بنـ حـمـدـ بنـ عـيسـىـ<sup>(٥)</sup> وكتابـ نـوـاـدـرـ الـحـكـمـةـ تـصـنـيـفـ مـحـمـدـ بنـ أـحـمـدـ بنـ يـحـيـىـ بنـ عـمـرـانـ الـأـشـعـرـيـ<sup>(٦)</sup> وكتابـ الرـحـمـةـ لـسـعـدـ بنـ عـبـدـ اللـهـ<sup>(٧)</sup> وجـامـعـ شـيـخـنـاـ مـحـمـدـ بنـ حـسـنـ بنـ الـوـلـيدـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ<sup>(٨)</sup> ونوادرـ مـحـمـدـ بنـ أـبـيـ عـمـيرـ<sup>(٩)</sup> وكتبـ المـحـاسـنـ

---

(١) ثقة كوفي كان من شهر السيف في قتال الخوارج بسيستان في حياة الصادق (ع)  
قتله الشراة - الخوارج - له كتب كلها تعد من الاصول .

(٢) ثقة صحيح الحديث كوفي ، كان متجره هو وأبيه وأخوه الى حلب فغلب عليهم هذا اللقب ، وصنف عبيد الله كتاباً عرضه على الصادق (ع) فاستحسنـهـ وقال : ليس لهـلـاءـ فيـفـقـهـ مـثـلـهـ .

(٣) عليـ بنـ مـهـزـيـارـ ثـقـةـ جـلـيلـ الـقـدـرـ مـنـ اـصـحـابـ الرـضـاـ وـالـجـوـادـ وـالـهـادـيـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ وـكـانـ وـكـلـاـ مـنـ عـنـهـمـ ، لـهـ ثـلـاثـةـ وـثـلـاثـونـ كـتـابـاـ . رـاجـعـ الفـهـرـسـ لـلـشـيـخـ الطـوـسـيـ رـحـمـهـ اللـهـ .

(٤) الحـسـنـ بنـ سـعـيدـ بنـ حـادـ الـاهـواـزـيـ ثـقـةـ روـيـ عنـ الرـضـاـ وـأـبـيـ جـعـفـرـ الـجـوـادـ وـأـبـيـ الحـسـنـ الثـالـثـ ، اـصـلـهـ كـوـفـيـ اـنـتـقـلـ مـعـ اـخـيـهـ الحـسـنـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ إـلـىـ الـاهـواـزـ ثـمـ تـحـولـ إـلـىـ قـمـ فـنـزـلـ عـلـىـ الحـسـنـ بنـ أـبـانـ وـتـوـفـيـ بـهـ ، وـلـهـ ثـلـاثـونـ كـتـابـاـ . رـاجـعـ الفـهـرـسـ لـلـشـيـخـ رـحـمـهـ اللـهـ .

(٥) الاـشـعـرـيـ يـكـنـيـ أـبـاـ جـعـفـرـ القـمـيـ شـيـخـ قـمـ وـوـجـهـهـاـ وـفـقـيـهـهـاـ غـيـرـ مـدـافـعـ لـقـىـ اـبـاـ الحـسـنـ الرـضـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـصـنـفـ .

(٦) اـبـوـ جـعـفـرـ القـمـيـ جـلـيلـ الـقـدـرـ ، ثـقـةـ فـيـ الـحـدـيـثـ ، كـثـيرـ الـرـوـاـيـاتـ لـهـ كـتـابـ نـوـاـدـرـ الـحـكـمـةـ يـشـتمـلـ عـلـىـ كـتـبـ جـمـاعـةـ ، وـهـوـ كـتـابـ كـبـيرـ حـسـنـ يـعـرـفـ الـقـمـيـونـ .

(٧) يـكـنـيـ اـبـاـ القـاسـمـ ، جـلـيلـ الـقـدـرـ وـاسـعـ الـاـخـبـارـ ، كـثـيرـ التـصـانـيـفـ ، ثـقـةـ ، لـهـ كـتـابـ الرـحـمـةـ سـمـعـ مـنـ حـدـيـثـ الـعـامـةـ شـيـئـاـ كـثـيرـاـ وـسـافـرـ فـيـ طـلـبـ الـحـدـيـثـ . تـوـفـيـ سـنـةـ ٣٠١ـ .

(٨) هـوـ شـيـخـ جـلـيلـ الـقـدـرـ ، عـارـفـ بـالـرـجـالـ ، مـوـثـقـ بـهـ ، مـسـكـونـ إـلـيـهـ ، مـاتـ سـنـةـ ٣٤٣ـ لـهـ كـتـبـ مـنـهـ اـكـتـابـ الـجـامـعـ وـكـتـابـ التـفـسـيرـ وـغـيـرـ ذـلـكـ .

(٩) يـكـنـيـ أـبـاـ اـحـمـدـ مـنـ مـوـالـيـ الـازـدـ ، وـاسـمـ أـبـيـ عـمـيرـ زـيـادـ ، وـكـانـ مـنـ أـوـثـقـ النـاسـ عـنـ الـخـاصـةـ وـالـعـامـةـ ، وـأـنـسـكـهـمـ نـسـكاـ ، وـأـورـعـهـمـ وـأـعـدـهـمـ ، وـأـدـرـكـ مـنـ الـائـمـةـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ ثـلـاثـةـ : أـبـاـ اـبـرـاهـيمـ مـوسـىـ (عـ) وـلـمـ يـرـوـ عـنـهـ ، وـالـرـضـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـرـوـيـ عـنـهـ ، وـالـجـوـادـ عـلـيـهـ السـلـامـ . وـلـهـ مـصـنـفـاتـ كـثـيرـةـ تـوـفـيـ سـنـةـ ٢١٧ـ .

لأحمد بن أبي عبد الله البرقي<sup>(١)</sup> ورسالة أبي - رضي الله عنه - إلى وغيرها من الأصول والمصنفات التي طرقى إليها معرفة في فهرس الكتب التي رويتها عن مشائخ وأسلاف - رضي الله عنهم - وبالغت في ذلك جهدي ، مستعيناً بالله ، ومتوكلاً عليه ، ومستغفراً من التقصير ، وما توفيق إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب ، وهو حسيبي ونعم الوكيل .

### باب

#### ﴿المياه وظهورها ونجاستها﴾

قال الشيخ السعيد الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب - رحمة الله عليه - :

إِنَّ اللَّهَ تَبارُكَ وَتَعَالَى يَقُولُ : ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾<sup>(٢)</sup> وَيَقُولُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدْرِ فَأْسِكَنَاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابِهِ لَقَادِرُون﴾<sup>(٣)</sup> وَيَقُولُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَيَنْزَلُ عَلَيْكُم مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾<sup>(٤)</sup> .

فَأَصْلَلَ المَاءَ كُلَّهُ مِنَ السَّمَاءِ وَهُوَ طَهُورُ كُلِّهِ ، وَمَاءُ الْبَحْرِ طَهُورٌ ، وَمَاءُ الْبَئْرِ طَهُورٌ .

١ - وَقَالَ الصَّادِقُ جعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : [ كُلُّ مَاءٍ طَاهِرٌ إِلَّا مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ قَدْرٌ ] .

(١) أبو جعفر أصله كوفي ، وكان ثقة في نفسه غير أنه أكثر الرواية عن الضعفاء واعتمد المراسيل وصنف كتاباً كثيرة منها المحاسن وغيرها (فهرست الشيخ) .

(٢) سورة الفرقان : ٤٨ .

(٣) سورة المؤمنون : ١٨ .

(٤) سورة الانفال : ١١ .

٢ - وقال عليه السلام : [ الماء يطهر ولا يطهّر ] .

فمني وجدت ماء ولم تعلم فيه نجاسة فتووضاً منه واشرب ، وإن وجدت فيه ما ينجزسه فلا تتوضأ منه ولا تشرب إلا في حال الاضطرار فتشرب منه ولا تتوضأ منه وتتيمم إلا أن يكون الماء كراً فلا بأس بأن تتوضأ منه وتشرب ، وقع فيه شيء أو لم يقع ، ما لم يتغير ريح الماء فإن تغير فلا تشربه ولا تتوضأ منه .

والكرُّ ما يكون ثلاثة أشبار طولاً ، في عرض ثلاثة أشبار ، في عمق ثلاثة أشبار . وبالوزن ألف ومائتا رطل بالمدني<sup>(١)</sup> .

٣ - وقال الصادق عليه السلام : [ إذا كان الماء قدر قلتين لم ينجزسه شيء والقللتان جرّتان ] .

ولا بأس بالوضوء والغسل من الجنابة والاستياك بماء الورد<sup>(٢)</sup> .

والماء الذي تسخنه الشمس لا تتوضأ به ، ولا تغسل به من الجنابة ، ولا تعجن به لأنَّه يورث البرص .

ولا بأس بأن يتوضأ الرجل بالماء الحميم الحار . ولا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة . وكل ما وقع في الماء مما ليس له دم فلا بأس باستعماله والوضوء منه مات فيه أو لم يمت .

فإن كان معك إماءان فوقع في أحدهما ما ينجزس الماء ولم تعلم في أيهما وقع فأهرقهما جيئاً وتتيمم ، ولو أنَّ ميزابين سالا : ميزاب بول وميزاب ماء فاختلطتا ثم أصاب ثوبك منه لم يكن به بأس .

٤ - وسئل هشام بن سالم أبا عبد الله عليه السلام [ عن السطح يبال عليه فتصيه السماء فيكيف<sup>(٣)</sup> فيصيب الثوب ، فقال : لا بأس به ، ما أصابه من الماء أكثر منه ] .

(١) المشهور في الأشبار ثلاثة أشبار ونصف في مثله من العمق في مثله من العرض .

(٢) هذا مذهب المؤلف (ره) كما صرخ به في الهدایة وهو خلاف المشهور .

(٣) وكف البيت بالمطر وكفأ ووكفأ : سال قليلاً قليلاً أو يقطر .

٥ - وسئل عليه السلام [عن طين المطر يصيب التوب فيه البول والعذرة والدم فقال : طين المطر لا ينجس<sup>(١)</sup> ] .

٦ - وسئل عليٌّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام [عن البيت ببال على ظهره ويغسل من الجنابة ، ثم يصييه المطر أيؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلوة ؟ فقال : إذا جرى فلا بأس به ] .

٧ - وسئل [ عن الرجل يمُرُّ في ماء المطر وقد صبَّ فيه خمر فأصاب ثوبه هل يصلِّي فيه قبل أن يغسله ؟ فقال : لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلِّي فيه ولا بأس به ] .

٨ - وسئل عمَّار السباباطيُّ أبا عبد الله عليه السلام [ عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل فقال : لا بأس به ] .

٩ - وقال رسول الله «ص» : [ كُلُّ شيءٍ يجتر<sup>(٢)</sup> فسؤره حلال ولعابه حلال ] .

١٠ - وأق أهل البدية رسول الله «ص» فقالوا : [ يا رسول الله إنَّ حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم ؟ فقال لهم «ص» : لها ما أخذت أفواهاها ولكم سائر ذلك ] .

وإن شرب من الماء دابةً أو حمارً أو بغلً أو شاةً أو بقرةً أو بغيره فلا بأس باستعماله والوضوء منه . فإن وقع وزغُ في إماء فيه ماء اهريق ذلك الماء . وإن ولغ فيه كلبٌ أو شرب منه اهريق الماء وغسل الإناء ثلاث مرات : مرة بالتراب ومرة بماء ثم يجفف .

وأما الماء الأجن فيجب التنْزُه عنه إلا أن يكون لا يوجد غيره<sup>(٣)</sup> .

---

(١) يعني في حال التقاطر كما يفهم من الحديث الآتي .

(٢) في النهاية لابن الأثير « الجرة ما يخرجه البعير من بطنه لممضغه ثم أبليعه » .

(٣) الأجن : الماء المتغير اللون والطعم .

ولا بأس بالوضوء بماء يشرب منه السنور ، ولا بأس بشربه .

١١ - وقال الصادق عليه السلام : [ إني لا أمتنع من طعام طعم منه السنور ، ولا من شراب شرب منه ] .

ولا يجوز الوضوء بسُؤر اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرك وكل من خالف الإسلام ، وأشدُّ من ذلك سؤر الناصب .

وماء الحمام سبيل الماء الحارى إذا كانت له مادة .

١٢ - وقال الصادق عليه السلام : [ في الماء الذي تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغسل فيه الجنب إنَّه إذا كان قدر كرم ينحشه شيء ] .

١٣ - وقال الصادق عليه السلام : [ كان بنو اسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضاوا لحومهم بالمقاريض وقد وسَّع الله عز وجل عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض وجعل لكم الماء ظهوراً فانظروا كيف تكونون ] .

فإن دخلت حيَّة في حبِّ ماء وخرجت منه صبَّ من الماء<sup>(١)</sup> ثلاث أكتَفَ ، واستعملباقي ، وقليله وكثيرة بمنزلة واحدة .

ولا بأس بأن يستقى الماء بحبيل الحخذ من شعر الخنزير<sup>(٢)</sup> .

١٤ - وسئل الصادق عليه السلام [ عن جلد الخنزير يجعل دلوأ يستقى به الماء فقال : لا بأس به ]<sup>(٣)</sup> .

١٥ - وسئل الصادق عليه السلام [ عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه ؟ فقال : لا بأس بأن تجعل فيها ما شئت من ماء أو لين أو

---

(١) الحب بضم المهملة - : الجرة الضخمة العظيمة .

(٢) الظاهر نفي البأس يتوجه إلى استعمال الحبلى في الاستقاء مع بعد الانفكاك عن الملقاء بالرطوبة لليد أو الماء .

(٣) يحمل على أن كون السقي لشرب الحيوانات والارضين ، لا لاستعمال ما شرطه الطهارة .

سمن ، وتوطأ منه وتشرب ، ولكن لا تصلٌ فيها [١) .

ولا بأس بالوضوء بفضل الجنب والخائض ما لم يوجد غيره ، وإن توضأ  
رجل من الماء المتغير [٢) أو اغتنس أو غسل ثوبه فعليه إعادة الوضوء والغسل  
والصلاوة وغسل الثوب وكل آنية صبت فيها ذلك الماء .

فإن دخل رجل الحمام ولم يكن عنده ما يعرف به ويداه قدرتان ضرب يده  
في الماء وقال : بسم الله وهذا مَا قال الله عزّ وجلّ : ﴿وَمَا جعل عليكم في  
الدِّينِ مِنْ حُرْجٍ﴾ [٣) وكذلك الجنب إذا انتهى إلى الماء القليل في الطريق ولم  
يكن معه إناء يعرف به ويداه قدرتان يفعل مثل ذلك .

١٦ - وسئل عليٌ عليه السلام [ أي توپأ من فضل وضوء جماعة المسلمين أحبُ  
إليك أو يتوضأ من رکو [٤) أبيض خمر؟ فقال : لا بل من فضل وضوء جماعة  
المسلمين فإنَّ أحبَ دينكم إلى الله الحنيفة السهلة ] .

فإن اجتمع مسلمٌ مع ذميٍ في الحمام اغتنس المسلم من الحوض قبل  
الذمي .

ولا يجوز التطهير بغسالة الحمام لأنَّه يجتمع فيه غسالة اليهودي والمجوسي  
والنصراني والبغض لآل محمد عليهم السلام وهو أشرُّهم .

١٧ - وسئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام [ عن مجتمع الماء في  
الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب منه؟ فقال : لا بأس به ] .

(١) هذا الخبر مع ارساله شاذ ويعارضه عموم قوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمِيتَةُ﴾  
وأيضاً قوله (ص) : «لا تنتفعوا من الميتة بشيء» .

(٢) أي المتغير بالنجاسة .

(٣) سورة الحج : آية ٧٨ .

(٤) الرکو : دلو صغير ، والمراد بالبيض لعله غير مدنـس ، والخمر ما شد رأسه  
والمغطى .

ولا بأس بالوضوء بالماء المستعمل ، وكان النبي ﷺ إذا توضأً أخذ الناس ما يسقط من وضوئه فيتوضؤوا به ، والماء الذي يتوضأ به الرَّجُل في شيءٍ نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره فيتوضأ به ، فأمام الماء الذي يغسل به الثوب أو يغسل به من الجناية أو تزال به نجاسة فلا يتوضأ به .

**١٨ - وسائل الصادق عليه السلام** [عن ماء شربت منه دجاجة فقال : إن كان في منقارها قدر لم يتوضأ منه ولم تشرب ، وإن لم يعلم في منقارها قدر توضأ منه واشرب .

وكُلُّ ما أُكل لحمه فلا بأس بالوضوء والشرب من ماء شرب منه ، ولا بأس بالوضوء من ماء شرب منه بازٌ أو صقر أو عقاب ما لم ير في منقاره دم ، فان رئي في منقاره دم لم يتوضأ منه ولم يشرب [ ] .

فإن رعف رجل فامتخط فصار ذلك الدَّم قطرًا صغارًا فأصحاب إماءه ولم يستبن ذلك في الماء فلا بأس بالوضوء منه . وإن كان شيءٌ بين فيه لم يجز الوضوء منه .

والدُّجاجة والطير وأشباهها إذا وطىء شيءٌ منها العذرة ثم دخل الماء فلا يجوز الوضوء منه إلا أن يكون الماء كرًا .

فإن سقط في راوية ماء فارة أو جرذ أو صعوة ميتة فتفسخ فيها لم يجز شربه ولا الوضوء منه ، وإن كان غير متفسخ فلا بأس بشربه والوضوء منه وتطرح الميتة إذا خرجت طرية ، وكذلك الجرحة وحب الماء والقربة وأشباه ذلك من أوعية الماء .

فإن وقعت فارة أو غيرها من الدَّواب في بئر ماء فماتت فتعجن من مائتها فلا بأس بأكل ذلك الخبز إذا أصابته النار .

**١٩ - وقال الصادق عليه السلام :** [أكلت النار ما فيه] .

فإن وقعت فارة في خابية فيها سمن أو زيت أو عسل وكان جامداً

أخذت الفارة مع ما حولها واستعمل الباقي وأكل ، وكذلك إذا وقعت في الدقيق وأشباهه ، فإن وقعت الفارة في دهن غير جامد فلا بأس أن يستصبح به ، فإن وقعت فارة في حب دهن فاخرجمت منه قبل أن تموت فلا بأس بأن يدهن منه وبيع من مسلم .

٢٠ - وسائل الصادق عليه السلام [ عن بئر أستقي منها فتوضيء به  
وغسل به الثياب وعجن به ، ثم علم أنه كان فيها ميتة ؟ فقال : لا بأس ولا  
يغسل الثوب منه ولا تعاد منه الصلاة ] .

وال فأرة وال كلب إذا أكلوا من الخبز أو شمّاه فإنه يترك ما شمّاه<sup>(١)</sup> ويؤكّل ما بقى .

ولا بأس بالوضوء من الحياض التي يبال فيها إذا غالب لون الماء البول ، وإن غالب لون البول الماء فلا يتوضأ منها .

ولا يجوز التوضّؤ باللبن لأنّ الوضوء إنما هو بالماء أو الصعيد .

ولا يجوز بالتوصّل بالنبيّ لأنّ النبيّ «ص» قد توضّأ به وكان ذلك ماء قد نبذت فيه تميرات وكان صافياً فوقها فتوصّل به ، فإذا غير التمر لون الماء لم يجز الوضوء به والنبيّ الذي يتوضّل وأحلّ شربه هو الذي ينبذ بالغداة ويشرب بالعشّيّ ، أو ينبذ بالعشّيّ ويشرب بالغداة .

فإن اغتسل الرجل في هذه وخشى أن يرجع ما ينصب عنه إلى الماء الذي يغتسل منه أخذ كفًا وصبه أمامه وكفًا عن يمينه وكفًا عن يساره وكفًا من خلفه واغتسل منه<sup>(٢)</sup>.

فإن انتضج على ثياب الرجل أو على بدنـه من الماء الذي يستنجمـي به فلا يأس، بذلك.

(١) استحباباً اذ الشم لا يوجب النجاسة .

(٢) الوهدة - بالفتح فالسكون - المنخفض من الأرض :

فإن ترشّش<sup>(١)</sup> من يده في الإناء أو انصبّ في الأرض فوقع في الإناء فلا  
بأس به وكذلك في الاغتسال من الجنابة .

وإن وقعت ميّة في ماء جار فلا بأس بالوضوء من الجانب الذي ليس  
فيه الميّة .

٢١ - وسئل الصادق عليه السلام [ عن الماء الساكن تكون فيه الجيفة ،  
قال : يتوضأ من الجانب الآخر ولا يتوضأ من جانب الجيفة ] .

٢٢ - وسئل عليه السلام [ عن غدير فيه جيفة ، فقال : إن كان الماء  
قاهاً لها لا توجد الرّيح منه فتوضاً واغتسل ] .

ومن أجب في سفر[ه] فلم يجد إلا الثلج فلا بأس بأن يغتسل به ، ولا  
بأس بأن يتوضأ به أيضاً يدلك به جلدك (٢) .

ولا بأس أن يعرف الجنب الماء من الحبّ بيده .

وإن اغتسل الجنب فنزا<sup>(٣)</sup> الماء من الأرض فوقع في الإناء ، أو سال من  
بدنه في الإناء فلا بأس به .

ولا بأس بأن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد ، ولكن تغتسل بفضلها  
ولا يغتسل بفضلها .

وأكبر ما يقع في البشر الإنسان فيما يموت فيها فينزح منها سبعون دلواً  
وأصغر ما يقع فيها الصعوة فينزح منها دلو واحد ، وفيها بين الإنسان والصعوة  
على قدر ما يقع فيها ، فإن وقع فيها فارة ولم تتفسخ ينزح منها دلو واحد ،  
وإذا انفسخت فسبعين دلاء وإن وقع فيها حمار ينزح منها كرّ من ماء ، وإن وقع

(١) ترشّش عليه الماء : تنزل متفرقاً ، سال .

(٢) المراد بذلك الجلد بالثلج امرأة عليه إلى أن يذوب منه ما يحصل به مسمى  
الغسل .

(٣) نزا ينزو نزواً : وثب .

فيها كلب نزح منها ثلاثون دلواً إلى أربعين دلواً ، وإن وقع فيها سور نزح منها سبعة دلاء ، وإن وقع فيها دجاجة أو حمام نزح منها سبعة دلاء وإن وقع فيها بعير أو ثور أو صب فيها خمر نزح الماء كله ، وإن قطر فيها قطرات من دم استقي منها دلاء ، وإن بال فيها رجل استقي منها أربعون دلواً ، وإن بال فيها صبي قد أكل الطعام استقي منها ثلاثة دلاء ، وإن كان رضيعاً استقي منها دلو واحد ، فإن وقع في البئر زبيل<sup>(١)</sup> من عذرة رطبة أو يابسة أو زبيل من سرقين فلا بأس بالوضوء منها ولا يتزاح منها شيء هذا إذا كانت في زبيل ولم ينزل منه شيء في البئر ، ومتي وقعت في البئر عذرة استقي منها عشرة دلاء فإن ذابت فيها استقي منها أربعون دلواً إلى خمسين دلواً .

والبئر إذا كان إلى جانبه كنيف فإن كانت الأرض صلبة فينبغي أن يكون بينها خمسة أذرع وإن كانت رخوة فسبعة أذرع .

٢٣ - وقال الرضا عليه السلام : [ ليس يكره من قرب ولا بعد بئر ، يغسل منها ويتوضاً ما لم يتغير الماء ] .

٢٤ - وروي عن أبي بصير أنه قال : [ نزلنا في دار فيها بئر إلى جنبها بالوعة ليس بينها إلا نحو ذراعين فامتنعوا من الوضوء منها ، فشق ذلك عليهم فدخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فأخبرناه ، فقال : توضؤا منها فإن تلك البالوعة محاري تصب في واد ينصب في البحر ] .

ومتي وقع في البئر شيء فتغير ريح الماء وجب أن ينزع الماء كله ، وإن كان كثيراً وصعب نزحه فالواجب أن يتکارى<sup>(٢)</sup> عليه أربعة رجال يستقون منها على التراوح من الغدوة إلى الليل .

(١) الزبيل - كامير ، الفقة او الجراب او الوعاء .

(٢) في بعض النسخ « أن يتعاون » .

وأما ماء الحمّات<sup>(١)</sup> فإنَّ النبِيَّ «ص» إنما نهى أن يستشفى بها ولم ينه عن التوضؤ بها وهي المياه الحارّة التي تكون في الجبال يشمُّ منها رائحة الكبريت .

٢٥ - وقال عليه السلام : [ إنها من فيح<sup>(٢)</sup> جهنم ] .

وإن قطر حمر أو نبيذ في عجين فقد فسد فلا بأس ببيعه من اليهود والنصارى بعد أن يبين لهم والفقاع مثل ذلك .

٢٦ - وسأل عمار بن موسى السباطيُّ أبا عبد الله عليه السلام [ عن الرجل يجد في إنائه فارة وقد توضأ من ذلك الإناء مراراً واغتسل منه أو غسل ثيابه وقد كانت الفارة منسلخة ؟ فقال : إن كان رآها في الإناء قبل أن يغسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعدما رآها في الإناء فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كلَّ ما أصابه ذلك الماء ، ويعيد الوضوء والصلوة ، وإن كان إنما رآها بعدما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئاً وليس عليه شيء لأنَّه لا يعلم متى سقطت فيه . ثم قال : لعله أن يكون إنما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها ] .

٢٧ - وسأل عليٌّ بن جعفر أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام [ عن الرجل الجنب هل يجزيه عن غسل الجنابة أن يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ماء سوى ذلك ؟ فقال : إذا غسله اغتساله بالماء أجزاءه ذلك ] .

٢٨ - وروى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام [ أنَّ أبا جعفر عليه السلام كان يقول : لا بأس بسؤر الفارة إذا شربت من الإناء أن

(١) وفي بعض النسخ : الحميّات وهي العيون الحارّة التي تكون في الجبال التي يوجد فيها رواح الكبريت .

(٢) الفيح : فوران الحر .

تُشرب منه أو يتوضأ منه [ . ] .

والوزغة إذا وقعت في البئر نزح منها ثلاثة دلاء .

وإذا ذبح رجل طيراً مثل دجاجة أو حامة فوقع بدمه في البئر نزح منها دلاء .

٢٩ - وسأله علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام [ عن ]  
رجل ذبح شاةً فاضطربت فوقعت في بئر ماء، وأوداجها تشخب دمًا هل يتوضأ  
من تلك البئر؟ قال : ينزع منها ما بين ثلاثين دلواً إلى أربعين دلواً ، ثمَّ  
يتوضأ منها [ . ] .

٣٠ - وسأله يعقوب بن عثيم أبا عبد الله عليه السلام فقال له : [ بئر ]  
ماء في مائتها ريح يخرج منها قطع جلود؟ فقال : ليس بشيء لأنَّ الوزغ ربما  
طرح جلده ، إنما يكفيك من ذلك دلو واحد [ . ] .

٣١ - وسأله جابر بن يزيد الجعفي أبا جعفر عليه السلام [ عن السام ]  
أبرص<sup>(١)</sup> يقع في البئر ، فقال : ليس بشيء حرك الماء بالدلو [ . ] .

٣٢ - وسأله يعقوب بن عثيم [ عن سام ] أبرص وجذناه في البئر قد  
تفسخ فقال : إنما عليك أن تنزح منها سبعة دلاء ، فقال له : فثيابنا قد صلينا  
فيها نغسلها ونعيده الصلاة؟ قال : لا [ . ] .

والعظائية<sup>(٢)</sup> إذا وقعت في اللبن حرم اللبن ويقال : إنَّ فيها السمَّ .

وإن وقعت شاة وما أشبهها في بئر ينزع منها تسعة دلاء إلى عشرة  
dalea .

---

(١) السام الأبرص : كبر الوزغ . ويعرف بأبي أبرص .

(٢) العظائية : دوبية ملساء أصغر من الحرزون ، تمشي مشيًّا سريعاً ثم تقف ، تشبه  
سام أبرص .

٣٣ - وقال الصادق عليه السلام : [ كانت في المدينة بئر في وسط مزبلة فكانت الريح تهب فلتقي فيها القدر ، وكان النبي « ص » يتوضأ منها ].

٣٤ - وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام [ عن البئر تقع فيها الميّة فقال : إن كان لها ريح نزح منها عشرون دلواً ].

٣٥ - وسأل كردويه الهمданى أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام [ عن بئر يدخلها ماء الطريق فيه البول والعدرة وأبوالدواب وأروانها وخرء الكلاب فقال : ينزع منها ثلاثون دلواً وإن كانت مبخرة ]<sup>(١)</sup>.

ولا يجوز أن يبول الرجل في ماء راكد ، فاما الماء الجاري فلا بأس أن يبول فيه ولكن يتخوف عليه من الشيطان .

وقد روي [ أنَّ البول في الماء الرَّاكِد يورث النسيان ].

## باب

﴿ ارتiad المكان للحدث ، والستة في دخوله والاداب ﴾

﴿ فيه الى الخروج منه ﴾

٣٦ - قال الصادق عليه السلام : [ كان رسول الله « ص » أشد الناس توقياً للبول حتى أنه كان إذا أراد البول عمد إلى مكان مرتفع من الأرض أو مكان يكون فيه التراب الكثير كراهةية أن ينضج عليه البول ].

٣٧ - [ وكان رسول الله « ص » إذا أراد دخول المتوضأ<sup>(٢)</sup> قال : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّجْسِ النَّجْسِ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، اللَّهُمَّ أَمْتَ عَنِّيَّ الْأَذَى وَأَعْذَنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ». وإذا استوى جالساً للوضوء<sup>(٣)</sup> قال : « اللَّهُمَّ أَذْهَبْ عَنِّيَ الْقَذْنِيَّ وَالْأَذَنِيَّ<sup>(٤)</sup> واجعلني من

(١) أي البئر التي يشم منها الرائحة الكريهة ، يعني المتنـة .

(٢) المراد بالمتوضأ : الكنيف .

(٣) أراد بالوضوء قضاء الحاجة كما هو الظاهر بقرينة المقام .

(٤) أراد بالقذنى النجاسات وبالاذنى لوازمهـا .

المطهرين » وإذا تزحر<sup>(١)</sup> قال : « اللَّهُمَّ كَمَا أطعْمْتِنِي طَيْأًا فَأُخْرِجْهُ مِنِّي خَبِيثًا في عافية [ . ] .

٣٨ - وكان على عليه السلام يقول : [ ما من عبد إلا وبه ملك موكل يلوّي عنقه حتى ينظر إلى حدثه ، ثم يقول له الملك : يا ابن آدم هذا رزقك فانظر من أين أخذته وإلى ما صار ، فينبغي للعبد عند ذلك أن يقول : « اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي الْحَلَالَ وَجَنِّبْنِي الْحَرَامَ [ . ] .

ولم ير للنبي « ص » قط نجو<sup>(٢)</sup> لأن الله تبارك وتعالى وكل الأرض بابتلاع ما يخرج منه .

٣٩ - وكان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أراد الحاجة وقف على باب المذهب<sup>(٣)</sup> ثم التفت عن يمينه وعن يساره إلى ملكيه فيقول : اميطا عنِي فلكما الله على أن لا أحد ثبساني شيئاً حتى أخرج إليكما [ . ] .

٤٠ - [ وكان عليه السلام إذا دخل الخلاء يقول « الحمد لله الحافظ المؤذي » فإذا خرج مسح بطنه وقال : « الحمد لله الذي أخرج عنِي أذاه وأبقي في قوته ، فيما لها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها ] .

٤١ - [ وكان الصادق عليه السلام إذا دخل الخلاء يقعن رأسه ويقول في نفسه : « بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، رَبُّ أَخْرَجَ عَنِي الْأَذَى سُرْحَانًا بِغَيْرِ حِسَابٍ ، وَاجْعَلْنِي لَكَ مِن الشَاكِرِينَ فِيهَا تَصْرُفَهُ عَنِي مِنَ الْأَذَى وَالْغُمَّ الَّذِي لَوْ جَبَسْتَهُ عَنِي هَلَكْتَ لَكَ الْحَمْدُ أَعْصَمْنِي مِنْ شَرٍّ مَا فِي هَذِهِ الْبَقْعَةِ ، وَأَخْرَجْنِي

---

(١) التزحر - بالزاي والباء المهملة المشددة - : التنفس بأنين وشدة ، وقيل : استطلاق البطن بشدة .

(٢) النجو : ما يخرج من البطن من ريح أو غائط .

(٣) يعني بيت الخلاء .

منها سالماً ، وحُلَّ بيْنَ وَبَيْنَ طَاعَةِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ [ ].

وينبغي للرجل إذا دخل الخلاء أن يغطي رأسه إقراراً بأنه غير مبرء نفسه من العيوب ويدخل رجله اليسرى قبل اليمنى فرقاً بين دخول الخلاء ودخول المسجد ، ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، لأنَّ الشيطان أكثر ما يهمُ بالإنسان إذا كان وحده ، وإذا خرج من الخلاء أخرج رجله اليمنى قبل اليسرى .

٤٢ - ووجدت بخطٍ سعد بن عبد الله حديثاً أسنده إلى الصادق عليه السلام أنه قال : [ من كثر عليه السهو في الصلاة فليقل إذا دخل الخلاء : بسم الله وبالله أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخت الشيطان الرجيم ] .

٤٣ - وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام : [ إذا انكشف أحدكم لبول أو لغير ذلك فليقل : « بسم الله » فإنَّ الشيطان يغضُّ بصره عنه حتى يفرغ ] .

٤٤ - وقال رجلٌ لعليٌّ بن الحسين عليهما السلام : [ أين يتوضأ الغرباء ؟ فقال يتقون شطوط الأنهر ، والطرق التافلة وتحت الأشجار المشمرة ، ومواضع اللعن ، فقيل له : وأين مواضع اللعن ؟ قال : أبواب الدور ]

٤٥ - وفي خبر آخر [ لعن الله المتغوط في ظلِّ النُّزَل<sup>(١)</sup> والمائع الماء المتتاب<sup>(٢)</sup> والساد<sup>(٣)</sup> الطريق المسلوك ] .

٤٦ - وفي خبر آخر [ من سد طريقاً بتراً الله عمره ]<sup>(٤)</sup> .

٤٧ - وسئلَ الحسن بن عليٍّ عليهما السلام [ ما حدُّ الغائط ؟ قال : لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الرياح ولا تستدبرها ].

(١) أي محل ورود المسافرين .

(٢) أي الماء المشترك في نوبة الشرب . او الماء المباح الذي يعتوره المارة على النوبة .

(٣) البتر : القطع .

٤٨ - وفي خبر آخر [لا تستقبل الهمال ولا تستدبره] .

ومن استقبل القبلة في بول أو غائط ثم ذكر فتحرّف عنها إجلالاً للقبلة  
لم يقم من موضعه حتى يغفر الله له .

٤٩ - [دخل أبو جعفر الباقر عليه السلام الخلاء فوجد لقمة خبز في  
القدر فأخذها وغسلها<sup>(١)</sup> ودفعها إلى ملوك كان معه فقال : تكون معك لأكلها  
إذا خرجت فلما خرج عليه السلام قال للمملوك : أين اللّقمة ؟ قال أكلتها يا  
ابن رسول الله ، فقال : إنّها ما استقرّت في جوف أحد إلا وجبت له الجنة ،  
فاذهب فأنت حرّ ، فإنّي أكره أن استخدم رجلاً من أهل الجنة] .

٥٠ - [نهى رسول الله «ص» أن يطمح الرجل ببوله في الهواء من  
السطح أو من الشيء المرتفع]<sup>(٢)</sup> .

٥١ - وقال عليه السلام : [البول قائماً من غير علة من الجفاء ،  
والاستنجاء باليدين من الجفاء] .

٥٢ - وقد روي [أنه لا بأس إذا كان اليسار معتلة] .

٥٣ - وسأل هشام بن سالم أبا عبد الله عليه السلام فقال له : [أغتسل  
من الجنابة وغير ذلك في الكنيف الذي يبال فيه وعلى نعل سنديّة فاغتسل وعلى  
النعل كما هي ؟ فقال : إن كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب أسفل  
قدميك فلا تغسل «أسفل» قدميك] .

وكذلك إذا اغتسل الرجل في حفرة وجرى الماء تحت رجليه لم يغسلهما ،  
وإن كانت رجلاه مستنقعتين في الماء غسلهما .

٥٤ - وسائل الصادق عليه السلام : [عن الرجل إذا أراد أن يستنجي

---

(١) يحتمل كون القدر هنا بمعنى الوسخ والغسل لرفع الكراهة .

(٢) طمح ببوله اذا رماه في الهواء ، والخبر مروي في الكافي ج ٣ ص ١٥ .

كيف يقعد ؟ قال : كما يقعد للغائط ] .

٥٥ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « إذا بالرَّجل فلا يمسُّ ذكره بيمينه » .

٥٦ - وقال عليه السلام : [ طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور ] <sup>(١)</sup> .

٥٧ - وسأل عمر بن يزيد أبا عبد الله عليه السلام : عن التسبيح في المخرج <sup>(٢)</sup> وقراءة القرآن فقال : لم يرخص في الكنيف أكثر من آية الكرسي ويحمد الله أو آية ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ .

ومن سمع الأذان فليقل كما يقول المؤذن ولا يمتنع من الدُّعاء والتحميد من أجل أنه على الخلاء فإن ذكر الله تعالى حسن على كل حال .

٥٨ - ولما ناجى الله موسى بن عمران [ على نبينا و ] عليه السلام قال موسى [ يا رب أبعيد أنت مني فأناديك ؟ أم قريب فأناجيك ؟ فأوحى الله جل جلاله إليه : أنا جليس من ذكرني فقال موسى عليه السلام : يا رب إني أكون في أحوال أجلىك أن أذكرك فيها فقال : يا موسى اذكري على كل حال ] .

ولا يجوز للرَّجل أن يدخل إلى الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله أو مصحف فيه القرآن ، فإن دخل وعليه خاتم عليه اسم الله فليحوّله عن يده اليسرى إذا أراد الاستئداء ، وكذلك إن كان عليه خاتم فصّه من حجارة زمم نزعه عند الاستئداء فإذا فرغ الرَّجل من حاجته فليقل : « الحمد لله الذي أمات عني الأذى وهناني طعامي [ وشرابي ] وعافاني من البلوى » .

والاستئداء بثلاثة أحجار ، ثم بالماء فإن اقتصر على الماء أجزاء .

(١) الباسور : علة معروفة والجمع بواسير ، وفي بعض النسخ « الناسور » بالنون وهي قرحة لها غور يسيل منها القيح والصديد دائماً .

(٢) يعني بيت الخلاء .

ولا يجوز الاستئناء بالرُّوث والعظم<sup>(١)</sup> ، لأنَّ وفـد الجـَّانَ جـَاؤـا إـلـى رـسـول الله «ص» فـقـالـوا : يا رـسـول الله : مـَتـَعـنا ، فـأـعـطـاهـم الرـُّوثـ والـعـظـمـ فـلـذـكـ لـا يـنـبـغـي أـنـ يـسـتـجـجـ بـهـما .

٥٩ - وكان النَّاس يـسـتـجـجـونـ بـالـأـحـجـارـ فـأـكـلـ رـجـلـ منـ الـأـنـصـارـ طـعـامـاًـ فـلـانـ بـطـنـهـ فـاسـتـجـجـيـ بـالـمـاءـ فـأـنـزـلـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـيـ فـيـهـ «إـنـ اللـهـ يـحـبـ التـوـابـينـ وـيـحـبـ الـمـطـهـرـينـ»ـ فـدـعـاهـ رـسـولـ اللـهـ «ص»ـ فـخـشـيـ الرـجـلـ أـنـ يـكـوـنـ قـدـ نـزـلـ فـيـهـ أـمـرـ يـسـوـءـهـ ، فـلـمـ دـخـلـ قـالـ لـهـ رـسـولـ اللـهـ «ص»ـ : «هـلـ عـمـلـتـ فـيـ يـوـمـكـ هـذـاـ شـيـئـاًـ؟ـ قـالـ : نـعـمـ يـاـ رـسـولـ اللـهـ أـكـلـتـ طـعـامـاًـ فـلـانـ بـطـنـيـ فـاسـتـجـجـيـتـ بـالـمـاءـ ، فـقـالـ لـهـ :ـ أـبـشـرـ ، فـانـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـيـ قـدـ أـنـزـلـ فـيـكـ «إـنـ اللـهـ يـحـبـ التـوـابـينـ وـيـحـبـ الـمـطـهـرـينـ»ـ فـكـنـتـ أـنـتـ أـوـلـ التـوـابـينـ وـأـوـلـ الـمـطـهـرـينـ»ـ .ـ وـيـقـالـ :ـ إـنـ هـذـاـ الرـجـلـ كـانـ الـبـرـاءـ بـنـ مـعـرـورـ الـأـنـصـارـيـ<sup>(٢)</sup>ـ .ـ

وـمـنـ أـرـادـ الـاسـتـجـجـاءـ فـلـيـسـمـحـ بـإـصـبـعـهـ مـنـ عـنـدـ الـمـقـعـدـةـ إـلـىـ الـاثـيـنـ ثـلـاثـ مـرـأـتـ ثـمـ يـنـتـرـ<sup>(٣)</sup>ـ ذـكـرـهـ ثـلـاثـ مـرـأـتـ ،ـ فـاـذـاـ صـبـ المـاءـ عـلـىـ يـدـهـ لـلـاسـتـجـجـاءـ فـلـيـقـلـ :ـ «ـالـحـمـدـ اللـهـ الـذـيـ جـعـلـ المـاءـ طـهـورـاًـ وـلـمـ يـجـعـلـهـ نـجـساًـ ،ـ وـيـصـبـ عـلـىـ إـحـليلـهـ مـنـ المـاءـ مـثـلـ مـاـ عـلـيـهـ مـنـ الـبـولـ ،ـ يـصـبـهـ مـرـتـيـنـ هـذـاـ أـدـنـىـ مـاـ يـحـزـيـ ،ـ ثـمـ يـسـتـجـجـيـ مـنـ الـغـائـطـ وـيـغـسلـ حـتـىـ يـنـتـيـ مـاـشـمـةـ ،ـ وـالـمـسـتـجـجـيـ يـصـبـ المـاءـ إـذـاـ اـنـقـطـعـتـ دـرـةـ الـبـولـ<sup>(٤)</sup>ـ .ـ

وـمـنـ صـلـىـ فـذـكـرـ بـعـدـ مـاـ صـلـىـ أـنـهـ لـمـ يـغـسلـ ذـكـرـهـ فـعـلـيـهـ أـنـ يـغـسلـ ذـكـرـهـ وـيـعـيدـ

(١) الروث : رجيع ذوات الحوافر وانحصر بعضهم بما يكون من الخيل والبغال .

(٢) البراء بن معنور كان من النقباء الذين بايعوا رسول الله (ص) ليلة العقبة ، وأجمع المؤرخون على أنه مات في المدينة في صفر قبل قدوم النبي (ص) بشهر ، فلما قدم انطلق بأصحابه فصل على قبره .

(٣) النتر : جذب الشيء بشدة ، ومنه نتر الذكر في الاستيراء .

(٤) الدرة - بالكسرة والتشديد - : السيلان .

الوضوء والصلاحة ، ومن نسي أن يستنجي من الغائط حتى صلى لم يعد الصلاة ، ويجزي في الغائط الاستنجاء بالحجارة والخزف والمدر .

٦٠ - وقال الرضا عليه السلام : [في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج <sup>(١)</sup> ولا يدخل فيه الأنممة] ولا يجوز الكلام على الخلاء لنبي النبي «ص» عن ذلك .

٦١ - وروي «أنَّ من تكلَّم على الخلاء لم تقض حاجته» .

٦٢ - وإنَّ النبي «ص» قال لبعض نسائه : [MRI النساء المؤمنات أن يستنجين بالماء ويبالغن فإِنَّ مطهرة للحواشي ومذهبة لل بواسير] .

ولا يجوز التغوط في فمِ النزال وتحت الأشجار المثمرة ، والعلة في ذلك :

٦٣ - ما قال أبو جعفر الباقر عليه السلام : [إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَائِكَةُ كُلِّهِمْ بِنَبَاتِ الْأَرْضِ مِنَ الشَّجَرِ وَالنَّخْلِ فَلَيْسَ مِنْ شَجَرَةٍ وَلَا نَخْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَلِكٌ يَحْفَظُهَا وَمَا كَانَ مِنْهَا ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعَهَا مِنْ يَمْنَعُهَا لِأَكْلِهَا السَّبَاعُ وَهَوَامُ الْأَرْضِ إِذَا كَانَ فِيهَا ثُمَرَتَهَا] .

٦٤ - وإنَّما [نَحْنُ] رسول الله «ص» أن يضرب أحد من المسلمين خلاء تحت شجرة أو نخلة قد أثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها ، قال : ولذلك يكون الشجر والنخل أنسا إذا كان فيه حمله لأنَّ الملائكة تحضره] .

ومن لا ينقطع بوله ويغلبه فاته أولى بالعذر فليتَقَبَّلْ عَلَيْهِ مَا اسْتَطَاعَ وَلِيَتَخَذْ خَرِيقَة<sup>(٢)</sup> .

ومن بال ولم يتغوط فليس عليه الاستنجاء وإنَّما عليه غسل ذكره ، ومن

(١) الشرج - بالشين المعجمة والجيم - : حلقة الدر .

(٢) الخريطة : وعاء من أدم وغيره يشد على ما فيه .

تغوط ولم يبل فليس عليه أن يغسل ذكره وإنما عليه أن يستنجي .  
ومن توضأ ثم خرجت منه ريح فليس عليه الاستنجاء وإنما عليه إعادة  
الوضوء .

٦٥ - وروي [ أن أبا الحسن الرضا عليه السلام كان يستيقظ من نومه  
فيتوضاً ولا يستنجي ، وقال كالمتعجب من رجل سماه : بلغني أنه إذا خرجت  
منه ريح استنجي ] .

باب

### ﴿ أقسام الصلاة ﴾

٦٦ - قال الصادق عليه السلام : [ الصلاة ثلاثة أثاث : ثلث  
طهور ، وثلث ركوع ، وثلث سجود ] .

باب

### ﴿ وقت وجوب الطهور ﴾

٦٧ - قال أبو جعفر الباقر عليه السلام : [ إذا دخل الوقت وجب الطهور  
والصلاوة ولا صلاة إلا بظهور ] .

باب

### ﴿ افتتاح الصلاة وتحريها وتحليلها ﴾

٦٨ - قال أمير المؤمنين علي عليه السلام : [ افتتاح الصلاة الوضوء  
وتحريها التكبير وتحليلها التسليم ] .

باب

### ﴿ فرائض الصلاة ﴾

فرائض الصلاة سبعة : الوقت ، والظهور ، والتوجّه ، والقبلة ،

والرّكوع ، والسجود ، والدّعاء<sup>(١)</sup> .

## باب ﴿ مقدار الماء للوضوء والغسل ﴾

٦٩ - قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : [ للغسل صاع من ماء ، وللوضوء مذُّ من ماء . وصاع النبيّ « ص » خمسة أمداد ، والمذُّ وزن مائتين وثمانين درهماً ، والدرهم ستة دوانيق ، والدّانق وزن ست حبات ، والحبّة وزن حبتين من شعير من أوساط الحبّ ، لا من صغارة ولا من كباره ]<sup>(٢)</sup> .

٧٠ - وقال رسول الله « ص » : [ الوضوء مذُّ والغسل صاع ، وسيأتي أقوام بعدِي يستقلّون ذلك<sup>(٣)</sup> فأولئك على خلاف سنتي ، والثابت على سنتي معنِي في حظيرة القدس ] .

٧١ - وسئل أبو الحسن الرضا عليه السلام : [ عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلوة ولم يقدر على الماء فوجد ماء بقدر ما يتواضأ به بمائة درهم ، هل يجب عليه أن يشتريه ويتواضأ به ، أو يتيمم ؟ قال : بل يشتري ، قد أصابني مثل ذلك فاشترتني وتوضأت وما يسوعني بذلك مال كثير ] .

٧٢ - وقال أبو جعفر عليه السلام : [ اغسل رسول الله « ص » هو

(١) قوله « التوجه » الظاهر ان المراد به النية لانه توجه قلبي ، فيدل على التكبير التزاماً ، لأنها لا تعتبر الا اذا كانت مقارنة له ، ويمكن ان يراد به التكبير ، اذ به يتوجه الى الصلاة فيفهم النية بالالتزام اذا لا يعتبر شيء من اجزاء الصلاة الا بالنية ، ويمكن تعليم الدعاء بحيث يشمل القراءة والتشهد والتسلیم اذا لا يخلو شيء منها من الدعاء والمراد بالوقت معرفته .

(٢) الوضوء بفتح الواو والغسل بكسر الغين أي ماء الوضوء وماء الغسل .

(٣) استقلله : عده قليلا . أي يعدون الصاع للغسل والمذ للوضوء قليلا .

وزوجته من خمسة أداد من إناء واحد ، فقال له زرارة : كيف صنع ؟ فقال : بدأ هو فضرب يده في الماء قبلها فأنقى فرجه ، ثم ضربت هي فأنقت فرجها ، ثم أفضض هو وأفاضت هي على نفسها حتى فرغ ، وكان الذي اغتسل به النبي «ص» ثلاث أداد والذي اغتسلت به مدّين وإنما أجزاً عنها لأنّها اشتراكاً فيه جيّعاً ، ومن انفرد بالغسل وحده فلا بدّ له من صاع [ . ]

ولا بدّ لل موضوع من ثلاثة أكفٌ [ ملأء ] من ماء : كفٌ للوجه . وكفان للذراعين فمن لم يقدر إلّا على مقدار كفٌ واحد فرقه ثلاث فرق .

٧٣ - وقال الصادق عليه السلام : [ إنَّ الرَّجُلَ لِيَعْبُدَ اللَّهَ أَرْبَعينَ سَنَةً وَمَا يُطِيعُهُ فِي الْوَضُوءِ ، لِأَنَّهُ يَغْسِلُ مَا أَمْرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِمَسْحِهِ ] .

## باب

### ﴿ صفة وضوء رسول الله «ص» ﴾

٧٤ - قال أبو جعفر الباقر عليه السلام : [ ألا أحكى لكم وضوء رسول الله «ص» فقيل له : بل ، فدعا بقعب<sup>(١)</sup> فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ، ثم حسر عن ذراعيه ، ثم غمس فيه كفه اليمنى ، ثم قال : هذا إذا كانت الكف طاهرة ، ثم غرف ملأها ماء ، ثم وضعه على جبهته وقال : «بسم الله» وسيله على أطراف لحيته ، ثم أمر يده على وجهه وظاهر جبينه مرّة واحدة ، ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملأها ، ثم وضعه على مرفقه اليمنى فأمر كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه ، ثم غرف بيمنيه ملأها فوضعه على مرفقه الأيسر فأمر كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه ، ومسح على مقدم رأسه وظهر قدميه ببلة بقية مائه [ . ]

٧٥ - وروي [ أنَّ رسول الله «ص» توضأ ، ثم مسح على نعليه<sup>(٢)</sup> فقال

(١) القعب : قدح من خشب . والحرس : الكشف .

(٢) النعل العربي لا يمنع من وصول الماء إلى ظاهر القدم بقدر ما يجب بخلاف المخف .

له المغيرة : أنسٍت يا رسول الله ؟ قال : بل أنت نسيت هكذا أمرني ربِّي [ ].

٧٦ - وقال الصادق عليه السلام : [ والله ما كان وضوء رسول الله «ص» إلا مرتة مرتة . وتوضأ النبي «ص» مرتة مرتة ، فقال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به ] <sup>(١)</sup> .

فاما الأخبار التي رويت في أنَّ الوضوء مرتين مرتين :

٧٧ - فأحدها بإسناد منقطع يرويه أبو جعفر الأحول ذكره عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : [ فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله «ص» للناس اثنتين اثنتين ] .

وهذا على جهة الإنكار ، لا على جهة الإثبات ، كأنَّه عليه السلام يقول : حدَّ الله حدَّاً فتجاوزه رسول الله «ص» وتعدها وقد قال الله تعالى : « ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه » .

٧٨ - وقد روي [ أنَّ الوضوء حدُّ من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه . وأنَّ المؤمن لا ينجس شيء وإنَّما يكفيه مثل الذهن ] .

٧٩ - وقال الصادق عليه السلام : [ من تعدى في وضوئه كان كناقه ] .

٨٠ - وفي ذلك حديث آخر بإسناد منقطع رواه عمرو بن أبي المقدام قال : [ حدَّثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : إنَّ لأعجب من يرغب أن يتوضأ اثنين اثنين وقد توضأ رسول الله «ص» اثنين اثنين ، فإنَّ النبي «ص» كان يجدد الوضوء لكلٍّ فريضة ولكلٍّ صلاة ] .

فمعنى الحديث هو إنَّ لأعجب من يرغب عن تجديد الوضوء وقد جدَّه النبي «ص» ، والخبر الذي روي « أنَّ من زاد على مرتين لم يؤجر » يؤكد ما

(١) قال المصنف في المداية : « الوضوء مرة مرة وهو غسل الوجه واليدين ، ومسح الرأس والقدمين ، ومن توضأ مرتين مرتين لم يؤجر ، ومن توضأ ثلاثة فقد أبدع » .

ذكرته ومعناه أن تجديده بعد التجديد لا أجر له كالاذان ، من صلّى الظهر والعصر باذان وإقامتين أجزاء ومن أذن للعصر كان أفضل ، والأذان الثالث بدعة لا أجر له ، وكذلك ما روي أن مرتين أفضل معناه التجديد ، وكذلك ما روي في مرتين أنه إسباغ .

٨١ - وروي [ أن تجديد الوضوء لصلاة العشاء يحو لا والله ويلى والله [ .

٨٢ - وروي في خبر آخر [ أن الوضوء على الوضوء نور على نور ] ومن جدّد وضوئه من غير حديث آخر جدّد الله عزّ وجلّ توبته من غير استغفار [ . وقد فوّض الله عزّ وجلّ إلى نبّيه عليه السلام أمر دينه ولم يفوّض إليه تعديّ حدوده .

٨٣ - وقول الصادق عليه السلام : [ من توّضاً مرتين لم يؤجر ] . يعني به أنه أتى بغير الذي أمر به ووعد الأجر عليه فلا يستحق الأجر وكذلك كلّ أجير إذا فعل غير الذي استؤجر عليه لم يكن له أجرة .

## باب

### ﴿ صفة وضوء أمير المؤمنين ﴾

٨٤ - قال الصادق عليه السلام : [ بينما أمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالسٌ مع محمد بن الحنفية إذ قال [ له ] : يا محمد ائتي بإناء من ماء أتوّضاً للصلوة فأتاه محمد بالماء فأكفاه<sup>(١)</sup> بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال : « بسم الله وبالله والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً » قال : ثم استنجى ، فقال : « اللهم حصن فرجي واعفه ، واستر عورتي وحرّمني على

(١) في بعض النسخ « فأكفاه » كما في التهذيب .

النار» قال : ثمَّ تضمض فقال : «اللَّهُمَّ لِقَنِي حَجَّتِي يَوْمَ الْقَادِكَ وَأَطْلَقْ لِسَانِي بِذِكْرِكَ وَشَكْرِكَ». ثُمَّ أَسْتَشِقَ فَقَالَ : «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْ عَلَيَّ رِيحَ الْجَنَّةِ ، وَاجْعَلْنِي مِنْ يَشْءُّ رِيحَهَا وَرُوحَهَا وَطَبِيعَهَا». قَالَ : ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ فَقَالَ : «اللَّهُمَّ بَيَضَّ وَجْهِي يَوْمَ تَسُودُ فِيهِ الْوِجْهُوْنَ وَلَا تَسُودُ وَجْهِي يَوْمَ تَبَيَّضُ فِيهِ الْوِجْهُوْنَ»<sup>(١)</sup>. ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليمَنِيَّ فَقَالَ : «اللَّهُمَّ أَعْطِنِي كِتَابِي بِيَمِينِي ، وَالخَلْدَ فِي الْجَنَّانِ بِيَسِيرِي وَحَاسِبِنِي حَسَابًا يَسِيرًا». ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليسِيرِيَّ فَقَالَ : «اللَّهُمَّ لَا تَعْطِنِي كِتَابِي بِيَسِيرِي ، وَلَا تَجْعَلْنِي مَغْلُولَةً إِلَى عَنْقِي ، وَأَعُوذُ بِكَ [رَبِّي] مِنْ مَقْطَعَاتِ النَّيْرَانِ»<sup>(٢)</sup>. ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ فَقَالَ : «اللَّهُمَّ غَشَّنِي بِرَحْمَتِكَ وَبِرَكَاتِكَ وَعَفْوِكَ» ، ثُمَّ مَسَحَ رَجْلِهِ فَقَالَ : «اللَّهُمَّ شَبَّتِنِي عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَرَأَّلَ فِي الْأَقْدَامِ ، وَاجْعَلْ سَعْيِي فِيهَا يَرْضِيكَ عَنِّي [يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْاَكْرَامِ]».

ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَى مُحَمَّدٍ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدَ مِنْ تَوْضِيَّاً مِثْلَ وَضْوَئِي وَقَالَ مِثْلَ قَوْلِي خَلْقُ اللهِ تَبارَكَ وَتَعَالَى مِنْ كُلِّ قَطْرَةٍ مَلْكًا يَقْدِسُهُ وَيَسْبِحُهُ وَيَكْبُرُهُ ، فَيَكْتُبُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ثَوَابَ ذَلِكَ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ [.]

٨٥ - وَ [كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا تَوَضَّأَ لَمْ يَدْعُ أَحَدًا يَصْبِرُ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَقَيْلَ لَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَمَّا لَا تَدْعُهُمْ يَصْبِرُونَ عَلَيْكَ الْمَاءَ؟ فَقَالَ : لَا أُحِبُّ أَنْ أُشْرِكَ فِي صَلَاتِي أَحَدًا] .

وَقَالَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى : «فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقاءَ رَبِّهِ فَلِيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلَا يَشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا» .

٨٦ - وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : [مَسَحَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(١) بَيَاضُ الْوِجْهِ وَسُوادُهُ اَمَا عَلَى حَقِيقَتِهِما ، او كَنَائِسَانَ عَنْ بَهْجَةِ السُّرُورِ وَكَبَائِهِ الْحَزَنِ .

(٢) الْمَقْطَعَاتُ أَثْوَابٌ قَطَعَتْ كَالْقَمِصِ دونَ مِثْلِ الرِّداءِ ، وَلَا كَانَ الْأَوْلُ أَشْمَلُ لِلْبَدْنِ كَانَ العَذَابُ بِهِ أَكْثَرُ .

على النعلين ولم يستبطن الشراكيـن [١] .

٨٧ - وكان امير المؤمنين عليه السلام : إذا توضأ قال : [ بـسم الله وـبـالله وـخـير الأـسـماء للـه ، وأـكـبر الأـسـماء للـه ، وـقـاهـر الـمـنـ في السـماء ، وـقـاهـر الـمـنـ في الـارـض ] ، الحـمـدـللـه الـذـي جـعـلـ منـ المـاء كـلـ شـيء حـيـ ، وأـحـيـا قـلـبيـ بالـإـيمـان ، اللـهـمـ تـبـ عـلـيـ وـطـهـرـيـ وـاقـضـ لـيـ بـالـحـسـنـيـ ، وـأـرـنيـ كـلـ الـذـي أـحـبـ ، وـافـحـ لـيـ بـالـخـيـراتـ منـ عـنـدـكـ يـاـ سـمـيـعـ الدـعـاءـ ] .

## باب

### ﴿ حد الوضوء وترتيبه وثوابه ﴾

٨٨ - قال زرارة بن أعين لأبي جعفر الباقر عليه السلام : [ أخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي أن يوضأ الذي قال الله عز وجل ، فقال : الوجه الذي قال الله وأمر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه - إن زاد عليه لم يؤجر وإن نقص منه أثم - ما دارت عليه الوسطى والإبهام من قصاص شعر الرأس إلى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديراً فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه ، فقال له : الصدغ <sup>(٣)</sup> من الوجه ؟ فقال : لا ، قال زرارة : قلت له : أرأيت ما أحاط به الشعر ؟ فقال : كلما أحاط به من الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء ] .

وـحدـ غـسلـ الـيـدـيـنـ مـنـ الـمـرـفـقـ إـلـىـ أـطـرـافـ الـأـصـابـعـ ، وـحدـ مـسـحـ الرـأـسـ

(١) النعل العربي شراكه في طول ، والذي شراكه في العرض يسمى بالبصري .

(٢) القاهر في اسمائه تعالى هو الغالب على جميع الخلائق .

(٣) الصدغ هو التخفض بين أعلى الأذن وطرف الحاجب .

أن تمسح بثلاث أصابع مضمومة من مقدم الرأس<sup>(١)</sup> ، وحدّ مسح الرجلين أن تضع كفيك على أطراف أصابع رجليك وتتمدّها إلى الكعبين ، فتبدأ بالرجل اليمنى في المسح قبل اليسرى ويكون ذلك بما بقي في اليدين من النداوة من غير أن تجدر له ماء ، ولا تردد الشعر في غسل اليدين ولا في مسح الرأس والقدمين .

**٨٩ -** وقال أبو جعفر عليه السلام : [تابع بين الوضوء كما قال الله عزّ وجلّ إبدأ بالوجه ثمّ باليدين ، ثمّ امسح بالرأس والرجلين ، ولا تقدّمنَ شيئاً بين يدي شيء تختلف ما أمرت به فإن غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه وأعد على الذراع وإن مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس ثمّ أعد على الرجل ، ابدأ بما بدأ الله به] .

وكذلك في الأذان والإقامة ، فابدأ بالأول فالاول ، فإن قلت : حيّ على الصلاة قبل الشهادتين تشهدت ثمّ قلت حيّ على الصلاة .

**٩٠ -** وروي في حديث آخر فيمن بدأ بغسل يساره قبل يمينه « أنه يعيد على يمينه ثمّ يعيد على يساره » ، وقد روي « أنه يعيد على يساره » .

**٩١ -** وقال الصادق عليه السلام : [اغسل يدك من البول مرّة ، ومن الغائط مرّتين ومن الجنابة ثلاثاً] .

**٩٢ -** وقال الصادق عليه السلام اغسل يدك من النوم مرّة ] .

ومن كان وضوءه من النوم ونبي [ أن يغسل يده ] فأدخل يده الماء قبل أن يغسلها فعليه أن يصبّ ذلك الماء ولا يستعمله فإن أدخلها في الماء من حدث البول والغائط قبل أن يغسلها ناسياً فلا بأس به . إلا أن يكون في يده قدر ينجز الماء .

(١) المشهور أجزاء المسمى في مسح الرأس وأوجب السيد المرتضى وابن بابويه - رحمهما الله - ثلات أصابع مضمومة وتبعها الشيخ في النهاية .

والوضوء مرّةً مرّةً ، ومن توضأ مرتين لم يؤجر ومن توضأ ثلاثةً فقد أبدع ، ومن مسح باطن قدميه فقدتبع وسوس الشيطان .

٩٣ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : [ لو لا أني رأيت رسول الله « ص » يمسح ظاهر قدميه لظننت أنّ باطنهما أولى بالمسح من ظاهرهما ] .

ومن كان به في الموضع التي يجب عليها الوضوء قرحة أو جراحة أو دماميل ولم يؤذه حلها ، فليحلها وليس لها ، وإن أضرّ به حلها ، فليمسح بهذه على الجبائر والقروح ولا يحلها ولا يبعث بجراحته .

٩٤ - وقد روي في الجبائر عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : [ يغسل ما حوطها ] .

ولا يجوز المسح على العمامة ولا على القلنسوة ولا على الخفين والجوربين<sup>(١)</sup> إلا في حال التقيّة والخيفنة من العدو أو في ثلوج يخاف فيه على الرجلين ، تقام الخفاف مقام الجبائر فيمسح عليهما .

٩٥ - وقال العالم عليه السلام<sup>(٢)</sup> : [ ثلاثة لا أتقي فيها أحداً : شرب المسكر ، والمسح على الخفين ، ومتعة الحجّ ] .

٩٦ - روت عائشة عن النبي « ص » أنه قال : [ أشد الناس حسرة يوم القيمة من رأى وضوئه على جلد غيره ] .

٩٧ - وروي عنها أنها قالت : [ لئن أمسح على ظهر عير<sup>(٣)</sup> بالفلاة أحب إليّ من أن أمسح على خفيّ ] .

ولم يعرف للنبي « ص » خف إلا خفأ أهداه له النجاشي ، وكان موضع

(١) وفي نسخة أخرى : الجرموقين والجرموق هو خف واسع قصير يلبس فوق الخف والجمع جراميق كعصافير .

(٢) المراد بالعالم في الاخبار وفي كلام القدماء المعصوم لا الكاظم عليه السلام فقط .

(٣) العير : الحمار الوحشي .

ظهر القدمين منه مشقوقاً ، فمسح النبي «ص» على رجليه وعليه خفاف ،  
فقال الناس : إنّه مسح على خفيه على أنَّ الحديث في ذلك غير صحيح  
الاسناد .

٩٨ - وسئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرَّجل يكون خفه خرقاً  
فيدخل يده ويمسح ظهر قدميه أيجزيه ؟ فقال : نعم .

٩٩ - وسئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام [عن رجل قطع  
يده من المرفق كيف يتوضأ ؟ قال : يغسل ما بقي من عضده] وكذلك روي  
في قطع الرَّجل .

وإذا توضأ المرأة ألتقت قناعها عن موضع مسح رأسها في صلاة الغداة  
والمغرب وتسح عليه ، ويجزها فيسائر الصلوات أن تدخل إصبعها فتمسح  
على رأسها من غير أن تلقي [ عنها ] قناعها .

١٠٠ - وقال الرضا عليه السلام [فرض الله عزَّ وجلَّ على الناس في  
الوضوء أن تبدأ المرأة بباطن ذراعها ، والرجل بظاهر الذراع] .

١٠١ - وقال الصادق عليه السلام : [من ذكر اسم الله على وضوئه  
فكأنما اغتنسل] .

١٠٢ - وروي «أنَّ من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده ، وكان  
الوضوء إلى الوضوء كفارة لما بينهما من الذُّنوب ، ومن لم يسمْ لم يظهر من  
جسمه إلَّا ما أصابه الماء» .

١٠٣ - وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : [من توضأ  
للمغرب كان وضوئه ذلك كفارة لما مضى من ذنبه في نهاره ما خلا الكبائر ،  
ومن توضأ لصلاة الصبح كان وضوئه ذلك كفارة لما مضى من ذنبه في ليلته  
إلَّا الكبائر] .

١٠٤ - وقال رسول الله «ص» : [افتتحوا عيونكم عند الوضوء لعلّها

لا ترى نار جهنم [ .

١٠٥ - وقال الصادق عليه السلام : « من توضأ وتمنل كتب [ الله ] له حسنة ، ومن توضأ ولم يتمنل حتى يجفّ وضوئه كتب [ الله ] له ثلاثة حسنة » .

ولا بأس بأن يصلّي الرّجل بوضوء واحد صلوات الليل والنهار كلّها ما لم يحدث وكذلك بتيمم واحد ما لم يحدث أو يصب ماءً .

١٠٦ - وقال الصادق عليه السلام : [ إذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فإنه إن كان ناعساً فزع واستيقظ ، وإن كان البرد فزع فلم يجد البرد ]<sup>(١)</sup> .

إذا كان مع الرّجل خاتم فليدوره<sup>(٢)</sup> في الوضوء ، ويحوّله عند الغسل .

١٠٧ - وقال الصادق عليه السلام : [ وإن نسيت حتى تقوم من الصلاة فلا آمرك أن تعيد ] .

وإذا استيقظ الرجل من نومه ولم يبل فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها فانه لا يدرى أين باتت يده .

وزكاة الوضوء أن يقول التوضي « اللهم إني أسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك والجنة » فهذا زكاة الوضوء .

### ﴿ باب السواك ﴾

١٠٨ - قال رسول الله « ص » : [ ما زال جبرائيل عليه السلام يوصي

(١) التصفيق : الضرب الشديد الذي يسمع له صوت .

(٢) التدوير : التحويل وفي نسخة « فلیدره » والتدوير محمول على ان لا يكون الخاتم مانعاً من وصول الماء .

بالسواك حتى خشيت أن أحفى أو ادرد<sup>(١)</sup> ، وما زال يوصيني بالجبار حتى  
ظننت أنه سيورثه ، وما زال يوصيني بالملوك حتى ظنتت أنه سيضرب له أجلاً  
يعتق فيه [ . ]

وفي خبر آخر [ وما زال يوصيني بالمرأة حتى ظنتت أنه لا ينبغي  
طلاقها ] .

١٠٩ - وقال الصادق عليه السلام : [ نزل جبرائيل عليه السلام  
بالسواك والحجامة والخلال ] .

١١٠ - وقال موسى بن جعفر عليهما السلام : [ أكل الأسنان يذيب  
البدن ، والتدلّك بالخزف يلي الجسد ، والسواك في الخلاء يورث البحر ] .

١١١ - وقال الصادق عليه السلام : [ أربع من سن المرسلين :  
التعطر ، والسواك ، والنساء ، والختاء ] .

١١٢ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : [ إنَّ أفواهكم طرق القرآن  
فظهورها بالسواك ] .

١١٣ - وقال النبي « ص » في وصيته لعليٌّ عليه السلام : [ يا عليٌ عليك  
بالسواك عند وضوء كل صلاة ] .

١١٤ - وقال عليه السلام : [ السواك شطر الوضوء ] .

١١٥ - وقال الصادق عليه السلام : [ لَمَّا دخل الناس في الدين أفواجاً  
أتهم الأزد<sup>(٢)</sup> : أرْقَهَا قلوبًا ، وأعذبها أفواهاً ، فقيل يا رسول الله : هذا  
أرْقَهَا قلوبًا عرفناه فلم صارت أعزبها أفواهاً ؟ فقال : إنَّها كانت تستاك في  
الجاهلية ] .

(١) أحفى الرجل شاربه : بالغ في قصه ، ودرد الرجل سقطت أسنانه وبقيت أصولها  
فهو ادرد .

(٢) الأزد : حي من اليمن يقال : أزد شنوة ، وأزد عمان ، وأزد السراة .

١١٦ - و قال عليه السلام : [ ل كل شيء طهور ، و ظهور الفم السواك ] .

١١٧ - و قال أبو جعفر عليه السلام : [ إنَّ رَسُولَ اللَّهِ « ص » كَانَ يَكْثُرُ السواكَ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ فَلَا يَضُرُّكَ تَرْكُهُ فِي فَرْطِ الْأَيَّامِ ] .

و لا بأس أن يستاك الصائم في شهر رمضان أي النهار شاء . ولا بأس بالسواك للمحرم ، ويكره السواك في الحمام لأنَّه يورث وباء الأسنان ، والسواك من الحنيفية وهي عشر سُنن : خس في الرأس و خس في الجسد ، فأما ما في الرأس فالمضمة ، والاستنشاق ، والسواك ، وقص الشارب والفرق لمن طُولَ شعر رأسه ، ومن لم يفرق شعر رأسه فرقه الله يوم القيمة بمنشار من نار <sup>(١)</sup> .

وأما ما في الجسد : فالاستنجاء ، والختان <sup>(٢)</sup> ، وحلق العانة ، وقصُّ الأظفار ونتف الإبطين .

١١٨ - و قال الباقر الصادق عليهما السلام : [ صلاة ركعتين بسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك ] .

١١٩ - و قال أبو جعفر الباقر عليه السلام في السواك : [ لا تدعه في كل ثلاثة أيام ولو أن تمرَّه مَرَّة واحدة ] .

١٢٠ - و قال النبي « ص » : [ اكتحروا و تراً ، واستاكوا عرضًا <sup>(٣)</sup> ] .

١٢١ - و ترك الصادق عليه السلام [ السواك قبل أن يُقبض بستين وذلك لأنَّ أسنانه ضعفت ] .

---

(١) الفرق يكون لمن اتَّخذَ شعراً مستحبًا والرواية بانه « اذا لم يفرقه فرق بمنشار من نار » محمول على شدة الاستحباب .

(٢) الختان قبل البلوغ استحباباً وبعده واجباً مطلقاً .

(٣) « عرضًا » أي بأن يمر السواك على عرض الاسنان .

١٢٢ - وسأله عليٌّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام [عن الرجل يستاك مرّة بيده إذا قام إلى صلاة الليل وهو يقدر على السواك ، ف][قال : إذا خاف الصبح فلا بأس به] .

١٢٣ - وقال النبي «ص» : [لولا أن أشئ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند وضعه كُلَّ صلاة] .

١٢٤ - وروي [لو علم الناس ما في السواك لأباتوه معهم في لحاف] .

١٢٥ - وروي [أنَّ الكعبة شكت إلى الله عزَّ وجَّلَ ما تلقى من أنفاس المشركين فأوحى الله تعالى إليها قرْي يا كعبة ، فإنَّ مبدلك بهم قوماً يتظفون بقضبان الشجر فلَمَّا بَعثَ الله عزَّ وجَّلَ نبِيَّهُ مُحَمَّداً «ص» نزل عليه الروح الأمين جبرائيل عليه السلام بالسواك] .

١٢٦ - وقال الصادق عليه السلام : [في السواك اثنتا عشرة خصلة : هو من السنة ، ومطهرة للفم ، ومجلة للبصر ، ويرضي الرحمن ، ويبيض الأسنان ، ويذهب بالحفر<sup>(١)</sup> ويشدُّ اللثة ، ويشهي الطعام ، ويذهب بالبلغم ، ويزيد في الحفظ ، ويضاعف الحسنات ، وتفرح به الملائكة] .

## باب

### ﴿علة الوضوء﴾

١٢٧ - [ جاء نفر من اليهود إلى رسول الله «ص» فسألوه عن مسائل فكان فيها سألهوا أخبرنا يا محمد لأيِّ علةٍ تُوضئُ هذه الجوارح الأربع وهي أنظف الموضع في الجسد ؟ قال النبي «ص» : لَمَّا أَنَّ وَسُوسَ الشَّيْطَانَ إِلَيْهِ أَدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ دَنَا مِنَ الشَّجَرَةِ فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَذَهَبَ مَاءُ وَجْهِهِ ، ثُمَّ قَامَ وَمَشَ إِلَيْهَا وَهِيَ أَوْلَ قَدْمٍ مَشَتْ إِلَى الْخَطِيئَةِ ثُمَّ تَنَاوَلَ بِيَدِهِ مِنْهَا مَا عَلَيْهَا ، فَأَكَلَ ، فَطَارَ الْحَلْيُ وَالْحَلْلُ مِنْ جَسَدِهِ فَوُضِعَ آدَمَ يَدِهِ عَلَى أَمْ رَأْسِهِ وَبَكَى ، فَلَمَّا تَابَ

(١) الحفر : صفة تعلو الأسنان (القاموس) .

الله عزّ وجلّ عليه فرض الله عليه وعلى ذرّته تطهير هذه الجوارح الأربع ،  
فأمر الله عزّ وجلّ بغسل الوجه لما نظر إلى الشجرة ، وأمره بغسل اليدين إلى  
المرفقين لما تناول بهما ، وأمره بمسح الرأس لما وضع يده على أمّ رأسه ، وأمره  
بمسح القدمين لما مشى بهما إلى الخطبة ] .

١٢٨ - وكتب أبو الحسن عليٌّ بن موسى الرضا عليهم السلام إلى محمد  
بن سنان فيما كتب من جواب مسائله [ أنَّ علَّةَ الوضوءِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا صَارَ  
عَلَى الْعَبْدِ غَسْلُ الْوِجْهِ وَالذِّرَاعَيْنِ وَمَسْحُ الرَّأْسِ وَالْقَدْمَيْنِ فَلِقِيمَاهُ بَيْنَ يَدِيِ اللَّهِ  
تَعَالَى ، وَاسْتِقبَالِهِ إِيَّاهُ بِجَوَارِحِهِ الظَّاهِرَةِ ، وَمَلَاقَاتِهِ بَهَا الْكَرَامُ الْكَاتِبُونَ فَيَغْسِلُ  
الْوِجْهَ لِلسَّاجِدِ وَالْخَضُوعِ وَيَغْسِلُ الْيَدَيْنِ لِيَقْلِبَهُمَا وَيَرْغِبَ بَهُمَا وَيَرْهَبَ  
وَيَتَبَتَّلَ<sup>(١)</sup> ، وَيَسْحِّرُ الرَّأْسَ وَالْقَدْمَيْنَ لَأَنَّهُمَا ظَاهِرَانِ مَكْشُوفَانَ ، يَسْتَقْبِلُ بَهُمَا كُلَّ  
حَالَاتِهِ ، وَلَيْسُ فِيهِمَا مِنْ الْخَضُوعِ وَالتَّبَتَّلِ مَا فِي الْوِجْهِ وَالذِّرَاعَيْنِ ] .

## باب

### ﴿ حكم جفاف بعض الوضوء قبل تمامه ﴾

قال أبي رضي الله عنه في رسالته إلى : إن فرغت من بعض وصوئك  
وانقطع بك الماء من قبل أن تتمّه فأُتيت بالماء فتتمّ وصوئك إذا كان ما غسلته  
ربماً ، وإن كان قد جفَّ فأعد وصوئك ، وإن جفَّ بعض وصوئك قبل أن  
تتمَّ الوضوء من غير أن ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقي ، جفَّ وصوئك أو لم  
يُجفَّ .

(١) الرغبة السؤال والطلب ، والرهبة : الخوف والفزع . والتبتل : الانقطاع الى  
عبادة الله واحلاص العمل له وأصله من بتلت الشيء أي قطعه ومنه البطل لانقطاعها الى  
عبادة الله عز وجل .

## باب

### ﴿فِيمَنْ تَرَكَ الْوَضُوءُ أَوْ بَعْضُهُ أَوْ شَكَ فِيهِ﴾

١٢٩ - قال أبو جعفر عليه السلام : [ لا صلاة إلا بظهور<sup>(١)</sup> ].

١٣٠ - وروي [ أنَّ رجلاً من الأَحْبَارِ<sup>(٢)</sup> أَقْعَدَ فِي قَبْرِهِ فَقِيلَ لَهُ : إِنَّا جَالَدُوكَ مائةَ جَلْدَةَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، قَالَ : لَا أُطِيقُهَا ، فَلَمْ يَزَالْوا بِهِ حَتَّىٰ رَدُّوهُ إِلَى وَاحِدَةٍ فَقَالَ : لَا أُطِيقُهَا ، فَقَالُوا : لَا بَدْ مِنْهَا ، قَالَ : فَبِمَا تَجْلِدُونِيهَا ؟ قَالُوا نَجْلِدُكَ بِأَنَّكَ صَلَّيْتَ يَوْمًا بِغَيْرِ وَضُوءٍ ، وَمَرَرْتَ عَلَى ضَعِيفٍ فَلَمْ تَنْصُرْهُ فَجَلَدُوكَ جَلْدَةَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَامْتَلَأَ قَبْرُهُ نَارًا ].

١٣١ - وقال النبي « ص » : [ ثَمَانِيَةٌ لَا يَقْبِلُهُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاةُ الْعَبْدِ الْأَبْعَدِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَى مَوْلَاهُ ، وَالنَّاشرُ عَنْ زَوْجَهَا ، وَهُوَ عَلَيْهَا سَاخِطٌ<sup>(٣)</sup> ، وَمَانِعُ الزَّكَاةِ ، وَإِمَامُ قَوْمٍ يَصْلِي بِهِمْ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، وَتَارِكُ الْوَضُوءِ ، وَالمرأةُ الْمَدْرَكَةُ تَصْلِي بِغَيْرِ خَمَارٍ ، وَالزَّيْنَ<sup>(٤)</sup> وَهُوَ الَّذِي يَدْافِعُ الْبَوْلَ وَالْغَائِطَ ، وَالسَّكْرَانَ ].

(١) المشهور أن الطهور - بالضم - هو الطهارة وبالفتح ما يظهر به ، فإن قراء الحديث هنا بالضم فالظاهر أنه لا يصح الصلاة إلا بالطهارة ، وإن قراء بالفتح فالظاهر منه أنه لا يجب الصلاة إلا مع وجود ما يتظهر به فلا صلاة مع فاقد الطهورين (سلطان) وقال التفرشى : قوله « لا صلاة إلا بظهور » أي لا صلاة صحيحة إلا صلاة مقرونة بظهور ، والقصر اضافي بالنسبة إلى عدم الطهور فيستفاد منه اشتراطها بالظهور . ومن يقدر الكمال في الأفعال الشرعية المدخلة للنبي أي لا صلاة كاملة لم يفهم الشرطية عنده من هذا الحديث الحاجة إلى التقدير على تقدير أن يكون الفعل الشرعي هو الهيئة المخصوصة ، وأما إذا كان عبارة عن المعتبر شرعاً فلا ، لصحة ارجاع النفي حيثذاك إلى نفس الماهية المعتبرة . انتهى .

(٢) الأَحْبَارُ جمع حِبْرٍ - بالكسر أو الفتح : العالم .

(٣) الشوز : العصيان وعدم طاعة الزوج .

(٤) الزين - بكسر الزاي المعجمة وشد الباء كسكن - هو الذي يدافع الاخرين .

وتارك الوضوء ناسياً متى ذكر فعلية أن يتوضأ ويعد الصلاة .

١٣٢ - وقال النبي «ص» : [ وضع عن أمتي تسعة أشياء ، السهو ، والخطأ ، والنسيان ، وما اكرهوا عليه ، وما لا يعلمون ، وما لا يطيقون ، والطيرة ، والحسد ، والتفكّر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق الإنسان بشفة ] .

١٣٣ - وسئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام [ عن الرجل يبقى من وجهه إذا توضأ موضع لم يصبه الماء ، فقال : يجوزه أن يبله من بعض جسده ] .

١٣٤ - وقال الصادق عليه السلام : [ إن نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك ، فإن لم يكن بقي في يدك من ندوة وضوئك شيء فخذ ما بقي منه في لحيتك وامسح به رأسك ورجليك ، وإن لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك وأشفار عينيك وامسح به رأسك ورجليك ، وإن لم يبق من بلة وضوئك شيء أعدت الوضوء ] .

١٣٥ - وروى أبو بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام [ في رجل نسي مسح رأسه ، قال : فليمسح ، قال : لم يذكره حتى دخل في الصلاة ؟ قال : فليمسح رأسه من بلل لحيته ] .

١٣٦ - وفي رواية زيد الشحام والمفضل بن صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام [ في رجل توضأ فنسي أن يمسح على رأسه حتى قام في الصلاة قال : فلينصرف فليمسح برأسه ولبعد الصلاة ] .

ومن شك في شيء من وضوئه وهو قاعد على حال الوضوء فليعد ، ومن قام عن مكانه ثم شك في شيء من وضوئه فلا يلتفت إلى الشك إلا أن يستيقن ، ومن شك في الوضوء وهو على يقين من الحديث فليتووضأ ، ومن شك في الحديث وكان على يقين من الوضوء فلا ينقض اليقين بالشك إلا أن يستيقن ، ومن كان على يقين من الوضوء والحديث ولا يدرى أيهما أسبق فليتووضأ .

## باب

### ﴿ ما ينقض الوضوء ﴾

**١٣٧ -** سُأَلَ زِرَارةُ بْنُ أَعْيَنَ أَبَا جَعْفَرٍ وَأَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ [عَمَّا ينقض الوضوء فَقَالَ : مَا خَرَجَ مِنْ طَرْفِيكَ الْأَسْفَلِينَ الذَّكَرُ وَالذَّبْرُ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بُولٍ أَوْ مَنِيًّا أَوْ رِيحًا ، وَالنُّومُ حَتَّى يَذْهَبَ الْعُقْلُ ] .

وَلَا ينْقَضُ الوضوءَ مَا سُوِيَ ذَلِكَ مِنْ الْقَيْءِ وَالْقَلْسِ<sup>(١)</sup> وَالرُّعَافِ وَالْحِجَامَةِ وَالدَّمَامِيلِ وَالْجَرْحُونَ وَالْقَرْوَحَ ، وَلَا يُوجِبُ الْاسْتِنْجَاءُ .

**١٣٨ -** وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : [ لَيْسَ فِي حُبِّ الْقَرْعِ وَالدَّيْدَانِ الصَّغَارُ وَضَوْءُ أَنَّمَا هُوَ بِمِنْزَلَةِ الْقَمْلِ ] .

وَهُذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ثَفْلٌ ، فَإِذَا كَانَ فِيهِ ثَفْلٌ فَفِيهِ الْاسْتِنْجَاءُ وَالوضوءُ .

وَكُلُّمَا خَرَجَ مِنَ الطَّرْفَيْنِ مِنْ دَمٍ وَقِيقٍ وَمَذْيٍ وَوَذْيٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَلَا وَضُوءٌ فِيهِ وَلَا اسْتِنْجَاءٌ مَا لَمْ يَخْرُجْ بُولًا أَوْ غَائِطًا أَوْ رِيحًا أَوْ مَنِيًّا .

**١٣٩ -** وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : [ أَجَدُ الرِّيحَ فِي بَطْنِي حَتَّى أَظُنَّ أَنَّهَا قَدْ خَرَجْتُ ، فَقَالَ : لَيْسَ عَلَيْكَ وَضُوءٌ حَتَّى تَسْمَعَ الصَّوْتَ ، أَوْ تَجْدِدَ الرِّيحَ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ إِبْلِيسَ يَجْلِسُ بَيْنَ أَلْيَتِي الرَّجُلِ فَيُحَدِّثُ لِيْشَكِّكُهُ ] .

**١٤٠ -** وَسُأَلَ زِرَارةُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ [ عَنِ الرَّجُلِ يَقْلُمُ أَظَافِيرَهِ وَيَجْزُ شَارِبَهِ وَيَأْخُذُ مِنْ شَعْرِ لَحِيَتِهِ وَرَأْسِهِ هَلْ يَنْقَضُ ذَلِكَ الوضوءُ ؟ ] فَقَالَ : يَا زِرَارةُ كُلُّ هَذَا سَنَّةٌ وَالوضوءُ فِرِيضَةٌ ، وَلَيْسَ شَيْءًا مِنَ السَّنَّةِ يَنْقَضُ الْفِرِيضَةُ ، وَإِنَّ ذَلِكَ لِيَزِيدِهِ تَطْهِيرًا .

(١) القلس : مَا خَرَجَ مِنَ الْبَطْنِ إِلَى الْفَمِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَإِذَا غَلَبَ فَهُوَ الْقَيْءُ .

١٤١ - وسأله إسماعيل بن جابر أبا عبد الله عليه السلام [ عن الرجل ]  
يأخذ من أظافيره وشاربه أي سمح بالماء ؟ فقال : لا هو ظهور [ . ]

١٤٢ - وسئل [ عن إنشاد الشعر هل ينقض الوضوء ؟ فقال : لا ] . . .

١٤٣ - وسأله سماعة بن مهران [ عن الرجل ] يتحقق رأسه وهو في الصلاة  
قائماً أو راكعاً ؟ قال : ليس عليه وضوء [ . ]

١٤٤ - وسئل موسى بن جعفر عليهما السلام [ عن الرجل ] يرقد وهو  
قاعد<sup>(١)</sup> هل عليه وضوء ؟ فقال : لا وضوء عليه ما دام قاعداً إن لم  
ينفرج [ . ]

١٤٥ - وقال أبو جعفر عليه السلام : [ ليس في القبلة ولا المباشرة ولا  
مس الفرج وضوء ] .

١٤٦ - وروى حريز عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : [ إذا كان  
الرجل يقطر منه البول والدم إذا كان حين الصلاة اتخاذ كيساً وجعل فيه قطناً  
ثم علقه عليه وأدخل ذكره فيه ، ثم صلّى ، يجمع بين الصلاتين الظهر  
والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر بأذان وإقامتين ، ويؤخر المغرب ويعجل  
العشاء بأذان وإقامتين ، ويفعل ذلك في الصبح ] .

١٤٧ - وسأله عبد الله بن أبي يغفور أبا عبد الله عليه السلام [ عن  
رجل بالثم توضأ وقام إلى الصلاة فوجد بلاً ، قال : لا شيء عليه ولا  
يتوضأ ] .

١٤٨ - وروى غيره<sup>(٢)</sup> [ في الرجل ببول ، ثم يستنجي ، ثم يرى بعد  
ذلك بلاً أنه إذا بال فخرط ما بين المقدمة والآتنيين ثلاث مرات وغمز ما

(١) الرقاد : النوم والمراد بالرقد هنا مقدمته أي النعاس .

(٢) هو عبد الملك بن عمرو كما في التهذيب ج ١ ص ٧ وسنده حسن كالصحيح .

يبنها ثم استنجى ، فإن سال ذلك حتى بلغ السوق فلا يبالي [١] .

وإذا مسَ الرَّجُل باطن دبره أو باطن إحليله فعليه أن يعيد الموضوع ، وإن كان في الصلاة قطع الصلاة وتوضأ وأعاد الصلاة ، وإن فتح إحليله أعاد الموضوع والصلاحة [٢] .

ومن احتقن أو حمل شيئاً [قدراً] فليس عليه إعادة الموضوع وإن خرج ذلك منه إلا أن يكون مختلطًا بالثفل فعليه الاستنجاء وال موضوع .

## باب

### ﴿ ما ينجس الثوب والجسد ﴾

١٤٩ - كان أمير المؤمنين عليه السلام [ لا يرى في المذى وضوءاً ولا غسلَ ما أصاب الثوب منه ] .

١٥٠ - وروي [ أنَّ المذى والوذى بمنزلة البصاق والمخاط (٣) فلا يغسل منها الشوب ولا الإحليل وهي أربعة أشياء : المنيُّ ، والمذى ، والوذى ، والوذى ]

فأما المنيُّ فهو الماء الغليظ الدافق الذي يجب الغسل .

ومالذي ما يخرج قبل المنيُّ والوذى ما يخرج بعد المنيُّ على اثره ، والوذى

(١) السوق جمع ساق وهو ما بين الركبة إلى الكعب .

(٢) هذا مذهب الصدوق - رحمة الله - على ما نقل عنه وواقه ابن الجنيد واحتج المصنف بخبر عمار السباطي المروي في التهذيب ج ١ ص ٩٩ عن أبي عبد الله عليه السلام قال « سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره ؟ قال : نقض وضوءه وإن مس باطن إحليله فعليه أن يعيد الموضوع وإن كان في الصلاة قطع الصلاة وتوضأ ويعيد الصلاة - الحديث ، واجيب أولاً بكونه معارضًا لصحاح آخر وموافقًا لمذهب العامة فيحمل على التقية .

(٣) البصاق بضم الباء وهو ماء الفم إذا خرج منه المخاط ما يسيل من الانف .

ما يخرج على اثر البول ، لا يجب في شيء من ذلك الغسل ولا الوضوء ولا غسل ثوب ولا غسل ما يصيب الجسد منه إلا المني .

١٥١ - وسأل عبد الله بن بكر أبا عبد الله عليه السلام [ عن الرجل يلبس الثوب وفيه الجنابة فيعرق فيه ، فقال : إنَّ الثوب لا يُجنب الرجل ] .

١٥٢ - وفي خبر آخر أنه [ لا يجنب الثوب الرجل ولا الرجل يجنب الثوب ] .

١٥٣ - وسأل زيد الشحام أبا عبد الله عليه السلام [ عن الثوب يكون فيه الجنابة<sup>(١)</sup> وتصيبني السماء حتى يتلَّ عليَّ ، فقال : لا بأس به ] .  
وإذا نام الرجل على فراش قد أصابه منيًّا فعرق فيه فلا بأس به .

ومتي عرق في ثوبه وهو جنب فليتشرف فيه إذا اغتسل ، وإن كانت الجنابة من حلال فحلال الصلاة فيه ، وإن كانت من حرام فحرام الصلاة فيه ، وإذا عرقت الحائض في ثوب فلا بأس بالصلاحة فيه .

١٥٤ - وقال رسول الله « ص » لبعض نسائه : [ ناوليني الخمرة<sup>(٢)</sup> فقالت له : أنا حائض ، فقال لها : أحি�ضك في يدك ] .

١٥٥ - وسأل محمد الخلبي أبا عبد الله عليه السلام [ عن رجل أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره ، قال : يصلّي فيه فإذا وجد الماء غسله ] .

١٥٦ - وفي خبر آخر [ وأعاد الصلاة ] .

والثوب إذا أصابه البول غسل في ماء جاريًّا ، وإن غسل في ماء راكد فمرتين ثم يعصر ، وإن كان بول الغلام الرّضيع صبًّا عليه الماء صبًا ، وإن

(١) المراد الثوب الذي كان يلبسه ويجامع فيه سابقاً . وقد حمله بعضهم اما على كثرة ماء المطر بحيث يظهر الثوب او على التقبة .

(٢) الخمرة - بالضم - : سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وتزمل بالخيوط .

كان قد أكل الطعام غسل ، والغلام والجارية في هذا سوء .

**١٥٧** - وقد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : [ لِبْنَ الْجَارِيَةِ وَبِوْلُهَا يَغْسِلُ مِنْهُ التَّوْبَ قَبْلَ أَنْ تَطْعَمَ لَأَنَّ لِبْنَهَا يَخْرُجَ مِنْ مَثَانَةِ أُمَّهَا ، وَلِبْنَ الْغَلَامِ لَا يَغْسِلُ مِنْهُ التَّوْبَ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ وَلَا بُولَهُ لَأَنَّ لِبْنَ الْغَلَامِ يَخْرُجَ مِنَ الْمَكَبِينَ وَالْعَضْدِينَ ] .

**١٥٨** - وسأل حكم بن حكيم ابن أخي خلاد أبا عبد الله عليه السلام [ فقال له : أبول فلا أصيب الماء وقد أصاب يدي شيء من البول فأمسحه بالحائط وبالتراب ثم تعرق يدي فأمسق وجهي أو بعض جسمي أو يصيب ثوبى ، فقال : لا بأس به ] .

**١٥٩** - وسأل إبراهيم بن أبي محمود الرضا عليه السلام [ عن الطنفسة والفراش يصبهما البول كيف يصنع وهو ثخين كثير الحشو ؟ فقال : يغسل منه ما ظهر في وجهه ] .

**١٦٠** - وسأل حنان بن سدير أبا عبد الله عليه السلام فقال : [ إِنِّي رَبِّيْتُ فَلَا أَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ وَيَشْتَدُّ ذَلِكُ عَلَيَّ ، فَقَالَ : إِذَا بَلْتَ وَتَسَّحَتَ فَامْسِحْ ذَكْرَكَ بِرِيقَكَ فَإِنْ وَجَدْتَ شَيْئاً فَقُلْ : هَذَا مِنْ ذَاكَ ] .

**١٦١** - وسئل عليه السلام [ عن امرأة ليس لها إلا قميص واحد ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع ؟ قال : تغسل القميص في اليوم مرّة ] .

**١٦٢** - وقال محمد بن النعمان لأبي عبد الله عليه السلام : [ أخرج من الخلاء فأستنجي بالماء فيقع ثوبى في ذلك الماء الذي استنجيت به ، فقال : لا بأس به وليس عليك شيء ] .

**١٦٣** - وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام [ في طين المطر : إنه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام إلا أن يعلم أنه قد نجسه شيء بعد المطر فإن أصابه بعد ثلاثة أيام غسله ، وإن كان طريقاً نظيفاً لم يغسله ] .

١٦٤ - وسأله أبو الأعز النخاس أبا عبد الله عليه السلام فقال : [ إني أعالج الدواب فربما خرجم بالليل وقد بالت وراثت فتضرب إحداها بيدها أو برجلها فينضح على ثوبي ؟ فقال : لا بأس به ] .

ولا بأس بخرء الدجاجة والحمامة يصيب الثوب ، ولا بأس بخرء ما طار وبوله ، ولا بأس ببول كل شيء أكل لحمه فيصيب الثوب ، ولا بأس بلبن المرأة المرضعة يصيب قميصها فيكثروبيس .

١٦٥ - وسئل الرضا عليه السلام [ عن الرجل يطأ في الحمام وفي رجله الشناق فيطأ البول والنورة ، فيدخل الشناق أثر أسود مما وطئه من القدر وقد غسله كيف يصنع به وبرجله التي وطئ بها أحجزيه الغسل ؟ أم يخلّ [ أظفاره ] بأظفاره ويستنجي فيجد الريح من أظفاره ولا يرى شيئاً ؟ فقال : لا شيء عليه من الريح والشناق بعد غسله ] .

ولا بأس أن يتذكر الرجل في الحمام بالسوق والدقيق والنخالة ، فليس فيما ينفع البدن إسراف إنما الإسراف فيما أتلف المال وأضر بالبدن .

والدم إذا أصاب الثوب فلا بأس بالصلاحة فيه ما لم يكن مقداره مقدار درهم وافي ، والوافي ما يكون وزنه درهماً وثلثاً ، وما كان دون الدرهم الوافي فقد يجب غسله ولا بأس بالصلاحة فيه .

وإن كان الدم دون حصة فلا بأس بأن لا يغسل إلا أن يكون دم الحيض فإنه يجب غسل الثوب منه ومن البول والمني قليلاً كان أو كثيراً وتعد منه الصلاحة علم به أو لم يعلم .

١٦٦ - وقال علي عليه السلام : [ ما أبالي أبول أصابني أو ماء إذا لم أعلم ] .

١٦٧ - وقد روی في المنی [ أنه إذا كان الرجل جنباً حيث قام ونظر وطلب فلم يجد شيئاً فلا شيء عليه ، فإن كان لم ينظر ولم يطلب فعليه أن

يغسله ويعيد صلاته [ .

ولا بأس بدم السمك في الشوب أن يصلّي فيه الإنسان قليلاً كان أو كثيراً .

ومن أصاب قلنسوته أو عمامته أو تكته أو جوربه أو خفه متىً أو بول أو دم أو غائط فلا بأس بالصلاحة فيه وذلك لأنَّ الصلاة لا تتمُّ في شيء من هذا وحده .

ومن وقع ثوبه على حمار ميت فليس عليه غسله ولا بأس بالصلاحة فيه .

ولا بأس أن يمسَّ الرجل عظم الميت إذا جاز سنة ، ولا بأس أن يجعل سنَّ الميت للحي مكان سنة .

ومن أصاب ثوبه كلب جافٌ ولم يكن بكلب صيد فعليه أن يرشه بالماء وإن كان رطباً فعليه أن يغسله ، وإن كان كلب صيد وكان جافاً فليس عليه شيء ، وإن كان رطباً فعليه أن يرشه بالماء .

ولا بأس بالصلاحة في ثوب أصابه خر لأنَّ الله عزَّ وجلَّ حرم شربها ولم يحرم الصلاة في ثوب أصابته . فأما في بيت فيه خر فلا يجوز الصلاة فيه .

ومن بال فأصاب فخذنه نكتة من بوله فصل ثم ذكر أنه لم يغسله فعليه أن يغسله ويعيد صلاته .

وإن وقعت فأرة في الماء ثم خرجت فمشت على الثياب فاغسل ما رأيت من أثراها وما لم تره انضجها بالماء .

وإن كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا بأس بأن لا يغسل حتى يبرأ أو ينقطع الدَّم .

١٦٨ - وسئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام [ عن خصيّ ببول فيلقى من ذلك شدّة ويرى البلل بعد البلل ، قال : يتوضأ ثم ينضح ثوبه في النهار مرّة واحدة ]

١٦٩ - وسأله عليٌّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام [ عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت ، قال : ينصحه ويصلّي فيه ولا بأس ] .

### باب

## ﴿ العلة التي من أجلها وجب الغسل من الجنابة ولم يجب من ﴾ ﴿ البول والغائط ﴾

١٧٠ - [ جاء نفر من اليهود إلى رسول الله « ص » فسألته أعلمهم عن مسائل وكان فيما سأله أن قال : لأي شيء أمر الله تعالى بالاغتسال من الجنابة ولم يأمر بالغسل من الغائط والبول ؟ فقال رسول الله « ص » : إن آدم لما أكل من الشجرة دب ذلك في عروقه وشعره وبشره فإذا جامع الرجل أهله خرج الماء من كل عرق وشارة في جسده ، فأوجب الله عز وجل على ذريته الاغتسال من الجنابة إلى يوم القيمة ، والبول يخرج من فضلة الشراب الذي يشربه الإنسان ، والغائط يخرج من فضلة الطعام الذي يأكله الإنسان فعليه من ذلك الوضوء ، قال اليهودي : صدقت يا محمد ].

١٧١ - وكتب الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله : [ علة غسل الجنابة النظافة لتطهير الإنسان مما أصاب من أذاء وتطهير سائر جسده لأن الجنابة خارجة من كل جسده ، فلذلك وجب عليه تطهير جسده كله ، وعلة التخفيف في البول والغائط أنه أكثر وأدوم من الجنابة ، فرضي فيه بالوضوء لكثرته ومشقته ومجيئه بغير إرادة منه ولا شهوة ، والجنابة لا تكون إلا بالاستلذاذ منهم والإكراه لأنفسهم ].

### ﴿ باب الأغسال ﴾

١٧٢ - قال أبو جعفر الباقر عليه السلام : [ الغسل في سبعة عشر

موطناً : ليلة سبعة عشر من شهر رمضان ، وليلة تسعه عشر ، وليلة إحدى وعشرين ، وليلة ثلاث وعشرين وفيها يرجى ليلة القدر ، وغسل العيددين ، وإذا دخلت الحرمين ، ويوم تحرم ويوم الزيارة ، ويوم تدخل البيت ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، وإذا غسلت ميتاً وكفتته أو مسنته بعدهما يبرد ، ويوم الجمعة ، وغسل الكسوف إذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فعليك أن تغسل وتنقضي الصلاة ، وغسل الجنابة فريضة ] .

١٧٣ - وقال الصادق عليه السلام : [ غسل الجنابة والحيض واحد ] .

١٧٤ - وروي [ أنَّ من قتل وزاغاً فعليه الغسل ]<sup>(١)</sup> .

وقال بعض مشايخنا : إنَّ العلة في ذلك أنه يخرج من ذنبه فيغسل منها .

١٧٥ - وروي [ أنَّ من قصد إلى مصلوب فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبة ] .

١٧٦ - وسائل سماعة بن مهران أبا عبد الله عليه السلام [ عن غسل الجمعة فقال : واجب في السفر والحضر إلا أنه رخص للنساء في السفر لقلة الماء . وغسل الجنابة واجب ، وغسل الحيض واجب ، وغسل المستحاضة واجب ، وإذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين ، وللفجر غسل ، وإن لم يجز الدَّم الكرسف فعليها الوضوء لكل صلاة ، وغسل النِّفَسَاء واجب ، وغسل المولود واجب ، وغسل الميت واجب ، وغسل من غسل ميتاً واجب ، وغسل المحرم واجب ، وغسل يوم عرفة واجب ، وغسل الزيارة واجب إلا من [ به ] علة ، وغسل دخول البيت واجب ، وغسل دخول الحرم واجب ، ويستحب أن لا يدخله الرجل إلا

(١) في روضة الكافي تحت رقم ٣٠٤ عن عبد الله بن طلحة قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوزع فقال : رجس وهو مسخ كله فإذا قتله فاغسل - الحديث ». وقال في المرأة المشهور بين الأصحاب استحباب ذلك الغسل .

بغسل وغسل المباهلة واجب ، وغسل الاستسقاء واجب وغسل أول ليلة من شهر رمضان يستحب ، وغسل ليلة إحدى وعشرين سنة ، وغسل ليلة ثلثة وعشرين لا تتركه فإنه يرجى في إحداها ليلة القدر ، وغسل يوم الفطر وغسل يوم الأضحى لا أحب تركهما ، وغسل الاستخارة يستحب [ .

١٧٧ - وقال رجل للصادق عليه السلام : [ إن لي جيراناً ولم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فأطيل الجلوس استماعاً مني لهن فقال له الصادق عليه السلام : لا تفعل ، فقال : والله ما هو شيء آتىه برجلي إنما هو سمع أسمعه بأذني ، فقال له الصادق عليه السلام : تالله أنت أما سمعت الله عز وجل يقول : « إن السمع والبصر والفؤاد كُلُّ اولئك كان عنهم مسؤولاً » فقال الرجل : كأنني لم أسمع بهذه الآية من كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي ، لا جرم أنني قد تركتها ، وأنا أستغفر الله تعالى ، فقال له الصادق عليه السلام : قم فاغتسل وصل ما بدا لك ، فلقد كنت مقيمًا على أمر عظيم ما كان أسوأ حالك لو مت على ذلك ! استغفر الله تعالى واسأله التوبة من كل ما يكره فإنه لا يكره إلا القبيح والقبيح دعه لأهله فإن لكل أهلاً [ .

والغسل كله سنة ما خلا غسل الجنابة وقد يجزي الغسل من الجنابة عن الوضوء لأنها فرضان اجتمعا فأكبرهما يجزي عن أصغرهما . ومن اغتسل لغير جنابة فليبدأ بالوضوء ثم يغتسل ، ولا يجزيه الغسل عن الوضوء ، لأن الغسل سنة والوضوء فرض ولا يجزي السنة عن الفرض .

### باب

#### ﴿ صفة غسل الجنابة ﴾

قال أبي - رضي الله عنه - في رسالته إلى : إذا أردت الغسل من الجنابة فاجتهد أن تبول ليخرج ما بقي في إحليلك من المي ، ثم أغسل يديك ثلاثة من

قبل أن تدخلها الإناء وإن لم يكن بها قدر ، فإن أدخلتها الإناء وبها قدر<sup>(١)</sup> فأهلق ذلك الماء ، وإن لم يكن بها قدر فليس به بأس ، وإن كان أصحاب جسده منيًّا فاغسله عن بدنك ، ثمَّ استنج واغسل وأنق فرجك ، ثمَّ ضع على رأسك ثلاث أكفت من ماء ، وميِّز الشعر بأناملك حتى يبلغ الماء إلى أصل الشعر كله .

وتناول الإناء بيده وصبه على رأسك وبذنك مرَّتين ، وأمرر يدك على بذنك كله ، وخلل أذنيك بإصبعيك ، وكلما أصابه الماء فقد طهر فانتظر أن لا تبقى شعرة من رأسك ولحيتك إلا [ و ] يدخل الماء تحتها ، ومن ترك شعرة من الجنابة لم يغسلها متعمداً فهو في النار .

ومن ترك البول على أثر الجنابة أوشك أن يتربَّد بقيَّة الماء في بذنه فيورثه الداء الذي لا دواء له .

ومن أحبَّ أن يتمضمض ويستنشق في غسل الجنابة فليفعل وليس ذلك بواجب لأنَّ الغسل على ما ظهر لا على ما بطن ، غير أنَّ الرَّجل إذا أراد أن يأكل أو يشرب قبل الغسل لم يجز له إلا أن يغسل يديه و يتمضمض ويستنشق فإنه إن أكل أو شرب قبل أن يفعل ذلك خيف عليه [ من ] البرص .

١٧٨ - وروي [ أنَّ الأكل على الجنابة يورث الفقر ]

١٧٩ - وقال عبيد الله بن عليٍّ الحلبي [ سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرَّجل أينبغي له أن ينام وهو جنب ؟ فقال : يكره ذلك حتى يتوضأ ].

١٨٠ - وفي حديث آخر قال : [ أنا أنام على ذلك حتى أصبح وذلك أني اريد أن أعود ].

١٨١ - وقال عن أبيه عليهما السلام : [ إذا كان الرَّجل جنباً لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ ].

(١) المراد بالقدر هنا النجس .

١٨٢ - وقال : [ إن أكره الجنابة حين تصفُّ الشمس وحين تطلع وهي صفراء ].

١٨٣ - قال الحلبي : [ وسألته عن الرَّجل يغتسل بغير إزار حيث لا يراه أحد ، قال : لا بأس به ].

١٨٤ - وقال : [ وسئل عن الرَّجل يصيِّب المرأة فلا ينزل أعلىه غسل ؟ قال : كان على عليه السلام يقول : إذا مسَّ الختان فقد وجب الغسل ].

١٨٥ - وكان على عليه السلام يقول : [كيف لا يوجب الغسل والحدُّ يجب فيه . وقال : يجب عليه المهر والغسل ].

١٨٦ - وسئل [ عن الرَّجل يصيِّب المرأة فيما دون الفرج أعلىها غسل إن هو أنزل ولم تنزل هي ؟ قال : ليس عليها غسل وإن لم ينزل هو فليس عليه غسل ].

١٨٧ - وسئل عن الرَّجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بلالاً وقد كان بال قبل أن يغتسل ؟ قال : [ليتواضأ ، وإن لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل ].

١٨٨ - وروي في حديث آخر [ إن كان قد رأى بلالاً ولم يكن بال فليتواضأ ولا يغتسل إنما ذلك من الحبائل ].

قال مصنف هذا الكتاب : إعادة الغسل أصل والخبر الثاني رخصة .

١٨٩ - وسئل [ عن الرَّجل ينام ثم يستيقظ فيمسُّ ذكره فيرى بلالاً ولم ير في منامه شيئاً أيغتسل ؟ قال : لا إنما الغسل من الماء الأكبر ].

١٩٠ - و [ عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرَّجل ، قال : إن أنزلت فعليها الغسل وإن لم تنزل فليس عليها غسل ].

١٩١ - قال الحلبي : وحدثني من سمعه يقول : [ إذا اغتمس الجنب في الماء اغتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله ].

ومن أجنب في يوم أو في ليلة مراراً أجزاء غسل واحد إلا أن يكون يجنب

بعد الغسل او يحتلم ، فإن احتلم فلا يجامع حتى يغتسل من الاحتلام .

ولا بأس بأن يقرأ الجنب القرآن كله ما خلا العزائم التي يسجد فيها وهي سجدة<sup>(١)</sup> لقمان وحم السجدة ، والنجم ، وسورة اقرأ باسم ربك .

ومن كان جنباً أو على غير وضوء فلا يمسُ القرآن ؛ وجائز له أن يمسَ الورق أو يقلّب له الورق غيره ويقرأ هو ويدرك الله عزوجل .

ولا يجوز للحائض والجنب أن يدخل المسجد إلا محتازين ولهما أن يأخذوا منه وليس لهم أن يضعوا فيه شيئاً لأنَّ ما فيه لا يقدران على أخذه من غيره وهم قادران على وضع ما معهما في غيره .

وإذا أرادت المرأة أن تغتسل من الجناية فأصابها حيض فلتترك الغسل إلى أن تطهر ، فإذا طهرت اغتسلت غسلاً واحداً للجناية والحيض .

ولا بأس بأن يختصب الجنب ويتجنب وهو مختصب ، ويتحجّم ، ويدرك الله تعالى ، ويتنور ، ويذبح ، ويلبس الخاتم ، وينام في المسجد ويرُ فيه ويتجنب أول الليل وينام إلى آخره ، ومن أجنب في أرض ولم يجد الماء إلا ماء جامداً ولا يخلص إلى الصعيد فليصل بالمسح ثم لا يعد إلى الأرض التي يوبق فيها دينه<sup>(٢)</sup> .

وقال أبي - رحمه الله - في رسالته إلى : لا بأس بتبعيض الغسل ؛ تغسل يديك وفرجك ورأسك وتؤخر غسل جسدك إلى وقت الصلاة ، ثم تغسل جسدك إذا أردت ذلك ، فإن أحدثت حدثاً من بول أو غائط أو ريح بعدهما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك فأعد الغسل من أوله فإذا بدأت بغسل جسدك قبل الرأس فأعد الغسل على جسدك بعد غسل رأسك .

(١) أي سورة السجدة التي بعد سورة لقمان وهي الم تنزل .

(٢) أويقه ايقاً : أهلكه .

## باب

### ﴿ غسل الحيض والنفاس ﴾

**١٩٢ - قال الصادق عليه السلام : [أول دم وقع على وجه الأرض دم حواء حين حاضت ] .**

**١٩٣ - وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام : [إنَّ الحيض للنساء نجاست رماهنَ الله عزَّ وجَّلَ بها ، وقد كنَّ النساء في زمن نوح عليه السلام إنَّما تخِيَّض المرأة في السنة حِيَّضة حتَّى خَرَجَ نسوةً من مجاهنَ<sup>(١)</sup> وكُنَّ سبعَمائةً امرأةً فانطلقنَّ فلبسنَ المغضفات من الثياب وتحلِّينَ وتعطَّرنَ ، ثُمَّ خَرَجْنَ فتَفَرَّقْنَ في الْبَلَاد فجلسنَ مع الرِّجَال وشهدنَ الأعياد معهم ، وجلسنَ في صفوَهُم فرماهنَ الله عزَّ وجَّلَ بالحيض عند ذلك في كُلِّ شَهْرٍ يُعْنِي أُولَئِكَ النسوة بِأعْيَانِهِنَّ فسالتَّ دَمَاهُنَّ فَأَخْرَجْنَ مِنْ بَيْنِ الرِّجَال فَكَنَّ يَحْضُنْ فِي كُلِّ شَهْرٍ حِيَّضةً فَشَغَلُهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى بِالْحِيَضِ وَكَسَرَ شَهْوَتِهِنَّ ، قَالَ : وَكَانَ غَيْرَهُنَّ مِنَ النَّسَاءِ الْلَّوَايَ لَمْ يَفْعَلُنَّ مِثْلَ مَا فَعَلْنَ يَحْضُنْ فِي كُلِّ سَنَةٍ حِيَّضةً ، قَالَ : فَتَزَوَّجُ بَنُو الْلَّاِئِي يَحْضُنْ فِي كُلِّ سَنَةٍ حِيَّضةً فَامْتَرَجَ الْقَوْمُ فَحَضَنَ بَنَاتٍ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ فِي كُلِّ شَهْرٍ حِيَّضةً فَكَثُرَ اُولَادُ الْلَّاِئِي يَحْضُنْ فِي كُلِّ شَهْرٍ حِيَّضةً لِاستقَامَةِ الْحِيَضِ وَقَلَّ اُولَادُ الْلَّاِئِي يَحْضُنْ فِي كُلِّ سَنَةٍ حِيَّضةً لِفَسَادِ الدَّمِ ، قَالَ : فَكَثُرَ نَسْلُ هَؤُلَاءِ وَقَلَّ نَسْلُ أُولَئِكَ]**

**١٩٤ - وقال النبيُّ «ص» : [إنَّ فاطمة (صلوات الله عليها) ليست كَأَحَدٍ مِنْكُنَّ إِنَّهَا لَا تَرَى دَمًا فِي حِيَضٍ وَلَا نَفَاسَ كَالْحُورِيَّةِ] .**

**١٩٥ - وسئل الصادق عليه السلام [عن قول الله عزَّ وجَّلَ : «لَمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مَطَهَّرَةٌ»] قال : الأَزْوَاجُ الْمَطَهَّرَةُ الْلَّاِئِي لَمْ يَحْضُنْ وَلَا يَحْدُثَنَّ] .**  
**وقال أبي - رحمه الله - في رسالته إلى : إعلم أنَّ أَقْلَى أَيَّامِ الْحِيَضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ**

(١) المجن : الموضع الذي يستتر فيه . وفي بعض النسخ «محاريبهن» وفي بعضها حجالهن وفي بعضها «مخازنهن» وفي بعضها «مخاذهن» .

وأكثرها عشرة أيام ، فان رأت المرأة الدّم ثلاثة أيام وما زاد الى عشرة أيام فهو حيض وعليها أن تترك الصلاة ولا تدخل المسجد إلا أن تكون مجتازة ، ويجب عليها عند حضور كل صلاة أن تتوضأ وضوء الصلاة وتحبس مستقبلة القبلة وتذكر الله بقدر صلاتها كل يوم .

فإن رأت الدّم يوماً أو يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر الدّم ثلاثة أيام متاليات وعليها أن تقضي الصلاة التي تركتها في اليوم أو اليومين ، وإن رأت الدّم أكثر من عشرة أيام فلتتعذر عن الصلاة عشرة أيام<sup>(١)</sup> وتغسل يوم حادي عشر وتحشى فإن لم يثقب الدّم الكرسف صلت صلاتها كل صلاة بوضوء ، وإن ثقب الدّم الكرسف ولم يسل صلت صلاة الليل وصلاة الغداة بغسل وسائر الصلوات بوضوء ، وإن غلب الدّم الكرسف وسال صلت صلاة الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل تؤخر الظهر قليلاً وتعجل العصر وتصلي المغرب والعشاء الآخرة بغسل واحد ، تؤخر المغرب قليلاً وتعجل العشاء الآخرة إلى أيام حيضها ، فإذا دخلت في أيام حيضها تركت الصلاة .

ومن اغسلت على ما وصفت حل لزوجها أن يأتيها وأقل الطهر عشرة أيام وأكثره لا حد له ، والخائض تغسل بتسعة ارطال من الماء بالرطل المدني .

وإذا رأت المرأة الصفرة في أيام الحيض فهو حيض ، وإن رأت في أيام الطهر فهو طهر .

**١٩٦ -** وروي [في المرأة ترى الصفرة أنه إن كان ذلك قبل الحيض بيومين فهو من الحيض ، وإن كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض] .

وغسل الجنابة والحيض واحد ، ولا يجوز للخائض أن تختصب لأنّه يخاف عليها من الشيطان<sup>(٢)</sup> .

(١) هذا في المبتدأ والمضرورة وأما ذات العادة فلا ، بل ترجع إلى العادة على الشهور .

(٢) لأن الزينة ربما يوجب ميل الزوج إلى الجماع فيقعان في الحرام .

١٩٧ - و [سأله سلمان الفارسي] - رحمة الله عليه - أمير المؤمنين عليه السلام عن رزق الولد في بطن أمّه ، فقال : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حِبْسُهُ عَلَيْهِ الْحِيْضُرَةَ فَجَعَلَهَا رِزْقَهُ فِي بطنِ أُمّهِ [ . ]

والحبل إذا رأت الدّم تركت الصلاة ، فإنّ الحبل ربما قدف الدّم وذلك إذا رأت الدّم كثيراً أحمر ، فإنّ كان قليلاً أصفر فلتصلّ وليس عليها إلا الوضوء . والخائض إذا ظهرت فعليها أن تقضي الصوم وليس عليها أن تقضي الصلاة ، وفي ذلك علّتان إحداهما : يعلم الناس أنّ السنة لا تقاس ، والآخرى : لأنّ الصوم إنّما هو في السنة شهر ، والصلاحة في كلّ يوم وليلة ، فأوجب الله عزّ وجلّ عليها قضاء الصوم ولم يوجب عليها قضاء الصلاة لذلك .

ولا يجوز أن يحضر الجنب والخائض عند التلقين لأنّ الملائكة تتأديّ بها .  
ولا بأس بأن يلبيا غسله ويصلّيا عليه ، ولا ينزلأ قبره ، فإنّ حضراء ولم يجدا من ذلك بدّا فليخرجوا إذا قرب خروج نفسه .

١٩٨ - وقال الصادق عليه السلام : [ المرأة إذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة<sup>(١)</sup> إلا أن تكون امرأة من قريش ] .

وهو حدّ المرأة التي تيأس من الحيض والمرأة إذا حاضت أول حيضها<sup>(٢)</sup> فدام دمها ثلاثة أشهر وهي لا تعرف أيام اقرائها فاقرأوها مثل اقراء نسائها ، وإن كنّ نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيام ، والقرء [ و ] هو جمع الدّم بين الحيضتين وهو الطهر لأنّ المرأة تقرأ الدّم - أي تجمعه - في أيام طهرها ، ثم تدفعه في أيام حيضها .

والمرأة التي تطهر من حيضها عند العصر فليس عليها أن تصلي [ عند ]  
**الظهر إنّما تصلي الصلاة التي تطهر عندها ، ومتى رأت الطهر في وقت صلاة**

(١) الحق الشيخ - رحمة الله - النبطية بالقرشية في البلوغ إلى الستين (المتهي) .

(٢) أي المبتدأة قوله : « فدام دمها » أي استمر .

فَأَخْرَتِ الْغُسْلَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتَ صَلَاةً أُخْرَى ، فَإِنْ كَانَتْ فَرَطْتُ فِيهَا فَعَلَيْهَا  
قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ ، وَإِنْ لَمْ تَفْرَطْ وَإِنَّمَا كَانَتْ فِي تَهْيَةِ ذَلِكَ حَتَّى دَخَلَ وَقْتَ  
صَلَاةً أُخْرَى فَلَيْسَ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ ، إِنَّمَا تَصْلِي الصَّلَاةَ الَّتِي دَخَلَ وَقْتَهَا .

فَإِنْ صَلَّتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الظَّهَرِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ قَامَتْ مِنْ مَجْلِسِهَا وَلَيْسَ  
عَلَيْهَا إِذَا طَهَرَتْ قَضَاءَ الرَّكْعَتَيْنِ ، فَإِنْ كَانَتْ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَقَدْ صَلَّتْ مِنْهَا  
رَكْعَتَيْنِ قَامَتْ مِنْ مَجْلِسِهَا إِذَا طَهَرَتْ قَضَاءَ الرَّكْعَةِ .

وَإِذَا كَانَتْ فِي الصَّلَاةِ فَظَنَّتْ أَنَّهَا قَدْ حَاضَتْ أَدْخَلَتْ يَدَهَا وَمَسَّتْ الْمَوْضِعَ  
فَإِنْ رَأَتِ الدَّمَ انْصَرَفَ ، وَإِنْ لَمْ تَرَ شَيْئًا أَمْتَأْتَ صَلَاتَهَا .

١٩٩ - وَسَلَّمَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ «عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً  
فَمَكَثَ عَنْهُ أَشْهَرًا لَمْ تَطْمَثْ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ كَبَرٍ ، وَذَكَرَ النِّسَاءُ أَنَّهُ لَيْسَ بِهَا  
حِبْلٌ هُلْ يَحُوزُ أَنْ تَنْكُحَ فِي الْفَرْجِ ، فَقَالَ : إِنَّ الطَّمْثَ قَدْ تَحْبَسُهُ الرِّيحُ مِنْ غَيْرِ  
حِبْلٍ ، فَلَا يَبْأَسُ أَنْ يَمْسَهَا فِي الْفَرْجِ» .

وَإِذَا احْتَبَسَ عَلَى الْمَرْأَةِ حِيْضُهَا شَهْرًا فَلَا يَحُوزُ أَنْ تَسْقِي دَوَاءَ الطَّمْثِ مِنْ  
يُومَهَا لَأَنَّ النَّطْفَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّحْمِ تَصِيرُ إِلَى عَلْقَةٍ ، ثُمَّ إِلَى مَضْعَةٍ ، ثُمَّ إِلَى  
مَا شَاءَ اللَّهُ وَإِنَّ النَّطْفَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي غَيْرِ الرَّحْمِ لَمْ يَخْلُقْ مِنْهَا شَيْءًا ، فَإِذَا ارْتَفَعَ  
طَمْثُهَا شَهْرًا وَجَازَ وَقْتُهَا الَّتِي كَانَتْ تَطْمَثُ فِيهِ لَمْ تَسْقِ دَوَاءً .

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ جَارِيَةً مَدْرَكَةً ، وَلَمْ تَخْضُ عَنْهُ حَتَّى مُضِيَ لِذَلِكَ سَتَّةَ  
أَشْهُرٍ وَلَيْسَ بِهَا حِبْلٌ إِنَّ كَانَ مِثْلُهَا تَحِيْضَ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ كَبَرٍ فَهَذَا عِيبٌ تَرَدُّ  
بِهِ .

وَلَيْسَ عَلَى الْحَائِضِ إِذَا طَهَرَتْ أَنْ تَغْسلَ ثِيَابَهَا الَّتِي لَبَسَتْهَا فِي طَمْثِهَا أَوْ  
عَرَقَتْ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَصَابُهَا شَيْءًا مِنَ الدَّمِ فَتَغْسلُ ذَلِكَ مِنْهَا .

فَإِنْ أَصَابَ شَوْبَهَا دَمُ الْحِيْضُ فَغَسْلَتْهُ فَلَمْ يَذْهَبْ أَثْرُهُ صَبْغَتْهُ بِمَشْقَ حَتَّى  
يَخْتَلِطَ وَيَذْهَبَ<sup>(١)</sup> .

(١) المَشْقُ : الطِّينُ الْأَحْمَرُ ، وَظَاهِرُهُ أَنَّ الصَّبْغَ بِهِ لَا ذَهَابُ الدَّمِ بِالْخُتْلَاطِ .

وإن انقطع عن المرأة الحيض فخضبت رأسها بالحناء فإنه يعود إليها الحيض .

ولا بأس أن تسكب الحائض الماء على يد المتوضي وتناوله الخمرة .

ولا يجوز جماعة المرأة في حيضها لأنَّ الله عَزَّ وجلَّ نهى عن ذلك فقال : « ولا تقربوهنَّ حتَّى يطهُرُنَّ » يعني بذلك الغسل من الحيض ، فإن كان الرجل شيئاً(١) وقد طهرت المرأة وأراد أن يجامعها قبل الغسل أمرها أن تخسل فرجها ، ثمَّ يجامعها .

ومتي جامعها وهي حائض في أول الحيض فعليه أن يتصدق بدينار ، فإن كان في وسطه فنصف دينار ، وإن كان في آخره فربع دينار » .

٢٠٠ - وروي أَنَّه « إذا جامعها وهي حائض تصدق على مسكين بقدر شبعه » .

ومن جامع أمته وهي حائض تصدق بثلاثة أمداد من طعام ، هذا إذا أتاها في الفرج فإذا أتاها من دون الفرج فلا شيء عليه .

٢٠١ - وقال النبيُّ «ص» : « من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجذوماً أو أبرص فلا يلومنَّ إلا نفسه » .

٢٠٢ - وسئل الصادق عليه السلام « عن المشوَّهين في خلقهم ، فقال : هم الذين يأتي آباؤهم نساءهم في الط茅ث » .

٢٠٣ - وقال الصادق عليه السلام « لا يبغضنا إلَّا من خبشت ولادته أو حملت به أمَّه في حيضها » .

وتسأل الأمة إذا اشتريت بحبيضة ، ومن اشتري أمَّه فدخل بها قبل أن يستبرئها فقد زنى بماله .

---

(١) الشبق - بالتحريك - الشهوة والميل المفرط إلى الجماع .

وإذا أرادت المرأة الغسل من الحيض فعليها أن تستبرئ ، والاستبراء أن تدخل قطنة فإن كان هناك دم خرج ولو مثل رأس الذباب فإن خرج لم تغسل ، وإن لم يخرج اغتسلت ، وإذا رأت الصفرة والتن<sup>(١)</sup> فعليها أن تلصق بطنها بالحائط وترفع رجلها اليسرى - كما ترى الكلب إذا بال - وتدخل قطنة فإن خرج فيها دم فهي حائض ، وإن لم يخرج فليست بحائض .

وإن اشتبه عليها دم الحيض ودم القرحة ، فربما كان في فرجها قرحة فعليها أن تستلقى على قفائها وتدخل إصبعها فإن خرج الدّم من الجانب الأيمن فهو من القرحة ، وإن خرج من الجانب الأيسر فهو من الحيض .

وإن اقتضها زوجها ولم يرقا دمها ولا تدري دم الحيض هو أم دم العذرة<sup>(٢)</sup> ؛ فعليها أن تدخل قطنة ، فإن خرجت القطنة مطوفة بالدّم فهو من العذرة ، وإن خرجت منغمسة فهو من الحيض .

وَدَمُ الْعُذْرَةِ لَا يَجُوزُ الشَّفَرَيْنِ<sup>(٣)</sup> وَدَمُ الْحَيْضِ حَارٌ يَخْرُجُ بِحُرْرَاهَ شَدِيدَةَ وَدَمَ الْمُسْتَحْاضَةِ بَارِدٌ يَسِيلُ مِنْهَا وَهِيَ لَا تَعْلَمُ ، كَذَلِكَ ذِكْرُهُ أَبِي رَحْمَهُ اللَّهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ .

فإذا رأت الدّم خمسة أيام والطهر خمسة أيام أو رأت الدّم أربعة أيام والطهر ستة أيام ، فإذا رأت الدّم لم تصل ، وإذا رأت الطهر صلت ، تفعل ذلك ما بينها وبين ثلاثين يوماً ، فإذا مضت ثلاثون يوماً ثم رأت دماً صبيباً<sup>(٤)</sup> اغتسلت واحتشت بالكرسف واستثفرت<sup>(٥)</sup> في وقت كل صلاة ، وإذا رأت صفرة

(١) المراد بالصفرة أمر يشابه الدم ولم يتحقق كونه دماً .

(٢) الاقتراض - بالقاف - : ازالة البكاراة . والافتراض - بالفاء - بمعناه . والرقاء : السكون يقال رقا الدم أو الدمع رقاء اذا سكن . والعذرة - بالضم - : البكاراة .

(٣) الشفران - بالضم فالسكون - : اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم .

(٤) الصبيب فقيل من الصب بمعنى السكب . أي مصبوياً .

(٥) الاستثار - بالثاء المثلثة والفاء والراء - أن تدخل ازارها بين فخذيهما ملوياً ، او =

## توضّأ .

والمرأة الحائض إذا رأت الطهر في السفر وليس معها ماء يكفيها لغسلها وحضرت الصلاة فإن كان معها من الماء قدر ما تغسل به فرجها غسلته وتممت وصلّت ، وحلّ لزوجها أن يأتيها في تلك الحال اذا غسلت فرجها وتممت ، ولا يجوز للنساء أن ينظرن إلى أنفسهن في المحيض لأنهن قد نُهين عن ذلك .

٢٠٤ - وسأله عبيد الله بن علي الحلي أبا عبد الله عليه السلام ، «عن الحائض ما يحل لزوجها منها ؟ قال : تترّى بإزار إلى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الإزار » .

٢٠٥ - وذكر عن أبيه عليهما السلام «أن ميمونة<sup>(١)</sup> كانت تقول : إن النبي ص» كان يأمرني إذا كنت حائضاً أن أتزر بشوب ثم أضطجع معه في الفراش » .

٢٠٦ - قال : « وكن نساء النبي ص» لا يقضين الصلاة إذا حضن ولكن يتحشّين حين يدخل وقت الصلاة ويتواضعن ، ثم يجلسن قريباً من المسجد فيذكرون الله عز وجل ». .

٢٠٧ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام « في امرأة أدعّت أنها حاضت في

---

=تأخذ خرقة طويلة تشد أحد طرفيها من قدام وتخرجها من بين فخذيها وتشد طرفها الآخر من خلف مأخذ من استثمر الكلب اذا دخل ذنبه بين رجليه . والاحتشاء بالكرسف أن تدخله فرجها لتجفيف الدم (الواقي) .

(١) هي ميمونة بنت الحارث الملالية من ولد عبد الله بن هلال بن عامر بن صعصعة ، تزوج النبي بها وبني بها بسرف - على عشرة اميال من مكة - بعد عمرة القضاء . وكانت قبل أن يتزوجها تحت أبي سبرة بن أبي رهم العامري . وتوفيت بسرف سنة ثمان وثلاثين ودفنت هناك كما في المعرف لابن قتيبة الدينوري .

(٢) يعني مسجد المدينة كما هو الظاهر لأنه كانت بيوت النبي ص متصلة بالمسجد .

شهر واحد ثلث حيض : إنَّهُ تُسأَل نسوة من بطانتها هل كان حيضها فيما مضى على ما أدعَت ؟ فإن شهدن صدِّقت وإنْ فهـي كاذبة » .

٢٠٨ - وسأل عمار بن موسى السباطيُّ أبا عبد الله عليه السلام « عن الحائض تغسل وعلى جسدها الرُّعفران لم يذهب به الماء ، قال : لا بأس به . وعن المرأة تغسل وقد امتشطت بقراهمل<sup>(١)</sup> ولم تنفخ شعرها كم يجز بها من الماء ؟ قال : مثل الَّذِي يشرب شعرها وهو ثلث حفتان على رأسها وحفتان على اليمين وحفتان على اليسار ، ثم تمرّ يدها على جسدها كلَّه » .

٢٠٩ - « وكان بعض نساء النبيِّ «ص» ترجل شعرها وتغسل رأسها وهي حائض » .

### [ النفاس وأحكامه ]<sup>(٢)</sup>

وإذا ولدت المرأة قعدت عن الصلاة عشرة أيام إلا أن تطهر قبل ذلك فان استمرَّ بها الدَّم تركت الصلاة ما بينها وبين ثمانية عشر يوماً ، لأنَّ أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر في حجَّة الوداع فأمرها رسول الله «ص» أن تقععد ثمانية عشر يوماً .

٢١٠ - وقد رويَ أنَّه « صار حَدُّ قعود النساء عن الصلاة ثمانية عشر يوماً لأنَّ أقلَّ الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام فأوسطه خمسة أيام فجعل الله عزَّ وجلَّ للنساء [ أيام ] أقلَّ الحيض وأوسطه وأكثره » .

والأخبار التي رويت في قعودهاأربعين يوماً وما زاد إلى أن تطهر معلولة كلَّها ووردت للتقييَّة لا يفتي بها إلَّا أهل الخلاف .

(١) القراميل ما تشده المرأة في شعرها من الخيوط أو ما وصلت به من الشعر والصوف .

(٢) العنوان زيادةً منها وليس في الأصل .

٢١١ - وروى عَمَّار بن موسى السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سأله عن امرأة أصابها الطلاق اليوم واليومين وأكثر من ذلك ترى صفرة أو دماً كيف تصنع بالصلوة ؟ قال : تصلي ما لم تلد فإن غلبها الوجع صلت إذا برئت ». .

### ﴿ باب التيمم ﴾

قال الله عزَّ وجلَّ : « وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحدُ منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكون ». .

٢١٢ - وقال زرارة : قلت لأبي جعفر عليه السلام : « ألا تخبرني من أين علمت وقلت : إنَّ المسح ببعض الرأس وبعض الرِّجلين ؟ ففضحك وقال : يا زرارة قاله رسول الله « ص » ونزل به الكتاب من الله لأنَّ الله عزَّ وجلَّ قال : « فاغسلوا وجوهكم » فعرفنا أنَّ الوجه كله ينبغي أن يغسل ، ثم قال : « وأيديكم إلى الم Rafiq » فوصل اليدين إلى المرافقين بالوجه فعرفنا أنه ينبغي لها أن يغسلا إلى المرافقين ، ثم فصل بين الكلام فقال : « وامسحوا برؤوسكم » فعرفنا حين قال : « برؤوسكم » أنَّ المسح ببعض الرأس لمكان الباء ، ثم وصل الرِّجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال : « وأرجلكم إلى الكعبين » فعرفنا حين وصلهما بالرأس أنَّ المسح على بعضهما ، ثم فسر ذلك رسول الله « ص » للناس فضيّعوه ثم قال : « فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم » فلما أن وضع الوضوء عَمِّن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحأ لأنَّه قال : « بوجوهكم » ثم وصل بها « وأيديكم منه » أي من ذلك التيمم لأنَّه علم أنَّ ذلك أجمع لم يجر على الوجه لأنَّه يعلق من [ ذلك ] الصعيد بعض الكف ولا يعلق ببعضها ، ثم قال الله : « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج » والخرج الضيق ». .

٢١٣ - وقال زرارة : قال أبو جعفر عليه السلام : « قال رسول الله «ص» ذات يوم لعمّار في سفر له : يا عمّار بلغنا أنك أجبت فكيف صنعت ؟ قال : تمرّغت يا رسول الله في التراب ، قال : فقال له : كذلك يتمرّغ الحمار<sup>(١)</sup> أفالاً صنعت كذا ؟ ثمَّ أهوى يديه إلى الأرض فوضعها على الصعيد ثمَّ مسح جبينيه بأصابعه وكفَّيه إحدىما بالأخرى ثمَّ لم يعد ذلك ». .

فإذا تيمم الرَّجل للوضوء ضرب يديه على الأرض مرَّة واحدة ثمَّ نفضهما ومسح بهما جبينيه و حاجبيه ومسح على ظهر كفَّيه ، وإذا كان التيمم للجنابة ضرب يديه على الأرض مرَّة واحدة ، ثمَّ نفضهما ومسح بهما جبينيه و حاجبيه ، ثمَّ ضرب يديه على الأرض مرَّة أخرى ومسح على ظهر يديه فوق الكفَّ قليلاً وبيداً بمسح اليمني قبل اليسرى .

٢١٤ - وسائل عبيد الله بن عليٍّ الخلبي ابا عبد الله عليه السلام « عن الرَّجل إذا أحب ولم يجد الماء ، قال : يتيمم بالصعيد ، فإذا وجد الماء فليغسل ولا يعيد الصلاة ، وعن الرَّجل يمُرُ بالرَّكبة<sup>(٢)</sup> وليس معه دلو ، قال: ليس عليه أن يدخل الرَّكبة لأنَّ ربَ الماء هو ربُ الأرض فليتيمم . وعن الرَّجل يحبب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلاة أيتوضاً بالماء أو يتيمم ؟ قال : لا بل يتيمم ، ألا ترى أنه إنما جعل عليه نصف الوضوء ». .

ومتي أصاب المتيمم الماء ورجا أن يقدر على ماء آخر أو ظنَّ أنه يقدر عليه كلَّما أراده فعسر عليه ذلك ، فإنَّ نظره إلى الماء ينقض تيممه وعليه أن يعيد التيمم ، فإنْ أصاب الماء وقد دخل في الصلاة فليضرِّب وليتوضأ ما لم يركع ، فإنْ كان قد رکع فليمض في صلاته فإنَّ التيمم أحد الطهورين ، ومن تيمم ثمَّ أصاب الماء فعلية الغسل إنْ كان جنباً والوضوء إنْ لم يكن جنباً ، فإنْ أصاب الماء وقد صلَّى بتيمم وهو في وقت فقد تمتَ صلاته ولا إعادة عليه .

٢١٥ - وقال زرارة ومحمد بن مسلم : قلنا لأبي جعفر عليه السلام :

(١) التمرغ : التقلُّب في التراب ومنه حديث عمار (النهاية) .

(٢) الركبة - بفتح الراء وشد الباء - : البئر ذات الماء .

« رجل لم يصب ماء وحضرت الصلاة فتيمٌ وصلَّى ركعتين ثمَّ أصاب الماء أينقض الرُّكعَتَيْنِ أو يقطعها ويتوسعاً ثُمَّ يصلِّي ؟ قال : لا ولكنَّه يمضِي في صلاته فيتهمها ولا ينقضها لمكان الماء لأنَّه دخلها وهو على طهر بِتِيمٍ . وقال زرارة : قلت له : دخلها وهو متيمٌ فصلَّى ركعة ثُمَّ أحدث فأصاب ماء ؟ قال : يخرج فيتوسعاً ثُمَّ يبني على ما مضى من صلاته التي صلَّى بِالتِيمٍ » .

٢١٦ - وسأله عمار بن موسى السباطيُّ أبا عبد الله عليه السلام « عن التِيمٍ من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء ؟ فقال : نعم » .

٢١٧ - وسأله محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام « عن الرجل يكون به القرح والجراحات فيجنب ؟ فقال : لا بأس بأن يتيَّم ولا يغسل » .

٢١٨ - وقال الصادق عليه السلام : « المبطون والكسير يؤمِّنان ولا يغسلان » .

٢١٩ - وقيل لرسول الله « ص » : « يا رسول الله إنَّ فلاناً أصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات ، فقال : قتلوه ، ألا سألوه ؟ ألا يمْموه ، إنَّ شفاء العيِّ السؤال » <sup>(١)</sup> .

٢٢٠ - وسئل الصادق عليه السلام « عن مجدور أصابته جنابة ؟ فقال : إنَّ كأنَّ أجنبي هو فليغسل ، وإنَّ كأنَّ احتلم فليتيمِّم » .  
والجنب إذا خاف على نفسه من البرد تيمِّم .

٢٢١ - وسأله معاوية بن ميسرة « عن الرجل يكون في السفر فلا يجد الماء فيتيمِّم ويصلِّي ، ثُمَّ يأتي [ على ] الماء وعليه شيءٌ من الوقت أيُمضِي على صلاته ، أم يتوضأ ويُعيد الصلاة ؟ قال : يمضِي على صلاته فإنَّ ربَّ الماء هوربُ التراب » .

٢٢٢ - وأتى أبو ذرٌ - رحمه الله - النبيَّ « ص » فقال : « يا رسول الله

(١) العيِّ - بالمعنى - : الجهل وعدم الاعتداء إلى وجه الصواب .

هلكت ، جامعت على غير ماء قال : فأمر النبي «ص» بحمل فاسترنا به ،  
وماء فاغسلت أنا وهي ، ثم قال : يا أبا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين » .

وإذا أجبَ الرَّجُل في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به تيَّمٌ ولم يتوضأ إلَّا  
أن يعلم أنه يدرك الماء قبل أن يفوته وقت الصلاة .

٢٢٣ - وسأله عبد الرحمن بن أبي نجران أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما  
السلام « عن ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب ، والثاني ميت ، والثالث على  
غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما يكفي أحدهم من يأخذ الماء  
وكيف يصنعون ؟ فقال : يغسل الجنب ، ويُدفن الميت بتيمٍ ويتيمَّم الذي هو  
على غير وضوء ، لأنَّ الغسل من الجنابة فريضة ، وغسل الميت سنة ، والتيَّم  
للآخر جائز » .

٢٢٤ - وسأله محمد بن حمران النهدي ؛ وجميل بن دراج أبا عبد الله عليه  
السلام « عن إمام قوم أصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه  
للغسل أیتوضأ بعضهم ويصلِّي بهم ؟ فقال : لا ولكن يتيمَّم الجنب ويصلِّي بهم  
فإنَّ الله عزَّ وجلَّ جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً ». .

٢٢٥ - وسأله عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام « عن الرَّجل  
تصيبه الجنابة في الليلة الباردة وينحاف على نفسه التلف إن اغسل ؟ فقال :  
يتيمَّم ويصلِّي فإذا أمن من البرد اغسل وأعاد الصلاة ». .

وإذا كان الرَّجل في حال لا يقدر إلَّا على الطين يتيمَّم به فإنَّ الله تبارك  
وتعالى أولى بالعذر إذا لم يكن معه ثوبٌ جافٌ ولا بد<sup>(١)</sup> يقدر على أن ينفعه  
ويتيمَّم منه ». .

ومن كان في وسط زحام يوم الجمعة أو يوم عرفه ولم يستطع الخروج من  
المسجد من كثرة النَّاس تيَّمَّم وصلَّى معهم وليعد إذا انصرف .

(١) اللبد - كعبـ : ما يتبلد من شعر او صوف واللبدة أخص منه : واللبد  
- بالتحريك - الصوف .

ومن تيّم و كان معه ماء فني وصلّى بيّم ، ثُمَّ ذكر قبل أن يخرج الوقت  
فليعد الوضوء والصلاحة<sup>(١)</sup> .

ومن احتلم في مسجد من المساجد خرج منه واغتسل ، إلَّا أن يكون  
احتلامه في المسجد الحرام أو في مسجد الرَّسُول «ص» فإنه إن احتلم في أحد  
هذين المسجدتين تيّم وخرج ولم يمش فيهما إلَّا متيمماً<sup>(٢)</sup> .

### باب

﴿ غسل يوم الجمعة ودخول الحمام وآدابه وما جاء في ﴾

﴿ التنظيف والزينة ﴾

٢٢٦ - قال رسول الله «ص» : « من كان يؤمِن بالله واليوم الآخر فلا  
يدخل الحمَّام إلَّا بمئزر ». و « نهى » «ص» عن الغسل تحت السباء إلَّا بمئزر . و  
« نهى عن دخول الأنهر إلَّا بمئزر ، فقال : إِنَّ للهاء أهلاً وسكاناً ». .

وغسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر إلَّا أنه  
رَّخص للنساء في السفر لقلة الماء .

ومن كان في سفر ووجد الماء يوم الخميس وخشي أن لا يجده يوم الجمعة  
فلا بأس بأن يغتسل يوم الخميس للجمعة ، فإن وجد الماء يوم الجمعة اغتسل ،  
وإن لم يجده أجزاء .

٢٢٧ - فقد روى الحسن بن موسى بن جعفر عليهما السلام عن أمِّه وأمِّ  
أحمد بن موسى عليه السلام قالتا : « كَنَا مَعَ أَبِي الْحَسْنَ مُوسَى بْنَ جَعْفَرِ عَلَيْهِمَا  
السَّلَامِ فِي الْبَادِيَةِ وَنَحْنُ نَرِيدُ بَغْدَادَ ، فَقَالَ لَنَا يَوْمُ الْخَمِيسِ : اغْتَسِلَا الْيَوْمَ

(١) كما في خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام الكافي ج ٣ ص ٦٥ والتهذيب ج ١ ص ٦٠ .

(٢) رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ١١٥ .

لعد - يوم الجمعة - فإن الماء غداً بها قليل قالا : فاغسلنا يوم الخميس للجمعة » .

وغسل يوم الجمعة سنة واجبة ، ويجوز من [ وقت ] طلوع الفجر يوم الجمعة الى قرب الزوال ، وأفضل ذلك ما قرب من الزوال ، ومن نسي الغسل أو فاته لعنة فليغسل بعد العصر أو يوم السبت ، ويجزي الغسل للجمعة كما يكون للزواج<sup>(١)</sup> والوضوء فيه قبل الغسل ، ويقول المغسل للجمعة : « اللهم طهرني وطهر قلبي وأنق غسلني وأجر على لساني محبة منك » .

٢٢٨ - وقال الصادق عليه السلام : « من اغسل للجمعة فقال : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، واجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين » ، كان طهراً من الجمعة الى الجمعة » .

٢٢٩ - وقال الصادق عليه السلام : « غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينها من الذنوب من الجمعة الى الجمعة » .

٢٣٠ - وقال الصادق عليه السلام في علة غسل يوم الجمعة « إن الأنصار كانت تعمل في نواضحها وأموالها<sup>(٢)</sup> ، فإذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتأذى الناس بأرواح آبائهم وأجسادهم فأمرهم رسول الله « ص » بالغسل فجرت بذلك السنة » .

٢٣١ - وروي « أن الله تبارك وتعالى أتم صلاة الفريضة بصلوة النافلة ، وأتم صيام الفريضة بصيام النافلة ، وأتم الوضوء بغسل يوم الجمعة »

٢٣٢ - وروى يحيى بن سعيد الأهوازي ، عن أحمد بن محمد بن أبي

(١) الرواح بمعنى الذهاب الى الجمعة وفي النهاية « من راح الى الجمعة في الساعة الاولى فكانوا قرب بدنه » أي من مشى اليها .

(٢) النواضح : الابل التي يستقى عليها الماء .

نصر ، عن محمد بن حران ، قال : قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام : « إذا دخلت الحمام فقل في الوقت الذي تنزع فيه ثيابك : « اللهم انزع عنّي ربوة النفاق ، وثبتني على الإيمان » وإذا دخلت البيت الأول فقل : « اللهم إني أعوذ بك من شرّ نفسي ، وأستعيذ بك من أذاء » وإذا دخلت البيت الثاني فقل : « اللهم أذهب عنّي الرّجس النجس ، وطهّر جسدي وقلبي » ؛ وخذ من الماء الحارّ وضعه على هامتك ، وصبّ منه على رجليك وإن أمكن أن تبلغ منه جرعة فافعل فإنه ينقى المثانة ، والبّث في البيت الثاني ساعة ، وإذا دخلت البيت الثالث فقل : « نعوذ بالله من النار ونسأله الجنة » ترددّها إلى وقت خروجك من البيت الحارّ ، وإياك وشرب الماء البارد والفقاع في الحمام<sup>(١)</sup> فإنه يفسد المعدة ، ولا تصبّن عليك الماء البارد فإنه يضعف البدن ، وصبّ الماء البارد على قدميك إذا خرجمت فإنه يسلّ الداء من جسده<sup>(٢)</sup> ، فإذا لبست ثيابك فقل : « اللهم ألبسني التقوى ، وجنبني الرّدى » فإذا فعلت ذلك أمنت من كلّ داء » .

ولا بأس بقراءة القرآن في الحمام ما لم ترد به الصوت إذا كان عليك مئزر .

٢٣٣ - وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام فقال : « أكان أمير المؤمنين عليه السلام ينهى عن قراءة القرآن في الحمام ؟ فقال : لا إنما نهى أن يقرأ الرجل وهو عربان فإذا كان عليه إزار فلا بأس » .

٢٣٤ - وقال عليٌّ بن يقطين لموسى بن جعفر عليهما السلام : « اقرأ في الحمام وانكح فيه ؟ قال : لا بأس » .

ويجب على الرجل أن يغضّ بصره ويستر فرجه من أن ينظر إليه .

(١) ماء الشعير أو الفقاع وان كان حراماً الا أنه عليه السلام أكد حرمة شربه في الحمام . لأنّه مع قطع النظر عن الاسكار يفسد المعدة .

(٢) السل : اخراج الشيء بجذب وزرع .

٢٣٥ - سُئل الصادق عليه السلام « عن قول الله عز وجل : « قل للمؤمنين يغتصبوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أذكى لهم » فقال : كُل ما كان في كتاب الله تعالى من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا إلّا في هذا الموضع فانه للحفظ من أن ينظر إليه » .

٢٣٦ - وروي عن الصادق عليه السلام أنه قال : « إنما [أ] كره النظر إلى عورة المسلم فأماماً النظر إلى عورة من ليس بمسلم مثل النظر إلى عورة الحمار » .

٢٣٧ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « نعم البيت الحمام تذكر فيه النار ويدهب بالدُرُن » .

٢٣٨ - وقال عليه السلام : « بئس البيت الحمام يهتك الستر ويدهب بالحياة » .

٢٣٩ - وقال الصادق عليه السلام : « بئس البيت الحمام يهتك الستر ويبدي العورة ونعم البيت الحمام يذكر حرّ النار » .

ومن الآداب : أن لا يدخل الرجل ولده معه الحمام فينظر إلى عورته .

٢٤٠ - وقال رسول الله «ص» : « ومن كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فلا يبعث بحلينته إلى الحمام » .

٢٤١ - وقال عليه السلام : « من أطاع أمراته أكبّه الله على منخريه في النار ، فقيل : [و] ما تلك الطاعة ؟ قال : تدعوه إلى النياحات والعرسات والحمامات ولبس الثياب الرّقاق فيجيئها » .

٢٤٢ - سُئل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام « عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيأً أو متعمّداً ، فقال : إذا كان ناسيأً فقد ثمت صلاته ، وإن كان متعمّداً فليس تغفر له ولا يعد » .

٢٤٣ - وقال الصادق عليه السلام : « لا تَتَّك في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين ، ولا تسْرَح في الحمام فإنه يرقق الشعر ، ولا تغسل رأسك بالطين فإنه

يسْمَج الوجه (وفي حديث آخر : يذهب بالغيرة) ولا تدلّك بالخزف فإنَّه يورث البرص ، ولا تمسح وجهك بالإزار فإنه يذهب بماء الوجه ». وروي «أنَّ ذلك طين مصر وخزف الشام » .

والسواك في الحمَّام يورث وباء الأسنان .

ولا يجوز التطهير والغسل بغسالة الحمَّام .

٢٤٤ - وقال الصادق عليه السلام : « ليتزيَّن أحدكم يوم الجمعة ويغتسل ويتطيب ويتسرَّح ويلبس أنظف ثيابه ، وليتهاً للجمعة ، ول يكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار<sup>(١)</sup> ، وليحسن عبادة ربِّه ، وليفعل الخير ما استطاع فإنَّ الله جَلَّ ذكره يطلع على الأرض ليضاعف الحسنات » .

٢٤٥ - وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : « لا تدخلوا الحمَّام على الرِّيق ، ولا تدخلوه حتى تطعموا شيئاً » .

٢٤٦ - وقال بعضهم : « خرج الصادق عليه السلام من الحمَّام فلبس وتعَمَّم ، قال : فما تركت العمامنة عند خروجي من الحمَّام في الشتاء والصيف » .

٢٤٧ - وقال موسى بن جعفر عليهما السلام : « الحمَّام يوم ويوم[لا]<sup>(٢)</sup> يكثر اللحم وإدمانه كل يوم يذهب شحم الكليتين » .

٢٤٨ - و« كان الصادق عليه السلام يطلي في الحمَّام فإذا بلغ موضع العورة قال للذى يطلي : تنح ، ثم يطلي هو ذلك الموضع ». ومن اطلَّ فلا بأس أن يلقي الستر عنه لأنَّ النورة سُترة .

٢٤٩ - و« دخل الصادق عليه السلام الحمَّام فقال له صاحب الحمَّام :

---

(١) السكينة هيَّة جسمانية تنشأ من استقرار الأعضاء وطمأنيتها ، والوقار هيَّة نفسانية تنشأ عن طمأنينة النفس وثباتها .

(٢) أي يوم تدخله ويوم لا تدخله .

نخلّيه لك؟ فقال : لا إنَّ المؤمن خفيف المؤونة ». .

٢٥٠ - وروي عن عبيد الله المرافقى قال : « دخلت حمّاماً بالمدينة فإذا شيخ كبير وهو قييم الحمام ، فقلت [ له ] : ياشيخ من هذا الحمام ؟ فقال : لأبي جعفر محمد بن عليٍّ عليهما السلام ، فقلت : أكان يدخله ؟ قال : نعم ، فقلت : كيف كان يصنع ؟ قال : كان يدخل فيبدأ فيطلي عانته وما يليها ، ثم يلفُ إزاره على أطراف إحليله ويدعوني فأطلي سائر جسده ، فقلت له يوماً من الأيام : الذي تكره أن أراه قد رأيته ، قال : كلاً إنَّ النورة سُترة ». .

٢٥١ - وقال عبد الرحمن بن مسلم المعروف بسعдан : « كنت في الحمام في البيت الأوسط فدخل أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وعليه إزار فوق النورة ، فقال : السلام عليكم ، فردت عليه السلام ودخلت البيت الذي فيه الحوض فاغتسلت وخرجت ». .

وفي هذا إطلاق في التسليم في الحمام من عليه مئزر ، والنبي الوارد عن التسليم فيه هو من لا مئزر عليه .

٢٥٢ - وروى حنان بن سدير ، عن أبيه قال : قال : « دخلت أنا وأبي وجدي وعمي حماماً في المدينة ، فإذا رجل في بيت المسلح ، فقال لنا من القوم ؟ فقلنا : من أهل العراق ، فقال : وأيَّ العراق ؟ فقلنا : الكوفيون ، فقال : مرحباً بكم يا أهل الكوفة وأهلاً أنتم الشعار دون الدثار ، ثم قال : وما يمنعكم من الإزار<sup>(١)</sup> ؟ فإنَّ رسول الله «ص» قال : عورة المؤمن على المؤمن حرام ، قال : ببعث عمِّي إلى كرباسة فشققها بأربعة ثمَّ أخذ كلَّ واحد منا واحداً ، ثم دخلنا فيها فلما كنا في البيت الحار صمد لجدي<sup>(٢)</sup> فقال : يا كهل ما يمنعك من الخضاب ؟ فقال له جدي : أدركت من هو خير مني ومنك لا يخضب ، فقال :

(١) الشعار : ما يلي شعر الجسد من الثياب ، والدثار : ما فوق الشعار من الثياب . والمراد أنكم من خواص الشيعة فكيف تكونون هكذا بلا ازار .

(٢) صمد اليه أي وجه اليه الخطاب وقصده .

ومن ذاك الذي هو خيرٌ منيْ ؟ فقال : أدركت عليَّ بن أبي طالب عليه السلام ولا يختضب ، فنكس رأسه وتصابُ عرقاً وقال صدق وبرت ، ثمَّ قال : يا كهل إن تختضب فإنَّ رسول الله «ص» قد خضب وهو خيرٌ من عليٍّ عليه السلام وإن ترك فلك بعليٍّ عليه السلام أسوةٌ ، قال : فلما خرجنا من الحمّام سأله عن الرجل في المسلح فإذا هو عليٌّ بن الحسين ومعه ابنه محمد بن عليٍّ عليه السلام » .

وفي هذا الخبر إطلاق للامام أن يدخل ولده معه الحمّام دون من ليس بإمام وذلك لأنَّ الامام معصوم في صغره وكبره لا يقع منه النظر إلى عورة في الحمّام ولا غيره .<sup>(١)</sup>

٢٥٣ - وقال الصادق عليه السلام : « الفخذ ليس من العورة » .

٢٥٤ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « النورة ظهور » .

٢٥٥ - وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : « ألقوا الشعر عنكم فإنه يحسن » .

٢٥٦ - وقال الصادق عليه السلام : « من أراد أن يتئرُّ فليأخذ من النورة و يجعله على طرف أنفه ويقول : « اللهم ارحم سليمان بن داود عليهما السلام كما أمرنا بالنورة ، فإنه لا تحرقه النورة إن شاء الله عزٌّ وجلٌّ » .

٢٥٧ - وروي « أنَّ من جلس وهو متئرٌ خيف عليه الفتق » .

٢٥٨ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : أحبُّ للمؤمن أن يطلي في كلٍّ خمسة عشر يوماً » .

٢٥٩ - وقال الصادق عليه السلام : « السنة في النورة في كلٍّ خمسة عشر

---

(١) يظهر من الاخبار ان كراهة دخول الابن مع الاب الحمام كان باعتبار التعري فلذا لا ينكر عليه السلام دخول سدير مع أبيه ودخول أبيه مع جده بعدما لبسوا الازار .

يوماً ، فإن أنت عليك عشرون يوماً وليس عندك فاستقرض على الله عزوجل .

٢٦٠ - وقال رسول الله «ص» : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق أربعين يوماً ، ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تدع ذلك منها فوق عشرين يوماً » .

٢٦١ - وقال رسول الله «ص» : « احلقوا شعر البطن للذكر والانثى » .

٢٦٢ - و « كان الصادق عليه السلام يطلي إبطيه في الحمام ويقول : نتف الإبط يضعف المنكبين ويوهي ويضعف البصر » .

٢٦٣ - وقال عليه السلام : « حلقه أفضل من نتفه ، وطليه أفضل من حلقه » .

٢٦٤ - وقال علي عليه السلام : « نتف الإبط ينفي الرائحة المكرورة وهو طهور وسنة مما أمر به الطيب عليه وآلـهـ السلام » .

٢٦٥ - وقال رسول الله «ص» : « لا يطولن أحدكم شعر إبطيه فإن الشيطان يتذذه بجناً يستر به » .

والجنب لا بأس بأن يطلي فإن النورة تزيده نظافة .

٢٦٦ - وقال الصادق عليه السلام : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : ينبغي للرجل أن يتوقّى النورة يوم الأربعاء فإنه يوم نحس مستمر ، ويجوز النورة في سائر الأيام » .

٢٦٧ - وروي « أنها في يوم الجمعة تورث البرص » .

٢٦٨ - وروى الريان بن الصلت عمن أخبره عن أبي الحسن عليه السلام قال : « من تنور يوم الجمعة فأصابه البرص فلا يلومن إلا نفسه » .

ولا بأس بأن يتذلّك الرجل في الحمام بالسوق والدقيق والنخالة ، ولا

بأس بأن يتدلّك بالدّقيق الملتوي بالزّيت ، وليس فيها ينفع البدن إسراف ، إنما الإسراف فيها أتلف المال وأضرّ بالبدن.

٢٦٩ - وقال رسول الله «ص» : « من أطلى واختصب بالحناء آمنه الله تعالى من ثلات خصال : الجذام والبرص والأكلة الى طلية مثلها » .

٢٧٠ - وقال الصادق عليه السلام : « الحناء على أثر<sup>(١)</sup> النورة أمان من الجذام والبرص » .

٢٧١ - وروي « أنَّ من اطلَّ وتدلَّك بالحناء من قرنه إلى قدمه نفَى الله عنه الفقر » .

٢٧٢ - وقال رسول الله «ص» : « اختضبوا بالحناء فإنه يجلو البصر ، وينبت الشعر ، ويطيب الريح ، ويسكن الزوجة » .

٢٧٣ - وقال الصادق عليه السلام : « الحناء يذهب بالسُّهُوك<sup>(٢)</sup> ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة<sup>(٣)</sup> ويحسن الولد » .

ولا بأس أن يمسَّ الرَّجُلُ الخلق<sup>(٤)</sup> في الحمَّام ، ويمسح به يده من شقاق يداويه<sup>(٥)</sup> ، ولا يستحبُّ إدمانه ، ولا أن يرى أثره عليه .

٢٧٤ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « الخضاب هدى محمد «ص» وهو من السنة » .

٢٧٥ - وقال الصادق عليه السلام : « لا بأس بالخضاب كله » .

---

(١) الأثر - بفتحتين ، وبكسر الهمزة وسكون الثالثة - : ما بقي من رسم الشيء . يعني استعمال الحناء بعد النورة أمان من الجذام والبرص .

(٢) السُّهُوك - حركة - : ريح كريهة تجدها من عرق . (القاموس) .

(٣) النكهة : رائحة الفم .

(٤) الخلق : ضرب من الطيب مائع فيه صفرة . (المغرب) .

(٥) الشقاق - بضم الشين - : تشقق الجلد ، وهو من الأدواء كالسعال والزكام .

٢٧٦ - ودخل الحسن بن الجهم على أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وقد اخضب بالسواد فقال : « إنَّ في الخضاب أجرًا والخضاب والتهيئه<sup>(١)</sup> مَا يزيد الله عزَّ وجَّلَّ في عفة النساء ، ولقد تركت نساء العفة يترك أزواجهنَّ التهيئه ، فقال له : بلغنا أنَّ الحناء تزيد في الشيب ، فقال : أيُّ شيء يزيد في الشيب ؟ والشيب يزيد في كُلِّ يوم ». .

٢٧٧ - وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام « عن الخضاب ، فقال : كان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله يخضب وهذا شعره عندنا ». .

٢٧٨ - وروي « أنَّه عليه السلام كان في رأسه وحيته سبع عشرة شيبة ». .

٢٧٩ - و«كان النبيُّ ص» والحسين بن عليٍّ وأبو جعفر محمد بن عليٍّ عليه السلام يخضبون بالكتم<sup>(٢)</sup> ». .

٢٨٠ - و«كان عليٌّ بن الحسين عليهما السلام يخضب بالحناء والكتم ». .

٢٨١ - وقال الصادق عليه السلام : « الخضاب بالسواد أنس للنساء ، ومهابة للعدو ». .

٢٨٢ - وقال عليه السلام « في قول الله تعالى : ﴿وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ قال : منه الخضاب بالسواد . وإنَّ رجلاً دخل على رسول الله «ص» وقد صفر لحيته فقال له رسول الله «ص» : ما أحسن هذا ، ثمَّ دخل عليه بعد هذا وقد أقنى بالحناء فتبسم رسول الله «ص» وقال : هذا أحسن من ذاك ، ثمَّ دخل عليه بعد ذلك وقد خضب بالسواد فضحك إليه فقال : هذا أحسن من ذاك وذاك ». .

٢٨٣ - وقال الصادق عليه السلام : لا ينبغي للمرأة أن تعطل نفسها ولو أن تعلق في عنقها قلادة ، ولا ينبغي لها أن تدع يدها من الخضاب ولو أن

(١) التهيئه : الزينة والتتنفف في اللباس والجسد .

(٢) الكتم بالفتح والتحريك - : نبات يخضب به الشعر ويصنع منه مداد للكتابة .

تمسحها بالحناء مسحاً وإن كانت مسنةً » .

٢٨٤ - وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام : « إنَّ الأظافير إذا أصابتها النورة غيرتها حتى تشبه أظافير الموق فلا بأس بتغييرها » .

وقد خضب الأئمَّة عليه السلام باللوسمة ، والخضاب بالصفرة خضاب الإيمان والاقناء خضاب الإسلام ، وبالسوداد إسلام وإيمان ونور .

٢٨٥ - وقال رسول الله «ص» لعليٌّ عليه السلام : « يا عليٌّ درهم في الخضاب أفضل من ألف درهم في غيره في سبيل الله عزَّ وجَّلَ ، وفيه أربع عشرة خصلة يطرد الرِّيحَ من الأذنين ويجلو البصر ، ويلين الخشاشيم ، ويطيب النكهة ، ويشدُّ اللَّثَةَ ، ويذهب بالضفني<sup>(١)</sup> ، ويقلُّ وسوسة الشيطان ، وتفرح به الملائكة ، ويستبشر به المؤمن ، ويغrieve به الكافر ، وهو زينة وطيب ، ويستحي منه منكر ونكير ، وهو براءة له في قبره » .

٢٨٦ - وقال الصادق عليه السلام : « إني لأحلق في كل جمعة فيما بين الطلية إلى الطلية » .

٢٨٧ - وقال رسول الله «ص» لرجل : « احلق فإنه يزيد في جمالك » .

٢٨٨ - وقال الصادق عليه السلام : « حلق الرأس في غير حجٍّ ولا عمرة مثلة لأعدائكم وجمال لكم » .

ومعنى هذا في قول النبيٍّ «ص» حين وصف الخوارج فقال : « إنَّمَا يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية وعلامتهم التسييد<sup>(٢)</sup> وهو الحلق وترك التدهن .

---

(١) الضفني : المرض والهزال والضعف وسوء الحال ، وفي الكافي ج ٦ ص ٤٨٢ «ويذهب بالغضيان» وفي بعض نسخه «يذهب بالغثيان» .

(٢) التسييد : حلق الرأس . سيد الشعر أي حلقه . وفي النهاية في حديث الخوارج «التسييد فيه فاش» هو الحلق واستعمال الشعر وقيل هو ترك التدهن وغسل الرأس .

٢٨٩ - وقال الصادق عليه السلام : «أخذ الشعر من الأنف يُحسن الوجه» .

٢٩٠ - وقال الصادق عليه السلام : «غسل الرأس بالخطمي في كل جمعة أمان من البرص والجنون» .

٢٩١ - وقال عليه السلام : «غسل الرأس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق» .

٢٩٢ - وفي خبر آخر قال عليه السلام «غسل الرأس بالخطمي نشرة» <sup>(١)</sup> .

٢٩٣ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : «غسل الرأس بالخطمي يذهب بالدَّرْن وينفي الأَقْذَاء» <sup>(٢)</sup> .

٢٩٤ - و «إنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ص) اغْتَمَ فَأْمَرَهُ جَبَرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ بِالسَّدَرِ وَكَانَ ذَلِكَ سَدْرًا مِنْ سَدَرَةِ الْمُتَهَىِّ» .

٢٩٥ - وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : «غسل الرأس بالسدر يجلب الرزق جلباً» .

٢٩٦ - وقال الصادق عليه السلام : «اغسلوا رؤوسكم بورق السدر فإنَّه قدَّسه كُلُّ ملَكٍ مقرَّبٍ وكُلُّ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ ، ومن غسل رأسه بورق السدر صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوماً . ومن صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوماً لم يعص الله ومن لم يغضلهما دخل الجنة» .

ومن غسل رجليه بعد خروجه من الحمام فلا بأس ، وإن لم يغسلهما فلا بأس .

٢٩٧ - و «خرج الحسن بن عليٍّ بن أبي طالب عليهما السلام من الحمام

(١) النشرة - بالضم - : رقية يعالج بها الجنون والمريض . (القاموس) .

(٢) الأَقْذَاء جمع قذى مقصورةً وهو ما يقع في العين .

فقال له رجل : طاب استحمامك ، فقال له : يا لکع وما تصنع بالاست  
ه هنا<sup>(١)</sup>؟ فقال : طاب حمامك ، قال : إذا طاب الحمام فما راحة البدن منه ؟  
قال : طاب حميمك ، فقال : ویحلك أما علمت أنَّ الحميم العرق ؟ قال له :  
كيف أقول ؟ قال : قل : طاب ما ظهر منك ، وظهر ما طاب منك » .

**٢٩٨ - وقال الصادق عليه السلام :** « إذا قال لك أخوك وقد خرجت  
من الحمام : طاب حمامك ، فقل : أنعم الله بالك » .

**٢٩٩ - وقال رسول الله «ص» :** « الداء ثلاثة والدواء ثلاثة ، فأمّا الداء  
فالدَّم والرَّأْة ، والبلغم ، فدواء الدَّم الحجامة ، ودواء البلغم الحمام ، ودواء المرة  
المشي<sup>(٢)</sup> » .

**٣٠٠ - وقال الصادق عليه السلام :** « ثلاثة يهد من البدن وربما قتلن :  
أكل القديد الغاب<sup>(٣)</sup> ، ودخول الحمام على البطنة<sup>(٤)</sup> ونكاح العجوز». وروي  
« الغشيان على الامتناء »<sup>(٥)</sup> .

### [ تقليم الأظفار وأخذ الشارب والمشط ]<sup>(٦)</sup>

**٣٠١ - وروى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال :**  
« تقليم الأظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والجنون والبرص والعمى ، فان لم

(١) اللکع عند العرب العبد ثم استعمل في الحمق والذم وقد يطلق على الصغير .

(٢) المرة - بكسر الميم - احدى الطبائع الأربع . والظاهر ان المراد بالمرة هنا السوداء  
وان كان غالب اطلاقه على الصفراء لأن هيجان السوداء أصرو وأحوج الى المشي .

(٣) القديد : اللحم اليابس ، وغب اللحم وأغرب فهو غاب - بشد الباء في الكل -  
اذا أنتن ( النهاية ) والبطنة : الامتناء من الطعام .

(٤) الغشيان كنایة عن الجماع أي الاتيان .

(٥) العنوان منا أضفتناه للتسهيل .

تحتاج فحّكها حَّكًا .

٣٠٢ - وفي خبر آخر : « فان لم تتحجج فأمرَّ عليها السكين أو المراض » .

٣٠٣ - وروى عبد الرحيم القصير عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « من أخذ من أظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين يأخذه : « بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وآل محمد صلوات الله عليهم » لم تسقط منه قلامة ولا جزارة<sup>(١)</sup> إلا كتب الله عز وجل له بها عتق نسمة<sup>(٢)</sup> ، ولم يمرض إلا مرضه الذي يموت فيه » .

٣٠٤ - وروي في خبر آخر أنه « من يقلّم أظافيره يوم الجمعة يبدأ بخصره من اليد اليسرى ويختتم بخصره من اليد اليمنى » .

٣٠٥ - وقال الصادق عليه السلام : « أخذ الشارب من الجمعة إلى الجمعة أمان من الجذام » .

٣٠٦ - وقال الحسين بن أبي العلاء للصادق عليه السلام : « ما ثواب من أخذ من شاربه وقلّم أظفاره في كل جمعة ؟ قال : لا يزال مطهراً إلى الجمعة الأخرى » .

٣٠٧ - وقال رسول الله «ص» : « لا يطولن أحدكم شاربه فإن الشيطان يتّخذه مجنّا يستر به » .

٣٠٨ - وقال الصادق عليه السلام : « من قلم أظفاره يوم الجمعة لم تشعت أنامله<sup>(٣)</sup> » .

٣٠٩ - وقال الصادق عليه السلام : « من قص أظفاره يوم الخميس وترك واحداً ليوم الجمعة نفى الله عنه الفقر » .

(١) القلامة - بضم القاف - ما سقط من الظفر ، والجزارة ما سقط من الشارب .

(٢) النسمة - محركة - : الإنسان والمملوك ذكرأ كان أو انشى . (القاموس) .

(٣) الشعث هو الانتشار والتفرق حول الأظفار ، وفي بعض النسخ « لم تسعف » .

٣١٠ - وقال عبد الله بن أبي يعفور للصادق عليه السلام : « جعلت فداك يقال : ما استنزل الرّزق بشيء مثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، فقال : أجل ولكن أخبرك بخير من ذلك أخذ الشارب وتقليم الأظفار يوم الجمعة » .

وتقليم الأظفار يوم الخميس يدفع الرّمد .

٣١١ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « من أخذ من أظفاره كلّ يوم الخميس لم يرمد ولده » .

٣١٢ - وقال رسول الله «ص» : « من قلم أظفاره يوم السبت ويوم الخميس وأخذ من شاربه عوفي من وجع الضرس ووجع العين » .

٣١٣ - وقال موسى بن بكر للصادق عليه السلام : « إنَّ أصحابنا يقولون : إنما أخذ الشارب والأظفار يوم الجمعة ، فقال : سبحان الله خذها إن شئت في يوم الجمعة وإن شئت في سائر الأيام » .

٣١٤ - وقال الصادق عليه السلام : « قصّها إذا طالت » .

٣١٥ - وقال رسول الله «ص» « للرجال : قصوا أظافيركم ، وللنِّساء : اتركن من أظفاركن فانه أزین لكنّ » .

٣١٦ - وقال الصادق عليه السلام : « يدفن الرجل أظافيره وشعره إذا أخذ منها وهي سنة » .

٣١٧ - وروي « أنَّ من السنة دفن الشعر والظفر والدم » .

٣١٨ - وسئل أبو الحسن الرضا عليه السلام « عن قول الله عزَّ وجلَّ : « خذوا زيتكم عند كل مسجد » ، قال : من ذلك التمشط عند كل صلاة » .

٣١٩ - وقال الصادق عليه السلام : « مشط الرأس يذهب بالوباء ومشط اللحية يشدُّ الأضراس » .

٣٢٠ - وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : « إذا سرحت

لحيتك ورأسك فأمرَ المشط على صدرك فأنه يذهب بالهم واللونا<sup>(١)</sup>.

٣٢١ - وقال الصادق عليه السلام : « من سرّح لحيته سبعين مرّة وعدّها  
مرّة مرّة لم يقربه الشيطان أربعين يوماً » .

ولا بأس بامشاط العاج ، والماحالن والمداهن .

٣٢٢ - وقال موسى بن جعفر عليهما السلام : « تمشطوا بالعاج فإنه يذهب باللوباء ». .

٣٢٣ - وقال الصادق عليه السلام : « المشط يذهب باللوباء » وهو الحمي :

وفي رواية أحمد بن أبي عبد الله البرقي : « يذهب باللونا » وهو الضعف ،  
قال الله عزّ وجلّ : « ولا تنبأ في ذكري » أي لا تضعفنا .

٣٢٤ - وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : « ثلاثة من عرفهنَّ لم يدعهنَّ : جُزُّ الشعر ، وتشمير الثوب ، ونكاح الاماء ».

٣٢٥ - وقال الصادق عليه السلام : لبعض أصحابه : استأصل شعرك  
يقلُّ درنه ودوابه ووسخه<sup>(٢)</sup> ، وتغلظ رقبتك ، ويجلو بصرك ، ويستريح  
مدىك » .

٣٢٦ - وقال رسول الله «ص» : « من أَخْذَ شِعْرًا فَلِيُحْسِنْهُ وَلَا يُتَهِّيْهُ أَوْ لِيُحْزِنْهُ ». لِسْجَنَةُ

٣٢٧ - وقال عليه السلام : « الشّعر الحسن من كسوة الله تعالى فأكرمه ».

(١) وفي بعض النسخ «الوباء».

(٢) الاستيصال القلع وكان المراد هنا الحلق بحيث لا يبقى منه شيء وضمير الغائب في درنه وأمثاله راجع إلى الشعر باعتبار عمله.

٣٢٨ - وقال الصادق عليه السلام : « من اتَّخذ شعراً فلم يفِّرْقَه فرَّقَه الله بمنشار من نار ». .

وكان شعر رسول الله «ص» وفرة لم يبلغ الفرق .

٣٢٩ - وقال رسول الله «ص» : « حفِّوا الشوارب واعفوا اللَّحْى ، ولا تشَيَّهُوا باليهود » .

٣٣٠ - و « نظر رسول الله «ص» الى رجل طويل اللحية فقال : ما كان هذا لو هيأ من لحيته فبلغ الرَّجل ذلك فهياً من لحيته بين اللَّحَيتين ، ثمَ دخل على النبي «ص» فلَمَّا رأاه قال : هكذا فافعلوا » .

٣٣١ - وقال رسول الله «ص» : « إِنَّ الْمَجْوسَ جَزُوا لَهُمْ وَوَفَرُوا شواربَهُمْ ، وَإِنَّا نَجِزُ الشَّوَاربَ وَنَعْفِي اللَّحْى وَهِيَ الْفَطْرَةُ » .

٣٣٢ - وقال الصادق عليه السلام : « ما زاد من اللحية عن قبضة فهو في النار ». .

٣٣٣ - وقال محمد بن مسلم : « رأيت أبا جعفر الباقر عليه السلام [ والحجَّام ] يأخذ من لحيته ، فقال : دُورُها ». .

٣٣٤ - وقال الصادق عليه السلام : « تقبض بيديك على لحيتك وتجز ما فضل ». .

٣٣٥ - وقال رسول الله «ص» : « الشَّيْبُ فِي مَقْدَمِ الرَّأْسِ يَمِنُ ، وَفِي العارضين سخاء ، وفي الذوائب شجاعة ، وفي القفا شوم ». .

٣٣٦ - وقال الصادق عليه السلام : « أَوْلُ من شاب إبراهيم الخليل عليه السلام وإنَّه ثانٌ لحيته فرأى طاقة بيضاء ، فقال : يا جبرائيل ما هذا ؟ فقال : هذا وقار ، فقال ابراهيم : اللَّهُمَّ زدني وقاراً ». .

٣٣٧ - وقال عليه السلام : « من شاب شيبة في الاسلام كانت له نوراً يوم القيمة ». .

٣٣٨ - وقال رسول الله «ص» : « الشيب نور فلا تستفوه » .

٣٣٩ - وكان عليًّا عليه السلام « لا يرى بجز الشيب بأساً ويكره نتفه » .

فالنبي عن نتف الشيب نهي كراهة لا نهي تحرير لأنَّ :

٣٤٠ - الصادق عليه السلام يقول : « لا بأس بجز الشمط<sup>(١)</sup> ونتفه ، وجُزْه أَحَبُ إِلَيَّ مِنْ نتفه » .

فأخبارهم عليهم السلام لا تختلف في حالة واحدة لأنَّ مخرجها من عند الله تعالى ذكره ، وإنما تختلف بحسب اختلاف الأحوال .

٣٤١ - وقال الصادق عليه السلام : « أربع من أخلاق الأنبياء عليهم السلام : التطيب ، والتنظيف بالموسى ، وحلق الجسد بالنورة ، وكثرة الطروقة » .

٣٤٢ - وقال عليه السلام : « قلموا أظفاركم يوم الثلاثاء واستحموا يوم الأربعاء وأصيروا من الحجامة حاجتكم يوم الخميس ، وتطيروا بأطيب طيبكم يوم الجمعة » .

## باب ﴿غسل الميت﴾

٣٤٣ - قال الصادق عليه السلام : « إنَّ رسول الله «ص» دخل على رجل من بني هاشم وهو في النزع فقال له : « لا إله إِلَّا الله الخليم الكريم ، لا إله إِلَّا الله العلي العظيم ، سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهنَّ وما بينهنَّ وما تحتهنَّ وربُّ العرش العظيم ، وسلام على

---

(١) مروي في الكافي مسندًا والشريط - بالتحريك - : يياض شعر الرأس يغالطه سواد .

المرسلين والحمد لله رب العالمين» فقاها ، فقال رسول الله «ص» : « الحمد لله الذي أنقذه من النار » .

وهذه الكلمات هي كلمات الفرج .

**٣٤٤ -** وقال أبو جعفر عليه السلام : « إنكم تلقنون موتاكم « لا إله إلا الله » عند الموت ، ونحن تلقن موتاناً محمد رسول الله » .

**٣٤٥ -** وقال رسول الله «ص» : « لقنا موتاكم « لا إله إلا الله » فإن من كان آخر كلامه « لا إله إلا الله » دخل الجنة » .

**٣٤٦ -** وقال الصادق عليه السلام : « أعقل ما يكون المؤمن عند موته » .

**٣٤٧ -** وقال الصادق عليه السلام : « اعتقل لسان رجل من أهل المدينة على عهد رسول الله «ص» في مرضه الذي مات فيه فدخل عليه رسول الله «ص» فقال له : قل : « لا إله إلا الله » فلم يقدر عليه ، فأعاد عليه رسول الله «ص» فلم يقدر عليه ، وعند رأس الرجل امرأة فقال لها : هل هذا الرجل أم ؟ فقالت : نعم يا رسول الله أنا أمّه ، فقال لها : أفرضية أنت عنه أم لا ؟ فقالت : لا بل ساخطة ، فقال لها رسول الله «ص» : فاني أحّب أن ترضي عنه ، فقالت : قد رضيت عنه لرضاك يا رسول الله ، فقال له : قل : « لا إله إلا الله » فقال : « يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير ، أقبل مني اليسير وأعف عنِّي الكثير ، إنك أنت العفو الغفور» فقاها ، فقال له : ماذا ترى ؟ فقال : أرى أسودين قد دخلا عليّ ، قال : أعدها ، فأعادها ، فقال : ما [ ذا ] ترى ؟ فقال : قد تباعدا عنِّي ودخل أبيضان وخرج الأسودان ، فها ارها ودنا أبيضان مني الآن يأخذان ببني فمات من ساعته » .

**٣٤٨ -** وسئل الصادق عليه السلام عن توجيه الميت فقال : « استقبل بباطنه قدميه القبلة »<sup>(١)</sup> .

(١) ظاهر هذا الخبر التوجيه بعد الموت وحمله الاكثر على حال الاحتضار وعلى هذا =

٣٤٩ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « دخل رسول الله «ص» على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق<sup>(١)</sup> وقد وجهه لغير القبلة فقال : وجهه الى القبلة فأنكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة وأقبل الله عز وجل عليه بوجهه ، فلم يزل كذلك حتى يقبض » .

٣٥٠ - وقال الصادق عليه السلام : « ما من أحد يحضره الموت إلا وكل به إبليس من شياطينه من يأمره بالكفر ويشككه في دينه حتى يخرج نفسه فإذا حضرت موته فلقيوه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله حتى يموتوا » .

٣٥١ - وقال رسول الله «ص» في آخر خطبة خطبها : « من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه ، ثم قال : إن السنة لكثيرة ، من تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه ثم قال : إن الشهر لكثير ومن تاب قبل موته ب الجمعة تاب الله عليه ، ثم قال : إن الجمعة لكثيرة ومن تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه ، ثم قال : وإن يوماً لكثير ، ومن تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه ، ثم قال : وإن الساعة لكثيرة ومن تاب وقد بلغت نفسه هذه - وأهوى بيده الى حلقه - تاب الله عليه » .

٣٥٢ - وسئل الصادق عليه السلام « عن قول الله عز وجل ﴿وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر أحدهم الموت قال إنني تبت الآن﴾ قال: ذاك إذا عاين أمر الآخرة .

٣٥٣ - و « أتى رسول الله «ص» رجل من أهل الادية له حشم وجمال فقال: يا رسول الله أخبرني عن قول الله عز وجل : ﴿الذين آمنوا و كانوا يتّقون . هم البشري في الحياة الدنيا وفي الآخرة﴾ فقال: أما قوله تعالى : ﴿هم البشري في الحياة الدنيا﴾ فهي الرؤيا الحسنة يراها المؤمن فيبشر بها في دنياه ، وأما قول الله عز وجل : ﴿وفي الآخرة﴾ فإنها بشارة المؤمن عند الموت

= اريد بالميّت المشرف على الموت وهو الظاهر من الخبر الآتي .

(١) السوق - بالفتح - : التزع .

يبشر بها عند موته إنَّ الله قد غفر لك ولم يحملك إلى قبرك .

٣٥٤ - وقال الصادق عليه السلام : « قيل لملك الموت عليه السلام : كيف تقبض الأرواح وبعضها في المغرب وبعضها في المشرق في ساعة واحدة ؟ فقال : أدعوها فتجيبي ، قال : فقال ملك الموت عليه السلام : « إنَّ الدُّنيا بين يديَّ كالقصبة بين يديِ أحدكم يتناول منها ما شاء ، والدُّنيا عندي كالدرهم في كفِّ أحدكم يقلبه كيف يشاء » .

٣٥٥ - وقال الصادق عليه السلام : « ما يخرج مؤمن عن الدُّنيا إلاً برضي منه ، وذلك أنَّ الله تبارك وتعالى يكشف له الغطاء حتى ينظر إلى مكانه من الجنة وما أعدَ الله له فيها ، وتنصب له الدُّنيا كأحسن ما كانت له ثمَّ يخرب فيختار ما عند الله عزَّ وجلَّ ويقول : ما أصنع بالدُّنيا وبلائها ، فلقنوا موتاكم كلمات الفرج » .

٣٥٦ - وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام : « لو أدركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل للصادق عليه السلام : بماذا كان ينفعه ؟ قال : كان يلقنه ما أنتم عليه » .

٣٥٧ - وقال رسول الله «ص» : « إنَّ موت الفجأة تخفيف على المؤمن وراحة ، وأخذة أسف على الكافر » .

٣٥٨ - وقال الصادق عليه السلام : « الموت كفارة ذنب كلَّ مؤمن » .

٣٥٩ - وقال عليه السلام : « إنَّ بين الدُّنيا والآخرة ألف عقبة أهونها وأيسرها الموت » .

٣٦٠ - وقال الصادق عليه السلام : « إنَّ الشيطان ليأتي الرجل من أوليائنا عند موته عن يمينه وعن شماله ليضلَّه عَمَّا هو عليه ، فيأتي الله عزَّ وجلَّ ذلك وذلك قول الله تعالى « يثبَّت الله الَّذِينَ آمَنُوا بالقول الثابت في الحياة الدُّنيا وفي الآخرة » ..

٣٦١ - وقال الصادق عليه السلام «في الميت تدمع عيناه عند الموت وإن ذلك عند معاينة رسول الله «ص» فيرى ما يسره ، ثم قال : أما ترى الرجل يرى ما يسره وما يحب فتدمع عيناه ويضحك » .

٣٦٢ - وقال الصادق عليه السلام : « إذا رأيت المؤمن قد شخص بيصره وسالت عينيه اليسرى ، ورشع جبينه ، وتقلصت شفتيه ، وانتشر منخراه<sup>(١)</sup> ، فأي ذلك رأيت فحسبك به » .

٣٦٣ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « إن آية المؤمن إذا حضره الموت أن بيض وجهه أشد من بياض لونه ، ويرشع جبينه ، ويسيل من عينيه كهيئة الدُّموع فيكون ذلك آية خروج روحه ، وإن الكافر تخرج روحه سلاً من شدقة كزبد البعير كما تخرج نفس الحمار » .<sup>(٢)</sup>

٣٦٤ - وروي «أن آخر طعم يجده الإنسان عند موته طعم العنبر» .

٣٦٥ - وسئل رسول الله «ص» «كيف يتوفى ملك الموت المؤمن؟ فقال : إنَّ ملك الموت ليقف من المؤمن عند موته موقف العبد الذليل من المولى فيقوم وأصحابه لا يدено [ن] منه حتى يبدأ بالتسليم ويبشره بالجنة» .

٣٦٦ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : «إنَّ المؤمن إذا حضره الموت وثَقَه ملك الموت فلو لا ذلك لم يستقر» .

وما من أحد يحضره الموت إلَّا مثل له النبي «ص» والحجج صلوات الله عليهم أجمعين حتى يراهم ، فإن كان مؤمناً يراهم بحيث يحب ، وإن كان غير مؤمن يراهم بحيث يكره ، وقال الله تبارك وتعالى : «فلو لا إذا بلغت الحلقوم وأنتم حيئن تظرون ونحن أقرب إليه منكم ولكن لا تبصرون» .

(١) قلس وتقلص بمعنى انضم وانزوى ، يقال : قلصت شفته أي انزوت وتقبضت .  
والانتشار : الانبساط ، والمنخر : الانف . وفي بعض النسخ « وانتشر منخراه » ولعله تصحيف .

(٢) الشدق : جانب الفم .

٣٦٧ - وقال الصادق عليه السلام : « إِنَّهُ إِذَا بَلَغَ النَّفْسُ الْحَلْقَوْمَ أَرَى مَكَانَهُ مِنَ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ : « رُدُونِي إِلَى الدُّنْيَا حَتَّى أَخْبُرَ أَهْلِي بِمَا أَرَى ، فَيَقَالُ لَهُ : لَيْسَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلٌ » .

٣٦٨ - وسئل الصادق عليه السلام « عن قول الله عز وجل : « الله يتوفى الأنفس حين موتها » و عن قول الله عز وجل : « قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم » و عن قول الله عز وجل : « الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبُّنَ » و « الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ » و عن قول الله عز وجل : « تَوَفَّهُ رَسُولُنَا » و عن قوله عز وجل : « وَلَوْ تَرَى أَذْ يَتَوَفَّ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ » وقد يموت في الساعة الواحدة في جميع الآفاق ما لا يحصيه إلا الله عز وجل فكيف هذا ؟ فقال : إنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ مَلَكَ الْمَوْتَ أَعْوَانًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَقْضِيُونَ الْأَرْوَاحَ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشَّرْطَةِ لَهُ أَعْوَانٌ مِنَ الْإِنْسَانِ يَعْثِمُ فِي حَوَائِجهِ فَتَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَيَتَوَفَّاهُمُ مَلَكُ الْمَوْتِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مَعَ مَا يَقْبِضُ هُوَ وَيَتَوَفَّهَا اللَّهُ عز وجل من ملك الموت » .

٣٦٩ - وقال الصادق عليه السلام : « إِنَّ وَلَيَ عَلَيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَرَاهُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنٍ حِيثُ يَسُرُّهُ : عَنْدَ الْمَوْتِ ، وَعَنْدَ الصِّرَاطِ ، وَعَنْدَ الْحَوْضِ » .

وملك الموت يدفع الشيطان عن المحافظ على الصلاة ويلقنه شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ مُحَمَّداً رسول الله في تلك الحالة العظيمة .

٣٧٠ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « إِنَّ الْغَبْدَ إِذَا كَانَ فِي آخِرِ يَوْمِ مِنَ الدُّنْيَا وَأَوَّلِ يَوْمِ مِنَ الْآخِرَةِ مُثِلَّ لَهُ مَا لَهُ وَوْلَدُهُ وَعَمْلُهُ ، فَيَلْتَفِتُ إِلَى مَالِهِ وَيَقُولُ : وَاللَّهِ إِنِّي كُنْتُ عَلَيْكُ حَرِيصًا شَحِيحاً فَمَاذَا عَنْدَكَ ؟ فَيَقُولُ : خَذْ مِنِّي كَفْنَكَ ، فَيَلْتَفِتُ إِلَى وَلَدِهِ فَيَقُولُ : وَاللَّهِ إِنِّي كُنْتُ لَكُمْ مَحْبَّاً وَإِنِّي كُنْتُ عَلَيْكُمْ لَحَامِيًّا فَمَاذَا عَنْدَكُمْ ؟ فَيَقُولُونَ تَؤَدِّيَكَ إِلَى حَفْرَتِكَ وَنَوَارِيكَ فِيهَا ، فَيَلْتَفِتُ إِلَى عَمْلِهِ فَيَقُولُ : وَاللَّهِ إِنَّكَ كُنْتَ عَلَيَّ لَثْقِيالًا وَإِنِّي كُنْتُ فِيْكَ لَزَاهِدًا فَمَاذَا عَنْدَكَ ؟ فَيَقُولُ : أَنَا قَرِينُكَ فِي قَبْرِكَ وَيَوْمَ حَشْرُكَ حَتَّى أَعْرِضَ أَنَا وَأَنْتَ عَلَى رَبِّكَ » .

٣٧١ - وقال رسول الله «ص» : « من مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة رفع الله عنه عذاب القبر » .

٣٧٢ - وقال الصادق عليه السلام : « من مات ما بين زوال الشمس من يوم الخميس الى زوال الشمس من يوم الجمعة أمن من ضغطة القبر » .

٣٧٣ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « ليلة الجمعة ليلة غرّاء ويومها يوم أزهر وليس على وجه الأرض يوم تغرب فيه الشمس أكثر معتقاً من النار من يوم الجمعة ، ومن مات يوم الجمعة كتب الله له براءة من عذاب القبر ، ومن مات يوم الجمعة اعتقد من النار » .

٣٧٤ - وقال الصادق عليه السلام : « ما من ميت يحضره الوفاة إلا رد الله عزّ وجلّ عليه من بصره وسمعه وعقله آحداً للوصيّة أو تاركاً وهي الرأحة التي يقال لها : راحة الموت » .

وإذا حرّك الإنسان في حالة النزع يديه أو رجليه أو رأسه فلا يمنع من ذلك كما يفعل جهال الناس ، فإذا اشتدّ عليه نزع روحه حول إلى مصلاه الذي كان يصلّي فيه أو عليه . ولا يمْسِ في تلك الحالة فإذا قضى نحبه فيجب<sup>(١)</sup> أن يقال : « إنّا لله وإنّا إليه راجعون » .

٣٧٥ - وسئل الصادق عليه السلام « لأيّ علة يغسل الميت ؟ قال : تخرج منه النطفة التي خلق منها تخرج من عينيه أو من فيه ، وما يخرج أحد من الدنيا حتى يرى مكانه من الجنة أو من النار » .

٣٧٦ - وقال الصادق عليه السلام : « من مات محراً بعثه الله ملبياً » .

٣٧٧ - وقال عليه السلام : « من مات في أحد الحرمتين<sup>(٢)</sup> أمن من الفزع الأكبر يوم القيمة » .

---

(١) أي لا ينبغي تركه .

(٢) يعني مسجد الحرام ومسجد النبي صلّى الله عليه وآله .

٣٧٨ - وقال عليه السلام : « المرأة إذا ماتت في نفاسها لم ينشر لها ديوان يوم القيمة » .

٣٧٩ - وقال عليه السلام : « موت الغريب شهادة » .

٣٨٠ - وقال عليه السلام « في قول الله عز وجل : « وما تدرى نفسك ماذا تكسب غداً وما تدرى نفسك بأي أرض تموت » فقال : من قدم الى قدم » .

٣٨١ - وقال عليه السلام : « إذا مات المؤمن بكت عليه بقاع الأرض التي كان يعبد الله عز وجل فيها ، والباب الذي كان يصعد منه عمله ، وموضع سجوده » .

٣٨٢ - وقال الصادق عليه السلام : « من عذّ غداً من أجله فقد أساء صحبة الموت » .

٣٨٣ - و « دخل رسول الله « ص » على خديجة وهي لما بها ، فقال لها : بالرغم مما نرى بك يا خديجة فإذا قدمت على ضرائرك فأقرئهنَّ السلام ، فقالت : من هنَّ يا رسول الله ، قال : مريم ابنة عمران ، وكلشم اخت موسى ، وأسيمة امرأة فرعون قالت : بالرُّفاء يا رسول الله » .

٣٨٤ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « ضمنت لستَّ الجنَّة : رجل خرج بصدقة فمات فله الجنَّة ، ورجل خرج يعود مرضاً فمات فله الجنَّة ، ورجل خرج مجاهداً في سبيل الله فمات فله الجنَّة ، ورجل خرج حاجاً فمات فله الجنَّة ، ورجل خرج الى الجمعة فمات فله الجنَّة ، ورجل خرج في جنازة رجل مسلم فمات فله الجنَّة » .

٣٨٥ - وقال رسول الله « ص » : « كرامة الميت تعجيله » .

٣٨٦ - وقال رسول الله « ص » : « لا ألفينَ منكم رجلاً مات له ميت ليلاً فانتظر به الصبح ، ولا رجلاً مات له ميت نهاراً فانتظر به الليل ، لا تنتظروا بهم تاكم طلوع الشمس ولا غروبها ، عجلوا بهم الى مصالحهم يرحمكم الله ،

فقال الناس : وأنت يا رسول الله يرحمك الله » .

٣٨٧ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « كان فيما ناجى به موسى بن عمران عليه السلام ربَّه عَزَّ وجلَّ أن قال : يا ربُّ ما بلغ من عيادة المريض من الأجر ؟ قال : أوكِلْ به ملِكًا يعوده في قبره إلى محشره ، قال : يا ربُّ فما من غسل الموتى ؟ قال : أغسله من ذنبه كيوم ولدته أمه » .

٣٨٨ - وقال عليه السلام : « من غسل ميتاً مؤمناً فأدئي فيه الأمانة غفر الله له ، قيل : وكيف يؤدي في الأمانة ؟ قال : لا يخبر بما يراه وحده إلى أن يدفن الميت » .

٣٨٩ - وقال الصادق عليه السلام : « أيما مؤمن غسل ميتاً فقال إذا قلبَه : [ اللهمَّ هذا بدن عبدك المؤمن وقد أخرجت روحه منه وفرقْت بينها فغفوك عفوك ] إلَّا غفر الله ذنوب سنة إلَّا الكبائر » .

٣٩٠ - وقال الصادق عليه السلام : « ما من عبد مؤمن يغسل ميتاً مؤمناً ويقول وهو يغسله : « ربُّ عفوك عفوك » إلَّا عفى الله عنه » .

٣٩١ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « يغسل الميت أولى الناس به أو من يأمره الوليُّ بذلك » .

٣٩٢ - وقال الصادق عليه السلام : « من غسل ميتاً فستر وكتم خرج من الذنوب كيوم ولدته أمه » .

٣٩٣ - وكتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد الحسن بن عليٍّ عليهما السلام « كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما رووا أن الجنب يغسل بستة أرطال من ماء والخائض بتسعة أرطال فهل للميت حد من الماء الذي يغسل به ؟ فرقع عليه السلام حد غسل الميت يغسل حتى يطهر إن شاء الله تعالى » .

وهذا التوقيع في جملة توقيعاته عندي بخطه عليه السلام في صحيفة .

٣٩٤ - وقال أبو جعفر عليه السلام : فلا يسخن الماء للميت » .

٣٩٥ - وروي في حديث آخر : « إلّا أن يكون شتاءً بارداً فتوّقي الميت ممّا توقّي منه نفسك ». .

٣٩٦ - وقال الصادق عليه السلام : « لا تدعنَّ ميتك وحده فإنَّ الشيطان يعبث به في جوفه ». .

٣٩٧ - وسأل عليٌّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام : « عن الميت يغسل في الفضاء ؟ فقال : لا بأس وإن ستر بستر فهو أحّب إلى ». .

٣٩٨ - وسئل عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام « عن الرجل أيصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت ، أو يغسلها إن لم يكن عندها من يغسلها ؟ والمرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت ؟ فقال : لا بأس بذلك إنما [ لم ] يفعل ذلك أهل المرأة كراهيّة أن ينظر زوجها إلى شيء يكرهونه منها ». .

٣٩٩ - وسئل الصادق عليه السلام « عن فاطمة عليها السلام من غسلها ؟ فقال : غسلها أمير المؤمنين عليه السلام لأنّها كانت صديقة لم يكن ليغسلها إلّا صديق ». .

## ﴿باب المس﴾

ومن مس قطعة من جسد أكيل السبع فعليه الغسل إن كان فيها مس عظم وما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه في مسّه ، ومن مسّ ميّة فعليه أن يغسل يديه وليس عليه الغسل إنما يجب ذلك في الإنسان وحده ومن مسّ ميّتاً قبل الغسل بحرارته فلا غسل عليه ، وإن مسّه بعدما يبرد فعليه الغسل ، ومن مسّه بعدما يغسل فليس عليه غسل .

٤٠٠ - وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام : « مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس ». .

ومن أصاب ثوبه جسد الميت فعليه أن يغسل ما أصاب الثوب منه .

وغاسل الميت يبدأ بكفنه فيقطعه ، يبدأ بالنمط<sup>(١)</sup> فيبسطه ويحيط عليه الخبرة وينثر عليه شيئاً من الذريرة<sup>(٢)</sup> ، ويحيط الازار على الخبرة وينثر عليه شيئاً من الذريرة ، ويحيط القميص على الازار وينثر عليه شيئاً من الذريرة ، ويأخذ جريدين من النخل خضراوين رطبتين ، طول كل واحدة قدر عظم الذراع ، وإن كانت قدر ذراع فلا بأس أو شبر فلا بأس ، ويكتب على إزاره وقميصه وحبره والجريدةين : « فلان يشهد أن لا إله إلا الله » ويلفها جيئاً .

### [ وضع الجريدين ]<sup>(٣)</sup>

٤٠١ - وسائل الصادق عليه السلام « عن علة الجريدة ، فقال : إنَّه يتجاف عن العذاب ما دامت رطبة » .

٤٠٢ - و « مرّ رسول الله « ص » على قبر يعذب صاحبه فدعا بجريدة فشقّها نصفين فجعل واحدة عند رأسه والآخرى عند رجليه ، وروي « أنَّ صاحب القبر كان قيس بن فهد الأنباري ، وروي قيس بن قمير ، وأنَّه « قيل له : لم وضعتهما ؟ فقال : إنَّه يخفف عن العذاب ما كانتا خضراوين » .

٤٠٣ - وسائل الصادق عليه السلام « عن الجريدة توضع في القبر ؟ فقال : لا بأس »

يعني إن لم توجد إلا بعد حمل الميت إلى قبره او يحضره من يتقيه فلا يمكنه وضعهما على ما روي ، فيجعلهما معه حيث أمكن .

٤٠٤ - وكتب عليُّ بن بلال إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام : « الرَّجُل

(١) النمط : ما يفرش من مفارش الصوف ، والمراد هنا ما يفرش تحت الكفن .

(٢) الذريرة - بفتح المعجمة - : قناء قصب الطيب وهو قصب يجاء به من الهند أو من ناحية هاوند ، والمراد هنا الطيب المسحوق كما في المعتبر والتذكرة .

(٣) العنوان من أصنفناه للتسهيل .

يَوْمَ فِي بَلَادٍ لَيْسَ فِيهَا نَخْلٌ فَهُلْ يَجُوزُ مَكَانُ الْجَرِيدَةِ شَيْءٌ مِنَ الشَّجَرِ غَيْرِ النَّخْلِ إِنَّمَا قَدْ رُوِيَ عَنْ آبَائِكُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُ يَتَجَافَ عَنِ الْعَذَابِ مَا دَامَتِ الْجَرِيدَاتُ رَطْبَتِينَ وَأَنَّهَا تَنْفَعُ الْمُؤْمِنَ وَالْكَافِرَ؟ فَأَجَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَجُوزُ مِنْ شَجَرٍ آخَرَ رَطْبَ». .

وَمَنْتَ حَضَرَ غَسْلَ الْمَيِّتِ قَوْمًا مُخَالِفُونَ وَجَبَ أَنْ يَقْعُدَ الْإِجْتِهَادُ فِي أَنْ يَغْسِلَ غَسْلَ الْمُؤْمِنِ وَتَخْفِي الْجَرِيدَةَ عَنْهُمْ .

٤٠٥ - وَرُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَادَةَ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ قَالَ: «سَمِعْتُ سَفِيَّا التَّوْرَيْيَ يَسْأَلُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّخْضِيرِ فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ هَلْكَ فَأَوْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَبَوْتَهُ، فَقَالَ لِمَنْ يَلِيهِ مِنْ قَرَابَتِهِ: خَضَّرُوا صَاحِبَكُمْ مَا أَقْلَى الْمَخْضُرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ<sup>(١)</sup>: وَمَا التَّخْضِيرُ؟ فَقَالَ: جَرِيدَةُ خَضْرَاءٍ تَوْضُعُ مِنْ أَصْلِ الْيَدِينِ إِلَى أَصْلِ التَّرْقُوةِ»<sup>(٢)</sup>.

٤٠٦ - وَسَأَلَ الْحَسَنُ بْنُ زَيْدَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «عَنِ الْجَرِيدَةِ الَّتِي تَكُونُ مَعَ الْمَيِّتِ»، فَقَالَ: تَنْفَعُ الْمُؤْمِنَ وَالْكَافِرَ».

٤٠٧ - وَقَالَ زَرَارَةُ: قَلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَرَأَيْتَ الْمَيِّتَ إِذَا مَاتَ لَمْ تَجْعَلْ مَعَهُ الْجَرِيدَةَ؟ فَقَالَ: يَتَجَافَ عَنِ الْعَذَابِ وَالْحِسَابِ مَا دَامَ الْعُودُ رَطْبًا إِنَّمَا الْحِسَابُ وَالْعَذَابُ كُلُّهُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ قَدْرُ مَا يَدْخُلُ الْقَبْرَ وَيَرْجِعُ الْقَوْمُ إِنَّمَا جَعَلَتِ السَّعْفَتَانِ لِذَلِكَ فَلَا يَصِيبُهُ عَذَابٌ وَلَا حِسَابٌ بَعْدَ جَفْوَهُمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى». .

### [التکفین وآدابه]<sup>(٣)</sup>

٤٠٨ - وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَنْوِقُوا فِي الْأَكْفَانِ إِنَّهُمْ يَعْشُونَ بِهَا».

(١) كذا . وفي الانتصار «قالوا» .

(٢) الترقوة : العظم الذي في أعلى الصدر بين ثغرة النحر والعاشق .

(٣) العنوان زيادةً منا للتسهيل .

٤٠٩ - و قال عليه السلام : « أ جيدوا أكفان موتاكم فأنها زيتهم ». .

٤١٠ - و قال أبو جعفر الباقر عليه السلام : « إ إذا كفنت الميّت فإن استطعت أن يكون في كفنه ثوب كان يصلّي فيه نظيفاً فافعل ، فإنه يستحب أن يكفن فيها كان يصلّي فيه ». .

ولا يجوز أن يكفن الميّت في كثان ولا أبر يسم ، ولكن في القطن .

٤١١ - و قال الصادق عليه السلام : « الـكـثـانـ كان لـبـنـي اـسـرـائـيلـ يـكـفـنـونـ بهـ وـالـقطـنـ لـأـمـةـ مـحـمـدـ (صـ)ـ ». .

٤١٢ - و سئل أبو الحسن الثالث عليه السلام « عن ثياب تعلم بالبصرة على عمل العصب<sup>(١)</sup> اليماني من قز وقطن هل يصلح أن يكفن فيها الموق ؟ فقال : إذا كان القطن أكثر من القز فلا بأس ». .

٤١٣ - و سئل موسى بن جعفر عليهما السلام : « عن رجل اشتري من كسوة الكعبة شيئاً فقضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه ؟ فقال : بيع ما أراد ، ويهب ما لم يرده ، ويستفع به ، ويطلب بركته ، قيل : أيكفن فيه الميّت ؟ قال : لا ». .

٤١٤ - و قال الصادق عليه السلام : « ينبغي أن يكون القميص للميّت غير مكفوف ولا مزّر ». .

٤١٥ - و سئل الصادق عليه السلام « عن الرّجل يكون له القميص أيكفن فيه ؟ فقال : اقطع أزراره ، قلت : وكّمه ؟ قال : لا إنما إذا ذلك قطع له وهو جديد لم يجعل له أكمام فأمّا إذا كان ثوباً ليساً فلا يقطع منه إلاّ الأزرار ». .

فإذا فرغ غاسل الميّت من أمر الكفن وضع الميّت على المغسل مستقبل

---

(١) العصب - بالمهلتين واسكان ثانها - : ضرب من برود اليمن سمي بذلك لانه يصنع من العصب وهو نبت باليمن (التذكرة) وفي بعض النسخ « القصب » وهو ثياب ناعمة .

القبلة ونزع القميص من فوقه إلى سرّته ويتركه إلى أن يفرغ من غسله ليستره بـه عورته فإن لم يكن عليه قميص ألقى على عورته ما يسترها به ويلين أصابعه برفق ، فإن تصعبت عليه تركها ، ويمسح يده على بطنه مسحًا رفيفاً ، ثم يبدأ بيديه فيغسلها بثلاث حميديات<sup>(١)</sup> بماء السدر ، ثم يلفُ على يده اليسرى خرقه يجعل عليها شيئاً من الحرض - وهو الاشتان - ويدخل يده تحت الثوب ويصب عليه غيره الماء من فوق إلى سرّته ، ويغسل قبله ودبره ولا يقطع الماء عنه ، ثم يغسل رأسه ولحيته برغوة السدر ، وبعد ذلك بثلاث حميديات ، ولا يقعده ، ثم يقلبه إلى جانبه الأيسر ليبدو له الأيمن ، ويمد يده اليمنى على جنبه الأيمن إلى حيث بلغت . ثم يغسله بثلاث حميديات من قرنه إلى قدمه ، ولا يقطع الماء عنه ، ثم يقلبه إلى جانبه الأيمن ليبدو له الأيسر ، ويمد يده اليسرى على جنبه الأيسر إلى حيث بلغت ، ثم يغسله بثلاث حميديات من قرنه إلى قدمه ، ولا يقطع الماء عنه ، ثم يقلبه عن ظهره ، ويمسح بطنه مسحًا رفيفاً ، ويغسله مرة أخرى بماء وشيء من جلال الكافور<sup>(٢)</sup> مثل الغسلة الأولى ، ثم يخضض الأوابي التي فيها الماء<sup>(٣)</sup> ويغسله الثالثة بماء قراح ولا يمسح بطنه ثلاثة ، ويقول عند غسله : « اللَّهُمَّ عفوك عفوك » فإنّه من فعل ذلك عفى الله عنه .

والكافور السائع للموتى وزن ثلاثة عشر درهماً وثلث والعلة في ذلك :

٤١٦ - « انْ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقَ النَّبِيَّ صَ بِأَوْقِيَّةٍ كَافُورٍ مِّنَ الْجَنَّةِ - والأوقيّة أربعون درهماً - فجعلها النبيّ ص ثلاث أثلاث : ثلثاً له ، وثلثاً لعليٍّ عليه السلام ، وثلثاً لفاطمة عليها السلام ». .

ومن لم يقدر على وزن ثلاثة عشر درهماً وثلث كافوراً حنط الموتى بوزن

(١) الحميديات : الباريق الكبيرة في الغاية .

(٢) جلال الكافور : القليل منه واليسير ، وقيل : كثيره بشرط أن لا يخرجه من الأطلاق .

(٣) الخضخضة : تحريك الماء والسوق ونحوه .

أربعة مثاقيل ، فإن لم يقدر فمثقال ، لا أقلّ منه لمن وجده .

وحنوط الرّجل والمرأة سواء غير أَنْه يكره أن يجمر أو يتبع بمحمرة ولكن يجمر الكفن ، ويجعل الكافور على بصره وأنفه وفي مسامعه وفيه ويديه وركبته ومفاصله كلها وعلى أثر السجود منه ، فإن بقي منه شيء جعل على صدره .

فإذا فرغ الغاسل من الغسلة الثالثة فليغسل يديه من المرفقين الى الأصابع وألقي على الميت ثوباً ينشف به الماء عنه .

ولا يجوز أن يدخل الماء الذي ينصب عن الميت من غسله في بئر كنيف ، ول يكن ذلك في بلاط او حفيرة<sup>(١)</sup> .

ولا يجوز أن يقلّم أظافيره ، ولا يجز شاربه ، ولا شيئاً من شعره ، فإن سقط منه شيء جعل معه في أكفانه ، ثم يغسل الغاسل يبدأ بالوضوء ثم يغسل ، ثم يضع الميت في أكفانه ويجعل الجريدين معه ، إدحاماً من عند الترقوة يلصقها بجلده ويمد عليه قميصه من الجانب الأيمن ، والجريدة الأخرى عند وركه من الجانب الأيسر ما بين القميص والازار ، ثم يلفه في إزاره وحبره ، ويبدا بالشق الأيسر فيمد على الأيمن ، ثم يمد الأيمن على الأيسر ، وإن شاء لم يجعل الخبرة معه حتى يدخله قبره فيلقىه عليه ويعتممه ويحنّكه ولا يعممه عمّة الأعرابي<sup>(٢)</sup> ويلقي طرف العمامة على صدره ، وقبل أن يلبسه قميصه يأخذ شيئاً من القطن وينشر عليه ذريرة ويخشوش به دبره ، ويجعل من القطن شيئاً على قبله ، ويضم رجليه جمياً ، ويشد فخذيه الى وركه بالائزه بشدّاً جيداً لئلا يخرج منه شيء .

فإذا فرغ من تكفينه حنطه بما ذكرته من الكافور<sup>(٣)</sup> ثم يجعل على سريره

(١) البلاط: جمع بالوعة المشهور كراهة ارسال ماء الغسل في الكيف الذي يجري اليه البول والغائط .

(٢) أي بلا حنك .

(٣) لعله أراد بالتكفين تبيته والقاء الميت عليه قبل أن يلفه في ازاره وحبره اذا لا يعقل التحنط بعد اللف .

ويحمل الى حفته ، ولا يجوز أن يقال : ارفقوا به أو ترّحّموا عليه ، أو يضرب أحد يده على فخذيه عند المصيبة فيحيط أجره .

فإن خرج منه شيء بعد الغسل فلا يعاد غسله لكن يغسل ما أصاب الكفن الى أن يوضع في اللحد ، فإن خرج منه شيء في لحده لم يغسل كفنه ولكن يقرض من كفنه ما أصابه الشيء الذي خرج منه ، ويمد أحد الثوابين على الآخر .

**٤١٧** - وقال الصادق عليه السلام : « من كفن مؤمناً فكأنما ضمن كسوته الى يوم القيمة ، ومن حفر لمؤمن قبراً فكأنما بوأه بيته موافقاً الى يوم القيمة » .

والجنب إذا مات غسل غسلاً واحداً يجزي عنه لجنباته ولغسل الميت لأنها حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة .

**٤١٨** - وسأل أبو الجارود أبي جعفر عليه السلام « عن الرجل يتوقف أتقلم أظافيره ويتنفس إبطاه ، وتحلق عانته إن طالت به من المرض ؟ فقال : لا » .

وإذا أسقطت المرأة وكان السقط تماماً غسل وحنط وكفن ودفن ، وإن لم يكن تماماً فلا غسل عليه ويدفن بدمه ، وحدّ تمامه إذا أتى عليه أربعة أشهر .

والكفن المفروض ثلاثة : قميص وإزار ولفافة سوى العمامة والخرقة فلا يعُدَّان من الكفن فمن أحب أن يزيد زاد لفافتين حتى يبلغ العدد خمسة أثواب فلا بأس<sup>(١)</sup> .

**٤١٩** - و « كفن النبي » ص في ثلاثة أثواب : في بردين ظفرتين<sup>(٢)</sup> من ثياب اليمن ، وثوب كرسف ؛ وهو ثوب قطن » .

**٤٢٠** - وروي أنه « حنط بمثقال مسك سوى الكافور » .

**٤٢١** - وقال الصادق عليه السلام : « كتب أبي عليه السلام في وصيته أن

(١) كما في خبر زراة في التهذيب ج ١ ص ٨٣ .

(٢) نسبة الى ظفر - بكسر الفاء - : حصن باليمن .

أكْفَنه في ثلَاث أثواب : أحدها برد له حبرة كان يصلّي فيه يوم الجمعة ، وثوب آخر ، وقميص » .

٤٢٢ - وسئل موسى بن جعفر عليهما السلام « عن الرَّجُل يموت أيكفن في ثلاثة أثواب بغير قميص ؟ قال : لا بأس بذلك والقميص أحبُ إلَيْهِ » .

٤٢٣ - وسأل عمار بن موسى السباطي أبا عبد الله عليه السلام « عن امرأة إذا ماتت في نفاسها كيف تغسل ؟ قال : تغسل مثل ما تغسل الطاهرة وكذلك الحائض وكذلك الجنب إنما يغسل غسلاً واحداً »<sup>(١)</sup> .

٤٢٤ - وسئل أبو الحسن الثالث عليه السلام « هل يقرب إلى الميت المسك والبخور قال : نعم » .

٤٢٥ - وقال الصادق عليه السلام : « المرأة إذا ماتت نساء وكثراً منها أدخلت إلى السرّة في الأدم<sup>(٢)</sup> أو مثل الأدم ، وتنظف ثم يحيى القبل والدبر ثم تكفن بعد ذلك » .

٤٢٦ - وسئل الصادق عليه السلام « عن المرأة تموت مع رجال ليس معهم ذو حرم هل يغسلونها وعليها ثيابها ؟ فقال : إذا دخل ذلك عليهم ، ولكن يغسلون كفيها » .

٤٢٧ - وسئل عبد الله بن أبي يعفور « عن الرَّجُل يموت في السفر مع النساء وليس معهنَّ رجل كيف يصنعون به ؟ قال : يلفنه لفَّاً في ثيابه ويدفنه ، ولا يغسلنه » .

٤٢٨ - وسئل الحلبـي « عن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو حرم ولا نساء ؟ قال : تدفن كما هي بثيابها . والرَّجُل يموت وليس معه إلَّا النساء ليس

(١) الحائض والجنب اذا ماتا غسلاً كغيرهما من الاموات وقيل : عليه اجماع اهل العلم سوى الحسن البصري .

(٢) الأدم - بفتحتين - اسم جمع الأديم وهو الجلد المدبوغ .

معهنَّ رجال؟ قال : يدفنه كما هو ثيابه » .

٤٢٩ - وسأله أبو النمير مولى الحارث بن المغيرة فقال : « حدثني عن الصبي إلى كم تغسله النساء؟ فقال : إلى ثلاثة سنين » .

وذكر شيخنا محمد بن الحسن - رضي الله عنه - في جامعه في الجارية تموت مع الرجال في السفر قال : إذا كانت ابنة أكثر من خمس سنين أو ست دفنت ولم تغسل ، وإذا كانت ابنة أقل من خمس سنين غسلت ، وذكر عن الخلبي حديثاً في معناه عن الصادق عليه السلام .

٤٣٠ - وسأله منصور بن حازم « عن الرجل يسافر مع أمراته فتموت أيغسلها؟ قال : نعم وأمه وأخته ونحوهما يلقي على عورتها خرقه ويغسلها » .

٤٣١ - وسأله سماعة بن مهران « عن رجل مات وليس معه إلا نساء ، فقال : تغسله امرأة ذات حرم منه وتصب النساء عليه الماء ولا تخلع ثوبه ، وإن كانت امرأة ماتت مع رجال وليس معهم امرأة ولا حرم لها فلتتدفن كما هي في ثيابها ، وإن كان معها ذو حرم لها غسلها من فوق ثيابها » .

٤٣٢ - وسأله عمّار السباطي « عن الصبية لا تصاب امرأة تغسلها قال : يغسلها أولى الناس بها من الرجال » .

٤٣٣ - وسأله « عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ، ومعه رجال نصارى وعمته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله؟ قال : تغسله عمته وخالته في قميصه ولا تقربه النصارى . وعن المرأة تموت في السفر وليس معها امرأة مسلمة ومعها نساء نصارى ومعها عمّها وخالها مسلمان؟ فقال : يغسلانها ولا تقربها النصارى غير أنه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع » .

٤٣٤ - وسأله « عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال : لا يغسله مسلم ولا يدفنه ، ولا كرامة ، ولا يقوم على قبره وإن كان أياه » .

٤٣٥ - وسأله المفضل بن عمر فقال له : « جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو حرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها ؟ قال : يغسل منها ما أوجب الله عليه التيمم ولا تمُس ولا يكشف لها شيء من محسنها التي أمر الله عز وجل بسترها<sup>(١)</sup> ، فقال له : كيف يصنع بها ؟ قال : يغسل باطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها » .

٤٣٦ - وسأله عمّار بن موسى السباطي « عن رجل مات وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينهن وبينه قرابة ؟ قال : يغسل النصارى ثم يغسله ، فقد اضطرر » .

٤٣٧ - وسأله « عن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون ؟ فقال : تغسل النصرانية ثم تغسلها » .

وخمسة يتظرون بهم ثلاثة أيام إلا أن يتغيروا : الغريق ، والمصعوق ، والمبطون ، والمهدوم ، والمدخن .

والمجدور<sup>(٢)</sup> إذا مات يصب عليه الماء صبًا إذا خيف أن يسقط من جلده شيء عند المس و كذلك الكسير والمحترق والذى به الفروح .

٤٣٨ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « إذا مات الميت في البحر غسل وحنط وكفن ، ثم يوثق في رجله حجر ويرمى به في الماء » .

٤٣٩ - وقد روی أنه « يجعل في خابية ويوكى رأسها<sup>(٣)</sup> ويرمى بها في

(١) المحسن: الموضع الحسنة من البدن الواحدة محسن - كمقعد - (القاموس) .

(٢) المجدور: من به الجدرى .

(٣) الخابية: الحب وأصلها الهمز من « خبات » الا أن العرب تركت همزها . و « يوكى » بضم الياء وفتح الكاف بدون الهمز - أي يشد رأسها .

الماء » هذا كله إذا لم يقدر على الشط<sup>(١)</sup> .

٤٤٠ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « المروم والمرجومة يغسلان ويُختنطان ويُلبسان الكفن قبل ذلك ، ثم يرجمان ويصلّى عليهما . والمقتضى منه بمنزلة ذلك يغسل ويُختنط ويلبس الكفن ثم يقاد ويصلّى عليه » .

فإذا كان الميت مصلوباً أُنزل عن الخشبة بعد ثلاثة أيام وغسل وكفن ودفن ولا يجوز صلبه أكثر من ثلاثة أيام<sup>(٢)</sup> .

٤٤١ - وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام « عن الرجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به ؟ قال : يغسل ويُكفن ويصلّى عليه ويدفن » .

٤٤٢ - وفي خبر آخر « إنَّ علياً عليه السلام لم يغسل عمَّار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة - وهو المرقال - ودفنهما في ثيابهما بدمائهما ولم يصلُّ عليهما ». هكذا روي ، لكن الأصل أن لا يترك أحد من الأمة إذا مات بغير صلاة .

٤٤٣ - وروى أبو مريم الانصاري ، عن الصادق عليه السلام أنه قال : « الشهيد إذا كان به رقم غسل وكفن وحنت وصلّى عليه وإن لم يكن به رقم كفن في أثوابه » .

٤٤٤ - وسأله أبان بن تغلب « عن الرجل يقتل في سبيل الله أىغسل ويُكفن ويُختنط ؟ فقال : يدفن كما هو في ثيابه بدمه إلا أن يكون به رقم ، فإن كان به رقم ثم مات فأنه يغسل ويُكفن ويُختنط ويصلّى عليه لأنَّ رسول الله « ص » صلَّى الله عليه وآله وحْنَطَه لأنَّه كان جرداً » .

(١) الشط : جانب البحر ، أو جانب النهر ، أو جانب الوادي .

(٢) كما في رواية السكوني في الكافي ج ٣ ص ٢١٦ وج ٧ ص ٢٦٩ .

٤٤٥ - « واستشهد حنظلة بن أبي عامر الراهب بأحد فلم يأمر النبي « ص » بغسله ، وقال : « رأيت الملائكة بين السماء والأرض تغسل حنظلة بماء المزن في صحاف من فضة وكان يسمى غسيل الملائكة » .

٤٤٦ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « ينزع عن الشهيد الفرو والخلف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسرابيل إلا أن يكون أصابه دم فان أصابه دم ترك ، ولا يترك عليه شيء معقود إلا حل » .

والمحرم إذا مات غسل وكفن ودفن وعمل به ما يعمل بال محل إلا أنه لا يقرب به الكافور .

وقتيل المعركة في غير طاعة الله عز وجل يغسل كما يغسل الميت ، ويضم رأسه إلى عنقه ، ويغسل مع البدن .

وإذا ماتت المرأة وهي حامل وولدها يتحرّك في بطئها شقّ بطئها من الجانب الأيسر وأخرج الولد<sup>(١)</sup> ، وإن مات الولد في جوفها ولم يخرج وهي حيّة أدخل إنسان يده في فرجها وقطع الولد بيده وأخرجه .

٤٤٧ - وروي أنه « لما قبض أبو جعفر الباقر عليه السلام لم يزل أبو عبد الله عليه السلام يأمر بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض أبو عبد الله عليه السلام ثم أمر أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام بمثل ذلك في بيت أبي عبد الله عليه السلام حتى أخرج به إلى العراق ثم لا يدرى ما كان » .

ومن كان جنباً وأراد أن يغسل الميت فليتووضأ وضوء الصلاة ثم يغسله .  
ومن أراد الجماع بعد غسله للميّت فليتووضأ ثم يجامع<sup>(٢)</sup> .

وإن غسل ميت فخرج منه دم كثير لا ينقطع فإنه يجعل عليه الطين الحر<sup>(٢)</sup> فإنه ينقطع .

(١) راجع التهذيب ج ١ ص ٩٨ روى أخباراً تدل على ذلك .

(٢) أي الذي لا رمل فيه والخالص .

٤٤٨ - وسائل سليمان بن خالد أبا عبد الله عليه السلام : « أيغسل من غسل الميت ؟ قال : نعم ، قال : فمن دخله القبر ؟ قال : لا إنما مس الثياب » .

٤٤٩ - وقال الصادق عليه السلام : « لما مات إسماعيل أمرت به وهو مسحني أن يكشف عن وجهه فقبّلت جبهته<sup>(١)</sup> وذقنه ونحره ، ثم أمرت به فعطي ، ثم قلت : اكشفوا عنه فقبّلت أيضاً جبهته وذقنه ونحره ، ثم أمرتهم ففطوه ، ثم أمرت به فغسل ، ثم دخلت عليه وقد كفّن فقلت : اكشفوا عن وجهه ، فقبّلت جبهته وذقنه ونحره وعوذته ، ثم قلت : أدرجوه ، فقيل له : بأي شيء عوذته ؟ فقال : بالقرآن » .

٤٥٠ - وقال الصادق عليه السلام : « إن رسول الله « ص » قبل عثمان بن مظعون - رضي الله عنه - بعد موته » .

## باب

### ﴿ الصلاة على الميت ﴾

٤٥١ - قال أمير المؤمنين عليه السلام : « من تبع جنازة كتب الله له اربعة قراريط قيراط لتابعه إياها ، وقيراط للصلاة عليها ، وقيراط للانتظار حتى يفرغ من دفنه وقيراط للعزية » .

٤٥٢ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « من مشى مع جنازة حتى يصل إلى عليها ، ثم رجع كان له قيراط ، وإذا مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان ، والقيراط مثل [ جبل ] أحد » .

٤٥٣ - وقال عليه السلام : « من تبع جنازة امرىء مسلم اعطي يوم

(١) في نسخة « وجهه ». ولعل الكشف عن وجهه وتقبيله ليروه فلا يبقى لاحد شك في موته .

القيامة أربع شفاعات ولم يقل شيئاً إلا قال له الملك : ولك مثل ذلك » .

**٤٥٤** - وقال الصادق عليه السلام : « من أخذ بجوانب السرير الأربعة غفر الله له أربعين كبيرة » .

**٤٥٥** - وقال عليه السلام : « من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله به سبعين ملكاً من الشيعة يشيّعونه ويستغفرون له اذا خرج من قبره الى الموقف » .

**٤٥٦** - وقال عليه السلام : « أول ما يتحف به المؤمن في قبره أن يغفر له تبع جنازته » .

**٤٥٧** - وقال أبو جعفر عليه السلام : « إذا دخل المؤمن قبره نودي : ألا إنَّ أول حبائك الجنة ، ألا وأول حباء من تبعك<sup>(١)</sup> المغفرة » .

**٤٥٨** - وقال أبو جعفر عليه السلام : « من حمل أخاه الميت بجوانب السرير الاربعة حتى الله عنه أربعين كبيرة من الكبائر » .

والسنة أن يُحمل السرير من جوانبه الأربعة وما كان بعد ذلك فهو تطوع .

**٤٥٩** - وقال الصادق عليه السلام : « من أخذ بقوائم السرير غفر الله له خمساً وعشرين كبيرة ، وإذا ربع خرج من الذنوب » .

**٤٦٠** - وقال عليه السلام لاسحاق بن عمّار : « إذا حملت جوانب السرير سرير الميت خرجت من الذنوب كما ولدتك أمك » .

**٤٦١** - وقال أبو جعفر عليه السلام : « إنَّ المishi خلف الجنائز أفضل من المishi من بين يديها ، ولا بأس إن مشيت بين يديها » .

**٤٦٢** - وكتب الحسين بن سعيد الى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله

(١) العباء - بالفتح - : العطاء . وفي بعض النسخ « من شيعتك » .

عن سرير الميت يحمل أله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الأربعه أو ما خفت على الرّجل يحمل من أيّ الجوانب شاء؟ فكتب عليه السلام : من أهيا شاء » .

٤٦٣ - وسئل الصادق عليه السلام عن الجنائز يخرج معها بالنّار؟ فقال : « إنّ ابنة رسول الله «ص» اخرج بها ليلًا ومعها مصابيح » .

٤٦٤ - وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهم السلام قال : « سأله عن المشي مع الجنائز فقال : بين يديها وعن يمينها وعن شمامها وخلفها » .

٤٦٥ - وروى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام أنه قال : « لما مات آدم عليه السلام بلغ إلى الصلاة عليه ، قال هبة الله لجبرائيل عليه السلام : تقدّم يا رسول الله فصلّ على نبيّ الله ، فقال جبرائيل عليه السلام : إنّ الله عزّ وجلّ أمرنا بالسجود لأبيك فلسنا تقدّم أبرار ولدك وأنت من أبرّهم ، فتقدّم فكبّر عليه خمساً عدّة الصلوات التي فرضها الله تعالى على أمّة محمد «ص» وهي السنة الجارية في ولدك إلى يوم القيمة » .

٤٦٦ - و « كان رسول الله «ص» إذا صلّى على ميت كبر فتشهد ثمّ كبر فصلّى على النبيّ والآله ودعا ، ثمّ كبر ودعا للمؤمنين والمؤمنات ، ثمّ كبر الرابعة ودعا للميت ، ثمّ كبر وانصرف ، فلما نهاد الله عزّ وجلّ عن الصلاة على المنافقين فكبّر وتشهد ، ثمّ كبر فصلّى على النبيّ والآله ، ثمّ كبر ودعا للمؤمنين والمؤمنات ثمّ كبر الرابعة وانصرف فلم يدع للميت »<sup>(١)</sup> .

ومن صلّى على ميت فليقف عند رأسه بحيث إن هبّت ريح فرفعت ثوبه أصحاب الجنائز ويكبّر ويقول : « اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة » ويكبّر الثانية ويقول : « اللّهم صلّى على محمد وآل محمد ، وارحم محمداً وآل محمد ، وبارك على محمد وآل محمد كأفضل ما صلّيت وباركت وترحمت على

(١) مروي في الكافي بسند حسن كالصحيح .

إبراهيم وأل إبراهيم إنك حميد مجيد » ، ويكبر الثالثة ويقول : « اللَّهُمَّ اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات » ، ويكبر الرابعة ويقول : « اللَّهُمَّ عبْدُكَ [ و ] ابْنُ أَمْتَكَ ، نَزَّلَكَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْر مَنْزُولٍ بِهِ ، اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمْ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مَنْا ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مَحْسُنًا فَزَدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مَسِيئًا فَتَجَوَّزْ عَنْهُ وَاغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عَنْكَ فِي أَعْلَى عَلَيْنِ ، وَاحْلُفْ عَلَى أَهْلِهِ فِي الْغَابِرِينِ ، وَارْحَمْهُ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ » ثم يكبر الخامسة .

ولا يربح من مكانه حتى يرى الجنازة على أيدي الرجال .

والعلة التي من أجلها يكبر على الميت خمس تكبيرات لأن الله تبارك وتعالى فرض على الناس خمس فرائض : الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، والولاية ، فجعل للميته عن كل فريضة تكبيرة<sup>(۱)</sup> -

٤٦٧ - وروي « أن العلة في ذلك أن الله تعالى فرض على الناس خمس صلوات فجعل من كل صلاة فريضة للميته تكبيرة » .

ومن صلى على المرأة وقف عند صدرها ، وليس في الصلاة على الميت تسلیم إلا في حال التقبیة .

٤٦٨ - « وكبر رسول (ص) على حمزة سبعين تكبيرة » .

٤٦٩ - « وكبر عليٰ (عليه السلام) على سهل بن حنيف خمساً وعشرين تكبيرة » .

٤٧٠ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « كان [ أمير المؤمنين عليه السلام ] يكبر خمساً كان إذا أدركه الناس قالوا : يا أمير المؤمنين لم ندرك الصلاة على سهل بن حنيف ، فيضعه فيكبّر عليه خمساً حتى انتهي إلى قبره خمس مرات » .

ومن كبر على جنازة تكبيرة أو تكبيرتين فوضعت جنازة أخرى معها فان

(۱) رما في العيون في حديث الحسين بن النضر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام .

شاء كبر الآن عليهما خمس تكبيرات ، وإن شاء فرغ من الأولى واستأنف الصلاة على الثانية .

ومن صلى على جنازة وكانت مقلوبة فليسوها ولعيد الصلاة عليها .

٤٧١ - وروى الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلاة على الميت فليقض ما بقي متتابعاً » .

٤٧٢ - وروى عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « اذا مات المؤمن فحضر جنازته أربعون رجلاً من المؤمنين وقالوا : « اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به مما » قال الله تبارك وتعالى : قد أجزت شهاداتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون » .

٤٧٣ - وسألـه الفضلـ بن عبدـ المـلك « هل يصلـى عـلـى الـمـيـت فـي الـمـسـجـد ؟ قال . نـعـم » .

٤٧٤ - وسألـه أبوـ بصـير « عنـ المرأةـ تـمـوتـ مـنـ أحـقـ بالـصـلاـةـ عـلـيـهاـ ؟ قال : زـوـجـهـاـ ، فـقـالـ لـهـ : الزـوـجـ أحـقـ مـنـ الأـبـ وـالـوـلـدـ وـالـأـخـ ؟ قال : نـعـمـ وـيـغـسـلـهـاـ » .

وقـالـ أـبـيـ رـحـمـهـ اللهـ - فـي رسـالـتـهـ إـلـيـ : إـعـلـمـ يـاـ بـنـيـ أـنـ أـولـىـ النـاسـ بـالـصـلاـةـ عـلـىـ الـمـيـتـ مـنـ يـقـدـمـهـ وـلـيـ الـمـيـتـ ، وـإـنـ كـانـ فـيـ الـقـومـ رـجـلـ مـنـ بـنـيـ هـاشـمـ فـهـوـ أـحـقـ بـالـصـلاـةـ عـلـيـهـ إـذـا قـدـمـهـ وـلـيـ الـمـيـتـ ، فـاـنـ تـقـدـمـ مـنـ غـيـرـ أـنـ يـقـدـمـهـ وـلـيـ الـمـيـتـ فـهـوـ غـاصـبـ .

٤٧٥ - وـقـالـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ : « إـذـا فـاتـكـ الصـلاـةـ عـلـىـ الـمـيـتـ حـتـىـ يـدـفـنـ فـلـاـ بـأـسـ أـنـ تـصـلـىـ عـلـيـهـ وـقـدـ دـفـنـ » .

٤٧٦ - وـ« كـانـ رـسـوـلـ اللهـ (صـ) إـذـا فـاتـهـ الصـلاـةـ عـلـىـ الـمـيـتـ صـلـىـ عـلـىـ قـبـرـهـ » .

٤٧٧ - وـسـأـلـ الـيـسـعـ بـنـ عـبـدـ اللهـ الـقـمـيـ أـبـا عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ « عـنـ

الرَّجُل يصْلِي عَلَى الْجَنَازَةِ وَحْدَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَلْتَ: فَإِنَّمَا يَصْلِيَانِ عَلَيْهَا؟  
قَالَ: نَعَمْ وَلَكِنْ يَقُومُ الْآخَرُ خَلْفَ الْآخَرِ وَلَا يَقُومُ بِجَنْبِهِ».

٤٧٨ - وَقَالَ جَابِرٌ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا لَمْ يَحْضُرِ الرَّجُالُ  
الْمَيْتَ تَقْدَمُ الْمَرْأَةُ وَسَطْهَنُ وَقَامَ النِّسْوَةُ عَنْ يَمِينِهَا وَشَمَائِلِهَا وَهِيَ وَسَطْهَنُ ، تَكْبِرُ  
حَتَّى تَرْغَفَ مِنَ الصَّلَاةِ».

٤٧٩ - وَقَالَ الْحَسْنُ بْنُ زَيْدَ الصِّبِيقِ: «سَئَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
كَيْفَ تَصْلِي النِّسَاءُ عَلَى الْجَنَائزِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ ، فَقَالَ: يَقْمَنُ جَمِيعًا فِي  
صَفَّ وَاحِدٍ وَلَا تَقْدَمُهُنَّ امْرَأَةً ، قِيلَ: فَفِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ أَيُّؤْمُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًاً؟  
قَالَ: نَعَمْ».

٤٨٠ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص): «صَلَوَا عَلَى الْمَرْجُومِ مِنْ أُمَّتِي وَعَلَى  
الْقَاتِلِ نَفْسِهِ مِنْ أُمَّتِي وَلَا تَدْعُوا أَحَدًا مِنْ أُمَّتِي بِلَا صَلَاةً».

٤٨١ - وَسَأَلَ هَشَامُ بْنُ سَالِمَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «عَنْ شَارِبِ الْخَمْرِ  
وَالْزَّانِي وَالسَّارِقِ يَصْلِي عَلَيْهِمْ إِذَا مَاتُوا؟ فَقَالَ: نَعَمْ».

٤٨٢ - وَقَالَ عَمَّارُ بْنُ مُوسَى السَّابِطِيُّ: «قَلْتَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ: مَا تَقُولُ فِي قَوْمٍ كَانُوا فِي سَفَرٍ لَهُمْ يَمْشِونَ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ إِذَا هُمْ  
بِرَجُلٍ مَيْتٍ عَرِيَانٍ قَدْ لَفَظُوهُ الْبَحْرُ وَهُمْ عَرَاهُ لَيْسُ مَعَهُمْ إِلَّا إِزارٌ فَكَيْفَ يَصْلِيُونَ  
عَلَيْهِ وَهُوَ عَرِيَانٌ وَلَيْسُ مَعَهُمْ فَضْلٌ ثُوبٌ يَكْفُونَهُ بِهِ؟ قَالَ: يَحْفَرُ لَهُ وَيَوْضُعُ فِي  
لَحْدَهُ وَيَوْضُعُ الْلَّبَنَ عَلَى عُورَتِهِ لِتَسْتَرِ عُورَتِهِ بِالْلَّبَنِ وَبِالْحَجْرِ وَيَصْلِيُ عَلَيْهِ ثُمَّ  
يَدْفُنُ».

٤٨٣ - وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ «أَنَّ  
عَلَيْهَا صَلَوَاتَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَجَدَ قَطْعًا مِنْ مَيْتٍ فَجَمَعَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ  
دَفَتْ».

٤٨٤ - وَرَوَى الْفَضْلُ بْنُ عَثْمَانَ الْأَعْوَرَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا

السلام « في الرَّجُل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ، ووسطه وصدره ويداه في قبيلة ، والباقي منه في قبيلة ؟ قال : ديته على من وجد في قبيلة صدره ويداه ، والصلوة عليه » .

٤٨٥ - وقال الصادق عليه السلام : « إذا وجد الرجل قتيلاً فإن وجد له عضو من أعضائه تماماً صلى على ذلك ودفن ، وإن لم يوجد له عضو تام لم يصلّ عليه ودفن ». .

وإذا وسط الرّجل بمنصفين صلّى على النصف الذي فيه القلب ، وإن لم يوجد منه إلا الرأس لم يصلّ عليه .

٤٨٦ - وروى زرارة وعبيد الله بن عليّ الخلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه سُئل عن الصلاة على الصبيّ متى يصلّى عليه؟ فقال : إذا عقل الصلاة ، فقلت : متى تجب الصلاة عليه؟ قال : إذا كان ابن ستّ سنين ، والصيام إذا أطاقه ». .

ومن حضر مع قوم يصّلُون على طفل فليقل : « اللهم اجعله لأبويه ولنا فرطاً »<sup>(١)</sup> .

٤٨٧ - و « صَلَّى أَبُو جَعْفَرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى ابْنِ لَهْ صَبِّيًّا صَغِيرًا لَهُ ثَلَاثَ سِنِينَ ، ثُمَّ قَالَ : لَوْلَا أَنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ : إِنَّ بْنَيَ هَاشِمٍ لَا يَصْلَوْنَ عَلَى الصَّعْدَارِ مِنْ أَوْلَادِهِمْ ، مَا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ » .

٤٨٨ - « وسائل متى تجب الصلاة عليه ؟ قال : إذا عقل الصلاة وكان ابن سنتين ». .

٤٨٩ - وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال:  
«الصلوة على المستضعف والذى لا يعرف مذهبة: يصلى على النبي» (ص)

ويدعى للمؤمنين والمؤمنات ويقال : « اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبilk  
وقهم عذاب الجحيم ». .

ويقال في الصلاة على من لم يعرف مذهبـه : « اللهم إن هذه النفس أنت أحـيـتها وأنت أمتـها ، اللـهم وـلـها ما تولـت . واحشرـها معـ من أحبـت ». .

٤٩٠ - وروى صفوان بن مهران الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : «مات رجلٌ من المنافقين فخرج الحسين بن عليٍّ عليهما السلام يمشي فلقي مولى له فقال له : إلى أين تذهب ؟ فقال : أفرُّ من جنازة هذا المنافق أن أصلِّ عليه ، فقال له الحسين عليه السلام : قم إلى جنبي فما سمعتني أقول فقل مثله ، قال : فرفع يديه فقال : « اللَّهُمَّ أخْرِزْ عَبْدَكَ فِي عَبَادَكَ وَبِلَادَكَ ، اللَّهُمَّ أَصْلِهُ أَشَدَّ نَارَكَ ، اللَّهُمَّ اذْقِهِ حَرًّا عَذَابَكَ فَإِنَّهُ كَانَ يَوْالِي أَعْدَاءَكَ وَيَعَاذِي أَوْلِيَاءَكَ وَيَغْضُبُ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ ». .

٤٩١ - وروى عبيد الله بن عليٍّ الحلبيُّ عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : «إذا صلَّيْت على عدو الله عزَّ وجَّلَ فقل : «اللَّهُمَّ إِنَا لَا نعْلَم مِنْهُ إِلَّا أَنَّهُ عَدُوًّا لَكَ وَرَسُولِكَ ، اللَّهُمَّ فاحشْ قبره ناراً ، واحشْ جوفه ناراً ، وعجله إلى النَّار ، فَإِنَّهُ كَانَ يَوَالِي أَعْدَاءَكَ وَيَعَادِي أُولَيَّاءَكَ وَيَعْبُضُ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ ، اللَّهُمَّ ضَيْقَ عَلَيْهِ قَبْرَه». فإذا رفع فقل : «اللَّهُمَّ لَا ترْفَعْهُ وَلَا تَزَكِّهِ» وإن كان مستضعفًا فقل : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلذِّينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقَهْمَ عَذَابِ الْجَحِيمِ». فإذا كنت لا تدرِي ما حاله فقل : «اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ يُحِبُّ الْخَيْرَ وَأَهْلَهَ فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه» .

وإن كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة منك لا  
على وجه الولاية ». .

٤٩٢ - و « كان على عليه السلام إذا صلى على الرجل والمرأة قدم المرأة وأخر الرجل وإذا صلى على العبد والحرّ قدم العبد وأخر الحرّ ، وإذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير وأخر الكبير ». .

٤٩٣ - وروى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « لا بأس بأن يقدم الرجل وتؤخر المرأة ، أو تقدم المرأة ويؤخر الرجل » يعني في الصلاة على الميت .

وأفضل الموضع في الصلاة على الميت الصفُّ الآخر ، والعلة في ذلك أنَّ النساء كنَّ يختلطن بالرجال في الصلاة على الجنازة .

٤٩٤ - فقال النبيُّ (ص) : « أفضل الموضع في الصلاة على الميت الصفُّ الآخر »<sup>(١)</sup> فتأخرن إلى الصفُّ الآخر فبقي فضله على ما ذكره عليه السلام .

وإذا دعيَ الرَّجل إلى وليمة وإلى جنازة أجبَ إلى الجنازة لأنَّها تذَكَّر أمر الآخرة ، ويدعُ الوليمة لأنَّها تذَكَّر الدُّنيا .

٤٩٥ - وقال النبيُّ (ص) : « إذا دعُتُم إلى الجنازات فأسرعوا ، وإذا دعُتُم إلى العرائس فأبطئوا » .

وقال أبي - رضي الله عنه - في رسالته إلى : لا تصلُّ على الجنازة بتعلُّ حذو ولا تجعل ميتين على جنازة . وقال : إذا صلَّى رجلان على جنازة قام أحدهما خلف الإمام ولم يقم بجنبه . وقال : إذا اجتمع جنازة رجل وامرأة وغلام وملوك فقدَّم المرأة إلى القبلة ، واجعل الملوك بعدها ، واجعل الغلام بعد الملوك ، واجعل الرَّجل بعد الغلام مما يلي الإمام ويقف الإمام خلف الرَّجل فيصلِّي عليهم جميعاً صلاة واحدة .

٤٩٦ - وسألَ يونس بن يعقوب أبا عبد الله عليه السلام « عن الجنازة يصلِّي عليها على غير وضوء؟ » فقال : نعم إنما هي تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبير وتسبيح في بيتك . وفي خبر آخر « إنه : يتيمٌ إن أحبَّ » .

٤٩٧ - وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام : « أنَّ الحائض

(١) أي نعل يحتذى به . يعني ما يسْتر القدم .

تصلّى على الجنازة ولا تصفّ معهم » .

٤٩٨ - وفي رواية سماحة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام « في الطامث إذا حضرت الجنازة تيّم وتصلي عليها وتقوم وتحدها بارزة من الصفّ ». يعني أنها تقف ناحية ولا تختلط بالرجال .

والجنب إذا قدم للصلوة على الجنازة تيّم وصلّى عليها .

وإذا حمل الميت إلى قبره فلا يفاجأ به القبر لأن للقبر أهواً عظيمة ، ويتعود حامله بالله من هول المطلع<sup>(١)</sup> ، ويضعه قرب شفير القبر ، ويصبر عليه هنيئة ، ثم يقدمه قليلاً ويصبر عليه هنيئة ليأخذ أهبهته<sup>(٢)</sup> ثم يقدمه إلى شفير القبر ، ويدخله القبر من يأمره وفي الميت إن شاء شفعاً وإن شاء وترًا ، ويقال عند النظر إلى القبر : « اللهم اجعله روضة من رياض الجنة ولا تجعله حفرة من حفر النيران . »

٤٩٩ - وقال الصادق عليه السلام : حدّ القبر إلى الترقوة . وقال بعضهم : إلى الثديين وقال بعضهم : قامة الرجل حتى يمدّ الثوب على رأس من في القبر ، وأمام اللحد فإنه يوسّع بقدر ما يمكن الجلوس فيه » .

وقد روی عن أبي الحسن الثالث عليه السلام إطلاق في أن يفرش القبر بالساج وبطريق على الميت الساج .

ولكلّ شيء باب وباب القبر عند رجلي الميت .

والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد ويقف زوجها في موضع يتناول وركها ويؤخذ الرجل من قبل رجليه يسلّ سلّ<sup>(٣)</sup> .

(١) المطلع - بضم الميم قبل الطاء المشددة المفتوحة ثم فتح اللام قبل العين المهملة على اسم المكان - من الاطلاق فشاع في الحديث اطلاقه على يوم القيمة والمراد هنا ما بعد الموت .

(٢) اهبة الحرب - بضم الهمزة وفتح الموحدة - : عدتها .

(٣) السل انزع الشيء بجذب ونزع كسل السيف من الغمد . ( المغرب ) .

وقال أبي - رحمه الله - في رسالته إلى : إذا دخلت القبر فاقرأ أَمَّ الكتاب والمعوذتين وآية الكرسي ، فإذا تناولت الميت فقل : « بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مُلَكِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » ثم ضعه في لحده على يديه مستقبل القبلة وحلّ عقد كفنه ، وضع خدّه على التراب وقل : اللَّهُمَّ جَافِ الأَرْضَ عَنْ جَلِيلِهِ ، وَصَعِدْ إِلَيْكَ رُوحَهِ وَلَقَّهُ مِنْكَ رَضْوَانًا »

٥٠٠ - وقد روى سالم بن مكرم عن أبي عبد الله عليه السلام أَنَّه قال : « يجعل له وسادة من تراب ، ويجعل خلف ظهره مدرة لثلاً يستلقى ، ويحلّ عقد كفنه كلّها ، ويكشف عن وجهه ، ثم يدعاه ويرى : « اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ [ و ] ابْنُ أَمْتَكَ ، نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ ، اللَّهُمَّ افْسُحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَلْقَنْهُ حَجَّتَهُ ، وَأَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ ، وَقِهِ شَرُّ مُنْكِرٍ وَنُكِيرٍ ». ثُمَّ تَدْخُلْ يَدُكَ اليمني تحت منكبِه الامين وتضع يدك اليسرى على منكبِه الأيسر وتحركه تحريكًا شديدًا وتقول : يا فلان بن فلان الله ربّك و محمد نبيك والاسلام دينك وعلى ولدك وإمامك - وتسمى الأئمة عليهم السلام واحداً واحداً إلى آخرهم - أَمْتَكَ أَمْتَهُ هَدِيَ أَبْرَارٍ ، ثُمَّ تعيد عليه التلقين مرة أخرى ، وإذا وضعت عليه اللَّبَنَ فقل : « اللَّهُمَّ ارْحِمْ غَرْبَتَهُ ، وَصُلْ وَحْدَتَهُ ، وَآنْسَ وَحْشَتَهُ وَآمِنْ رَوْعَتَهُ وَأَسْكُنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ رَحْمَةً يَسْتَغْفِي بِهَا عن رحمة من سواك ، وأحشره مع من كان يتولاه .

ومتى زرت قبره فادع له بهذا الدُّعاء وأنت مستقبل القبلة ويداك على القبر ، فإذا خرجت من القبر فقل - وأنت تنفس يديك من التراب - : إِنَّا لِهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ». ثُمَّ أحث التراب عليه بظهر كفيك ثلاث مرات وقل : « اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ وَتَصْدِيقًا بِكِتابِكَ ، هَذَا مَا وَعَدْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، فَإِنَّهُ مِنْ فَعْلِ ذَلِكَ وَقَالَ هَذِهِ الْكَلْمَاتُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ ذَرَّةٍ حَسَنَةٍ ، فَإِذَا سُوِّيَ قَبْرُهُ فَصَبَّ عَلَى قَبْرِهِ الْمَاءُ ، وَتَجْعَلُ الْقَبْرَ أَمَامَكَ وَأَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةِ ، وَتَبْدِأْ بِصَبَّ الْمَاءِ عَنْ رَأْسِهِ وَتَدْوِرُ بِهِ عَلَى قَبْرِهِ مِنْ أَرْبَعِ جَوَانِبِهِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى الرَّأْسِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَقْطَعَ الْمَاءَ إِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَاءِ شَيْءٌ فَصَبِّهُ عَلَى وَسْطِ الْقَبْرِ ، ثُمَّ ضَعْ يَدَكَ عَلَى الْقَبْرِ وَادْعُ

للميت واستغفر له » .

٥٠١ - وروي يحيى بن عبد الله أنه قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ما على أهل الميت منكم أن يدرؤوا عن ميتهم لقاء منكر ونكير فقلت : وكيف نصنع ؟ فقال : اذا أفرد الميت فليختلف عنده أولى الناس به ، فيوضع فاه على رأسه ثم ينادي بأعلى صوته ، يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان ! هل أنت على العهد الذي فارقناك عليه من شهادة ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأنَّ محمداً «ص» عبده ورسوله سيد النبئين ، وأنَّ علياً أمير المؤمنين وسيد الوصيّين ، وأنَّ ما جاء به محمد «ص» حقٌّ ، وأنَّ الموت حقٌّ ، والبعث حقٌّ ، وأنَّ الساعة آتية لا ريب فيها ، وأنَّ الله يبعث من في القبور ». فإذا قال ذلك قال منكر لنكير : انصرف بنا عن هذا فقد لقّن بها حجّته » .

### باب التعزية

#### ﴿ والجزع عند المصيبة وزيارة القبور والنوح والمأتم ﴾<sup>(١)</sup>

٥٠٢ - قال رسول الله «ص» : « من عزَّى حزيناً كسي في الموقف حلة يُحبر بها »<sup>(٢)</sup> .

٥٠٣ - وروي عن هشام بن الحكم أنه قال : « رأيت موسى بن جعفر عليهما السلام يعزّي قبل الدفن وبعده » .

٥٠٤ - وقال الصادق عليه السلام : « التعزية الواجبة بعد الدفن » .

(١) المأتم في الأصل : مجتمع الرجال والنساء في الغم والفرح ، ثم خص باجتماع النساء للموت ، وقيل هو للشواب من النساء لا غير (النهاية) ويطلق على الطعام للميت.

(٢) الخبر : الخبرون وهو السرور يقال : حبره يخبره - بالضم - حبرا وحبرة . وقال تعالى : « فهم في روضة يخبرون » أي ينعمون ويكرمون ويسرون .

٥٠٥ - وقال عليه السلام : « كفاك من التعزية بأن يراك صاحب المصيبة » .

٥٠٦ - وأق أبو عبد الله عليه السلام قوماً قد أصيروا بمصيبة فقال : « جبر الله وهنكم وأحسن عزائم<sup>(١)</sup> ، ورحم متوفاكم ، ثم انصرف » .

٥٠٧ - وقال رسول الله «ص» : « التعزية تورث الجنة » .

٥٠٨ - و « عزى الصادق عليه السلام رجلاً بابن له فقال له عليه السلام : الله خير لابنك ، وشواب الله خير لك منه . فبلغه جزعه بعد ذلك فعاد إليه فقال له : قد مات رسول الله «ص» أهلاً لك به أسوة ! فقال له : إنَّه كان مراهقاً<sup>(٢)</sup> . فقال له : إنَّ أمامة ثلاث خصال : شهادة أن لا إله إلا الله ، ورحمة الله وشفاعة رسول الله «ص» ، فلن تفوته واحدة منها إن شاء الله عز وجل » .

٥٠٩ - وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام أنَّه قال : « ينبغي لصاحب الجنازة أن لا يلبس رداء ، وأن يكون في قميص حتى يعرف ، وينبغي لجيرانه أن يطعموا عنه ثلاثة أيام » .

٥١٠ - وقال عليه السلام : « ملعون ملعون من وضع رداءه في مصيبة غيره » .

٥١١ - و « لما قبض عليٌّ بن محمد العسكريُّ عليهما السلام رئي الحسن ابن عليٍّ عليهما السلام قد خرج من الدار وقد شقَّ قميصه من خلف وقدام » .

٥١٢ - و « قد وضع رسول الله «ص» رداءه في جنازة سعد بن معاذ - رحمه الله - فسئل عن ذلك ، فقال : إنِّي رأيت الملائكة قد وضعت أرديتها

(١) الوهن : الضعف في العمل وحركه والفعل كوعد ووراث وكرم (القاموس) .

(٢) المراهق الغلام الذي قارب الحلم ، وفي بعض النسخ « مراهقاً » من باب التفعيل .

فوضعت ردائي » .

**٥١٣ -** وقال الصادق عليه السلام : « لو لا أنَّ الصبر خُلق قبل البلاء لتفطر المؤمن كما تتفطر البيضة على الصفا » .

**٥١٤ -** وقال رسول الله «ص» «أربع من كَنَّ فيه كان في نور الله عزَّ وجلَّ الأعظم : من كان عصمة أمره<sup>(١)</sup> شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، ومن إذا أصابته مصيبة قال : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، ومن إذا أصاب خيراً قال : « الحمد لله ربُّ العالمين » ومن اذا أصاب خطيئة قال : « أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ .

**٥١٥ -** وقال أبو جعفر عليه السلام : « ما من مؤمن يصاب بمصيبة في الدُّنيا فيسترجع عند مصيبته ويصبر حين تفجأه المصيبة إلا غفر الله له ما مضى من ذنبه إلا الكبائر التي أوجب الله عزَّ وجلَّ عليها النار ، وكلما ذكر مصيبته فيها يستقبل من عمره فاسترجع عندها وحمد الله عزَّ وجلَّ عندها ، غفر الله له كلَّ ذنب اكتسبه فيها بين الاسترجاع الأول إلى الاسترجاع الأخير إلا الكبائر من الذُّنوب » .

**٥١٦ -** وروى أبو بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « إنَّ ملكاً موكلًا بالمقابر ، فإذا انصرف أهل الميت من جنازتهم عن ميتهم أخذ قبضه من تراب فرمى بها في آثارهم ، ثمَّ قال : « انسوا مارأيتم » فلولا ذلك ما انتفع أحد بعيش » .

**٥١٧ -** وقال الصادق عليه السلام : « من أصيَبَ بمصيبة جزع عليها أو لم يجزع صبر عليها أم لم يصبر كان ثوابه من الله عزَّ وجلَّ الجنة » .

(١) في الصحاح « العصمة : المنع ! يقال عصمه الطعام أي منعه من الجوع ، والعصمة : الحفظ ، يقال : عصمه فانعصم ، واعتتصم بالله اذا امتنعت بلطفه من المعصية » .

٥١٨ - وقال عليه السلام : « ثواب المؤمن من ولده إذا مات الجنة ، صبر أو لم يصبر » .

٥١٩ - وقال عليه السلام : « من قدم ولداً كان خيراً له من سبعين يخلفهم بعده كلّهم قد ركب الخيل وقاتل في سبيل الله عزّ وجّلّ » .

٥٢٠ - وقال رسول الله «ص» : « لا يدخل الجنة رجل ليس له فرط ، فقال له رجل مُنْ لم يولد له ولم يقدّم ولداً : يا رسول الله أو لكتنا فرط : فقال : نعم إنَّ من فرط الرجل المؤمن أخاه في الله عزّ وجّلّ » .

٥٢١ - و « قال «ص» لفاطمة عليها السلام حين قتل جعفر بن أبي طالب : لا تدعني بذلك ولا ثكل ولا حرب ، وما قلت فيه فقد صدقت »<sup>(١)</sup> .

٥٢٢ - وروى مهران بن محمد عن الصادق عليه السلام أنَّه قال : « إنَّ الميت إذا مات بعث الله عزّ وجّلّ ملكاً إلى أوجع أهله عليه فمسح على قلبه فأنساه لوعة الحزن ، لولا ذلك لم تعمم الدنيا »<sup>(٢)</sup> .

٥٢٣ - وقال رسول الله «ص» : « إذا قبض ولد المؤمن والله أعلم ما قال العبد فيسأل الملائكة : قبضتم ولد فلان المؤمن ، فيقولون نعم ربّنا فيقول : فماذا قال عبدي المؤمن ، فيقولون : حمدك ربّنا واسترجع ، فيقول الله عزّ وجّلّ : ابناوا له بيته في الجنة وسمّوه بيت الحمد » .

٥٢٤ - و « لما مات إسماعيل بن جعفر خرج الصادق عليه السلام فتقدّم السرير بلا حذاء ولا رداء » .

٥٢٥ - و « كان عليًّا بن الحسين عليهما السلام إذا رأى جنازة قال :

---

(١) التكّل - بالضم - الموت والهلاك وفقدان الحبيب . والمرّب - بالتحريك - : مساوقة الحزن والطعنة والسلب .

(٢) لوعة الحزن : حرقة في القلب ، وفي بعض النسخ « لم تقم الدنيا » .

الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم «<sup>(١)</sup>».

**٥٢٦** - وقال الصادق عليه السلام : « مَا مات إِبْرَاهِيمَ ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ « ص » قال النَّبِيُّ « ص » : حَزَنَّا عَلَيْكَ يَا إِبْرَاهِيمَ وَإِنَّا لصَابِرُونَ ، يَحْزُنُ الْقَلْبُ وَتَدْمُعُ الْعَيْنُ وَلَا نَقُولُ مَا يَسْخَطُ الرَّبَّ » .

**٥٢٧** - وقال عليه السلام : « إِنَّ النَّبِيَّ « ص » حِينَ جَاءَتْهُ وفَاتَةُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَزَيْدَ بْنَ حَارَثَةَ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ كَثُرَ بِكَافَّةِ عَلَيْهِمَا جَدَّاً وَيَقُولُ : كَانَا يَحْدَثُنَا وَيَؤْنَسَنَا فَذَهَبَا جَمِيعاً » .

**٥٢٨** - وقال عليه السلام : « إِنَّ الْبَلَاءَ وَالصَّبْرُ يَسْتَبِقَانِ إِلَى الْمُؤْمِنِ فَيَأْتِيهِ الْبَلَاءُ وَهُوَ صَبُورٌ ، وَإِنَّ الْجُزْعَ وَالْبَلَاءَ يَسْتَبِقَانِ إِلَى الْكَافِرِ فَيَأْتِيهِ الْبَلَاءُ وَهُوَ جَزُوعٌ » .

**٥٢٩** - وروي عن الكاهلي أنَّه قال : « قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : إنَّ امرأقي وأختي - وهي امرأة محمد بن مارد - تخرجان في الماتم فأتهاهما ، فقالتالي : إنَّ كان حراماً انتهينا عنه وإن لم يكن حراماً فلم تمنعنا فيمتنع الناس من قضاء حقوقنا فقال عليه السلام : عن الحقوق تسألني كان أبي عليه السلام يبعث أمي وأم فروة تقضيان حقوق أهل المدينة » .

**٥٣٠** - وقال الصادق عليه السلام : « لَا يَسْأَلُ فِي الْقَبْرِ إِلَّا مَنْ حَضَرَ إِلَيْهِ الْإِيمَانَ حَضَرًا أَوْ حَضَرَ الْكُفْرَ حَضَرًا ، وَالْبَاقُونَ مَلْهُوْ عَنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » <sup>(٢)</sup> .

**٥٣١** - وسئل سماحة بن مهران « عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها ،

(١) اخترم فلان عنا - مبنياً للمفعول - : مات ، اخترمته المنية : أخذته . واخترمهم الدهر وخرمهم أي افطعهم واستأصلهم . وفسر السواد بالشخص وبعامة الناس .

(٢) « حض اليمان » على صيغة الفعل أي أخلص اليمان ، ويحتمل أن يكون بصيغة المصدر أي لا يسأل إلا من اليمان والكفر ، ولعل الاول أظهر . وقوله « ملهمو عنهم » كناية عن عدم التعرض لهم الى يوم القيمة لما سوى اليمان والكفر من الاعمال .

فقال : أما زياره القبور فلا بأس بها ، ولا يبني عندها مساجد .

٥٣٢ - وقال النبي « ص » : « لا تَتَخْذُوا قبْرِي قَبْلَةً وَلَا مسجداً فَإِنَّ  
اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَعْنَ الْيَهُودِ حِينَ اتَّخَذُوا قبورَ أَنْبِيائِهِمْ مساجدَ » .

٥٣٣ - وسائل جراح المدايني أبا عبد الله عليه السلام « كيف التسليم  
على أهل القبور فقال : [ تقف و ] تقول : « السلام على أهل الديار من  
المؤمنين وال المسلمين ، رحم الله المستقدمين منا والمستاخرين وإنما إن شاء الله بكم  
لاحقون » .

٥٣٤ - و « كان رسول الله « ص » إذا مرَّ على القبور قال : « السلام  
عليكم من ديار قوم مؤمنين وإنما إن شاء الله بكم لاحقون » .

٥٣٥ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام لما دخل المقابر : « يا أهل التربة  
ويا أهل الغربة أما الدور فقد سُكنت وأما الأزواج فقد نُكحت وأما الأموال  
فقد قُسمت فهذا خبر ما عندنا وليت شعرى ما عندكم ، ثم التفت إلى  
 أصحابه وقال : لو اذن لهم في الجواب لقالوا : إنَّ خير الزاد التقوى » .

٥٣٦ - و « وقف رسول الله « ص » على القتلى بيدر وقد جمعهم في قليب  
قال : يا أهل القليب إنما قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً ، فهل وجدتم ما وعد  
ربكم حقاً ! فقال المنافقون : إنَّ رسول الله يكلم الموق ، فنظر إليهم  
قال : لو اذن لهم في الكلام لقالوا : نعم وإنَّ خير الزاد التقوى » .

٥٣٧ - و « كانت فاطمة عليها السلام تأتي قبور الشهداء كلَّ غداة  
سبت فتأتي قبر حمزة فترحّم عليه وتستغفر له » .<sup>(١)</sup>

(١) القليب البئر قبل أن يطوى يذكر ويؤثر ، وقيل : البئر العادية القديمة .  
(الصحاح) .

**٥٣٨** - وقال الصادق عليه السلام : « إذا دخلت الجَّانَةَ <sup>(١)</sup> فقل : السلام على أهل الجنة ». .

**٥٣٩** - وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : « إذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمناً استروح إلى ذلك <sup>(٢)</sup> ، ومن كان منافقاً وجد ألمه ». .

**٥٤٠** - وروي عن محمد بن مسلم أنه قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الموق نزورهم ؟ فقال : نعم ، قلت : فيعلمون بنا إذا أتيناهم ؟ فقال : إِنَّ اللَّهَ إِنَّهُمْ لِيَعْلَمُونَ بِكُمْ وَيَفْرَحُونَ بِكُمْ وَيَسْأَلُونَ إِلَيْكُمْ ، قال : قلت : فَأَيُّ شَيْءٍ نَقُولُ إِذَا أَتَيْنَاهُمْ ؟ قال : قل : « اللَّهُمَّ جَافَ الْأَرْضُ عَنْ جَنُوْبِهِمْ وَصَاعَدَ إِلَيْكَ أَرْوَاحُهُمْ ، وَلَقَّهُمْ مِنْكَ رَضْوَانًا ، وَأَسْكَنَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا تَصِلُّ بِهِ وَحْدَتِهِمْ ، وَتَؤْنُسُ بِهِ وَحْشَتِهِمْ ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ». .

**٥٤١** - وقال الرضا عليه السلام : « ما من عبد [مؤمن] زار قبر مؤمن فقرأ عنده إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلَصَاحِبِ الْقَبْرِ ». .

**٥٤٢** - وسأل إسحاق بن عمّار أبا الحسن الأول عليه السلام « عن المؤمن يزور أهله فقال : نعم ، قال : في كم ؟ فقال : على قدر فضائلهم ، منهم من يزور في كُلِّ يوم ، ومنهم من يزور في كُلِّ يومين ، ومنهم من يزور في كُلِّ ثلاثة أيام ، قال : ثُمَّ رأيت في مجرى كلامه أَنَّه يقول : أدنىهم جمعة ، فقال له : في أيّ ساعة ؟ قال : عند زوال الشمس أو قبيل ذلك فيبعث الله معه ملكاً يُرِيهِ مَا يُسْرُّ به ويستر عنه ما يكرهه فيرى سروراً ويرجع إلى قرء عين ». .

**٥٤٣** - وروى حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام « أنَّ

(١) الجبان والجَّانَةَ - بضم الجيم وشد الباء - : الصحراء وتسمى بها المقابر لأنها تكون في الصحراء تسمية للشيء باسم موضعه . ( النهاية ) .

(٢) ستروح : وجد الراحة كاستراح . ( القاموس ) .

الكافر يزور أهله فيرى ما يكرهه ويستر عنه ما يحبُّ .

**٤٤** - وقال صفوان بن يحيى لأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : « بلغني أنَّ المؤمن إذا أتاه الزائر آنس به ، فإذا انصرف عنه استوحش ، فقال : لا يستوحش » .

**٤٥** - وقال أبو جعفر عليه السلام : « يصنع للميت مأتم ثلاثة أيام من يوم مات » .

**٤٦** - و « أوصى أبو جعفر عليه السلام بثمانمائة درهم لأتنه ، وكان يرى ذلك للسنة ، لأنَّ رسول الله « ص » قال : اخْذُوا لآل جعفر بن أبي طالب طعاماً فقد شُغلوا » .

**٤٧** - و « أوصى أبو جعفر عليه السلام أن يُنْدَب في الموسم عشر سنين » <sup>(١)</sup> .

**٤٨** - وقال الصادق عليه السلام : « الأكل عند أهل المصيبة من عمل أهل الجاهلية والسنة البعث إليهم بالطعام كما أمر به النبي « ص » في آل جعفر بن أبي طالب عليه السلام لما جاء نعيه » <sup>(٢)</sup> .

**٤٩** - وقال عليه السلام : « لَمَا قُتِلَ جعفر بن أبي طالب عليه السلام <sup>(٣)</sup> أمر رسول الله « ص » فاطمة عليها السلام أن تأتي أسماء بنت عميس ونساءها وأن تصنع لهم طعاماً ثلاثة أيام ، فجرت بذلك السنة » .

**٥٠** - وقال الصادق عليه السلام : « ليس لأحد أن يجده أكثر من ثلاثة

(١) الندب تذكر النائحة للميت بأحسن أوصافه وأفعاله والبكاء عليه .

(٢) النعي : الاخبار بالموت ، ونوعه أي أخبر بموته ، ويظهر من الخبر كراهة الأكل من طعام صنعه أهل المصيبة لا ما يبعث اليهم غيرهم .

(٣) جعفر بن أبي طالب استشهد بمئته وهو ابنأربعين سنة أو أقل ، ونقل العسقلاني في الاصابة عن الطبراني أنه أصيب بستعين جراحة .

أيام إلا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها<sup>(١)</sup> .

**٥٥١ -** وسئل عن أجر النائحة ، فقال : « لا بأس به [و] قد نسخ على رسول الله « ص » .

**٥٥٢ -** وروي أنه قال : « لا بأس بكسب النائحة إذا قالت صدقاً » .  
وفي خبر آخر قال : « تستحله بضرب إحدى يديها على الأخرى » .

**٥٥٣ -** و « لما انصرف رسول الله « ص » من وقعة أحد إلى المدينة سمع من كُل دار قتل من أهلها قتيل نوحًا وبكاء ولم يسمع من دار حمزة عممه فقال « ص » : لكن حمزة لا بوادي له ، فآل أهل المدينة<sup>(٢)</sup> أن لا ينحووا على ميت ولا يبكونه حتى يبدأ بحمزة فينحووا عليه ويبكونه ، فهم إلى اليوم على ذلك » .

**٥٥٤ -** وقال عمر بن يزيد : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « يصلّ عن الميت ؟ فقال : نعم حتى أنه ليكون في ضيق فيوسّع الله عليه ذلك الضيق ، ثم يؤق فيقال له : خفف عنك هذا الضيق بصلة فلان أخيك عنك ، قال : فقلت له : فأشرك بين رجلين في ركعتين قال : نعم . فقال عليه السلام : « إنَّ الميت ليفرح بالترحّم عليه والاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية تهدى إليه » .

ويجوز أن يجعل الرجل حجته أو عمرته أو بعض صلاته أو بعض طوافه البعض أهله وهو ميت وينتفع به حتى أنه ليكون مسخوطاً عليه فيغفر له ، ويكون مضيقاً عليه فيوسّع له<sup>(٣)</sup> ، ويعلم الميت بذلك ، ولو أنَّ رجلاً فعل ذلك عن ناصب لخفف عنه ، والبرُّ والصلة والحجُّ يجعل للميت والحي ، فاما

(١) أحدث المرأة : امتنعت من الزينة ، وكذلك حدثت - بشد الدال - والخداد : ثياب المؤمن .

(٢) آلي يؤلى إيلاء : أي حلف .

(٣) السخط خلاف الرضا ، ولعل المراد بالضيق تضيق القبر وضغطه ، وبالتوسيع توسيعه ورفع الضغطة ، ويجتهد العmom .

الصلة فلا تجوز عن الحيٍ .

**٥٥٥** - وقال عليه السلام : « ستة يلحقن المؤمن بعد وفاته : ولد يستغفر له ، ومصحف يخلفه ، وغرس يغرسه ، وصدقة ماء يجريه ، وقليل يحفره ، وسنة يؤخذ بها من بعده » .

**٥٥٦** - وقال عليه السلام : « من عمل من المسلمين عن ميت عملاً صالحًا أضعف له أجره ونفع الله به الميت » .

**٥٥٧** - وقال عليه السلام : « يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحجُّ والصدقة والبرُّ والدُّعاء ، ويكتب أجره للذى يفعله وللميت » .

**٥٥٨** - « ولما مات ذرُّ بن أبي ذرٌّ - رحمة الله عليه - وقف أبو ذرٌّ على قبره فمسح القبر بيده ، ثمَّ قال : رحمك الله يا ذرُّ والله إن كنت بي لبراً ولقد قُبضت وإني عنك لراضٌ ، والله ما بي فقدك وما عليَّ من غضاضة وما لي إلى أحد سوى الله من حاجة ، ولو لا هول المطلع<sup>(١)</sup> لسرني أن أكون مكانك ، ولقد شغلني الحزن لك عن الحزن عليك ، والله ما بكىتك لك ولكن بكىتك عليك ، فليت شعري ما قلت وما قيل لك ؟ اللهم إني قد وهبت له ما افترضت عليه من حقي فهبه له ما افترضت عليه من حقك فأنت أحثُ بالجود مني والكرم » .

### ﴿ باب النوادر ﴾

**٥٥٩** - قال الصادق عليه السلام : « ما من أحد يموت أحب إلى إبليس من موت فقيه » .

**٥٦٠** - وسئل عليه السلام « عن قول الله عز وجل : ﴿ ألم يروا أنها

(١) المطلع - بتشديد الطاء المهملة والبناء للمفعول - : أمر الآخرة وموقف القيامة أو ما يشرف عليه عقيب الموت فشيء بالمطلع الذي يشرف عليه من موضع عالٍ .

نأى الأرض نقصها من أطراها》 فقال : فقد العلماء .

٥٦١ - وسئل عليه السلام « عن قول الله عزَّ وجَّلَ : 《 أولم نعمَّركم ما يتذَكَّر فيه من تذَكَّر 》 » فقال : توبیخ لابن ثمانية عشر سنة .

٥٦٢ - وسئل عليه السلام « عن قول الله عزَّ وجَّلَ : 《 وإن من قرية إلا نحن مهلكوها قبل يوم القيمة أو معذبُوها 》 » ، قال : هو الفناء بالموت .

٥٦٣ - وقال الصادق عليه السلام : « ليس لكم أن تعزُّونا ولنا أن نعزِّيكم ، إنما لكم أن تهشُّونا لأنكم تشاركوننا في المصيبة » .

٥٦٤ - وسئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام « عن الرجل يقول لابنه او لابنته : بآبي أنت وأمي او بآبوي أنت ، أترى بذلك بأساً ، فقال : إن كان أبواه حيَّين فأدِي ذلك عقوقاً ، وإن كان قد ماتا فلا بأس » .

٥٦٥ - وقال الصادق عليه السلام : « الصبر صبران فالصبر عند المصيبة حسنٌ جليلٌ وأفضل من ذلك الصبر عندما حرم الله عزَّ وجَّلَ عليك فيكون لك حاجزاً » .

٥٦٦ - وقال عليه السلام : « إنَّ الله تبارك وتعالى تطوَّل على عباده بثلاث : ألقى عليهم الريح بعد الرُّوح ولو لا ذلك ما دفن حميم حميمًا ، وألقى عليهم السلوة بعد المصيبة<sup>(١)</sup> ولو لا ذلك لانقطع النسل ، وألقى على هذه الحبة الدَّابَّةَ ولو لا ذلك لكتزها ملوكهم كما يكتزون الذهب والفضة » .

٥٦٧ - وقال عليه السلام : « إنَّ أهل بيت نجع قبل المصيبة فإذا نزل أمر الله عزَّ وجَّلَ رضينا بقضائه وسلمنا لأمره وليس لنا أن نكره ما أحبَّ الله لنا » .

٥٦٨ - وقال عليه السلام : « من خاف على نفسه من وجد بمحنة<sup>(٢)</sup> .

(١) الحميم : القريب ، والسلوة التسلية اسم من سلوت عنه سلوًّا من باب قعد .

(٢) الوجد - بفتح الواو - هنا : الحزن .

فليُفض من دموعه فإنه يسكن عنه » .

**٥٦٩** - وقال ابن أبي ليل للصادق عليه السلام : « أي شيء أحلى مما خلق الله عز وجل فقال : الولد الشاب ، فقال : أي شيء أمر ما خلق الله عز وجل ؟ قال : فقده ، فقال : أشهد أنكم حجاج الله على خلقه » .

**٥٧٠** - وقال عليه السلام : « ما من عبد يمسح يده على رأس يتيم ترحا له إلا أعطاه الله عز وجل بكل شعرة نوراً يوم القيمة » .

**٥٧١** - وروي « أنه يكتب الله عز وجل له بعد كل شعرة مرت عليها يده حسنة » .

**٥٧٢** - وقال رسول الله « ص » : « من أنكر منكم قساوة قلبه فلينتبا في لاطفة وليس برأه يلين قلبه بإذن الله عز وجل فإن لليتيم حقا » .  
وروي أنه قال : « يقعده على خوانه ويمسح رأسه يلين قلبه » .

**٥٧٣** - وقال الصادق عليه السلام : « إذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله تبارك وتعالى : من هذا الذي أبكى عبدي الذي سلبته أبويه في صغره ؟ فوعزّي وجلالي وارتفاعي في مكانه لا يسكنه عبد مؤمن إلا أوجبت له الجنة » .

**٥٧٤** - وقال الصادق عليه السلام : « من قدم أولاداً يحتسبهم عند الله (١) حجبه من النار بإذن الله عز وجل » .

**٥٧٥** - وقال رسول الله « ص » : « إن الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرههن للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي : العبث في الصلاة والرث في الصوم ، والملئ بعد الصدقة ، وإتيان المساجد جنباً ، والتطلل في الدور ، والضحك بين القبور » .

(١) في الصحاح: واحتسبت بكذا أجراً عند الله والاسم الحسبة - بالكسر - وهي الاجر، واحتسب فلان ابنأ له أو بنتاً ، اذا ما مات وهو كبير فان مات صغيراً قبل افترطه . انتهى .

٥٧٦ - قال الصادق عليه السلام : « كُلَّمَا جَعَلْتَ عَلَى الْقَبْرِ مِنْ غَيْرِ تَرَابٍ  
الْقَبْرُ فَهُوَ ثَقْلٌ عَلَى الْمَيِّتِ » .

٥٧٧ - وروي أنَّ السندي بن شاهك قال لأبي الحسن موسى بن جعفر  
عليهما السلام : « أَحَبُّ أَنْ تَدْعُنِي عَلَى أَنْ أَكْفَنِكَ ، فَقَالَ : إِنَّا أَهْلَ بَيْتِ حَجَّ  
صَرْوَرَتَنَا<sup>(١)</sup> وَمَهْوَرَ نِسَائِنَا وَأَكْفَانَا مِنْ طَهُورِ أَمْوَالِنَا » .

٥٧٨ - قال الصادق عليه السلام : « إِنَّ اعْدَاءَنَا يَمْوتُونَ بِالظَّاعُونَ وَأَنْتُمْ  
تَمْوتُونَ بِعَلَّةِ الْبَطُونِ ، أَلَا إِنَّهَا عَلَامَةٌ فِيْكُمْ يَا مَعْشَرَ الشِّيَعَةِ » .

٥٧٩ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام « مَنْ جَدَّ قَبْرًا أَوْ مَثَلًا فَقَد  
خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ » .

وأختلف مشائخنا في معنى هذا الخبر فقال محمد بن الحسن الصفار - رحمه الله - هو جَدَّ بَالْجَيْمِ لَا غَيْرَ ، وكان شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه يحكى عنه أَنَّه قال : لا يجوز تجديد القبر ولا تطين جسيمه بعد مرور الأَيَّامِ عَلَيْهِ وَبَعْدَمَا طَيَّنَ فِي الْأَوَّلِ وَلَكِنْ إِذَا مَاتَ مَيْتٌ وَطَيَّنَ قَبْرَه فَجَائزٌ أَنْ يَرِمَّ سَائِرَ الْقَبُورِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْدَدَ .

وذكر عن سعد بن عبد الله - رحمه الله - أَنَّه كان يقول : إِنَّمَا هُوَ مَنْ حَدَّ  
قَبْرًا - بِالْحَاءِ غَيْرِ الْمَعْجمَةِ - يَعْنِي بِهِ مَنْ سَنَمْ قَبْرًا .

وذكر عن أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّمَا هُوَ مَنْ جَدَّ قَبْرًا ،  
وَتَفْسِيرُ الْجَدَّتِ الْقَبْرُ فَلَا نَدْرِي مَا عَنِيَّ بِهِ ، وَالَّذِي أَذْهَبَ إِلَيْهِ أَنَّهُ جَدَّ بَالْجَيْمِ  
وَمَعْنَاهُ نَبْشُ قَبْرًا لِأَنَّ مَنْ نَبْشَ قَبْرًا فَقَدْ جَدَّهُ وَأَحْوَجَ إِلَى تَجْدِيدهِ وَقَدْ جَعَلَهُ جَدَّاً  
مَحْفُورًا .

وأقول : إِنَّ التَّجْدِيدَ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ  
الصَّفَارِ ، وَالتَّجْدِيدُ بِالْحَاءِ غَيْرِ الْمَعْجمَةِ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ،

(١) المراد بحج الصرورة حجة الإسلام .

والذى قاله البرقى من أنه جدت كله داخل فى معنى الحديث ، وأن من خالف الامام عليه السلام فى التجديد والتسنيم والنبش واستحلل شيئاً من ذلك فقد خرج من الاسلام .

والذى أقوله في قوله عليه السلام : من مثل مثلاً يعني به أنه من أبدع بدعة ودعا إليها ، أو وضع ديناً فقد خرج من الاسلام ، وقولي في ذلك قول أتمنى عليهم السلام ، فإن أصبت فمن الله على أستتهم وإن أخطأت فمن عند نفسي .

٥٨٠ - وروي عن عمار السباطي أنه قال : « سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الميت هل يبلى جسده ؟ فقال : نعم حتى لا يبقى لحم ولا عظم إلا طبيته التي خلق منها فإنه لا تبلى ، تبقى في القبر مستديرة حتى يخلق منها كما خلق أول مرة » .

٥٨١ - وقال الصادق عليه السلام : « إن الله عز وجل حرم عظامنا على الأرض ، وحرم لحومنا على الدود أن تطعم منها شيئاً » .

٥٨٢ - وقال النبي « ص » : « حياتي خير لكم وماتي خير لكم ، قالوا : يا رسول الله وكيف ذلك ؟ فقال « ص » : أما حياتي فإن الله عز وجل يقول : « وما كان الله ليعذّبهم وأنت فيهم » وأما مفارقتي فإن اعمالكم تعرض علي كل يوم فما كان من حسن استرتدت الله لكم ، وما كان من قبيح استغرت الله لكم ، قالوا : وقد رمت يا رسول الله - يعنون صرت رميأ - فقال : كلاماً إن الله تبارك وتعالى حرم لحومنا على الأرض أن تطعم منها شيئاً » .

٥٨٣ - وروي : « أن أعمال العباد تعرض على رسول الله « ص » وعلى الأئمة عليهم السلام كل يوم أبرارها وفجّارها فاحذروا ، وذلك قول الله عز وجل ، وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون » .

٥٨٤ - وسئل الصادق عليه السلام : « عن المصلوب يصييه عذاب القبر ؟ فقال : إن رب الأرض هو رب الهواء فيوحى الله عز وجل إلى الهواء

فيضغطه أشدًّا من ضغطة القبر» .

**٥٨٥** - وروى عمّار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : «إن غسل رأس الميت وحيته بالخطمي فلا بأس» وذكر هذا في حديث طويل يصف فيه غسل الميت<sup>(١)</sup> .

**٥٨٦** - وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام : «غسل الميت مثل غسل الجنب ، فإن كان كثيراً فرد الماء عليه ثلاث مرات» .

**٥٨٧** - وقال الصادق عليه السلام : «لا بأس أن تجعل الميت بين رجليك - وأن تقوم فوقه فتغسله إذا قلبه يميناً وشمالاً تضبطه برجليك كي لا يسقط لوجهه» .

**٥٨٨** - و«إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» مishi خلف جنازة رجل من الأنصار فقيل له : ألا تركب يا رسول الله ؟ فقال : إني لأكره أن أركب والملائكة يمشون» .

**٥٨٩** - وقال الصادق عليه السلام في آخر حديث يذكر فيه غسل الميت : «إياك أن تخشو مسامعه شيئاً ، فإن خفت أن يظهر من المخربين شيء فلا عليك أن تصير عليهقطناً ، وإن لم تخف فلا تجعل فيه شيئاً»<sup>(٢)</sup> .

**٥٩٠** - وقال عليه السلام في آخر حديث طويل يصف فيه غسل الميت : «لا تحمل أظافره» .

**٥٩١** - وقال عليه السلام : «إذا مات لأحدكم ميت فسجّوه تجاه القبلة ، وكذلك إذا غسل يحفر له موضع المغسل تجاه القبلة» .

**٥٩٢** - وقال الصادق عليه السلام : «إذا قبضت الرُّوح فهي مظللة فوق الجسد<sup>(٣)</sup> ، روح المؤمن وغيره - ينظر إلى كل شيء يصنع به ، فإذا كفن ووضع

(١) مروي بتمامه في التهذيب ج ١ ص ٨٧ .

(٢) رواه الكليني بتمامه في الكافي ج ٣ ص ١٤٠ في حديث طويل .

(٣) في بعض النسخ «مظلة» بضم الميم واهمال الطاء المكسورة من أطل عليه كذا أي اشرف . وفي النهاية «اظلكم» أي اقبل عليكم ودنا منكم لأنَّ القى عليكم ظله .

على السرير وحمل على عنق الرجال عادت الروح اليه ودخلت فيه فيمَد له في بصره فينظر الى موضعه من الجنة أؤمن النار ، فينادي بأعلى صوته إن كان من أهل الجنَّة : عجلوني عجلوني ، وإن كان من أهل النار : رُدُونِي رُدُونِي ، وهو يعلم كُلَّ شيءٍ يصنع به ، ويسمع الكلام » .

٥٩٣ - وقال الصادق عليه السلام : « إنَّ الأرواح في صفة الأجساد في شجرة من الجنَّة تتساءل وتتعارف فإذا قدمت الروح على الأرواح تقول : دعوها فقد أفلتت من هول عظيم<sup>(١)</sup> ، ثمَّ يسألونها ما فعل فلان ؟ وما فعل فلان ؟ فإنْ قالت لهم : تركته حيًّا ارتجوه ، وإنْ قالت لهم : قد هلك ، قالوا : هوى هوى<sup>(٢)</sup> » .

٥٩٤ - وقال الصادق عليه السلام : « إنَّ الله تبارك وتعالى أوحى الى موسى بن عمران عليه السلام أنْ أخرج عظام يوسف عليه السلام من مصر ووعده طلوع القمر فأبطن طلوع القمر عليه فسأل عَمْن يعلم موضعه ، فقيل له : هنا عجوز تعلم علمه ، فبعث إليها فأتى بعجزوز مقعدة عمياء ، فقال : تعرفي قبر يوسف عليه السلام : قالت : نعم ، قال : فأخبريني بموضعه ، قالت : لا أفعل حتَّى تعطيني خصالاً : تطلق رجلي ، وتعيد إليَّ بصري ، وتردّ إليَّ شبابي ، وتبعلنني معاك في الجنَّة ، فكبَر ذلك على موسى ، فأوحى الله عزَّ وجَّلَ إليه : إنَّما تعطي عليَّ فأعطيها ما سألت ، ففعل فدلَّته على قبر يوسف عليه السلام فاستخرجه من شاطئ النيل في صندوق مرمر ، فلما أخرجه طلع القمر فحمله الى الشام .- فلذلك يحمل أهل الكتاب موتاهم الى الشام - .

وهو يوسف بن يعقوب عليهما السلام ، وما ذكر الله عزَّ وجَّلَ يوسف في

(١) أي نجت وتخلاصت . وفي الصحاح أفلت الشيء اتفلت وانفلت بمعنى وأفلته غيره . وفي بعض النسخ « أقبلت » .

(٢) أي سقط الى دركات الجحيم اذ لو كان من السعداء لكان يلحق بنا . (المراة) .

(٣) الشاطئ : الجانب ، والغرض جواز نقل الجنائز الى الاماكن المقدسة ، بل استحبابه .

القرآن غيره .

٥٩٥ - وقال الصادق عليه السلام : « أكبر ما يكون الانسان يوم يولد ، وأصغر ما يكون يوم يموت » .

٥٩٦ - وقال عليه السلام : « ما خلق الله عزّ وجلّ يقينًا لا شكّ فيه أشبه بشكّ لا يقين فيه من الموت » .

٥٩٧ - وقال عليه السلام : « أول من جعل له النعش<sup>(١)</sup> فاطمة بنت محمد صلوات الله عليها » .

---

(١) يعني أول من جعل السرير لجنازته في الاسلام .

## أبواب الصلاة وحدودها

٥٩٨ - قال الرّضا عليه السلام : « الصلاة لها أربعة آلاف باب » .

٥٩٩ - وقال الصادق عليه السلام : « الصلاة لها أربعة آلاف حدّ » .

### ﴿باب فرض الصلاة﴾

٦٠٠ - قال زرارة بن أعين : قلت لأبي جعفر عليه السلام : « أخبرني عما فرض الله تعالى من الصلوات ؟ قال : خمس صلوات في الليل والنهار ، قلت له : هل سماهـنـ الله وبيـنـهـنـ في كتابه ؟ فقال : نعم قال الله عزّ وجلّ لنبيه «ص» : ﴿أقم الصلاة لدلوـكـ الشـمـسـ إـلـىـ غـسـقـ اللـيـلـ﴾ دلوـكـها زواـهـاـ ، فـفـيـماـ بـيـنـ دـلـوكـ الشـمـسـ إـلـىـ غـسـقـ اللـيـلـ<sup>(١)</sup> أربع صلوات سـمـاهـنـ الله وبيـنـهـنـ ووـقـتـهـنـ ؛ وغـسـقـ اللـيـلـ اـنـتـصـافـهـ ، ثـمـ قال : ﴿وـقـرـآنـ الفـجـرـ إـنـ قـرـآنـ الفـجـرـ كـانـ مـشـهـودـاـ﴾ فـهـذـهـ الخامـسـةـ . وـقـالـ فـيـ ذـلـكـ : ﴿أقم الصلاة طـرـفـيـ النـهـارـ﴾ وـطـرـفـاهـ المـغـرـبـ وـالـغـدـاءـ ﴿وـزـلـفـاـ مـنـ اللـيـلـ﴾ ، وـهـيـ صـلـاـةـ العـشـاءـ الـآخـرـةـ ، وـقـالـ : ﴿حـافـظـواـ عـلـىـ الـصـلـوـاتـ وـالـصـلـاـةـ الـوـسـطـىـ﴾ وـهـيـ صـلـاـةـ الـظـهـرـ وـهـيـ أـوـلـ صـلـاـهـ

(١) دـلـكـ الشـمـسـ دـلـوكـاـ غـرـبـتـ أوـ اـصـفـرـتـ أوـ مـالـتـ ، أوـ زـالـتـ عنـ كـبـدـ السـمـاءـ . وـغـسـقـ اللـيـلـ شـدـةـ ظـلـمـتـهـ ( القـامـوسـ ) .

رسول الله «ص» وهي وسط صلاتين بالنهار صلاة العدّة وصلاة العصر ، وقال في بعض القراءة ﴿ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى [ و ] صلاة العصر وقوموا لله قانتين ﴾ في صلاة الوسطى ، وقيل : أنزلت هذه الآية يوم الجمعة رسول الله «ص» في سفر ففنت فيها وتركها على حاتها في السفر والحضر ، وأضاف للمقيم ركعتين وإنما وضع الركعتان أضافهما النبي «ص» يوم الجمعة للمقيم لكان الخطيبين مع الإمام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلّها أربعاً كصلاة الظهر في سائر الأيام .

**٦٠١ -** وقال الصادق عليه السلام « في قول الله عزّوجلّ : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ قال : مفروضاً .

**٦٠٢ -** وقال عليه السلام : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ «ص» لَمَّا اسْرَى بِهِ أَمْرَهُ رَبِّهِ بِخُمْسِينِ صَلَاةً ، فَمَرَّ عَلَى النَّبِيِّ نَبِيًّا نَبِيًّا لَا يَسْأَلُونَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى انتَهَى إِلَى مُوسَى بْنَ عُمَرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : بَأَيِّ شَيْءٍ أَمْرَكَ رَبِّكَ؟ فَقَالَ : بِخُمْسِينِ صَلَاةً ، فَقَالَ : اسْأَلْ رَبِّكَ التَّحْفِيفَ إِنَّ أُمْتَكَ لَا تَطِيقُ ذَلِكَ ، فَسَأَلَ رَبِّهِ فَحَطَّ عَنْهُ عَشْرًا ، ثُمَّ مَرَّ بِالنَّبِيِّنَ نَبِيًّا نَبِيًّا لَا يَسْأَلُونَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى مَرَّ مَرَّ بِمُوسَى بْنِ عُمَرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : بَأَيِّ شَيْءٍ أَمْرَكَ رَبِّكَ؟ فَقَالَ : بِثَلَاثِينَ صَلَاةً ، فَقَالَ : اسْأَلْ رَبِّكَ التَّحْفِيفَ إِنَّ أُمْتَكَ لَا تَطِيقُ ذَلِكَ ، فَسَأَلَ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَحَطَّ عَنْهُ عَشْرًا ثُمَّ مَرَّ بِالنَّبِيِّنَ نَبِيًّا نَبِيًّا لَا يَسْأَلُونَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى مَرَّ بِمُوسَى بْنِ عُمَرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : بَأَيِّ شَيْءٍ أَمْرَكَ رَبِّكَ؟ فَقَالَ : بِعَشَرِينَ صَلَاةً ، فَقَالَ : اسْأَلْ رَبِّكَ التَّحْفِيفَ إِنَّ أُمْتَكَ لَا تَطِيقُ ذَلِكَ ، فَسَأَلَ رَبِّهِ فَحَطَّ عَنْهُ عَشْرًا ، ثُمَّ مَرَّ بِالنَّبِيِّنَ نَبِيًّا نَبِيًّا لَا يَسْأَلُونَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى مَرَّ بِمُوسَى بْنِ عُمَرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : بَأَيِّ شَيْءٍ أَمْرَكَ رَبِّكَ؟ فَقَالَ : بِعَشَرِينَ صَلَاةً ، فَقَالَ : اسْأَلْ رَبِّكَ التَّحْفِيفَ إِنَّ أُمْتَكَ لَا تَطِيقُ ذَلِكَ ، فَسَأَلَ رَبِّهِ فَحَطَّ عَنْهُ عَشْرًا ، ثُمَّ مَرَّ بِالنَّبِيِّنَ نَبِيًّا نَبِيًّا لَا يَسْأَلُونَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى مَرَّ بِمُوسَى بْنِ عُمَرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : بَأَيِّ شَيْءٍ أَمْرَكَ رَبِّكَ؟ فَقَالَ : بِعَشَرِ صَلَاةً ، فَقَالَ : اسْأَلْ رَبِّكَ التَّحْفِيفَ إِنَّ أُمْتَكَ لَا تَطِيقُ ذَلِكَ فَإِنَّ جِئْتَ إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا

افتراض الله عز وجل عليهم فلم يأخذوا به ولم يقرُّوا عليه ، فسأل النبي «ص» ربه عز وجل فخفف عنه فجعلها خمساً ، ثم مر بالنبيين نبيٌّ نبيٌّ لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى عليه السلام فقال له : بأي شيء أمرك ربك ؟ فقال : بخمس صلوات ، فقال : اسأل ربك التخفيف عن امتك فإن امتك لا تطبق ذلك ، فقال : إني لاستحيي أن أعود إلى ربِّي ، فجاء رسول الله «ص» بخمس صلوات ، وقال رسول الله «ص» : جزى الله موسى بن عمران عن أمتي خيراً ، قال الصادق عليه السلام : جزى الله موسى [بن عمران] عنا خيراً .

٦٠٣ - وروي عن زيد بن علي بن الحسين عليهم السلام أنه قال : «سألت أبي سيد العابدين عليه السلام فقلت له : يا أبا أخربني عن جدنا رسول الله «ص» لما عرج به إلى السماء وأمره ربَّه عز وجل بخمسين صلاة كيف لم يسأله التخفيف عن امته حتى قال له موسى بن عمران عليه السلام : ارجع إلى ربِّك فاسأله التخفيف فإن امتك لا تطبق ذلك فقال : يابني إن رسول الله «ص» لا يقترح على ربه عز وجل فلا يراجعه في شيء يأمره به ، فلبَّى سأله موسى عليه السلام ذلك وصار شفيعاً لأمته إليه لم يجز له أن يردد شفاعة أخيه موسى عليه السلام فرجع إلى ربَّه عز وجل فسألَه التخفيف إلى أن زدها إلى خمس صلوات ، قال : فقلت له : يا أبا فلِم لم يرجع إلى ربَّه عز وجل ولم يسألَه التخفيف من خمس صلوات وقد سأله موسى عليه السلام أن يرجع إلى ربَّه عز وجل ويسائلَه التخفيف ؟ فقال : يابني اراد عليه السلام أن يحصل لأمته التخفيف مع أجر خمسين صلاة لقول الله عز وجل : «من جاء بالحسنة فله عشر أماثلها» ألا ترى أنه عليه السلام لما هبط إلى الأرض نزل عليه جبرائيل عليه السلام فقال : يا محمد إن ربَّك يقرئك السلام ويقول : [لك] إنها خمس بخمسين «ما يبدِّل القول لدى وما أنا بظلام للعبيد» قال : فقلت له : يا أبا أليس الله جل ذكره لا يوصف بعكان ؟ فقال : بل تعالى الله عن ربِّك علوأً كبيراً ، قلت : فما معنى قول موسى عليه السلام لرسول الله «ص» : ارجع إلى ربِّك ؟ فقال : معناه معنى قول إبراهيم عليه السلام «إني ذاهب إلى ربِّي

سيهدين » ومعنى قول موسى عليه السلام « وعجلت إليك ربُّ لترضى » ومعنى قوله عزَّ وجَّلَ : « فَقَرُّوا إِلَى اللَّهِ » يعني حجّوا إلى بيت الله ، يا بنيَّ إِنَّ الكعبة بيت الله فمن حجَّ بيته فقد قصد إلى الله ، والمسجد بيوت الله فمن سعى إليها فقد سعى إلى الله وقد صدَّ إليه ، والمصلَّى ما دام في صلاته فهو واقف بين يدي الله عزَّ وجَّلَ فإنَّ الله تبارك وتعالى بقاعاً في سماواته ، فمن عرج به إلى بقعة منها فقد عرج به إليه الا تسمع الله عزَّ وجَّلَ يقول : « ﴿تَرْجَعُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ ، ويقول [ الله ] عزَّ وجَّلَ في قصة عيسى بن مرريم عليهما السلام : « بل رفعه الله إليه » ويقول الله عزَّ وجَّلَ : « إِلَيْهِ يَصُدُّ الْكَلْمَ الْطَّيْبَ وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ يَرْفَعُهُ ». .

وقد أخرجت هذا الحديث مسندًا في كتاب المراجـ(١) .

والصلاوة في اليوم والليلة إحدى وخمسون ركعة ، منها الفريضة سبع عشرة ركعة الظهر أربع ركعات وهي أول صلاة فرضها الله عزَّ وجَّلَ ، والعصر أربع ركعات والمغرب ثلاث ركعات ، والعشاء الآخرة أربع ركعات ، والغداة ركعتان ، فهذه سبع عشرة ركعة فريضة وما سوى ذلك سنة ونافلة ، ولا تتم الفرائض إلَّا بها ، أما نافلة الظاهرين فست عشرة ركعة ، ونافلة المغرب أربع ركعات بعدها بتسليمتين ، وأما الرَّكعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس فإنهما تعداد بركعة ، فإنَّ أصاب الرَّجل حدث قبل أن يدرك آخر الليل و يصلِّي الوتر يكون قد بات على الوتر ، وإذا أدرك آخر الليل صلى الوتر بعد صلاة الليل .

٦٠٤ - وقال النبيُّ « ص » : « من كان يؤمِّن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن إلَّا بوتر ». .

وصلاة الليل ثمانى ركعات والشفع ركعتان [ والوتر ركعة ] وركعتا الفجر ، فهذه إحدى وخمسون ركعة ، ومن أدرك آخر الليل وصلَّى الوتر مع صلاة الليل لم ي تعد الرَّكعتين من جلوس بعد العشاء الآخرة شيئاً ، وكانت

(١) ذكروا للمؤلف - رحمه الله - كتاباً باسم المراجـ وعلمه هو .

الصلاه له في اليوم والليله خمسين ركعة ، وإنما صارت خمسين ركعة لأنّ ساعات الليل إثنتا عشرة ساعة وساعات النهار إثنتا عشرة ساعة ، وفيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعة فجعل الله عزّ وجلّ لكلّ ساعة ركعتين .

٦٠٥ - وقال زراة بن أعين : قال أبو جعفر عليه السلام : « كان الذي فرض الله عزّ وجلّ على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهنّ لهم - يعني سهو - فزاد رسول الله «ص» سبعاً وفيهنّ السهو ، وليس فيهن القراءة ، فمن شك في الأولتين أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ، ومن شك في الأخيرتين عمل بالوهم . »

٦٠٦ - وقال زراة والفضل : قلنا لأبي جعفر عليه السلام : « أرأيت قول الله عزّ وجلّ ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مُوقَوْتًا﴾ ؟ قال : يعني كتاباً مفروضاً ، وليس يعني وقت فوتها إن جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم تكن صلاة مؤذنة ولو كان ذلك كذلك هلك سليمان بن داود عليه السلام حين صلاها بغير وقتها ، ولكنه متى ما ذكرها صلاها ». »

قال مصنف هذا الكتاب : إنّ الجهال من أهل الخلاف يزعمون أن سليمان عليه السلام اشتغل ذات يوم بعرض الخيل حتى توارت الشمس بالحجاب ، ثم أمر بردّ الخيل وأمر بضرب سوقها وأعناقها وقتلها ، وقال : إنها شغلتني عن ذكر ربّي ، وليس كما يقولون جلّ نبيّ الله سليمان عليه السلام عن مثل هذا الفعل لأنّه لم يكن للخيل ذنب فيضرب سوقها وأعناقها لأنّها لم تعرض نفسها عليه ولم تشغله وإنما عرضت عليه وهي بهائم غير مكلفة وال الصحيح في ذلك :

٦٠٧ - ما روی عن الصادق عليه السلام أنه قال : « إنّ سليمان بن داود عليه السلام عرض عليه ذات يوم بالعشيّ الخيل فاشتغل بالنظر إليها حتى توارت الشمس بالحجاب فقال للملائكة : ردوا الشمس عليّ حتى أصلّي صلاته في وقتها فرددوها ، فقام فمسح ساقيه وعنقه ، وأمر أصحابه الذين فاتتهم

الصلوة معه بمثل ذلك ، وكان ذلك وضوءهم للصلوة ، ثمَّ قام فصلَّى فلما فرغ غابت الشمس وطلعت النجوم ، ذلك قول الله عزَّ وجَّلَ ﴿وَوَهْبَنَا لِدَاؤِدَ سَلِيمَانَ نَعَمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ إِذَا عَرَضَ عَلَيْهِ الصَّافَاتِ الْجَيَادَ فَقَالَ إِنِّي أَحَبِّتْ حَبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذَكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ رُدُّوهَا عَلَيَّ فَطَفَقَ مَسْحًا بِالسَّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾.

وقد أخرجت هذا الحديث مستندًا في كتاب الفوائد .

٦٠٨ - وقد روي «أنَّ الله تبارك وتعالى ردَّ الشمس على يوشع بن نون وصَّيَّ موسى عليه السلام حتَّى صَّلَى الصلوة التي فاتته في وقتها» .

٦٠٩ - وقال النبيُّ «ص» : «يكون في هذه الأمة كُلُّ ما كان فيبني إسرائيل حذو النعل بالنعل و [ حذو ] القذة بالقذة »<sup>(١)</sup> .

وقال عزَّ وجَّلَ : «سَنَةُ اللهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِ وَلَنْ تَجِدْ لِسَنَةَ اللهِ تَبْدِيلًا» وَقَالَ عزَّ وجَّلَ : «وَلَا تَجِدْ لِسْتِنَا تَحْوِيلًا» ، فَجَرَتْ هَذِهِ السَّنَةُ فِي ردَّ الشَّمْسِ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذِهِ الْأَمْمَةِ ، ردَّ اللهِ عَلَيْهِ الشَّمْسَ مَرَّتَيْنِ ، مَرَّةً فِي أَيَّامِ رَسُولِ اللهِ «ص» ، وَمَرَّةً بَعْدَ وَفَاتَهُ «ص» ، أَمَّا فِي أَيَّامِهِ «ص» :

٦١٠ - فروي عن أسماء بنت عيسى أنها قالت : «بينما رسول الله «ص» نائم ذات يوم ورأسه في حجر عليٍّ عليه السلام ففاتته العصر حتَّى غابت الشمس فقال : اللهم إِنَّ عَلِيًّا كَانَ فِي طَاعَتِكَ وَطَاعَةَ رَسُولِكَ فَارْدَدْ عَلَيْهِ الشَّمْسَ ، قَالَتْ أَسْمَاءٌ : فَرَأَيْتَهَا وَاللهُ غَرَبَتْ ثُمَّ طَلَعَتْ بَعْدَمَا غَرَبَتْ وَلَمْ يَقِنْ جَبَلٌ وَلَا أَرْضٌ إِلَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى قَامَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ غَرَبَتْ» .

وَأَمَّا بَعْدَ وَفَاتَهُ النَّبِيُّ «ص» فَإِنَّهُ :

---

(١) القذة : ريش السهم والواحدة القذة - بالضم - وفي القاموس القذة اذن الانسان والفرس .

٦١١ - روى عن جويرية بن مسهر أَنَّه قال : « أقبلنا مع أمير المؤمنين عليٌّ ابن أبي طالب عليه السلام من قتل الخوارج حتَّى إذا قطعنا في أرض بابل<sup>(١)</sup> حضرت صلاة العصر فنزل أمير المؤمنين عليه السلام ونزل الناس ، فقال عليٌّ عليه السلام : أَيُّها الناس إِنَّ هذه أرض ملعونة قد عذَّبت في الدَّهْرِ ثلَاث مَرَّاتٍ - وفي خبر آخر مرتَّين - وهي تتَّوَقَّعُ الثَّالِثَةُ وهي إحدى المتقَّفات<sup>(٢)</sup> ، وهي أَوَّل أرض عبد فيها وثن ، وإنَّه لا يحُلُّ لنبِيٍّ ولا لوصيٍّ نبِيٍّ أن يصلِّي فيها ، فمن اراد منكم أن يصلِّي فليصلِّ ، فمال الناس عن جنبي الطريق يصلُّون وركب هو عليه السَّلام بغلة رسول الله « ص » ومضى ، قال جويرية فقلت : والله لأتبَعَنْ أمير المؤمنين عليه السلام ، ولأقلَّدَنْه صلاتي اليوم ، فمضيت خلفه فوالله ما جزنا جسر سوراء<sup>(٣)</sup> حتَّى غابت الشمس فشككت ، فالتفت إلىٰ وقال : يا جويرية أشكتك ؟ فقلت : نعم يا أمير المؤمنين ، فنزل عليه السلام [ عن ] ناحية فتوضاً ثمَّ قام فنطق بكلام لا أحسنَه إِلَّا كأنَّه بالعبرانيِّ ، ثمَّ نادى الصلاة فنظرت والله إلى الشَّمس قد خرجت من بين جبلين لها صرير<sup>(٤)</sup> فصلَّى العصر وصلَّيت معه ، فلما فرغنا من صلاتنا عاد الليل كما كان فالتفت إلىٰ وقال : يا جويرية بن مسهر إِنَّ الله عَزَّ وجلَّ يقول : « فسبح باسم ربِّك العظيم » وإنَّ سأَلْتَ الله عَزَّ وجلَّ باسمه العظيم فرَدَّ عَلَيَّ الشَّمْسُ . وروي أنَّ جويرية لما رأى ذلك قال : [ أنت ] وصيُّ نبِيٍّ وربُّ الكعبة » .

٦١٢ - وقال سليمان بن خالد للصادق عليه السلام : « جعلت فداك أخبرني عن الفرائض التي فرض الله عَزَّ وجلَّ على العباد ما هي ؟ شهادة أن لا إِلَه إِلَّا الله ، وأنَّ مُحَمَّداً رسول الله ، وإقام الصلوات الخمس ، وإيتاء الزَّكَاة

(١) اسم موضع بالعراق قرب الحلة المزیدية اليوم وبالقرب منه مسجد الشمس .

(٢) مدائن قوم لوط أهلتها الله بالخسف .

(٣) سورى وسوراء بلدة بارض بابل وبها نهر يقال له : نهر سوراء . وفي القاموس سورى موضع بالعراق من بلد السريانين وموضع من أعمال بغداد وقد يمد .

(٤) صريح صراً وصريراً : صوت وصاحت شديداً .

وَحْجُ الْبَيْتِ ، وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَالْوَلَايَةِ . فَمَنْ أَقَامَهُنَّ وَسَدَّ وَقَارَبَ  
وَاجْتَنَبَ كُلَّ مُنْكَرٍ<sup>(١)</sup> دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

٦١٣ - وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : « إِنَّ أَفْضَلَ مَا يَتَوَسَّلُ بِهِ  
الْمُتَوَسِّلُونَ إِلَيْهِنَّ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَالْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَكَلْمَةِ الْإِحْلَاصِ فَإِنَّهَا  
الْفَطْرَةُ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا الْمُلَةُ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ فَإِنَّهَا مِنْ فَرَائِصِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ،  
وَالصَّوْمُ فَإِنَّهُ جَنَّةٌ مِنْ عِذَابِهِ ، وَحْجُ الْبَيْتِ فَإِنَّهُ مَنْفَأَةٌ لِلْفَقْرِ وَمَدْحُضَةٌ<sup>(٢)</sup>  
لِلذَّنْبِ ، وَصَلَةُ الرَّحْمِ فَإِنَّهَا مَثَرَّةٌ فِي الْمَالِ وَمَنْسَأَةٌ فِي الْأَجْلِ<sup>(٣)</sup> ، وَصَدَقَةُ السَّرِّ  
فَإِنَّهَا تَطْفَئُ الْخَطِيئَةَ وَتَطْفَئُ غَضْبَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَصَنَاعَيْنِ الْمَعْرُوفِ فَإِنَّهَا تَدْفَعُ  
مِيَةَ السَّوْءِ وَتَقِيِّ مَصَارِعَ الْهُوَانِ أَلَا فَاصْدَقُوا فَإِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّادِقِينَ ، وَجَانِبُوا  
الْكَذِبَ فَإِنَّهُ يَجِدُ إِلَيْهِنَّ أَلَا إِنَّ الصَّادِقَ عَلَى شَفَا مَنْجَاهُ وَكِرَامَةٍ ، أَلَا إِنَّ  
الْكاذِبَ عَلَى شَفَا مَخْزَاهُ وَهَلْكَةً ، إِلَّا وَقُولُوا خَيْرًا تُعْرَفُوا بِهِ ، وَاعْمَلُوا بِهِ تَكُونُوا  
مِنْ أَهْلِهِ ، وَأَدُّوا الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ اتَّهَمْتُمُوهُ ، وَصَلُّوا أَرْحَامَ مِنْ قَطْعَكُمْ ، وَعُودُوا  
بِالفضلِ عَلَى مَنْ حَرَمَكُمْ » .

٦١٤ - وروي عن معمر بن يحيى قال : « سمعت أبا عبد الله عليه  
السلام يقول : إذا جئت بالصلوات الخمس لم تسأل عن صلاة ، وإذا جئت  
بصوم شهر رمضان لم تسأل عن صوم » .

٦١٥ - وروي عن عائذ الأحمسي<sup>(١)</sup> أنه قال : « دخلت على أبي عبد الله عليه  
السلام وأنا اريد أن أسأله عن الصلاة فبدأني فقال : إذا لقيت الله عزَّ وجلَّ  
بالصلوات الخمس لم يسألك عمَّا سواهنَّ » .

٦١٦ - وروي عن مسعة بن صدقة أنه قال : « سئل أبو عبد الله عليه

(١) في النهاية في الحديث « قاربوا وسددوا » أي اطلبوا بأعمالكم السداد والاستقامة  
وهو القصد في الأمر والعدل فيه . وفي بعض النسخ « واجتنب كل مسکر » .

(٢) دحست الحجة دحضاً بطلت وزالت .

(٣) نسأت الشيء : اخترته . ومثراة أي مكثرة له .

السلام ما بال الزَّانِي لا تسميه كافراً وتارك الصلاة تسميه كافراً؟ وما الحاجة في ذلك؟ فقال: لأنَّ الزَّانِي وما أشباهه إِنَّما يفعل ذلك لمكان الشهوة لأنَّها تغلبه، وتارك الصلاة لا يتركها إِلَّا استخفافاً بها وذلك لأنَّك لا تجد الزَّانِي يأتي المرأة إِلَّا وهو مستدلٌّ لأنَّه إِيَّاهَا قاصداً إِليها، وكلُّ من ترك الصلاة قاصداً لتركها فليس يكون قصده لتركها اللَّذَّةُ، فإذا نفيت اللَّذَّةُ وقع الاستخفاف، وإذا وقع الاستخفاف وقع الكفر».

٦١٧ - وقال رسول الله «ص»: «ليس مني من استخفَّ بصلاته ، لا يرد علىَ الحوض لا والله ، ليس مني من شرب مسكرًا لا يرد علىَ الحوض لا والله» .

٦١٨ - وقال الصادق عليه السلام : «إِنَّ شفاعتنا لا تنال مستخفاً بالصلاحة» .

٦١٩ - وقال رسول الله «ص»: «من اتقى على ثوبه في صلاته فليس الله اكتسي» .

٦٢٠ - وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «فرض الله عزَّ وجَّلَ الصلاة وسنَّ رسول الله «ص» عشرة أوجه: صلاة السفر، وصلاة الحضر، وصلاة الخوف على ثلاثة أوجه، وصلاةكسوف الشمس والقمر، وصلاة العيددين، وصلاة الاستسقاء، والصلاحة على الميت» .

٦٢١ - وقال الصادق عليه السلام : «السجود على الأرض فريضة وعلى غير الأرض سُنَّة» .

## ﴿باب فضل الصلاة﴾

٦٢٢ - قال رسول الله «ص»: «الصلاحة ميزان فمن وفي استوفى» . يعني بذلك أن يكون رکوعه مثل سجوده ولبيه في الأولى والثانية سواء ،

ومن وفَّى بذلك استوف الأجر .

٦٢٣ - وقال الصادق عليه السلام : « إِنَّ طَاعَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَدْمَتَهُ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُسَيِّءُ مِنْ خَدْمَتِهِ يَعْدُلُ الصَّلَاةَ ، فَمَنْ ثُمَّ نَادَتِ الْمَلَائِكَةُ زَكَرِيَاً عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ قَائِمٌ يَصْلِيُّ فِي الْمَحَرَابِ » .

٦٢٤ - وقال النبي «ص» : « مَا مِنْ صَلَاةٍ يَحْضُرُ وَقْتَهَا إِلَّا نَادَى مَلَكٌ بَيْنِ يَدِي النَّاسِ : أَهِيَا النَّاسُ قَوْمًا إِلَى نِيرَانِكُمُ الَّتِي أَوْقَدْتُوْهَا عَلَى ظَهُورِكُمْ فَأَطْفَلْتُوْهَا بِصَلَاتِكُمْ » .

٦٢٥ - و« دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ «ص» الْمَسْجِدَ وَفِيهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : تَدْرُونَ مَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : إِنَّ رَبَّكُمْ يَقُولُ : إِنَّ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْمُفْرُوضَاتِ ، مِنْ صَلَاهَنَ لَوْقَهَنَ وَحَافَظَ عَلَيْهَنَ لَقِينِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ عِنْدِي عَهْدٌ أَدْخِلَهُ بِهِ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَمْ يَصْلِهَنَ لَوْقَهَنَ لَمْ يَحَافَظْ عَلَيْهَنَ فَذَاكَ إِلَيَّ إِنْ شِئْتَ عَذَّبْتَهُ وَإِنْ شِئْتَ غَفَرْتَ لَهُ » .

٦٢٦ - وقال الصادق عليه السلام : « أَوَّلُ مَا يَحْسَبُ بَهُ الْعَبْدُ [عَلَى] الصَّلَاةِ إِذَا قُبِّلَتْ قُبْلَتْ [مِنْهُ] سَائِرَ عَمَلِهِ ، وَإِذَا رَدَّتْ عَلَيْهِ رَدًّا عَلَيْهِ سَائِرَ عَمَلِهِ » .

٦٢٧ - وقال عليه السلام : « إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى الصَّلَاةَ فِي وَقْتِهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا ارْتَفَعَتْ بِيَضَاءِ نَفِيَّةٍ ، تَقُولُ : حَفَظْتِنِي حَفَظُكَ اللَّهُ ، وَإِذَا لَمْ يَصْلِهَا لَوْقَتِهَا وَلَمْ يَحَافَظْ عَلَيْهَا ارْتَفَعَتْ سُودَاءً مَظْلَمَةً ، تَقُولُ : ضَيَّعْتِنِي ضَيَّعْكَ اللَّهُ » .

٦٢٨ - وقال الصادق عليه السلام : « أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ سَاجِدٌ » قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَاسْجُدْ وَاقْرُبْ ﴾ .

٦٢٩ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « مَا مِنْ عَبْدٍ مِنْ شَيْعَتِنَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَّا اكْتَنَفَتْهُ بَعْدَ مِنْ خَالِفِهِ مَلَائِكَةٌ يَصْلُونَ خَلْفَهُ وَيَدْعُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ » .

٦٣٠ - وروي عن الصادق عليه السلام : « صلاة فريضة خيرٌ من عشرين حجّة ، وحجّة خيرٌ من بيت ملء ذهباً يتصدق منه حتى يفني ». .

٦٣١ - وقال عليه السلام : « إياكم والكسل فإن ربكم رحيم ، يشكر القليل ، إن الرجل ليصلّى الركعتين ي يريد بها وجه الله تعالى فيدخله الله بها الجنة ، وإنّه ليتصدق بدرهم تطوعاً ي يريد به وجه الله عزّ وجلّ فيدخله الله به الجنة ، وإنّه ليصوم اليوم تطوعاً ي يريد به وجه الله عزّ وجلّ فيدخله الله به الجنة ». .

٦٣٢ - وقال الصادق عليه السلام : « لا تجتمع الرغبة والرّهبة<sup>(١)</sup> في قلب إلا وجبت له الجنة ، فإذا صليت فأقبل بقلبك على الله عزّ وجلّ ، فإنه ليس من عبد مؤمن يقبل بقلبه على الله عزّ وجلّ في صلاته ودعائه إلا أقبل الله عزّ وجلّ عليه بقلوب المؤمنين إليه وأيده مع موذتهم إيه بالجنة ». .

٦٣٣ - وقال رسول الله «ص» : « إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء وأبواب الجنان واستجيب الدّعاء ، فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح ». .

٦٣٤ - وسئل معاوية بن وهب أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما يتقرّب به العباد إلى ربّهم وأحب ذلك إلى الله عزّ وجلّ ما هو؟ فقال : ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة ألا ترى أنّ العبد الصالح عيسى بن مرريم عليه السلام قال : « وأوصاني بالصلاحة ». .

٦٣٥ - وأق رجل رسول الله «ص» فقال : « ادع الله أن يدخلني الجنة ، فقال له : أعني بكثرة السجود ». .

٦٣٦ - وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « للمصلّى ثلات خصال إذا هو قام في صلاته : حفت به الملائكة من قدميه إلى

---

(١) المراد بالرغبة الميل إلى ما عند الله من الرضوان أو الثواب ، ومن الرهبة الخوف والخشية من عظمته تعالى أو عقوبة العاصي عن أمره .

أعنان السماء<sup>(١)</sup> ، ويتناشر البرُّ عليه من أعنان السماء إلى مفرق رأسه ، وملك موكل به ينادي : لو علِمَ المصيّ من ينادي ما انتهى<sup>(٢)</sup> .

**٦٣٧ - وقال أبو الحسن الرضا عليه السلام :** « الصلاة قربان كلٌّ

تقىٰ » .

**٦٣٨ - وقال الصادق عليه السلام :** « أحبُّ الأعمال إلى الله عزٌّ وجلٌ الصلاة ، وهي آخر وصايا الانبياء عليهم السلام ، فما أحسن من الرجل أن يغتسل أو يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يتنحّى حيث لا يراه أنيس فيشرف الله عزٌّ وجلٌ عليه وهو راكع أو ساجد ، إنَّ العبد إذا سجد فأطال السجود نادى إبليس : يا ويلاه أطاعوه وعصيت ، وسجدوا وأبیت » .

**٦٣٩ - وقال رسول الله «ص» :** « مثل الصلاة مثل عمود الفسطاط إذا ثبت العمود ثبت الأطناب والأوتاد والغشاء ، وإذا انكسر العمود لم ينفع وتدلا طنبٌ ولا غشاء » .

**٦٤٠ - وقال عليه السلام :** « إنَّا مثل الصلاة فيكم كمثل السريّ - وهو النهر - على باب أحدكم يخرج اليه في اليوم والليلة يغتسل منه خمس مرات فلم يبق الدّرُون مع الغسل خمس مرات ولم تبق الذُّنوب مع الصلاة خمس مرات » .

**٦٤١ - وقال الصادق عليه السلام :** « من قبل الله منه صلاة واحدة لم يعذبه ، ومن قبل الله له حسنة لم يعذبه » .

**٦٤٢ - وقال عليه السلام :** « كان رسول الله «ص» يقول : من حبس نفسه على صلاة فريضة ينتظر وقتها فصلاًها في أول وقتها فأتمَّ ركوعها وسجودها وخشوعها ثمَّ مدَّ الله عزٌّ وجلٌ عظَّمه وحمده حتى يدخل وقت صلاة أخرى لم يبلغ بينها كتب الله له كأجر الحاج [و] المعتمر ، وكان من أهل عليين » .

(١) في الصحاح أعنان السماء صفاتِها وما اعترض من أقطارها .

(٢) الانفتال : الانصراف . وفته أي صرفه .

وقد أخرجت هذه الأخبار مسندة مع ما رويت في معناها في كتاب فضائل الصلاة

ب

﴿ علامة وجوب خمس صلوات في خمس مواقيت ﴾

٦٤٣ - روى عن الحسن بن عليٍّ بن أبي طالب عليهما السلام أنه قال : « جاء نفر من اليهود الى النبيِّ (ص) فسألَه أعلمُهم عن مسائل فكان مَا سأله أنه قال : أخبرني عن الله عزَّ وجلَّ لأيِّ شيء فرض الله عزَّ وجلَّ هذه الخمس الصلوات في خمس مواقت على أمتك في ساعات الليل والنهر ؟ فقال النبيُّ (ص) : إنَّ الشمس عند الزوال لها حلقة تدخل فيها فإذا دخلت فيها زالت الشمس فيسبح كُلُّ شيء دون العرش بحمد ربِّ جلاله ، وهي الساعة (١) التي يصلي على فيها ربِّ جلاله ففرض الله عليٍّ وعلى أمتي فيها الصلاة ، وقال : « أقم الصلاة لدلك الشمس الى غسق الليل » (٢) وهي الساعة التي يوق فيها بجهنم يوم القيمة ، فما من مؤمن يوافق تلك الساعة أن يكون ساجداً او راكعاً او قائماً إلَّا حرم الله جسله على النار ، وأمّا صلاة العصر فهي الساعة التي أكل آدم عليه السلام فيها من الشجرة فأنخرجه الله عزَّ وجلَّ من الجنة فأمر الله عزَّ وجلَّ ذريته بهذه الصلاة الى يوم القيمة واختارها لأمتي فهي من أحب الصلاة الى الله عزَّ وجلَّ وأوصاني أن أحفظها من بين الصلوات ، وأمّا صلاة المغرب فهي الساعة التي تاب الله عزَّ وجلَّ فيها على آدم عليه السلام ، وكان بين ما أكل من الشجرة وبين ما تاب الله عزَّ وجلَّ عليه ثلاثة عشر سنة من أيام الدنيا وفي أيام الآخرة يومن كائف سنة ما بين العصر الى العشاء وصلَّى آدم عليه السلام

٢) دلوك الشمس زواها .

ثلاث ركعات ركعة لخطبته ، وركعة لخطبته حواء وركعة لتسويته ، ففرض الله عزّ وجلّ هذه الثلاث ركعات على أمتي وهي الساعة التي يستجاب فيها الدُّعاء فوعدي ربّي عزّ وجلّ أن يستجيب لمن دعاها فيها ، وهي الصلاة التي أمرني ربّي بها في قوله تبارك وتعالى « فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون » ، وأمّا صلاة العشاء الآخرة فإنّ للقبر ظلمة ولليوم القيمة ظلمة أمرني ربّي عزّ وجلّ وأمّي بهذه الصلاة لتنور القبر وليعطيني وأمّي النور على الصراط ، وما من قدم مشت إلى صلاة العتمة إلّا حرم الله عزّ وجلّ جسدها على النّار ، وهي الصلاة التي اختارها الله تعالى وتقديس ذكره للمرسلين قبلى ، وأمّا صلاة الفجر فإنّ الشمس إذا طلعت تطلع على قرن الشيطان فأمرني ربّي عزّ وجلّ أن أصلّي قبل طلوع الشمس صلاة الغداة وقبل أن يسجد لها الكافر لتسجد أمّي لله عزّ وجلّ وسرعتها أحبت إلى الله عزّ وجلّ ، وهي الصلاة التي تشهد لها ملائكة الليل وملائكة النّهار » .

وعلة أخرى لذلك وهي :

٦٤٤ - ما رواه الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « لما اهبط آدم من الجنة ظهرت به شامة سوداء في وجهه من قرنه إلى قدمه فطال حزنه وبكاؤه على ما ظهر به ، فأتاها جبرائيل عليه السلام فقال له : ما يبيك يا آدم ؟ فقال : من هذه الشامة التي ظهرت بي ، قال ، قم يا آدم فصلل فهذا وقت الصلاة الأولى - قام فصلل ، فانحاطت الشامة إلى عنقه ، فجاءه في الصلاة الثانية فقال : قم فصلل يا آدم فهذا وقت الصلاة الثانية ، قام فصلل فانحاطت الشامة إلى سرتّه ، فجاءه في الصلاة الثالثة فقال : يا آدم قم فصلل فهذا وقت الصلاة الثالثة ، قام فصلل فانحاطت الشامة إلى ركبتيه ، فجاءه في الصلاة الرابعة فقال : يا آدم قم فصلل فهذا وقت الصلاة الرابعة ، قام فصلل فانحاطت الشامة إلى قدميه ، فجاءه في الصلاة الخامسة فقال : يا آدم قم فصلل فهذا وقت الصلاة الخامسة ، قام فصلل فخرج منها فحمد الله وأثنى عليه ، فقال جبرائيل عليه السلام : يا آدم مثل ولدك في هذه الصلوات كمثلك

في هذه الشامة ، من صلى من ولدك في كلّ يوم وليلة خمس صلوات خرج من ذنبه كما خرجت من هذه الشامة » .

### علة أخرى لوجوب الصلاة :

٦٤٥ - كتب الرّضا عليُّ بن موسى عليهما السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله : « انَّ عَلَةَ الصَّلَاةِ أَنَّهَا إِقْرَارٌ بِالرُّبُوبِيَّةِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَخَلْعُ الْأَنْدَادِ ، وَقِيَامٌ بَيْنَ يَدِيِ الْجَبَارِ جَلَّ جَلَالَهُ بِالذُّلُّ وَالْمَسْكَنَةِ وَالْخُضُوعِ وَالْاعْتِرَافِ ، وَالْطَّلَبُ لِلْلَّاقَةِ مِنْ سَالِفِ الذُّنُوبِ ، وَوَضْعُ الْوَجْهِ عَلَى الْأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ إِعْظَامًا لِلَّهِ جَلَّ جَلَالَهُ وَأَنْ يَكُونَ ذَاكِرًا غَيْرَ نَاسٍ وَلَا بَطْرٍ<sup>(١)</sup> ، وَيَكُونُ خَائِشًا مُتَذَلِّلًا راغبًا طالبًا لِلزِّيَادَةِ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا مَعَ مَا فِيهِ مِنْ إِيمَاجِبٍ وَالْمَدَاوِمَةِ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ ، لَثَلَّا يَنْسِي الْعَبْدُ سَيِّدَهُ وَمَدْبِرَهُ وَخَالِقَهُ فَيُبَطِّرُ وَيُطْغِي وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي ذِكْرِهِ لِرَبِّهِ جَلَّ وَعَزَّ وَقِيَامَهُ بَيْنَ يَدِيهِ زَاجِرًا لَهُ عَنِ الْمَعْاصِي وَمَانِعًا لَهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْفَسَادِ » .

وقد أخرجت هذه العلل مسندة في كتاب علل الشرائع والأحكام والأسباب .

### باب

#### ﴿ موآقيت الصلاة ﴾

٦٤٦ - سأله مالك الجهميُّ أبا عبد الله عليه السلام « عن وقت الظهر فقال : « إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصالاتين ، فإذا فرغت من سبحتك<sup>(٢)</sup> فصل الظهر متى [ما] بدا لك » .

(١) البطر : الطغيان بالنعمة ، وكراهة الشيء من غير أن يستحق الكراهة .

(٢) السبحة - بالضم - : النافلة والتطوع من الصلاة والذكر .

٦٤٧ - وسأله عبيد بن زرارة « عن وقت الظهر والعصر ، فقال : إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً إلا أن هذه قبل هذه ، ثم أنت في وقت منها جميعاً حتى تغيب الشمس » .

٦٤٨ - وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « إذا زالت الشمس دخل الوقтан الظهر والعصر ، فإذا غابت الشمس دخل الوقтан المغرب والعشاء الآخرة » .

٦٤٩ - وروى الفضيل بن يسار ، وزرارة بن أعين ، وبكير بن أعين ، وحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنها قالا : وقت الظهر بعد الزوال قدمان وقت العصر بعد ذلك قدمان » .

٦٥٠ - وقال الصادق عليه السلام : « أول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الأول وهو أفضليها » .

٦٥١ - وقال عليه السلام : « أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله ، والعفو لا يكون إلا من ذنب » .

٦٥٢ - وقال عليه السلام : « لفضل الوقت الأول على الأخير خيراً للمؤمن من ولده وماله » .

٦٥٣ - وسأل زرارة أبا جعفر الباقر عليه السلام « عن وقت الظهر فقال : ذراع من زوال الشمس ، ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذاك أربعة أقدام من زوال الشمس ثم قال : إن حائط مسجد رسول الله « ص » كان قامة وكان إذا مضى منه ذراع صلى الظهر ، وإذا مضى منه ذراعان صلّى العصر ثم قال : أتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت : لم جعل ذلك ؟ قال : لمكان النافلة ، لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يمضي ذراع فإذا بلغ فيئك ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة ، وإذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة » .

٦٥٤ - وقال أبو جعفر عليه السلام لأبي بصير : « ما خدعوك فيه من شيء فلا يخدعونك في العصر صلها والشمس بيضاء نقية ، فإنَّ رسول الله (ص) قال : المотор أهله وما له من ضيَّع صلاة العصر ، قيل : وما المotor أهله وما له ؟ قال : لا يكون له أهل ولا مال في الجنة ، قيل : وما تضيئها ؟ قال : يدعها والله حتى تصفر أو تغيب الشمس » .

٦٥٥ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « وقت المغرب إذا غاب القرص » .

٦٥٦ - وقال سماعة بن مهران : قلت لأبي عبد الله عليه السلام في المغرب : « إنا ربنا صلينا ونحن نخاف أن تكون الشمس خلف الجبل [أ] وقد سترنا منها الجبل ، فقال لي : ليس عليك صعود الجبل » .

ووقت المغرب لمن كان في طلب المنزل في سفر إلى ربع الليل<sup>(١)</sup> ، والمفيس من عرفات إلى جمع كذلك<sup>(٢)</sup> .

٦٥٧ - وروى بكر بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه « سأله سائل عن وقت المغرب فقال : إنَّ الله تبارك وتعالى يقول في كتابه لابراهيم عليه السلام : « فلتَما جنَّ عليه الليل رأى كوكبًا قال هذا ربي » فهذا أول الوقت ، وأخر ذلك غيبوبة الشفق فأول وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة وأخر وقتها إلى غسق الليل - يعني نصف الليل - » .

٦٥٨ - وفي رواية معاوية بن عمَّار : « وقت العشاء الآخرة إلى ثلث الليل » . وكأنَّ الثلث هو الأوسط<sup>(٣)</sup> ، والنصف هو آخر الوقت .

٦٥٩ - وروي « فيمن نام عن العشاء الآخرة إلى نصف الليل أنه

(١) كما في رواية عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام في الكافي ج ٣ ص ٢٨١ .

(٢) الجمع هو المشعر الحرام المسمى بمزدلفة .

(٣) من كلام الصدوق - رحمه الله - ولعل المراد بالوسط الأفضل .

يقضي ، ويصبح صائماً عقوبة » . وإنما وجب ذلك عليه لنومه عنها إلى نصف الليل .

٦٦٠ - وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « كان رسول الله « ص » يصلّي المغرب ويصلّي معه حي من الأنصار يقال لهم : بنو سلمة ، منازلهم على نصف ميل فيصلّون معه ، ثم ينصرفون إلى منازلهم وهم يرون مواضع سهامهم » .

٦٦١ - وقال الصادق عليه السلام : « ملعون ملعون من آخر المغرب طلباً لفضلها ، وقيل له : إن أهل العراق يؤخرون المغرب حتى تتشبّك النجوم ، فقال : هذا من عمل عدو الله أبي الخطاب<sup>(١)</sup> » .

٦٦٢ - وقال أبوأسامة زيد الشحام : « صعدت مرّة جبل أبي قبيس والناس يصلّون المغرب فرأيت الشمس لم تغرب ، إنما توارت خلف الجبل عن الناس ، فلقيت أبا عبد الله عليه السلام فأخبرته بذلك ، فقال لي : ولم فعلت ذلك ؟ بئس ما صنعت إنما تصليها إذا لم ترها خلف الجبل غابت أو غارت ما لم يتجلّلها سحاب أو ظلمة تظلّلها فإنما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس أن يبحثوا » .

٦٦٣ - وقال الصادق عليه السلام : « إذا غابت الشمس فقد حل الإفطار ووجبت الصلاة وإذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف

(١) هو محمد بن مقلان الأسي الكوفي غال ملعون ويكتفى مقلان ابا زينب كان محمد في عصر الصادق عليه السلام وكان من أصحابه فকفر وادعى أيضاً النبوة وزعم ان جعفرأ عليه السلام الله - تعالى الله عز وجل عن قوله - واستحل المحaram كلها ، ورخص لاصحابه فيها وكانوا كلما ثقل عليهم أداء فرض أتوه فقالوا : يا أبا الخطاب خفف علينا فيا مرحبا به تركوا جميع الفرائض واستحلوا جميع المحaram وأباح لهم أن يشهد بعضهم البعض بالزور ، وقال : من عرف الامام حل له كل شيء كان حرم عليه ، فبلغ أمره جعفر بن محمد عليها السلام فلم يقدر عليه بأكثر من أن لعنه وتبرأ منه ، وجمع أصحابه فعرفهم ذلك وكتب إلى البلدان بالبراءة منه وباللعنة عليه وعظم أمره على أبي عبد الله عليه السلام واستفظعه واستهاله . انتهى (المستدرك) .

الليل » .

٦٦٤ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « ملك موكل يقول : من بات عن العشاء الآخرة إلى نصف الليل فلا أنام الله عينيه » .

٦٦٥ - وقال الصادق عليه السلام : « من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلّم حتّى يصلّي ركعتين كتبنا له في علّيin ، فإنّ صلى أربعاً كتب له حجّة مبرورة » .

وقت الفجر حين يعترض الفجر ويضيء حسناً ويتجلى الصبح السماء ويكون كالقباطي او مثل نهر سوراء<sup>(١)</sup> .

ومن صلى الغداة في أول وقتها أثبتت له مررتين ، أثبّتها ملائكة الليل وملائكة النهار ، ومن صلّاها في آخر وقتها أثبتت له مرّة واحدة ، قال الله عزّ وجلّ : « وقرآن الفجر إنّ قرآن الفجر كان مشهوداً » يعني أنّه تشهد لها ملائكة الليل وملائكة النهار .

٦٦٦ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « وقت صلاة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ، ووقتها في السفر والحضر واحد وهو من المضيق ، وصلاة العصر يوم الجمعة في وقت الاولى في سائر الأيام » .

٦٦٧ - وروى اسماعيل بن رباح عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إذا صلّيت وأنت ترى أنك في وقت ولم يدخل الوقت ، فدخل الوقت وأنت في الصلاة فقد أجزأت عنك » .

٦٦٨ - وسأله سماحة بن مهران عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم تر الشمس والقمر ولا النجوم ، فقال : « تجتهد رأيك وتعمد القبلة بجهدك » .

٦٦٩ - وروى أبو عبد الله الفراء عن الصادق عليه السلام « أنه قال له

(١) القباطي - بفتح القاف - : ثياب بيض رقيقة تجلب من مصر ، واحدتها قبطي - بضم القاف - نسبة إلى قبط - بالكسر - : جيل من النصارى بمصر . وسورى بالقصر والمد - بلدة بأرض بابل وبها نهر يقال له : سوراء .

رجل من أصحابنا : إنَّه ربي اشتبه علينا الوقت في يوم غيم ، فقال : تعرف هذه الطيور التي تكون عندكم بالعراق يقال لها الْدُّبُوك ؟ فقال : نعم ، قال : إذا ارتفعت أصواتها وتجاوיבت فعند ذلك فصلٌ .

٦٧٠ - وروى الحسين بن المختار عنه عليه السلام أنَّه قال : « إنَّ مؤذنَ فإذا كان يوم غيم لم أعرف الوقت ، فقال : إذا صاح الدِّيك ثلاثة أصوات ولاَءَ فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلاة » .

ومن صلَّى لغير القبلة في يوم غيم ثُمَّ علم ، فإنَّ كان في وقت فليعد ، وإنَّ كان قد مضى الوقت فلا إعادة عليه وحسبه اجتهاده .

٦٧١ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « لأنَّ اصْلَى بعدهما يمضي الوقت أحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَصْلَى وَأَنَا فِي شَكٍّ مِنَ الْوَقْتِ ، وَقَبْلَ الْوَقْتِ .

٦٧٢ - وروى معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّه قال : « كان المؤذن يأتي النبيَّ « ص » في الحَرَّ في صلاة الظهر فيقول له رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَبْرَدْ أَبْرَد »<sup>(١)</sup> .

قال مصنف هذا الكتاب : يعني عَجَّلَ عَجَّلَ وأخذ ذلك من التبريد .

## باب

### ﴿ معرفة زوال الشمس ﴾

٦٧٣ - روى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّه قال : « نزول الشمس في النصف من « حزيران » على نصف قدم ، وفي النصف من « تموز » على قدم ونصف ، وفي النصف من « آب » على قدمين ونصف ، وفي النصف من « أيلول » على ثلاثة أقدام ونصف وفي النصف من « تشرين الأول »

(١) هو كناية عن الراحة والسرور أو من برد النهار أي أوله .

على خمسة ونصف ، وفي النصف من «تشرين الآخر» على سبعة ونصف ، وفي النصف من «كانون الأول» على تسعه ونصف ، وفي النصف من «كانون الآخر» على سبعة ونصف ، وفي النصف من «شباط» على خمسة ونصف ، وفي النصف من آذار على ثلاثة ونصف وفي النصف من «نيسان» على قدمين ونصف ، وفي النصف من «أيار» على قدم ونصف ، وفي النصف من «حزيران» على نصف قدم .

**٦٧٤ - وقال الصادق عليه السلام :** «تبیان زوال الشمس أن تأخذ عوداً طوله ذراع وأربع اصابع ، فتجعل اربع اصابع في الأرض فإذا نقص الظل حتى يبلغ غایته ، ثم زاد فقد زالت الشمس ، وتفتح أبواب السماء ، وتهب الرياح ، وتقضى الحوائج العظام » .

### باب

### ﴿ركود الشمس﴾

**٦٧٥ - سأله محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام «عن ركود الشمس»<sup>(١)</sup>** فقال : يا محمد ما أصغر جثتك وأفضل مسألتك ، وإنك لأهل للجواب : إن الشمس إذا طلعت جذبها سبعون الف ملك بعد أن أخذ بكل شعاع منها خمسة آلاف من الملائكة من بين جاذب ودفع حتى إذا بلغت الجُوَّ وجاحت الكُوْقلُها ملك النور ظهراً لبطن فصار ما يلي الأرض إلى السماء وبلغ شعاعها تخوم العرش فعند ذلك نادت الملائكة «سبحان الله ولا إله إلا الله والحمد لله الذي لم يتَّخذ صاحبة ولا ولداً ، ولم يكن له شريك في الملك ، ولم يكن له ولدٌ من الذُّلِّ وكبره تكبيراً ، فقال له : جعلت فداك أحافظ على هذا الكلام عند زوال الشمس ، فقال : نعم حافظ عليه كما تحافظ على عينك ، فإذا زالت الشمس صارت

(١) الرکود : السکون الذي يفصل بين الحركات (النهاية) والمراد رکود شعاعها .

الملائكة من ورائها يسبّحون الله في ذلك الجوّالى ان تعجب ». .

٦٧٦ - وسائل الصادق عليه السلام « عن الشّمس كيـف تركـد كلـ يوم ولا يكون لها يوم الجمعة ركود؟ قال : لأنّ الله عزّ وجـلّ جعل يوم الجمعة أضيق الأيـام ، فـقيل له : ولم جـعله أضيق الأـيـام؟ قال : لأنـه لا يعذـب المـشـركـين في ذلك الـيـوم لـحرـمـته عنـده ». .

٦٧٧ - وروي عن حـرـيزـ بنـ عـبـدـ اللهـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليهـ السـلامـ فـسـأـلـهـ رـجـلـ فـقـالـ لهـ : جـعـلـتـ فـدـاكـ إـنـ الشـمـسـ تـنـقـضـ ثـمـ تـرـكـدـ ساعـةـ مـنـ قـبـلـ أـنـ تـزـوـلـ ، فـقـالـ : إـنـهـ تـؤـامـرـ أـتـزـوـلـ أـوـ لـتـزـوـلـ ». .

### باب

#### ﴿ معرفة زوال الليل ﴾

٦٧٨ - سـأـلـ عـمـرـ بـنـ حـنـظـلـةـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ فـقـالـ لهـ : « زـوـالـ الشـمـسـ نـعـرـفـهـ بـالـنـهـارـ ، كـيـفـ لـنـاـ بـالـلـيـلـ؟ فـقـالـ : لـلـيـلـ زـوـالـ كـزوـالـ الشـمـسـ ، قـالـ : فـبـأـيـ شـيـءـ نـعـرـفـهـ؟ قـالـ : بـالـنـجـومـ إـذـاـ انـحدـرتـ ». .

### باب

#### ﴿ صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله التي قبضه الله تعالى عليها ﴾

٦٧٩ - قال أبو جعفر عليه السلام : « كان رسول الله «ص» لا يصلّي من التـهـارـ شـيـئـاً حتـىـ تـزـوـلـ الشـمـسـ ، فـإـذـاـ زـالـتـ صـلـىـ ثـمـانـيـ رـكـعـاتـ وهـيـ صـلاـةـ الـأـوـابـينـ تـفـتـحـ فـيـ تـلـكـ السـاعـةـ أـبـوـابـ السـماءـ وـيـسـتـجـابـ الدـعـاءـ وـتـهـبـ الرـيـاحـ وـيـنـظـرـ اللـهـ إـلـىـ خـلـقـهـ إـذـاـ فـاءـ الـفـيـءـ ذـرـاعـاًـ صـلـىـ الـظـهـرـ أـرـبـعاًـ وـصـلـىـ بـعـدـ الـظـهـرـ رـكـعـتـيـنـ ثـمـ صـلـىـ رـكـعـتـيـنـ اخـرـاوـيـنـ ثـمـ صـلـىـ العـصـرـ أـرـبـعاًـ إـذـاـ فـاءـ الـفـيـءـ ذـرـاعـاًـ ، ثـمـ

لا يصلّي بعد العصر شيئاً حتّى تئوب الشمس ، فإذا آتت وهو أن تغيب صلّى المغرب ثلاثة وبعد المغرب أربعاً ، ثم لا يصلّي شيئاً حتّى يسقط الشفق ، فإذا سقط الشفق صلّى العشاء ، ثم أوى رسول الله «ص» إلى فراشه ولم يصلّي شيئاً حتّى يزول نصف الليل ، فإذا زال نصف الليل صلّى ثماني ركعات ، وأوثر في الربع الأخير من الليل بثلاث ركعات فقرأ فيها فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ويفصل بين الثلاث بتسليمة ويتكلّم ويأمر بالحاجة ، ولا يخرج من مصلاه حتّى يصلّي الثالثة التي يوتر فيها ، ويقنت فيها قبل الرُّكوع ، ثم يسلم ويصلّي ركعتي الفجر قبيل الفجر وعنه وبعده ثم يصلّي ركعتي الصبح وهو الفجر إذا اعترض الفجر وأضاء حسناً ، فهذه صلاة رسول الله «ص» التي قبضه الله عزّ وجلّ عليها .

## باب

### ﴿فضل المساجد وحرمتها وثواب من صلّى فيها﴾

٦٨٠ - روى خالد بن ماد القلاني ، عن الصادق عليه السلام أنه قال : «مَكَّةُ حِرْمَانُهُ وَحِرْمَانُ رَسُولِهِ وَحِرْمَانُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَالصَّلَاةُ فِيهَا بِمَائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ ، وَالدِّرْهَمُ فِيهَا بِمَائَةِ أَلْفِ درهم والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم عليّ بن أبي طالب عليهما السلام الصلاة فيها بعشرة آلاف صلاة ، والدرهم فيها بعشرة آلاف درهم ، والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم عليّ بن أبي طالب عليهما السلام والصلاحة فيها بألف صلاة ، وسكت عن الدرهم » .

٦٨١ - وروى أبو حزنة الشمالي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « من صلّى في المسجد الحرام صلاة مكتوبة قبل الله بها منه كل صلاة صلّاها منذ يوم وجبت عليه الصلاة ، وكل صلاة يصلّيها إلى أن يموت » .

٦٨٢ - وقال رسول الله صلّى الله عليه وآلـه : « الصلاة في مسجدي كألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام ، فإن الصلاة في المسجد الحرام تعبد الف

صلاة في مسجدي «<sup>(١)</sup>» .

٦٨٣ - وسائل عبد الأعلى مولى آل سام أبا عبد الله عليه السلام «كم كان طول مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال : كان ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسرة»<sup>(٢)</sup> .

٦٨٤ - وقال أبو جعفر عليه السلام لأبي حمزة الثمالي : «المساجد الأربع المسجد الحرام ومسجد الرَّسُول (ص) ، ومسجد بيت المقدس ، ومسجد الكوفة ، يا أبا حمزة الفريضة فيها تعدل حجّة ، والنافلة تعدل عمرة» .

٦٨٥ - وسئل أبو الحسن الرضا عليه السلام «عن قبر فاطمة عليها السلام فقال : دفنت في بيتهما فلما زادت بنو أمية في المسجد صارت في المسجد» .

٦٨٦ - وقال رسول الله (ص) : «من أتق مسجدي مسجد قبا - فصلّى فيه ركعتين رجع بعمرة» .

وكان عليه السلام يأتيه فيصلي فيه بآذان وإقامة .

ويستحب إثبات المساجد بالمدينة مسجد قبا فإنه المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم ، ومشربة أم إبراهيم ، ومسجد الفضيغ ، وقبور الشهداء باحد ، ومسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح .

ويستحب الصلاة في مسجد الغدير في ميسرة المسجد ، فإن ذلك موضع قدم رسول الله (ص) حيث قال : «من كنت مولاه فعليه مولاه اللهم وال من

---

(١) المراد كثرة الثواب لا خصوصية المقدار فلا ينافي ما مر .

(٢) قال في المغرب : الذراع المكسرة قبضات وهي ذراع العادة وإنما وصفت بذلك لأنها نقصت عن ذراع الملك بقبضة وهو بعض الاكاسرة وكانت ذراعه سبع قبضات . ولعل المراد بالكسر المضروب بعضها في بعض أي كان هذا في حاصل ضرب الطول في العرض ويحتمل الاول كهما في المرأة .

والاہ ، وعاد من عاداہ » .

٦٨٧ - وأما الجانب الآخر فذلك موضع فسطاط المنافقين الذين لما رأوه رافعاً يده قال بعضهم لبعض : انظروا الى عينيه تدوران كأنهما عيناً مجانون ، فنزل جبرائيل عليه السلام بهذه الآية ﴿ وإن يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأيصالهم لما سمعوا الذكر ويقولون إنّه لمجنون وما هو إلا ذكر للعالمين ﴾ . أخبر الصادق عليه السلام بذلك حسان الجمال لما حمله من المدينة إلى مكة فقال له : « يا حسان لولا أنك جمالي ما حدثتك بهذا الحديث » .

٦٨٨ - وأما مسجد الخيف بمني فإنه روى جابر عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « صلّى في مسجد الخيف سبعمائة نبيّ » .

٦٨٩ - وروى أبو حمزة الشimalي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « من صلّى في مسجد الخيف بمني مائة ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاماً ، ومن سبّح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له كأجر عنق رقبة ، ومن هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت أجر إحياء نسمة ، ومن حمد الله فيه مائة تحميضة عدلت أجر خراج العراقيين يتصدق به في سبيل الله عزّ وجلّ » .

٦٩٠ - وقال الصادق عليه السلام : « كان مسجد رسول الله « ص » على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحواً من ثلاثين ذراعاً ، وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحو [أ من] ذلك ، فتحرّر ذلك ، وإن استطعت أن يكون مصلاًك فيه فافعل فإنّه صلّى فيه ألف نبيّ ، وإنما سميّ الخيف لأنّه مرتفع عن الوادي ، وما ارتفع عنه يسمى خيفاً » .

٦٩١ - وقال الصادق عليه السلام : « حدّ مسجد الكوفة آخر السرّاجين ، خطّه آدم عليه السلام ، وأنا أكره أن أدخله راكباً ، قيل له : فمن غيره عن خطّته ؟ قال : أما أول ذلك فالطوفان في زمان نوح عليه السلام ، ثمَّ غيره أصحاب كسرى والنعمان ، ثمَّ غيره زياد بن أبي سفيان » .

٦٩٢ - وقال عليه السلام : « كأني انظر الى ديراني في مسجد الكوفة في

دير له فيها بين الزاوية والمنبر فيه سبع نخلات وهو مشرف من ديره على نوح يكلّمه » .

٦٩٢ - وقال أبو بصير : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : نعم المسجد مسجد الكوفة ، صلى فيه ألف نبي وألف وصي ، ومنه فار التّنور ، وفيه نجرت السفينة ، ميمنته رضوان الله ، ووسطه روضة من رياض الجنة ، وميسره مكّر يعني منازل الشياطين » .

٦٩٤ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « لا تشد الرحال إلّا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجد رسول الله « ص » ، ومسجد الكوفة » .

٦٩٥ - وقال النبي « ص » : « لَمَا أُسْرِيَ بِي مَرَّتْ بِمَوْضِعِ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَأَنَا عَلَى الْبَرَاقِ وَمَعِي جَبَرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي : يَا مُحَمَّدُ أَنْزَلْتَ فَصِلًّا فِي هَذَا الْمَكَانِ ، قَالَ : فَنَزَّلْتَ فَصِلَّيْتَ فَقَلَّتْ : يَا جَبَرَائِيلُ أَئِي شَيْءٌ هَذَا الْمَوْضِعُ ؟ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ هَذِهِ كُوفَانَ وَهَذَا مَسْجِدُهَا ، أَمَّا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُهَا عَشْرِينَ مَرَّةً خَرَابًا وَعَشْرِينَ مَرَّةً عُمْرًا ، بَيْنَ كُلِّ مَرَّتَيْنِ خَمْسَمَائَةَ سَنَةٍ » .

٦٩٦ - وروي عن الأصبغ بن نباتة أنه قال : « بينما نحن ذات يوم حول أمير المؤمنين عليه السلام في مسجد الكوفة إذ قال : يا أهل الكوفة لقد حباكم الله عزّ وجلّ بما لم يحب به أحداً من فضل مصلّاكم بيت آدم ، وبيت نوح ، وبيت إدريس ، ومصلّى إبراهيم الخليل ، ومصلّى أخي الخضر عليهما السلام ، ومصلّاي ، وإن مسجدكم هذا لأحد الأربعة المساجد التي اختارها الله عزّ وجلّ لأهلها ، وكأني به قد أتي به يوم القيمة في ثوابين أبيضين يتشبه بالمحرم ويشفع لأهله ولن يصلّي فيه فلا ترد شفاعته ، ولا تذهب الأيام والليالي حتى ينصب الحجر الأسود فيه ، ول يأتي زمان يكون مصلّى المهدى من ولدي ، ومصلّى كل مؤمن ، ولا يبقى على الأرض مؤمن إلّا كان به أو حنّ قلبه إليه . فلا تهجروه ، وتقرّبوا إلى الله عزّ وجلّ بالصلاحة فيه وارغبوا إليه في قضاء

حوائجكم ، فلو يعلم الناس ما فيه من البركة لأتوه من أقطار الأرض ولو حبوا<sup>(١)</sup>  
على الثلج » .

٦٩٧ - وأما مسجد السهلة فقد قال الصادق عليه السلام : « لو استجار  
عمي زيد به لأجاره الله سنة ، ذلك موضع بيت إدريس عليه السلام الذي كان  
ينحيط فيه ، وهو الموضع الذي خرج منه إبراهيم عليه السلام إلى العمالقة ، وهو  
الموضع الذي خرج منه داود إلى جالوت ، وتحته صخرة خضراء فيها صورة وجه  
كلّنبي خلقه الله عزّ وجّلّ ، ومن تحته أخذت طينة كلّنبي وهو موضع  
الرّاكب ، فقيل له : وما الرّاكب ؟ قال : الخضر عليه السلام » .

وأما مسجد براثا ببغداد فصلّى فيه أمير المؤمنين عليه السلام لما رجع من  
قتال أهل النهروان .

٦٩٨ - وروي عن جابر بن عبد الله الأنصاري أَنَّه قال : « صلّى بنا علىٰ  
عليه السلام براثا بعد رجوعه من قتال الشّرّاء<sup>(٢)</sup> ونحن زهاء مائة الف رجل ،  
فنزل نصراً من صومعته فقال : من عميد هذا الجيش ؟ فقلنا : هذا ، فأقبل  
إليه فسلم عليه فقال : يا سيدِي أنتنبي ؟ فقال : لا ، النبيُّ سيدِي قد  
مات ، قال : فأنت وصيُّنبي ؟ قال : نعم ، ثمَّ قال له : أجلس كيف سألت  
عن هذا ؟ قال : أنا بنيت هذه الصومعة من أجل هذا الموضع وهو براثا ،  
وقرأت في الكتب المنزلة أَنَّه لا يصلّى في هذا الموضع بهذا الجمع إلّانبي أو وصيُّ  
نبي وقد جئت أسلم ، فأسلم وخرج معنا إلى الكوفة ، فقال له علىٰ عليه  
السلام : فمن صلّى ههنا ؟ قال : صلّى عيسى بن مريم عليه السلام وأمه فقال  
له علىٰ عليه السلام : أَفأخبرك من صلّى ههنا ؟ قال : نعم قال : الخليل عليه  
السلام » .

(١) بفتح الحاء المهملة واسكان الموحدة اما بمعنى المشي أو دب على استه والرجلين  
والمشي على البطن .

(٢) الشّرّاء - بالضم وتحفيف الراء - : الخوارج ، سموا أنفسهم شرّاء لزعمهم أنهم  
يشرون أنفسهم ابتغاء مرضات الله .

٦٩٩ - وقال الصادق عليه السلام : « من تنَّخَمْ<sup>(١)</sup> في المسجد ، ثُمَّ رَدَّهَا في جوفه لم تَمِّرْ بداء إلَّا أَبْرَأَتْهُ ». .

٧٠٠ - وقال رسول الله «ص» : « من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فأخرج منه من التراب ما يُذْرُّ في العين غفر الله تعالى له ». .

٧٠١ - وقال الصادق عليه السلام : « من مَشَى إلَى المسجد لِمَ يَضْعُرْ رِجْلِيهِ عَلَى رَطْبٍ وَلَا يَابْسٍ إلَّا يَسْبِحُ لَهُ إلَى الْأَرْضِينَ السَّابِعَةِ ». .

وقد أخرجت هذه الأخبار مسندة وما رویت في معناها في كتاب فضل المساجد وحرمتها وما جاء فيها .

٧٠٢ - وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ : « صَلَاةٌ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ تَعْدُلُ أَلْفَ صَلَاةٍ ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ تَعْدُلُ مائَةَ أَلْفَ صَلَاةٍ ، وَصَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ الْقَبْلَةِ تَعْدُلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً ، وَصَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ السَّوقِ تَعْدُلُ اثْنَتِي عَشْرَةَ صَلَاةً ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ تَعْدُلُ صَلَاةً وَاحِدَةً ». .

٧٠٣ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « من بَنَى مَسْجِدًا كَمْفُحُصٍ قَطَاةً<sup>(٢)</sup> بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ ». .

٧٠٤ - وقال أبو عبيدة الحذاء : « وَمَرَّ بِ [أبو عبد الله عليه السلام] وَأَنَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ أَضْعُفُ الْأَحْجَارَ ، فَقُلْتُ : هَذَا مِنْ ذَاكَ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ». .

٧٠٥ - وسأَلَ عَبِيدَ اللَّهِ بْنَ عَلَيْهِ الْحَلْبَيِّ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ « عَنِ المساجد المظللة يكره القيام فيها؟ قال : نعم ولكن لا تضركم الصلاة فيها ». .

٧٠٦ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « أَوْلَى مَا يَبْدِأُ بِهِ قَائِمُنَا سَقُوفُ المساجد فِي كَسْرَهَا ، وَيَأْمُرُ بِهَا فَيَجْعَلُ عَرِيشًا كَعَرِيشِ مُوسَى ». .

---

(١) تنَّخَمْ فلان : رمى نخامته أي دفع بشيء من صدره أو أنفه ، وفي بعض النسخ « تنَّخَعْ » أي رمى نخاعته وهي ما يخرج من صدر الإنسان او خيشومه من البلغم والمواد .

(٢) القطاة : طائر في حجم الحمام له طرق يشبه الفاختة والقماري .

٧٠٧ - و « كان علي عليه السلام إذا رأى المحاريب في المساجد كسرها ويقول : كأنها مذابح اليهود » .

٧٠٨ - و « رأى علي عليه السلام مسجداً بالكوفة قد شرف قال : كأنه بيعة إن المساجد لا تشرف ، تبني جحشاً » .

٧٠٩ - وسئل أبو الحسن الأول عليه السلام « عن الطين فيه التبن يطين به المسجد او البيت الذي يصلى فيه ، فقال : لا بأس » .

٧١٠ - وسئل « عن بيت قد كان الجص يطبع بالعذرة أ يصلح أن يحصل به المسجد ؟ فقال : لا بأس » .

٧١١ - وسئل « عن بيت قد كان حشناً زماناً هل يصلح أن يجعل مسجداً ؟ فقال : إذا نظف وأصلح فلا بأس » .

٧١٢ - وسئل عبيد الله بن علي الحلي أبا عبد الله عليه السلام « في مسجد يكون في الدار فيبدو لأهله أن يتسعوا بطائفة منه أو يحولوه عن مكانه ، فقال : لا بأس بذلك ، قال : فقلت : فيصلح المكان الذي كان حشناً زماناً أن ينظف ويتحذ مسجداً ؟ قال : نعم إذا ألقى عليه من التراب ما يواريه فإن ذلك ينفعه ويظهره » .

٧١٣ - وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : « من اختلف الى المساجد أصحاب إحدى الثمان : أخاً مستفاداً في الله عز وجل ، أو عملاً مستطرفاً ، او آية محكمة ، او رحمة متظاهرة ، او كلمة تردد عن رد ، او يسمع كلمة تدلّه على هدى ، او يترك ذنباً خشية او حياء » <sup>(١)</sup> .

٧١٤ - و « سمع النبي ص رجلاً ينشد ضالة في المسجد ، فقال : قولوا

---

(١) المستطرف من الظرفة وهي النفي والجديد ، والمحكم ما استقل بالدلالة من غير توقف على قرينة ، والردى : الملائكة ، والخشية والحياء اما من الله أو من الملائكة أو من الناس (الوافي) .

له : لا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ [صَالَّتْكَ] فَإِنَّهَا لِغَيْرِ مَا بَنَيْتَ .

٧١٥ - وقال عليه السلام : « جنِبُوا مساجدكم صبيانكم ومحانينكم ، ورفع أصواتكم وشراءكم ، وبيعكم ، والضالة ، والحدود ، والأحكام ». وينبغي أن تجنب المساجد إنشاد الشعر فيها وجلوس المعلم للتأديب فيها ، وجلوس الخياط فيها للخياطة .

٧١٦ - وقال رسول الله «ص» : « من أسرج في مسجد من مساجد الله سراجاً لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من السراج ». .

٧١٧ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « إذا أخرج أحدكم الحصاة من المسجد فليردّها في مكانها أو في مسجد آخر فإنها تسبح ». ولا يجوز للحائض والجنب أن يدخل المسجد إلا محاذين .

٧١٨ - وقال الصادق عليه السلام : « خير مساجد نسائكم البيوت ». .

٧١٩ - وسئل « عن الوقوف على المساجد » ، فقال : لا يجوز فإن الم Gors أوقفوا على بيوت النار ». .

٧٢٠ - وروي أنَّ في التوراة مكتوبًا « إنَّ بيوق في الأرض المساجد ، فطوبى بعد تطهُّر في بيته ثمَّ زارني في بيتي ، ألا إنَّ على المزور كرامة الزائر<sup>(١)</sup> ، ألا بشرَ المشائين في الظلمات إلى المساجد بالنور الساطع يوم القيمة ». .

٧٢١ - وروي « أنَّ البيوت التي يصلُّي فيها بالليل يضيء نورها لأهل السماء كما يضيء نور الكواكب لأهل الأرض ». .

٧٢٢ - وروي « أنَّ علياً عليه السلام مرَّ على منارة طويلة فأمر بهدمها ، ثمَّ قال : لا ترفع المنارة إلا مع سطح المسجد ». .

(١) روى المؤلف صدر هذا الخبر في ثواب الاعمال ص ٤٥ في حديث وذيله في آخر .

٧٢٣ - «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِيُرِيدُ عَذَابًا أَهْلَ الْأَرْضِ جَمِيعًا حَقًّا لَا يَحَاشِي مِنْهُمْ أَحَدًا فَإِذَا نَظَرَ إِلَى الشَّيْبِ نَاقِيَ أَقْدَامَهُمْ إِلَى الصَّلَواتِ وَالْوَلَدَانِ يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ رَحْمَةً اللَّهِ فَأَخْرَجَ ذَلِكَ عَنْهُمْ» .

وَمِنْ أَرَادَ دُخُولَ الْمَسْجِدِ فَلْيَدْخُلْ عَلَى سَكُونٍ وَوَقَارٍ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ بَيْتُ اللَّهِ وَأَحَبُّ الْبَقَاعِ إِلَيْهِ ، وَأَحَبَّهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ [رَجُلًا] أَوْلَهُمْ دُخُولًا وَآخْرُهُمْ خَرْوَجًا<sup>(١)</sup> !

وَمِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ فَلْيَدْخُلْ رَجْلَهُ الْيَمِينَ قَبْلَ الْيَسْرَى ، وَلِيَقُلْ «بِسْمِ اللَّهِ وَبِسْمِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، أَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَافْتُحْ لَنَا أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَاجْعَلْنَا مِنْ عَمَّارِ مَسَاجِدِكَ ، جَلِّ ثَنَاءَ وَجْهِكَ» . وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَخْرُجْ رَجْلَهُ الْيَسْرَى قَبْلَ الْيَمِينَ وَلِيَقُلْ «أَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَافْتُحْ لَنَا بَابَ رَحْمَتِكَ» .

## باب

### ﴿الموضع التي تجوز الصلاة فيها والموضع التي لا تجوز فيها﴾

٧٢٤ - قال النبي ﴿ص﴾ : «أُعطيت خمساً لم يعطها أحدٌ قبلِي : جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، ونصرت بالرُّعب ، وأحلَّ لي المغنِم<sup>(٢)</sup> ، وأعطيت جوامِعَ الْكَلْمَ<sup>(٣)</sup> ، وأعطيت الشفاعة» .

**وتتجاوز الصلاة في الأرض كلها إلا في الموضع التي خصت بالنبي عن**

(١) راجع التهذيب ج ١ ص ٣٢٦ .

(٢) في النهاية «نصرت بالرُّعب مسيرة شهر» الرُّعب الخوف والفرع ، كان أعداء النبي (ص) قد أوقع الله في قلوبهم الخوف منه فإذا كان بينه وبينهم مسيرة شهر هابوه وفزعوا منه - أهـ .

(٣) في النهاية «أوتيت جوامِعَ الْكَلْمَ» يعني القرآن جمع الله سبحانه في اللفاظ البسيطة معانٍ كثيرة ، واحدتها جامعة أي كلمة جامعة .

الصلاحة فيها .

٧٢٥ - وقال الصادق عليه السلام : « عشرة مواضع لا يصلّى فيها : الطين ، والماء ، والحمام ، والقبور ، ومسانُ الطريق<sup>(١)</sup> وقرى النمل ، ومعاطن الإبل ، وجري الماء ، والسبخة والثلج »<sup>(٢)</sup> .

٧٢٦ - وروي « أنه لا يصلّى في البيداء ، ولا ذات الصلاصل ، ولا في وادي الشقة ولا في وادي ضجنان<sup>(٣)</sup> » .

فإذا حصل الرّجل في الطين او الماء وقد دخل وقت الصلاة ولم يمكنه الخروج منه صلّى إيماء ويكون سجوده أخفض من ركوعه ولا بأس بالصلاحة في مسخ الحمام وإنما يكره في الحمام لأنّه مأوى الشياطين .

٧٢٧ - وسئل عليٌّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الصلاة في بيت الحمام ، فقال : إذا كان الموضع نظيفاً فلا بأس [ بالصلاحة ] - يعني المسخ - » .

وأنما القبور فلا يجوز أن تَتَّخِذ قبلاً ولا مسجداً ، ولا بأس بالصلاحة بين خللها ما لم يتَّخِذ شيء منها قبلة والمستحبُّ ان يكون بين المصلي وبين القبور عشرة أذرع من كُلّ جانب .

وأنما مسانُ الطريق فلا يجوز الصلاة فيها ، ولا على الجواب<sup>(٤)</sup> فاما على الظواهر التي بين الجواب فلا بأس .

٧٢٨ - وقال الرّضا عليه السلام : « كُلُّ طريق يوطأ ويتطرق كانت فيه

---

(١) مسان الطريق - بشد النون : معظمه والسلوك منه ، قوله « لا يصلّى » اعم من الحرمة والكرابة .

(٢) « قرى النمل » جمع قرية وهي مجتمع ترابها حول جحرها . والمراد معاطن الإبل مباركتها .

(٣) البيداء موضع في طريق مكة على سبعة أميال من المدينة أو على رأس ميل من ذي الحليفة . والصلاصل : الطين الأحمر المخلوط بالرمل - انتهى .

(٤) الجاد : وسط الطريق أو معظم الطريق والجمع جواد . (المصباح المنير) .

جاءَةُ أَوْ لَمْ تَكُنْ لَا يَنْبَغِي الصَّلَاةُ فِيهِ ، قَالَ : فَأَيْنَ يَصْلِي ؟ قَالَ : يَعْنِي وَيْسَرَةً » .

٧٢٩ - وَسَأَلَ الْخَلَبِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْعَنْمِ فَقَالَ : صَلُّ وَلَا تَصْلُّ فِي أَعْطَانِ الْإِبْلِ إِلَّا أَنْ تَخَافَ عَلَى مَتَاعِنَكَ الْفَسِيْعَةِ فَأَكْنَسَهُ وَرْشَهُ بِالْمَاءِ وَصَلَّى فِيهِ ، قَالَ : وَكَرْهُ الصَّلَاةِ فِي السَّبْخَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَكَانًا لِيَنَأِيَّ تَقْعُدُ عَلَيْهِ الْجَهَةُ مُسْتَوِيَّةً » .

٧٣٠ - وَسَأَلَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « عَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْوَاتِ الْمُجَوسِ وَهِيَ تَرْشُّ بِالْمَاءِ قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ ، ثُمَّ قَالَ : وَرَأَيْتَهُ فِي طَرِيقٍ مَكْثُورًا أَحِيَانًا يَرْشُّ مَوْضِعَ جَبَهَتِهِ ، ثُمَّ يَسْجُدُ عَلَيْهَا رَطْبًا كَمَا هُوَ ، وَرَبِّما لَمْ يَرْشُ الْمَكَانَ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ نَظِيفٌ » .

٧٣١ - وَقَالَ صَالِحُ بْنُ الْحَكْمِ « سَأَلَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْعِ وَالْكَنَائِسِ فَقَالَ : صَلُّ فِيهَا ، قَالَ : فَقُلْتُ : وَإِنْ كَانُوا يَصْلُوْنَ فِيهَا أَصْلِيَ فِيهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ أَمَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ « قُلْ كُلُّ يَعْمَلٍ عَلَى شَاكِلَتِهِ فَرِبَّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا هُوَ أَهْدِي سَبِيلًا صَلُّ إِلَى الْقُبْلَةِ وَدَعْهُمْ » .

٧٣٢ - وَسَأَلَ زَرَارةُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « عَنِ الْبُولِ يَكُونُ عَلَى السَّطْحِ أَوْ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَصْلِي فِيهِ ، فَقَالَ : إِذَا جَفَّتْهُ الشَّمْسُ فَصَلُّ عَلَيْهِ فَهُوَ طَاهِرٌ » .

٧٣٣ - وَسَأَلَ عَامِرُ بْنُ نَعِيمَ الْقَمِيَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « عَنِ الْمَنَازِلِ الَّتِي يَنْزَلُهَا النَّاسُ ، فِيهَا أَبُو الْدَوَابِّ وَالسَّرْجِينَ ، وَيَدْخُلُهَا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى كَيْفَ نَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ فِيهَا ؟ فَقَالَ : صَلُّ عَلَى ثُوبِكَ » .

٧٣٤ - وَسَأَلَ عَلِيُّ بْنَ مَهْزِيَّارَ أَبَا الْحَسْنِ الثَّالِثِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « عَنِ الرَّجُلِ يَصِيرُ فِي الْبَيْدَاءِ فَتَدْرِكُهُ صَلَاةٌ فَرِيْضَةٌ فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَيْدَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتَهَا كَيْفَ يَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ وَقَدْ نَهَى أَنْ يَصْلِي بِالْبَيْدَاءِ ؟ فَقَالَ : يَصْلِي فِيهَا وَيَتَجَنَّبُ قَارِعَةً » .

الطريق «<sup>(١)</sup> .

٧٣٥ - وروى عنه عليه السلام أَيُّوب بن نوح أَنَّه قال : « يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلّى » .

٧٣٦ - وسأَلَ عَلِيًّا بن جعفر أَخاه موسى بن جعفر عليهما السلام « عن البيت والدَّار لا تصيبهما الشمس ويصيَّبُها البول ويغتسل فيهما من الجنابة أيصلّى فيهما إذا جفَّا ؟ قال : نعم . قال : وسأْلته عن الصلاة بين القبور هل تصلح ؟ فقال : لا بأس به » .

٧٣٧ - وسأَلَ عَمَّار بن موسى السباطيُّ أبا عبد الله عليه السلام « عن البارية<sup>(٢)</sup> يبلُّ قصبهَا بماء قذر هل تجوز الصلاة عليها ؟ فقال : إذا جفَّت فلا بأس بالصلاحة عليها » .

٧٣٨ - وسأَلَ زرارة أبا جعفر عليه السلام « عن الشاذكونة<sup>(٣)</sup> تكون عليها الجنابة أيصلّى عليها في المحمل ؟ فقال : لا بأس بالصلاحة عليها » .

٧٣٩ - وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أَنَّه قال : « لا بأس بآن تصلي على [ كلّ ] التماضيل اذا جعلتها تحتك » .

٧٤٠ - وسأَلَ ليث المراديُّ أبا عبد الله عليه السلام « عن الوسائل تكون في البيت فيها التماضيل عن يمين او عن شمال ، فقال : لا بأس به ما لم تكن تجاه القبلة ، وإن كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة ففطه وصلّ » .

٧٤١ - وسئل « عن التماضيل تكون في البساط لها عينان وأنت تصلي إن كان لها عين واحدة فلا بأس وإن كان لها عينان وأنت تصلي فلا » .

٧٤٢ - وقال عليه السلام : « لا بأس بالصلاحة وأنت تنظر الى التصاوير

(١) قارعة الطريق أعلى ، وموضع قرع المارة . (المغرب) .

(٢) واحد البواري جمع باري وهو الحصير ، ويقال له : البوريا بالفارسية (المغرب) .

(٣) الشاذكونة : ثياب غلاظ معرفة تعمل باليمن والى بيعها نسب الحافظ أبو أيوب سليمان الشاذكوني لأنَّه كان يبيعها ، وقيل : هي حصير صغير متخذ للافتراس .

اذا كانت بعين واحدة » .

٧٤٣ - وقال الصادق عليه السلام : « لا تصل في دار فيها كلب إلا ان يكون كلب صيد وأغلقت دونه باباً فلا بأس ، وإن الملائكة لا تدخل بيته فيه كلب ولا بيته فيه تماثيل ولا بيته فيه بول مجموع في آنية » .  
ولا يجوز الصلاة في بيت فيه حمر محصورة في آنية .

٧٤٤ - وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام أنه قال : « من كان في موضع لا يقدر على الأرض فليؤم إيماء وإن كان في أرض منقطعة » .

٧٤٥ - وسأله سماحة بن مهران « عن الاسير يأسره المشركون فتحضره الصلاة فيمنعه الذي أسره منها ، فقال : يومي إيماء » .

٧٤٦ - وسأل معاوية بن وهب أبا عبد الله عليه السلام « عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد ، فقال : إذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاء وحدها وهو وحده لا بأس » .

٧٤٧ - وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « إذا كان بينها وبينه قدر ما يتخطى ، أو قدر عظم ذراع فصاعداً فلا بأس [ أن صلت بحذاء وحدها ] .

٧٤٨ - وروى جليل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « لا بأس أن تصلي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلي فإن النبي (ص) كان يصلّي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض ، وكان إذا أراد أن يسجد غمز رجلها فرفعت رجلها حتى يسجد » .

ولا بأس أن يكون بين يدي الرجل والمرأة وما يصليان مرفقة<sup>(١)</sup> او شيء .

(١) المرفقة - بالكسر - : المخدة .

## باب

### ﴿ ما يصلٰ فيه وما لا يصلٰ فيه من الثياب وجميع الانواع ﴾

- ٧٤٩ - روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام « أنه سأله عن جلد الميتة يلبس في الصلاة إذا دبغ ؟ فقال : لا وإن دبغ سبعين مرّة ».
- ٧٥٠ - وسئل الصادق عليه السلام « عن قول الله عزّ وجلّ لموسى عليه السلام « فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى » قال : كانتا من جلد حمار ميت ».
- ٧٥١ - وسئل أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام فقيل لهما : « إنّا نشتري ثياباً يصيّبها الخمر وودك الخنزير عند حاكتها انصلّ فيها قبل أن نغسلها ؟ فقالا : نعم لا بأس إنما حرم الله أكله وشربه ، ولم يحرم لبسه ومسمّه والصلاحة فيه »<sup>(١)</sup> .
- ٧٥٢ - وسئل محمد بن عليّ الحليّ أبي عبد الله عليه السلام « عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله ، قال : يصلّ فيه ».
- ٧٥٣ - وسئل عليه السلام عبد الرحمن بن أبي عبد الله « عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله ، قال : يصلّ فيه ».
- ٧٥٤ - وفي خبر آخر قال : « يصلّ فيه فإذا وجد الماء غسله وأعاد الصلاة ».
- ٧٥٥ - وسئل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام « عن رجل عريان وحضرت الصلاة فأصاب ثوباً نصفه دم أو كلّه دم يصلّ فيه أو يصلّ عرياناً ؟ قال : إن وجد ماء غسله ، وإن لم يجد ماء صلّ فيه ولا يصلّ عرياناً ».

---

(١) الودك - محركة - : الدسم من اللحم والشحوم ، الحاثك النساج جمعه حاكه .

٧٥٦ - وكتب صفوان بن يحيى إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله « عن الرجل معه ثوبان فأصاب أحدهما بول ولم يدر أيهما هو وحضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع؟ قال : يصلّي فيها جيئاً » .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله : يعني على الانفراد .

٧٥٧ - وقال محمد بن مسلم لأبي جعفر عليه السلام : « الدَّم يكون في التَّوْبَ عَلَيَّ وَأَنَا فِي الصَّلَاة؟ فَقَالَ : إِنْ رَأَيْتَهُ وَعَلَيْكَ تَوْبَ غَيْرِهِ فَاطْرُحْهُ وَصُلِّ فِي غَيْرِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ تَوْبَ غَيْرِهِ فَامْضِ فِي صَلَاتِكَ وَلَا إِعْدَادَ عَلَيْكَ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى مَقْدَارِ دَرْهَمٍ فَإِنْ كَانَ أَقْلَى مِنْ دَرْهَمٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ رَأَيْتَهُ أَوْ لَمْ تَرَهُ ، وَإِذَا كُنْتَ قَدْ رَأَيْتَهُ وَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ مَقْدَارِ الدَّرْهَمِ فَضَيَّعْتَ غَسْلَهِ وَصَلَّيْتَ فِيهِ صَلَوَاتٍ كَثِيرَةٍ فَأَعْدَدْتَ مَا صَلَّيْتَ فِيهِ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمَنِيِّ وَالْبَوْلِ ثُمَّ ذَكَرْتَ عَلَيْهِ السَّلَامَ الْمَنِيِّ فَشَدَّدْتَ فِيهِ وَجَعَلْتَهُ أَشَدَّ مِنَ الْبَوْلِ ، ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنْ رَأَيْتَ الْمَنِيَّ قَبْلَ أَوْ بَعْدِ فَعْلِيكَ إِلَّا إِعْدَادَ الصَّلَاةِ - إِعْدَادَ الصَّلَاةِ - وَإِنْ أَنْتَ نَظَرْتَ فِي ثَوْبِكَ فَلَمْ تَصْبِهِ وَصَلَّيْتَ فِيهِ فَلَا إِعْدَادَ عَلَيْكَ وَكَذَا الْبَوْلِ »<sup>(١)</sup> .

٧٥٨ - وقال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : « السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه دماً ، والقوس بمنزلة الرداء » إلا أنه :

٧٥٩ - « لا يجوز للرجل أن يصلّي وبين يديه سيف لأنَّ القبلة أمن » روي ذلك عن أمير المؤمنين عليه السلام .

٧٦٠ - وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام « عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي وأمامه مشجب<sup>(٢)</sup> عليه ثياب؟ فقال : لا بأس » .

٧٦١ - وسأله « عن الرجل يصلّي وأمامه ثوم أو بصل؟ قال : لا بأس » .

(١) مروي صدره في الكافي ج ٣ ص ٥٩ مضمراً وذيله في التهذيب ج ١ ص ٧٢ عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٢) المشجب - بكسر الميم - : خشباث تضم رؤوسها وتفرق قوائمهما ، يلقى عليها الثياب وتعلق عليها الاسمية لتبريد الماء .

٧٦٢ - وسأله « عن الرَّجُل هل يصلح أن يصلّى على الرطبة النابية »<sup>(١)</sup> قال : إذا ألسق جبهته على الأرض فلا بأس » .

٧٦٣ - وسأله « عن الصلاة على الحشيش النابت أو الشَّيل وهو يصيب أرضاً جدداً »<sup>(٢)</sup> قال : لا بأس » .

٧٦٤ - و « عن الرَّجُل هل يصلح له أن يصلّى والسراج موضوع بين يديه في القبلة ؟ قال : لا يصلح له أن يستقبل النار » . هذا هو الأصل الذي يجب أن يعمل به .

٧٦٥ - فاما الحديث الذي روى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « لا بأس أن يصلّى الرَّجُل والنار والسراج والصورة بين يديه ، لأنَّ الّذِي يصلّى له أقرب إليه من الّذِي بين يديه » .

فهو حديث يروى عن ثلاثة من المجهولين بإسناد منقطع يرويه الحسن بن علي الكوفي وهو معروف ، عن الحسين بن عمرو ، عن أبيه ، عن عمرو بن إبراهيم الهمداني - وهم مجهولون - يرفع الحديث قال : قال أبو عبد الله عليه السلام ذلك ، ولكنها رخصة اقترن بها علة صدرت عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع فمن أخذ بها لم يكن خطئاً ، بعد أن يعلم أنَّ الأصل هو النبي ، وأنَّ الإطلاق هورخصة ، والرخصة رحمة .

٧٦٦ - وسئل الصادق عليه السلام « عن الصلاة في القنسوة السوداء ؟ فقال : لا تصلِّ فيها فإنها لباس أهل النار » .

٧٦٧ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام فيما علم أصحابه : « لا تلبسو السواد فإنه لباس فرعون » .

---

(١) في الصحاح : الرطبة - بالفتح - : القصب خاصة ما دام رطبًا . والقضب والقضبة الرطبة .

(٢) الشيل - بالثاء المثلثة - ككيس : ضرب من النبت معروف له قضبان طويلة ذات عقد تتد على الأرض ، والجند الأرض الصلبة .

٧٦٨ - و « كان رسول الله « ص » يكره السواد إلّا في ثلاثة : العمامة والخفّ والكساء » .

٧٦٩ - وروي « أنه هبط جبرائيل عليه السلام على رسول الله « ص » في قبأء أسود ومنطقة فيها خنجر ، فقال « ص » : يا جبرائيل ما هذا الزّيُّ فقال : زّيُّ ولد عمّك العباس يا محمد ، ويل لولدك من ولد عمّك العباس ، فخرج النبي « ص » إلى العباس فقال : يا عمّ ويل لولدي من ولدك ، فقال : يا رسول الله أفأجُب نفسي ؟ قال : جرِي القلم بما فيه » <sup>(١)</sup> .

٧٧٠ - وروى اسماعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام أنه قال : « أوحى الله عزّ وجلّ إلى نبيٍّ من أنبيائه قل للمؤمنين : لا يلبسوا لباس أعدائي ، ولا يطعموا مطاعم أعدائي ، ولا يسلكوا مسالك أعدائي فيكونوا أعدائي كما هم أعدائي » .

فاما لبس السواد للتقيّة فلا إثم فيه .

٧٧١ - فقد روي عن حذيفة بن منصور أنه قال : « كنت عند أبي عبد الله عليه السلام بالحيرة فأتاه رسول أبي العباس - الخليفة - يدعوه فدعاه بمطر <sup>(٢)</sup> أحد وجهيه أسود والأخر أبيض فلبسه ، ثم قال عليه السلام : أما إنّي ألبسه وأنا أعلم أنه لباس أهل النار » .

٧٧٢ - وقال رسول الله « ص » : « لا يصلّي الرّجل وفي يده خاتم حديد » .

٧٧٣ - وقال عليه السلام : « ما طهر الله يداً فيها حلقة حديد » .

٧٧٤ - وروى عمار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرجل

(١) جب يحب - بشد الباء الموحدة - أي قطع ، والجب : القطع

(٢) الحيرة البلد القديم بظهر الكوفة كان يسكنه النعمان بن المنذر وهي عاصمة المناذر : بلدان بنواحي خوزستان . والمطر - كمنبر - : ما يلبس في المطر يتوقى به منه .

يصلّى عليه خاتم حديد؟ قال: لا ولا يتختم به لأنّه من لباس أهل النار .

٧٧٥ - وروى أبو الجارود عن أبي جعفر عليه السلام «أنَّ النَّبِيَّ صَ» قال : لعليَّ عليه السلام إني أحُبُّ لك ما أحُبُّ لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي فلا تتختم بخاتم ذهب فإنه زيتون في الآخرة ، ولا تلبس القرمز<sup>(١)</sup> فإنه من أردية إبليس ولا تركب بميزة<sup>(٢)</sup> حراء فإنها من مراكب إبليس ، ولا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه ». ولم يطلق النبيُّ صَ لبس الحرير لأحد من الرجال إلَّا لعبد الرَّحْمَن بن عوف وذلك أنه كان رجلاً قملاً<sup>(٣)</sup> .

٧٧٦ - سُأَلَ عَلَيْ بْنَ جَعْفَرِ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ «عَنِ الرَّجُلِ يَصْلِيْ وَأَمَامَهُ شَيْءٌ مِّنِ الطَّيْرِ؟» قَالَ: لَا بَأْسُ، وَعَنِ الرَّجُلِ يَصْلِيْ وَأَمَامَهُ النَّخْلَةُ وَفِيهَا حَلْمَهَا؟ قَالَ: لَا بَأْسُ، وَعَنِ الرَّجُلِ يَصْلِيْ فِي الْكَرْمِ وَفِيهِ حَلْمَهُ؟ قَالَ: لَا بَأْسُ، وَعَنِ الرَّجُلِ يَصْلِيْ وَأَمَامَهُ حَمَارٌ وَاقِفٌ؟ قَالَ: يَضُعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَصْبَةً أَوْ عُودًا أَوْ شَيْئًا يَقِيمُهُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَصْلِيْ فَلَا بَأْسُ، وَعَنِ الرَّجُلِ يَصْلِيْ وَمَعَهُ دَبَّةً مِّنْ جَلْدِ حَمَارٍ أَوْ بَغْلٍ قَالَ: لَا يَصْلُحُ أَنْ يَصْلِيْ وَهِيَ مَعَهُ إلَّا أَنْ يَتَخَوَّفَ عَلَيْهَا ذَهَابًا فَلَا بَأْسُ أَنْ يَصْلِيْ وَهِيَ مَعَهُ، وَعَنِ الرَّجُلِ تَحْرِكُ بَعْضَ أَسْنَانِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ هَلْ يَنْزَعُهُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ لَا يَدْمِيَهُ فَلَيَنْزَعُهُ وَإِنْ كَانَ يَدْمِيَ فَلَيَنْصَرِفَ<sup>(٤)</sup>. وَعَنِ الرَّجُلِ يَصْلِيْ وَفِي كَمَّ طَيْرٍ؟ فَقَالَ: إِنْ خَافَ عَلَيْهِ ذَهَابًا فَلَا بَأْسُ، وَعَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِهِ الشَّالُولُ<sup>(٥)</sup> أَوْ الْجَرْحُ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَقْطَعَ الشَّالُولَ وَهُوَ فِي صَلَاتَهُ أَوْ يَنْتَفِعُ بَعْضَ لَحْمِهِ مِنْ ذَلِكَ الْجَرْحِ وَيَطْرُحُهُ؟ قَالَ: إِنْ

(١) القرمز - بالكسر - : صبغ أرماني يكون من عصارة دود يكون في آجامهم .

(٢) الميزة : ما يؤخذ من القطن وغير ذلك يوضع على الجمل ويركب عليه .

(٣) القمل - بـكسر الميم - : الكثير القمل وهو دويبة معروفة .

(٤) أي من الصلاة وذلك على تقدير وقوع الأدمة أو فلينصرف عن هذا الفعل وذلك على تقدير أنه يظن أن النزع يدمي .

(٥) في بعض النسخ : «الشَّالُول» وزان عصفور وقال الفيومي : ويجوز التخفيف . وهو بثر الذي يكون كالحبة يظهر في الجلد كالحمصة فما دونها .

لم يتخوّف أن يسيل الدّم فلا بأس وإن تخوّف أن يسيل الدّم فلا يفعله ، وعن الرّجل يكون في صلاته فرماه رجلٌ فشّجه فصال الدّم فانصرف وغسله ولم يتكلّم حتّى رجع إلى المسجد هل يعتدُ بما صلّى أو يستقبل الصلاة؟ قال : يستقبل الصلاة ولا يعتدُ بشيءٍ ممّا صلّى ، وعن الرّجل يرى في ثوبه خُرء الطير أو غيره هل يمحّكه وهو في صلاته؟ قال : لا بأس ، وقال : لا بأس أن يرفع الرجل طرفه إلى السماء وهو يصلّي » .

777 - وسؤاله عن الخلاخل هل يصلح لبسها للنساء والصبيان؟ قال : إن كنَّ صماء فلا بأس وإن كان لها صوت فلا يصلح » .

778 - وسؤاله « عن فأرة المسك تكون مع من يصلّي وهي في جيده أو ثيابه؟ قال : لا بأس بذلك » .

779 - وسؤاله « عن الرّجل هل يصلح له أن يصلّي وفي فيه الخرز واللؤلؤ قال : إن كان يمنعه من قراءته فلا ، وإن كان لا يمنعه فلا بأس » .

780 - وسؤال عمار بن موسى أبا عبد الله عليه السلام « عن الرّجل هل يجوز له أن يصلّي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته؟ قال : لا ، قلت : وإن كان في غلافه؟ قال : نعم وعن الرّجل يصلّي وبين يديه تور فيه نضوح<sup>(١)</sup> قال : نعم ، قلت : يصلّي وبين يديه مجمرة شبه<sup>(٢)</sup> قال : نعم ، قال : قلت : فإن كان فيها نار؟ قال : لا يصلّي حتّى ينحيها عن قبلته ، وعن الصلاة في ثوب يكون في علمه مثل طير أو غير ذلك؟ قال : لا . وعن الرّجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير أو غير ذلك؟ قال : لا تجوز الصلاة فيه » .

781 - وسؤال حبيب بن المعلي أبا عبد الله عليه السلام فقال له : « إني رجل كثير السهو فما أحفظ صلاتي إلا بخاتمي أحوله من مكان إلى مكان؟ فقال : لا بأس به » .

(١) التور - بالفتح - إناء صغير يشرب فيه ، والنضوح : ضرب من الطيب .

(٢) الشبه - بفتحتين - ما يشبه الذهب بلونه من المعادن وهو أرفع من الصفر .

٧٨٢ - وسائل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام فقال له : « أيصلي الرجل وهو متلثم ؟ فقال : أمّا على الدّابة فنعم ، وأمّا على الأرض فلا ». .

٧٨٣ - وسائل عبد الرحمن بن الحجاج أبا عبد الله عليه السلام « عن الدرّاهم السود تكون مع الرّجل وهو يصلّي مربوطة أو غير مربوطة ؟ فقال : ما أشتتهي أن يصلّي ومعه هذه الدرّاهم التي فيها التّماثيل ، ثم قال عليه السلام : ما للناس بدّ من حفظ بضايعهم فإن صلّى وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئاً منها بينه وبين القبلة ». .

٧٨٤ - وسائل موسى بن عمر بن بزيع أبا الحسن الرّضا عليه السلام فقال له : « أشد الإزار والمنديل فوق قميصي في الصلاة ؟ فقال : لا بأس ». .

٧٨٥ - وسائل العيسى بن القاسم أبا عبد الله عليه السلام « عن الرجل يصلّي في ثوب المرأة [أ] وإزارها ويعتم بخمارها ؟ فقال : نعم إذا كانت مأمونة ». .

٧٨٦ - وروي عن عبد الله بن سنان أنه قال : « سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل ليس معه إلا سراويل فقال : يحل التكّة منه فيضعها على عاتقه ويصلّي ، وإن كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلّد السيف ويصلّي قائماً ». .

٧٨٧ - وروى زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : أدنى ما يجزيك أن تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف »<sup>(١)</sup> .

٧٨٨ - وقال أبو بصير لأبي عبد الله عليه السلام : « ما يجزي الرجل من الثياب أن يصلّي فيه ؟ فقال : صلّى الحسين بن علي صلوات الله عليهما في ثوب قد قلص عن نصف ساقه وقارب ركبتيه ليس على منكبيه منه إلا قدر جناحي الخطاف ، وكان إذا رکع سقط عن منكبيه ، وكلما سجد يناله عنقه فرده على منكبيه بيده فلم يزل ذلك دأبه ودأبه مشتغلًا به حتى انصرف ». .

(١) الخطاف - كرمان - : طائر أسود .

٧٨٩ - وروى الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال : « صلت فاطمة عليها السلام في درع و חמّارها على رأسها ، ليس عليها أكثر مما وارت به شعرها وأذنها » .

٧٩٠ - وروى زرارة عنه أنه قال له : « رجل يرى العقرب والأفعى والخبيث وهو يصلّي أيقتلها ؟ قال : نعم إن شاء فعل » .

٧٩١ - وسائل سليمان بن جعفر الجعفري<sup>(١)</sup> العبد الصالح موسى بن جعفر عليها السلام « عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدرى أذكية هي أم غير ذكية أيصلّي فيها ؟ فقال : نعم ليس عليكم المسئلة إنَّ أبا جعفر عليه السلام كان يقول : إنَّ الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم إنَّ الدِّين أوسع من ذلك » .

٧٩٢ - وسائل إسماعيل بن عيسى أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الجلود والفراء يشتريه الرجل في سوق من اسواق الجبل<sup>(٢)</sup> أيسأله عن ذكاته إذا كان البائع مسلماً غير عارف ؟ قال عليه السلام : عليكم أن تسألوه عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك وإذا رأيتموه يصلّون فلا تسألوه عنه » .

٧٩٣ - وروي عن جعفر بن محمد بن يونس « أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ عَنِ الْفَرَوِ وَالْخَفْفِ أَبْسِهِ وَأَصْلِي فِيهِ وَلَا أَعْلَمُ أَنَّهُ ذَكِيرٌ فَكَتَبَ : لَا بَأْسَ بِهِ » .

٧٩٤ - وروي عن هاشم الحنّاط<sup>(٣)</sup> أَنَّهُ قال : « سمعت موسى بن جعفر عليها السلام يقول : ما أكل الورق والشجر فلا بأس بأن تصلي فيه ، وما أكل الميتة فلا تصلّ فيه » .

(١) هو من أولاد جعفر الطيار ثقة جليل القدر والطريق اليه صحيح كما في (صه) .

(٢) كذا في بعض النسخ وفي التهذيب أيضاً وفي بعض النسخ « الحليل » وفي بعضها « الجيل » وفي بعضها « الحشل » وفسر الاخير في هامش المطبوعة بأنهم طائفة من اليهود . والجيل صنف من الناس وقوم ربهم كسرى بالبحرين .

(٣) هو هاشم بن المثنى الحنّاط الكوفي الثقة والطريق اليه صحيح .

٧٩٥ - وقال زرارة قال أبو جعفر عليه السلام : « خرج أمير المؤمنين عليه السلام على قوم فرأهم يصلّون في المسجد قد سدلوا أردitiهم ، فقال لهم : ما لكم قد سدلتم ثيابكم كأنّكم يهود قد خرجوا من فهرهم <sup>(١)</sup> . يعني بيعتهم إياكم وسدل ثيابكم » .

٧٩٦ - وقال زرارة : قال أبو جعفر عليه السلام : « إياك والتحاف الصماء ، قال : قلت وما الصماء؟ قال : أن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد » .

٧٩٧ - وروي « في الرجل يخرج عرياناً فتدركه الصلاة أنه يصلّي عرياناً قائماً إن لم يره أحد ، وإن رأه أحد صلّى جالساً » <sup>(٢)</sup> .

٧٩٨ - وروى أبو جيلية <sup>(٣)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام « أنه سأله عن ثوب المجوسي أليسه وأصلّي فيه؟ قال : نعم ، قال : قلت : يشربون الخمر؟ قال : نعم نحن نشتري الثياب السابرية <sup>(٤)</sup> فلبسها ولا نغسلها » .

٧٩٩ - وروى زياد بن المنذر <sup>(٥)</sup> عن أبي جعفر عليه السلام أنه سأله رجل وهو حاضر « عن الرجل يخرج من الحمام او يغتسل فيتوشّح ويلبس قميصه فوق إزاره ف يصلّي وهو كذلك؟ قال : هذا من عمل قوم لوط ، فقلت : إنه يتوشّح فوق القميص؟ <sup>(٦)</sup> قال : هذا من التجّبر ، قلت : إنّ القميص رقيق

(١) السدل هو أن يتلحف بشوبيه ويدخل يديه من داخل ، فيركع ويسلام وهو كذلك وكانت اليهود تفعله فهو عنه ، وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب .

(٢) رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٢٤٠ بسنده في ارسال بعد ابن أبي عمر .

(٣) الطريق إليه ضعيف وأبو جيلية هو مفضل بن صالح الاسدي كذاب ضعيف يضع الأحاديث كما قال ابن الغضائري وغيره .

(٤) السابرية : ضرب من الثياب الرفّاق تعلم ببابور - موضع بفارس - والنسبة إليها سابرية .

(٥) زياد بن المنذر أبو الجارود الهمداني كوفي تابعي زيدي اعمى .

(٦) التوشّح : ان يدخل تحت منكه الain ويلقيه على منكب الaisr وكذلك الرجل يتوشّح بحمائل سيفه فيقع الحمائل على عاتقه اليسرى فيكون اليمين مكشوفة . (المغرب) .

يلتحق به ؟ قال : هو وحل الأذرار في الصلاة والخذف بالخصي وموضع الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط » .

وقد رويت رخصة في التوسيع بالإزار فوق القميص عن العبد الصالح عليه السلام وعن أبي الحسن الثالث عليه السلام وعن أبي جعفر الثاني عليه السلام وبها آخذ وافتي .

**٨٠٠ - وسائل عبد الله بن بكر<sup>(١)</sup> أبا عبد الله عليه السلام « في الرجل يصلّي ويرسل جنبي ثوبه ، قال : لا بأس به » .**

**٨٠١ - وسأل أبو بصير « عن الرجل يصلّي في حرّ شديد فيخاف على جبهته من الأرض ؟ قال : يضع ثوبه تحت جبهته » .**

**٨٠٢ - وسائل داود الصرميّ أبا الحسن عليّ بن محمد عليهما السلام فقال له : « إني أخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع أصلّي فيه من الثلوج فكيف أصنع ؟ قال : إن أمكنك أن لا تسجد على الثلوج فلا تسجد عليه ، وإن لم يمكنك فسوه واسجد عليه » .**

**٨٠٣ - وقال إبراهيم بن أبي محمود للرضا عليه السلام : « الرجل يصلّي على سرير من ساج ، ويسجد على الساج ؟ قال : نعم »<sup>(٢)</sup> .**

**٨٠٤ - وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « لا بأس بالصلاحة على البوريا والخصفة وكلّ نبات إلا الشمرة »<sup>(٣)</sup> .**

**٨٠٥ - وسائل سماعة بن مهران أبا عبد الله عليه السلام « عن لحوم**

(١) فطحي الا انه ثقة والطريق اليه قوي بحسن بن علي بن فضال .

(٢) الساج : ضرب عظيم من الشجر الواحدة ساجة وجعلها ساجات ، ولا ينبع الا بالهندي ويجلب منها ، وقال الزمخشري : الساج : خشب أسود رزين يجلب من الهند ولا تقاد الأرض تبلية والجمع سيجان مثل نار وينيران ، وقال بعضهم : الساج يشبه الابنوس وهو أقل سواداً منه والساج طيلسان مقور ينسج كذلك . ( مصباح المنير ) .

(٣) الخصفة - بالتحرير - الجلة التي تعمل من الخوص للتمر .

السباع من الطير والدواب؟ قال : أما أكل لحمها فإنما نكرهه وأما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسو منها شيئاً تصلون فيه » .

وقال أبي - رضي الله عنه - في رسالته إلى : لا بأس بالصلاحة في شعر ووبر كل ما أكلت لحمه وإن كان عليك غيره من سنجباب أو سمور أو فنك<sup>(١)</sup> وأردت الصلاحة فانزعه ، وقد روی في ذلك رخص وإياك أن تصلي في ثعلب ولا في الثوب الذي يليه من تحته وفوهه .

٨٠٦ - وقد روی عن سليمان بن جعفر الجعفري أنه قال : «رأيت الرضا عليه السلام يصلّي في جبة خز» .

٨٠٧ - وروى علي<sup>ؑ</sup> بن مهزيار قال : «رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام يصلّي الفريضة وغيرها في جبة خز طاروني<sup>(٢)</sup> وكسانى جبة خز وذكر أنه لبسها على بدنها وصلّى فيها وأمرني بالصلاحة فيها» .

٨٠٨ - وروي عن يحيى بن أبي عمران أنه قال «كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام في السنجباب والفنك والخز وقلت : جعلت فداك أحبت أن لا تجبيني بالتقية في ذلك فكتب بخطه إلى : صل فيها» .

٨٠٩ - وروي عن داود الصرمي أنه قال : «سأل رجل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الصلاة في الخز يغش بوبر الأرانب؟ فكتب : يجوز ذلك» .

وهذه رخصة الآخذ بها مأجور وراؤها مأثوم والأصل ما ذكره أبي رحمة الله في رسالته إلى : وصل في الخز ما لم يكن مغشوشاً بوبر الأرانب ، وقال فيها : ولا تصل في ديباج ولا حرير ولا وشي ولا في شيء من أبر يسم محض إلا أن

(١) السنجباب : حيوان اكبر من الجرذ ، له ذنب طويل ، كثيف الشعر ، ولونه أزرق رمادي ومنه اللون السنجبابي . والسمور حيوان بري يشبه ابن عرس واكبر منه ، لونه احمر مائل الى السواد ، يتغذى من جلد الفراء . والفنك : جنس من الثعالب اصغر منه وفروته احسن الفراء .

(٢) الطرون - بالضم - : ضرب من الخز .

يكون ثوباً سداه إبريسم ولحمة قطن أوكتان .

٨١٠ - وكتب إبراهيم بن مهزيار إلى أبي محمد الحسن عليه السلام يسأله « عن الصلاة في القرمز فإن أصحابنا يتوقون عن الصلاة فيه ؟ فكتب : لا بأس مطلق ، والحمد لله » .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمة الله - : وذلك إذا لم يكن القرمز من أbrisم محض والذي نهي عنه هو ما كان من أbrisم محض .

٨١١ - وكتب إليه « في الرجل يجعل في جبته بدل القطن قزًا<sup>(١)</sup> هل يصلّي فيه ؟ فكتب : نعم لا بأس به » يعني به قز المعز لا قز الأbrisم .

وقد وردت الأخبار بالنبي عن ليس الديباج والحرير والأbrisم المحض والصلاحة فيه للرجال ، ووردت الرخصة في ليس ذلك للنساء ولم يرد بجواز صلاتها فيه فالنبي عن الصلاة في الأbrisم المحض على العموم للرجال والنساء حتى يخصهن خبر بالإطلاق لهن في الصلاة فيه كما خصهن بلبسه .

ولم يطلق للرجال ليس الحرير والديباج إلا في الحرب ، ولا بأس به وإن كان فيه تماثيل ، روى ذلك سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام .

٨١٢ - وروى يوسف بن محمد بن إبراهيم عنه أنه قال : « لا بأس بالثوب أن يكون سداه وزره وعلمه حريراً ، وإنما يكره الحرير المبهم للرجال » .

٨١٣ - وروى عنه مسمع بن عبد الملك البصري أنه قال : « لا بأس أن يأخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف ، أو يجعله مصلٌ يصلٌ عليه » .

٨١٤ - وسئل محمد بن إسماعيل بن بزيع أبا الحسن الرضا عليه السلام « عن الصلاة في الثوب المعلم فكره ما فيه من التمثال<sup>(٢)</sup> » .

ولا تجوز الصلاة في تكّة رأسها من أbrisم ، ولا بأس بالصلاحة في الفراء

(١) القز : ما يسوى منه الأbrisم او الحرير وهو مجاج دود القز .

(٢) المراد بالمعلم المخطط أو الملون .

الخوارزمية وما يدبره بأرض الحجاز ، ولا بأس بالصلة في صوف الميّة لأنَّ  
الصوف ليس فيه روح .

٨١٥ - وسأله سِماعة بن مهران أبا عبد الله عليه السلام « عن تقليد  
السيف في الصلاة فيه الغراء والكيمخت<sup>(١)</sup> » فقال : لا بأس ما لم تعلم أنه  
ميّة » .

٨١٦ - وسأله عليُّ بن الرَّيان بن الصلت أبا الحسن الثالث عليه السلام  
« عن الرَّجل يأخذ من شعره وأظفاره ثمَّ يقوم إلى الصلاة من غير أن ينفضه من  
ثوبه ، فقال : لا بأس » .

٨١٧ - وسأله يونس بن يعقوب أبا عبد الله عليه السلام « عن الرَّجل  
يصلُّى وعليه البرطلة<sup>(٢)</sup> » فقال : لا يضرُّه .

وسمعت مشائخنا رضي الله عنهم يقولون : لا تجوز الصلاة في  
الطابقية<sup>(٣)</sup> ولا يجوز للمعتمِّ أن يصلُّى إلَّا وهو متختَّ .

٨١٨ - وروى عمَّار السباطيُّ عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال :  
« من خرج في سفر فلم يُدرِّي العمامة تحت حنكه فأصابه ألم لا دواء له فلا يلومُّنَّ  
إلَّا نفسه » .

٨١٩ - وقال الصادق عليه السلام : « إِنِّي لَا عجب مَنْ يأخذ في حاجة  
وهو على وضوء كيف لا تقضي حاجته ، وَإِنِّي لَا عجب مَنْ يأخذ في حاجة وهو  
معتمَّ تحت حنكه كيف لا تقضي حاجته » .

(١) الغراء - بالغين المعجمة المفتوحة والمد : ما يلتصق به الشيء معمول من الجلد وقد  
يعمل من السمك ، والغرا مثل العصا لغة فيه . والكيمخت - بكسر الكاف وسكون المثناة  
التحتية وضم الميم وسكون الخاء المعجمة - : جلد الكفل المدبوغ من الحمار والبقر فارسية .

(٢) البرطل - بالضم - : قلنوسوة وربما شدد .

(٣) الطابقية : العمامة التي لا حنك لها .

٨٢٠ - وقال عليه السلام : «إني لأعجب من يأخذ في حاجة وهو على ضوء كيف لا تقضى حاجته ، وإنّي لأعجب من يأخذ في حاجة وهو معتمّ تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته ». .

٨٢١ - وقال النبيُّ «ص» : «الفرق بين المسلمين والشركين التلحي بالعمائم ». .

وذلك في أول الإسلام وابتدائه .

٨٢٢ - وقد نقل عنه «ص» أهل الخلاف أيضاً «أنه أمر بالتلحي وهي عن الاقطاع »<sup>(١)</sup> .

٨٢٣ - وسئل الخلبيُّ عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام « هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه ؟ فقال : لا بأس بذلك ». وفي رواية الخلبيُّ «إذا سمع المهمة ». .

٨٢٤ - وسئل رفاعة بن موسى أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام « عن المختضب إذا تمكّن من السجود والقراءة أيضًا في خضابه ؟ فقال : نعم إذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضيًّا ». .

ولا بأس بأن تصلي المرأة وهي مختضبة ويداها مربوطة . روى ذلك عمار السباطيُّ عن الصادق عليه السلام .

٨٢٥ - وروى عليُّ بن جعفر وعليُّ بن يقطين ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام أنهما سألاه « عن الرجل والمرأة يختضبان أيضًا وهما مختضبان بالحناء واللوسمة ؟ فقال : إذا أبزوا الفم والمنخر فلا بأس ». .

٨٢٦ - وسئل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام « عن الرجل يصلي

---

(١) التلحي طريق العمامة تحت الحنك والاقطاع : شد العمامة على الرأس من غير اداره تحت الحنك .

ولا يخرج يديه من ثوبه؟ فقال: إن أخرج يديه فهو حسن، وإن لم يخرج يديه فلا بأس».

٨٢٧ - وروى زياد بن سوقة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «لا بأس أن يصلّي أحدكم في الثوب الواحد وأزراره محلولة، إنَّ دين محمد صلَّى الله عليه وآله حنيف».

## باب

﴿ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه﴾

٨٢٨ - قال الصادق عليه السلام: «السجود على الأرض فريضة وعلى غير ذلك سنة».

٨٢٩ - وقال عليه السلام: «السجود على طين قبر الحسين عليه السلام ينور إلى الأرض السابعة».

ومن كان معه سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام كتب مسبحاً وإن لم يسبح بها. والتسبيح بالأصابع أفضل منه بغيرها لأنها مسؤولات يوم القيمة.

٨٣٠ - وروى حمَّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «السجود على ما أنبتت الأرض إلَّا ما أكل أو لبس».

٨٣١ - وروي عن ياسر الخادم أنه قال: «مرّ بي أبو الحسن عليه السلام وأنا أصلّى على الطبرى<sup>(١)</sup> وقد ألقيت عليه شيئاً، فقال لي: مالك لا تسجد عليه أليس هو من نبات الأرض؟».

وقال أبي - رحمه الله - في رسالته إلى: أنسجد على الأرض او على ما أنبتت الأرض ولا تسجد على الحصر المدنية لأنَّ سيورها من جلد ولا تسجد على شعر

(١) الطبرى قرية بواسط والسبة إليها طبرى . المراد سجادة من حصير .

ولا صوف ولا جلد ولا أbrisم ولا زجاج ولا حديد ولا صفر ولا شبهه ولا رصاص ولا نحاس ولا ريش ولا رماد ، وإن كانت الأرض حارّة تخاف على جبها تلاحمك الاحتراق أو كانت ليلة مظلمة خفت عقرباً أو شوكة تؤذيك فلا بأس أن تسجد على كمك إذا كان من قطن أو كتان ، وإن كان بجهتها دمل فاحضر حفرة فإذا سجّدت جعلت الدمل فيها ، وإن كانت بجهتها علة لا تقدر على السجود من أجلها فاسجد على قرنك الأيمن من جبها ، فإن لم تقدر عليه فاسجد على قرنك الأيسر من جبها ، فإن لم تقدر عليه فاسجد على ظهر كفك ، فإن لم تقدر عليه فاسجد على ذقنك لقول الله عز وجل «إنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يَتَلَقَّبُونَ بِمَا يَنْهَا هُنَّ عَنْهُمْ وَيَرْفَعُونَ كُفَّيْنِ وَالرُّكْعَتَيْنِ وَالإِبَاهِمِينَ» قوله - ويزيدهم خشوعاً ولا بأس بالقيام ووضع الكفين والركعتين والإباھمين على غير الأرض ، وترجم بأنفك ، ويجزيكم في وضع الجبهة من قصاصات الشعر إلى الحاجين مقدار درهم ، ويكون سجودك كما يتخلّى البعير الضامر عند بروكه<sup>(١)</sup> ، تكون شبه المعلق لا يكون شيء من جسدك على شيء منه .

٨٣٢ - وسائل المعلّى بن خنيس ابا عبد الله عليه السلام « عن الصلاة على  
القفر والغير فقال : لا بأس به » .

٨٣٣ - وسائل الحسن بن محبوب أبا الحسن عليه السلام « عن الجحش يوقد عليه بالعذرة وعظام الموت ، ثم يجصّص به المسجد أيسجد عليه ؟ فكتب عليه السلام إليه بخطه : أنَّ النَّارَ وَالْمَاءَ قَدْ طَهَرَا » .

٨٣٤ - وسائل داود بن أبي زيد أبا الحسن الثالث عليه السلام «عن القراطيس والكتاب المكتوبة عليها هل يجوز عليها السجود؟ فكتب : يجوز» .

٨٣٥ - وسأله علي بن يقطين أبا الحسن الأول عليه السلام «عن الرجل يسجد على المسح والبساط ، فقال : لا بأس إذا كان في حال التقى ». .

(١) يتخوی الرجل أي يجاف بطنه من الأرض في سجوده بأن يمتحن بمرفقيه ويرفعها عن الأرض ولا يفترشها افتراش الاسد .

ولا بأس بالسجود على الثياب في حال التقبة .

٨٣٦ - وسائل معاوية بن عمّار أبا عبد الله عليه السلام « عن الصلاة على القار قال : لا بأس به » .

٨٣٧ - وروى زرارة عن أحدهما عليهما السلام أنه قال : « قلت له : الرجل يسجد وعليه قلنوسة أو عمامة ، فقال : إذا مسَ شيء من جبهته الأرض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد أجزأ عنه » .

٨٣٨ - وقال يونس بن يعقوب : « رأيت أبا عبد الله عليه السلام يسوّي الحصا في موضع سجوده بين السجدين » .

٨٣٩ - وروي عن عليٍّ بن بجيل أنه قال : « رأيت جعفر بن محمد عليهما السلام كلما سجد فرفع رأسه أخذ الحصا من جبهته فوضعه على الأرض » .

٨٤٠ - وروى عمّار السباباطيُّ عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « ما بين قصاص الشعر إلى طرف الأنف مسجداً ، فيما أصاب الأرض منه فقد أجزأك » . وروى زرارة عنه عليه السلام مثل ذلك .

٨٤١ - وسائل رجل الصادق عليه السلام « عن المكان يكون فيه الغبار فأنفخه إذا أردت السجود ، فقال : لا بأس » .

وفي رسالة أبي - رضي الله عنه - إلى : ولا تنفح في موضع سجودك فإذا أردت النفح فليكن قبل دخولك في الصلاة .

٨٤٢ - وروي عن الصادق عليه السلام أنه قال : « إنما يكره ذلك خشية أن يؤذني من إلى جانبه » .

ويكره أن يمسح الرجل التراب عن جبهته وهو في الصلاة ، ويكره أن يتركه عندما يصلٌ وإن مسح التراب من جبهته وهو في الصلاة فلا شيء عليه لورود الرُّخصة فيه .

## باب

﴿ علة النبي عن السجود على المأكول والملبوس دون ﴾

﴿ الأرض وما أنبت من سواها ﴾

٨٤٣ - قال هشام بن الحكم لأبي عبد الله عليه السلام : « أخبرني عمّا يجوز السجود عليه وعمّا لا يجوز ؟ قال : السجود لا يجوز إلا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس ، فقال له : جعلت فداك ما العلة في ذلك ؟ قال : لأنّ السجود خضوع لله عزّ وجلّ فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل أو يلبس لأنّ أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون ، والساجد في سجوده في عبادة الله عزّ وجلّ فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبد أبناء الدنيا الذين اغترّ وابغروها ، والسجود على الأرض أفضل لأنّه أبلغ في التواضع والخضوع لله عزّ وجلّ » .

## ﴿ باب القبلة ﴾

٨٤٤ - قال الصادق عليه السلام<sup>(١)</sup> : « إنَّ الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد ، وجعل المسجد قبلة لأهل الحرم ، وجعل الحرم قبلة لأهل الدنيا » .

٨٤٥ - وسأل المفضل بن عمر أبا عبد الله عليه السلام « عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه ؟ فقال : إنَّ الحجر الأسود لما نزل من الجنة ووضع في موضعه جعل أنصاب الحرم من حيث لقنه النور - نور الحجر - فهو عن يمين الكعبة أربعة أميال ، وعن يسارها ثمانية أميال كلّه اثنا

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ١٤٦ بسنده مرسل .

عشر ميلاً ، فإذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حدّ القبلة لقلة أنصاب الحرم ، وإذا انحرف الانسان ذات اليسار لم يكن خارجاً عن حدّ القبلة » .

ومن كان في المسجد الحرام صلّى إلى الكعبة إلى أيّ جوانبها شاء ، ومن صلّى في الكعبة صلّى إلى أيّ جوانبها شاء ، وأفضل ذلك أن يقف بين العمودين على البلاطة الحمراء<sup>(١)</sup> ، ويستقبل الرُّكن الذي فيه الحجر الأسود ، ومن كان فوق الكعبة وحضرت الصلاة اضطجع وأومأ برأسه إلى البيت المعمور ومن كان فوق أبي قبيس استقبل الكعبة وصلّى فإنَّ الكعبة قبلة ما فوقها إلى السماء .

وصلّى رسول الله «ص» إلى البيت المقدس بعد النبوة ثلاثة عشرة سنة بمكة وتسعة عشر شهراً بالمدينة ، ثمَّ عيَّرته اليهود فقالوا له : إنك تابع لقبيلتنا فاغتنم لذلك غمًّا شديداً فلما كان في بعض الليل خرج «ص» يقلب وجهه في آفاق السماء فلما أصبح صلّى الغدّة ، فلما صلّى من الظهر ركعتين جاءه جبرائيل عليه السلام فقال له : قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضهاها فول وجهك شطر المسجد الحرام . الآية<sup>(٢)</sup> ثمَّ أخذ ييد النبي «ص» فحوَّل وجهه إلى الكعبة وحوَّل من خلفه وجوههم حتى قام الرجال مقام النساء والنساء مقام الرجال فكان أول صلاته إلى بيت المقدس وأخرها إلى الكعبة ، وبلغ الخبر مسجداً بالمدينة وقد صلّى أهله من العصر ركعتين فحوَّلوا نحو الكعبة ، فكانت أول صلاتهم إلى بيت المقدس وأخرها إلى الكعبة فسمى ذلك المسجد مسجد القبلتين<sup>(٣)</sup> فقال المسلمون : صلاتنا إلى بيت المقدس تضيع يا رسول الله فأنزل الله عزَّ وجلَّ « وما كان الله ليضيع إيمانكم » يعني صلاتكم إلى بيت المقدس ، وقد أخرجت الخبر في ذلك على وجهه في كتاب النبوة .

٨٤٦ - وروي عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله أنه سأله الصادق عليه

(١) البلاط حجر أحمر مفروش في الكعبة بين العمودين واشتهر أنه محل ولادة أمير المؤمنين عليه السلام .

(٢) في الشمال الغربي قريب من مسجد الفتح .

السلام « عن رجل أعمى صلَّى عَلَى غَيْرِ الْقُبْلَةِ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَلِيَعِدُ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ مَضِيَ الْوَقْتُ فَلَا يَعِدُ ، قَالَ : وَسَأْلَتَهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى وَهِيَ مُتَغَيِّمَةً ثُمَّ تَجَلَّتْ فَعْلَمَ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقُبْلَةِ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَلِيَعِدُ ، وَإِنْ كَانَ الْوَقْتَ قَدْ مَضِيَ فَلَا يَعِدُ » .

٨٤٧ - وَرَوَى زَرَارةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : « يَجِزِي الْمُتَحِيرُ أَبْدًا<sup>(١)</sup> أَيْنَا تَوَجَّهُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَينَ وَجْهَ الْقُبْلَةِ » .

٨٤٨ - وَسَأَلَهُ مَعاوِيَةَ بْنَ عَمَّارٍ « عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ فِي الصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَنْظَرُ بَعْدِ مَا فَرَغَ فِيهِ أَنْهُ قَدْ انْحَرَفَ عَنِ الْقُبْلَةِ يَمِينًا أَوْ شَمَالًا ، فَقَالَ [لَهُ] : قَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ ، وَمَا بَيْنِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قُبْلَةً » .

وَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي قُبْلَةِ الْمُتَحِيرِ ، « وَلَهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَا تَوَلَّوْا فَثُمَّ وَجْهُ اللَّهِ »<sup>(٢)</sup> .

٨٤٩ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَزةَ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا ظَهَرَ التُّرْ<sup>(٣)</sup> مِنْ خَلْفِ الْكَنْيَفِ وَهُوَ فِي الْقُبْلَةِ يَسْتَرِهُ شَيْءٌ » .  
وَلَا يَقْطَعُ صَلَاةُ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ يَمْرُّ بِيْنَ يَدِيهِ مِنْ كُلْبٍ أَوْ حَمَارٍ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ .

٨٥٠ - وَ« نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبَزَاقِ فِي الْقُبْلَةِ » .

٨٥١ - وَ« رَأَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَخَامَةً فِي الْمَسْجِدِ فَمَشَى إِلَيْهَا بِعْرَجَوْنَ مِنْ عَرَاجِينَ ابْنَ طَابَ فَحَكَّهَا ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرِيَّ فِي الْبَزَاقِ فِي الْقُبْلَةِ فَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ » ، وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ « وَهَذَا يَفْتَحُ مِنَ الصَّلَاةِ أَبْوَابًا كَثِيرَةً » .

(١) المراد المحبوس والأسير ولا من كان في مقاومة عليه أن يصل إلى أربع جوانب .

(٢) وَرَدَتْ أَخْبَارُ بَأنَّهَا نَزَّلَتْ فِي النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ كَمَا فِي تَفْسِيرِ العِيَاشِيِّ وَعَلَيْهِ بْنِ ابْرَاهِيمَ وَالْتَّبَيَانِ لِلشَّيْخِ رَحْمَةُ اللَّهِ .

(٣) التُّرْ - بالفتح - : مَا يَتَحَلَّبُ فِي الْأَرْضِ مِنَ الْمَاءِ .

٨٥٢ - و «نَبِيٌّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» عن الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها ، ونبي عن استقبال القبلة ببول أو غائط .

٨٥٣ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « لَا يَبْرُزُ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ وَجْهِهِ ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَا يَبْرُزُ عَنْ يَسَارِهِ وَتَحْتَ قَدْمِهِ الْيَسِيرِ » .

٨٥٤ - قال الصادق عليه السلام : « مَنْ حَبَسَ رِيقَهُ إِجْلَالًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي صَلَاتِهِ أُورَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى صِحَّةً حَتَّى الْمَوْتِ » .

وقد روی فيمن لا يهتدى الى القبلة في مفازة أَنَّه يصلي الى أربع جوانب .

٨٥٥ - وروى زراة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « لَا صَلَاةٌ إِلَّا إلى القبلة ، قال : قلت : وأين حدُّ القبلة ؟ قال : ما بين المشرق والمغرب قبلة كلّه ، قال : قلت : فمن صلَّى لغير القبلة أو في يوم غيم في غير الوقت ؟ قال : بعيد » .

٨٥٦ - وقال في حديث آخر ذكره له « ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ بِوْجْهِكَ وَلَا تَقْلِبْ بِوْجْهِكَ عَنِ الْقَبْلَةِ فَتَفْسِدْ صَلَاتِكَ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لِنَبِيِّهِ « صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحِيثُ مَا كَتَمَ فَوَلَّوَا وَجْهَهُمْ شَطَرَهُ فَقَمُوا مُنْتَصِبِيْا فِيَّا نَبِيُّ رَسُولُ اللَّهِ « صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » قَالَ : مَنْ لَمْ يَقُمْ صَلَبَهُ فَلَا صَلَاةٌ لَهُ ، وَأَخْشَعَ بِيَصْرَكَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَرْفَعَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، وَلِيَكُنْ حَذَاءُ وَجْهِكَ فِي مَوْضِعِ سُجُودِكَ » .

٨٥٧ - وقال عليه السلام لزراة : « لَا تَعُادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسَةَ ، الطَّهُورَ ، وَالْوَقْتِ وَالْقَبْلَةِ ، وَالرُّكُوعَ ، وَالسُّجُودِ » .

وقال أبي - رضي الله عنه - في رسالته إلى : إذا أردت أن تصلي نافلة وأنت راكب فصلّها ، واستقبل برأس دابتك حيث توجهت بك مستقبل القبلة ومستدبرها ويسيناً ويساراً ، فإن صلّيت فريضة على ظهر دابتك فاستقبل القبلة وكبّر تكبيرة الافتتاح ثمّ امض حيث توجهت بك دابتك واقرأ ، فإذا أردت الرُّكُوع والسُّجُود فاركع واسجد على شيء يكون معك مما يجوز عليه

السجود ولا تصلّها<sup>(١)</sup> إلّا على حال اضطرار شديد وتفعل فيها إذا صلّيت  
ماشيًّا مثل ذلك إلّا أنك إذا أردت السجود سجّدت على الأرض .

وقال فيها : إذا تعرّض لك سبّع وخفت فوت الصلاة فاستقبل القبلة  
وصلّ صلاتك بالإيماء ، وإن خشيت السبع وتعرّض لك فدر معه كيف دار  
وصلّ بالإيماء » .

٨٥٨ - وروى « أنه إذا عصفت الريح بمن في السفينة ولم يقدر على أن  
يدور إلى القبلة صلى إلى صدر السفينة » .

٨٥٩ - وقال النبي<sup>ص</sup> : « كُلُّ واعظ قبلة وكلَّ موعظ قبلة للواعظ » .  
يعني في الجمعة والعيدين وصلاة الاستسقاء في الخطبة يستقبلهم الإمام  
ويستقبلونه حتّى يفرغ من خطبه .

٨٦٠ - وقال رجلٌ للصادق عليه السلام : « إنِّي أكون في السفر ولا  
أهتدى إلى القبلة بالليل فقال : أتعرف الكوكب الذي يقال له الجدي ؟ قلت :  
نعم ، قال : فاجعله على يمينك وإذا كنت على طريق الحجّ فاجعله بين  
كتفيك »<sup>(٢)</sup> .

## باب

### ﴿ الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصلاحة ﴾

٨٦١ - قال الصادق عليه السلام : « إنَّا نأمر صبياننا بالصلاحة وهم أبناء  
خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلاحة إذا كانوا أبناء سبع سنين ، ونحن نأمر  
صبياننا بالصيام إذا كانوا أبناء سبع سنين ما أطاقوا من صيام اليوم إنْ كان إلى

(١) الضمير للصلاة الفرضية المؤداة على الدابة وكذا ضمير « فيها » .

(٢) هذه العالمة اثنا تسقين لأهل العراق وراوي الخبر كأنه محمد بن مسلم وهو كوفي  
أو رجل من أهل العراق وإنما سأله عن قبّة بلاده . (الوافي) .

نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل ، فإذا غلبهم العطش أو الجوع افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم بالصيام إذا كانوا أبناء تسع سنين ما أطاقوه من صيام اليوم ، فإذا غلبهم العطش افطروا » .

٨٦٢ - وروي عن الحسن بن قارن أنه قال : « سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام أو سئل وأنا أسمع عن الرجل يختن ولده وهو لا يصلّي اليوم واليومين ، فقال : وكم أتى على الغلام ؟ فقال : ثمانى سنين ، فقال : سبحان الله يترك الصلاة ؟ قال : قلت : يصييه الوجع ، قال : يصلّي على نحو ما يقدر » .

٨٦٣ - وروى عبد الله بن فضالة عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام قال : سمعته يقول : إذا بلغ الغلام ثلات سنين يقال له : قل « لا إله إلا الله » - سبع مرات - ثم يترك حتى يتم له ثلات سنين وبسبعة أشهر وعشرون يوماً فيقال له : قل : « محمد رسول الله » - سبع مرات - ويترك حتى يتم له أربع سنين ثم يقال له : قل سبع مرات « صل الله على محمد وآلته » ثم يترك حتى يتم له خمس سنين ، ثم يقال له : أيها يمينك وأيها شمالك ؟ فإذا عرف ذلك حول وجهه إلى القبلة ويقال له : أُسجد ثم يترك حتى يتم له سبع سنين فإذا تم له سبع سنين قيل له : اغسل وجهك وكفيك فإذا غسلهما قيل له : صل ، ثم يترك حتى يتم له تسع سنين فإذا تمت له علم الوضوء وضرب عليه ، وأمر بالصلاحة وضرب عليها ، فإذا تعلم الوضوء والصلاحة غفر الله عز وجل له ولوالديه إن شاء الله » .

## باب

### ﴿الاذان والاقامة وثواب المؤذنين﴾

٨٦٤ - روى حفص بن البخاري عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « لما اسرى برسول الله ﷺ حضرت الصلاة فأذن جبرائيل عليه السلام فلما

قال : الله أكْبَرَ الله أكْبَرَ قالت الملائكة : الله أكْبَرَ الله أكْبَرَ ، فلِمَّا قال : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، قالت الملائكة : خَلْعُ الْأَنْدَادِ ، فلِمَّا قال : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ ، قالت الملائكة : نَبِيٌّ بَعْثٌ ، فلِمَّا قال حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ ، قالت الملائكة : حَثٌّ عَلَى عِبَادَةِ رَبِّهِ ، فلِمَّا قال : حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ ، قالت الملائكة : أَفْلَحَ مَنْ اتَّبَعَهُ » .

**٨٦٥** - وروى منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام [أنه] قال : « هبط جبرائيل عليه السلام بالأذان على رسول الله « ص » وكان رأسه في حجر علي عليه السلام فأخذ جبرائيل عليه السلام وأقام ، فلما اتبه رسول الله « ص » قال يا علي سمعت ؟ قال : نعم يا رسول الله ، قال : حفظت ؟ قال : نعم ، قال : ادع بلا فعلمه فدعا بلا فعلمه » .

**٨٦٦** - وروى زراة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « تؤذن وأنت على غير وضوء في ثوب واحد قائماً أو قاعداً وأينما توجّهت ، ولكن إذا أقمت فعلى وضوء متّهيّاً للصلوة » .

**٨٦٧** - وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن الرضا عليه السلام أنه قال : « يؤذن الرجل وهو جالس ويؤذن وهو راكب » .

**٨٦٨** - وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام أنه قال : « لا بأس أن تؤذن راكباً أو ماشياً أو على غير وضوء ، ولا تقم وأنت راكب ولا جالس إلا من عذر أو تكون في أرض ملضة » <sup>(١)</sup> .

**٨٦٩** - وقال رسول الله « ص » : « للمؤذن فيها بين الأذان والإقامة مثل أجر الشهيد التشحّط بدمه <sup>(٢)</sup> في سبيل الله عزّ وجلّ فقال علي عليه السلام : إِنَّمَا يجتلوذون <sup>(٣)</sup> على الأذان ؟ فقال : كلاً إِنَّه يأتي على الناس زمان يطرحون

(١) أي وادي النصوص .

(٢) تشحّط في دمه أي تلطخ فيه واضطراب ومرغ .

(٣) بالجحيم من الجلادة أي يتقابلون ويتنازعون على الأذان رغبة فيه وحرضاً عليه وقوله عليه السلام « يطرحون » أي يطرحون لضعفائهم كبراء .

الأذان على ضعفائهم فتلك لحوم حرمها الله على النار .

٨٧٠ - قال علي عليه السلام « آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي « ص » أنه قال يا علي إذا صليت فصل صلاة أضعف من خلفك ، ولا تتحذن مؤذناً يأخذ على أذانه أجراً » .

٨٧١ - وروى خالد بن نجيح عن الصادق عليه السلام أنه قال : « التكبير جزم في الأذان مع الإفصاح بالماء والألف » .

٨٧٢ - وروي أبو بصير عن أحدهما عليهما السلام أنه قال : « إن بلاً كان عبداً صالحًا فقال : لا أؤذن لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فترك يومئذ حيًّا على خير العمل » .

٨٧٣ - وروى الحسن بن السري عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « من السنة إذا أذن الرجل أن يضع أصبعيه في أذنيه » .

٨٧٤ - وروى خالد بن نجيح عنه أنه قال : « الأذان والإقامة مجزومان » وفي خبر آخر « موقوفان » .

٨٧٥ - وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام [ أنه ] قال : « لا يجوزك من الأذان إلا ما أسمعت نفسك أو فهمته ، وأفصح بالالف والباء . وصل على النبي وآله « ص » كلما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك في أذان أو غيره .

وكلما اشتد صوتك من غير أن تجهد نفسك كان من يسمع أكثر وكان أجرك في ذلك أعظم » .

٨٧٦ - وسأل معاوية بن وهب أبا عبد الله عليه السلام عن الأذان فقال : « اجهر وارفع به صوتك ، فإذا أقمت بدون ذلك ، ولا تنتظر بأذانك وإقامتك إلا دخول وقت الصلاة ، واحذر إقامتك ح德拉ً » .

٨٧٧ - وروى عنه عليه السلام عمار السباطي أنه قال : « إذا قمت

إلى الصلاة الفريضة فأذن وأقم ، وافصل بين الأذان والإقامة بقعود أو بكلام أو تسبيح ، وقال : سأله كم الذي يجزي بين الأذان والإقامة من القول ؟ قال : الحمد لله » .

٨٧٨ - وسئل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام « عن الرجل يؤذن وهو يشي وهو على غير طهر أو هو على ظهر الدّابة ؟ قال : نعم إذا كان المشهود مستقبل القبلة فلا بأس » .

٨٧٩ - وروى عنه عليه السلام زرارة أنه قال : « إذا أقيمت الصلاة حرم الكلام على الإمام وعلى أهل المسجد إلا في تقديم إمام » .

٨٨٠ - وقال علي عليه السلام : « قال رسول الله « ص » : يؤمّكم أقرؤكم ، ويؤذن لكم خياركم » وفي حديث آخر « أفصحكم » .

٨٨١ - وقال رسول الله « ص » : « من أذن في مصر من أمصار المسلمين سنة وجبت له الجنة » .

٨٨٢ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « المؤذن يغفر الله له مذ بصره ومذ صوته في السماء ويصدقه كل رطب وباب يسمعه ، وله من كل من يصلّي معه في مسجده سهم ، وله من كل من يصلّي بصوته حسنة » .

٨٨٣ - وقال عليه السلام : « من أذن سبع سنين محتسباً جاء يوم القيمة لا ذنب له » .

٨٨٤ - وروي « أنَّ الملائكة إذا سمعت الأذان من أهل الأرض قالت : هذه أصوات أُمّة محمد » ص « بتوحيد الله فيستغفرون الله لآمّة محمد » ص « حتّى يفرغوا من تلك الصلاة » .

٨٨٥ - وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « إنَّ أدنى ما يجزي من الأذان أن يفتح الليل بأذان وإقامة ويفتح النهار بأذان وإقامة ، ويجزيك فيسائر الصلاة إقامة بغير أذان » .

وَجْعَ رَسُولِ اللَّهِ «صَ» بَيْنَ الظَّهَرِ وَالعَصْرِ بِعِرْفَةِ بِأَذَانِ وَاحِدٍ  
وَإِقَامَتَيْنِ ، وَجْعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ بِجَمْعِ<sup>(١)</sup> بِأَذَانِ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ .

**٨٨٦** - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَنَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ «صَ» جَمَعَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالعَصْرِ بِأَذَانِ وَإِقَامَتَيْنِ وَجَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ  
فِي الْحَضْرِ مِنْ غَيْرِ عَلَةٍ بِأَذَانِ [وَاحِدٍ] [وَإِقَامَتَيْنِ]<sup>(٢)</sup> .

**٨٨٧** - وَرَوَى «أَنَّ مَنْ صَلَّى بِأَذَانِ وَإِقَامَةِ صَلَّى خَلْفَهُ صَفَّانَ مِنَ  
الْمَلَائِكَةِ ، وَمَنْ صَلَّى بِإِقَامَةِ بَغْيَ أَذَانِ صَلَّى خَلْفَهُ صَفَّ وَاحِدٌ ، وَحَدَّ الصَّفُّ مَا  
بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ» .

**٨٨٨** - وَفِي رَوَايَةِ الْعَبَّاسِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ  
أَنَّهُ قَالَ : «مَنْ أَذَنَ وَأَقامَ صَلَّى وَرَاءَهُ صَفَّانَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، وَإِنْ أَقامَ بِغَيْرِ أَذَانِ  
صَلَّى عَنْ يَمِينِهِ وَاحِدٌ ، وَعَنْ شَمَائِلِهِ وَاحِدٌ ، ثُمَّ قَالَ : اغْتَنِمُ الصَّفَّيْنِ» .

**٨٨٩** - وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَنَّهُ قَالَ : «مَنْ  
صَلَّى بِأَذَانِ وَإِقَامَةِ صَلَّى خَلْفَهُ صَفَّانَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَا يَرَى طَرَفَاهُما . وَمَنْ صَلَّى  
بِإِقَامَةِ صَلَّى خَلْفَهُ مَلْكًا» .

**٨٩٠** - وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ أَذَانَ الصَّبِحِ :  
«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِإِقْبَالِ نَهَارِكَ وَإِدْبَارِ لَيْلَكَ وَحُضُورِ صَلَواتِكَ ، وَأَصْوَاتِ  
دُعَائِكَ أَنْ تَتُوبَ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ» وَقَالَ مُثْلِذُ ذَلِكَ حِينَ يَسْمَعُ  
أَذَانَ الْمَغْرِبِ ثُمَّ مَاتَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ لَيْلَتِهِ مَاتَ تَائِبًا ، وَكَانَ ابْنُ النَّبَّاجِ<sup>(٣)</sup> يَقُولُ  
فِي أَذَانِهِ : حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ ، فَإِذَا رَأَاهُ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ قَالَ : مَرْحَبًا بِالْقَاتِلِينَ عَدْلًا وَبِالصَّلاةِ مَرْحَبًا وَأَهْلًا» .

(١) يَعْنِي المَزْدَلَفَةَ وَالْمُشْعَرَ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَؤْخُرُ الْمَغْرِبَ وَيَجْمِعُ بَيْنِهِ  
وَبَيْنِ الْعَشَاءِ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ مَعْتَدِلٍ بِهِ .

(٢) هَذِهِ سِيرَتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَلِمًا يَجْمِعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لَمْ يَؤْذِنْ لِلثَّانِيَةِ وَفِي قَوْلِهِ  
«مِنْ غَيْرِ عَلَةٍ» دَلَالَةً عَلَى الجَوَازِ .

(٣) فِي الْقَامُوسِ : «نَبَاجٌ - كَكْتَانٌ - وَالْدَّعَامُ مَؤْذِنٌ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» .

٨٩١ - وروى حارث بن المغيرة النضرى عن أبي عبد الله عليه السلام  
أنه قال : « من سمع المؤذن يقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن  
محمدًا رسول الله فقال مصدقًا محتسباً : [أنا أشهد أن لا إله إلا الله ،  
وأشهد ] أنَّ محمدًا رسول الله أكتفي بهما عن كلَّ من أبي وجحد ، وأعين  
بها من أقرَّ وشهد ] كان له من الأجر عدد من أنكر وجحد ، وعدد من أقرَّ  
وشهد » .

٨٩٢ - وقال أبو جعفر لـ محمد بن مسلم : « يا محمد بن مسلم لا تدعنَّ  
ذكر الله على كُلَّ حال ، ولو سمعت المنادي ينادي بالأذان وأنت على الخلاء  
فاذكر الله عزَّ وجلَّ وقل كما يقول المؤذن » .

٨٩٣ - وسأل زيد الشحام أبا عبد الله عليه السلام « عن رجل نسي  
الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة ، فقال : إن كان ذكر قبل أن يقرأ فليصلِّ  
على النبيَّ والآله وليقِم ، وإن كان قد دخل في القراءة فليتمْ صلاته » .

٨٩٤ - وروي عن عمَّار السباطيِّ أنه قال : « سئل أبو عبد الله عليه  
السلام عن رجل نسي من الأذان حرفاً فذكره حين فرغ من الأذان والإقامة ،  
قال : يرجع إلى الحرف الذي نسيه فليقله وليقِل من ذلك الحرف إلى آخره ولا  
يعيد الأذان كله ولا الإقامة » .

٨٩٥ - وسأل معاوية بن وهب أبا عبد الله عليه السلام « عن  
التشويب<sup>(١)</sup> الذي يكون بين الأذان والإقامة ، فقال : ما نعرفه » .

٨٩٦ - وكان عليٌّ عليه السلام يقول : « لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن  
يختلم ولا بأس أن يؤذن المؤذن وهو جنب ، ولا يقيم حتى يغتسل » .

٨٩٧ - وروى أبو بكر الحضرميُّ ؛ وكليب الأسديُّ عن أبي عبد الله

---

(١) ثوب الداعي تشويباً ردّ صوته ورجع . والمراد به هنا قول المؤذن في أذان الصبح  
بعد قوله « حي على الفلاح » : الصلاة خير من النوم .

عليه السلام أَنَّهُ « حَكِيَ لِهَا الْأَذَانُ فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ ، حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيٌّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ ، حَيٌّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَإِلَاقَةُ كَذَلِكَ » .

ولا بأس أن يقال في صلاة الغداة على أثر حيٍّ على خير العمل  
« الصلاة خيرٌ من النوم » مرئين للتقية .

وقال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : هذا هو الأذان الصحيح لا يزداد فيه ولا ينقص منه ، والمفوضة<sup>(۱)</sup> لعنهم الله قد وضعوا أخباراً وزادوا في الأذان « مُحَمَّدٌ وآل مُحَمَّدٌ خيرُ الْبَرِيَّةِ » مرئين ، وفي بعض روایاتهم بعد أشهد أن مُحَمَّداً رسول الله « أَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا وَلِيُّ اللَّهِ » مرئين ، ومنهم من روی بدل ذلك « أَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ حَقًا » مرئين ولا شك في أنَّ عَلِيًّا وَلِيُّ اللَّهِ وأنَّهُ أمير المؤمنين حقًا وأنَّ مُحَمَّدًا وآلَه صلوات الله عليهم خير البرية ، ولكن ليس ذلك في أصل الأذان ، وإنما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزِّيادة المتهمنون بالتفويض ، المدلّيسون أنفسهم في جملتنا<sup>(۲)</sup> .

٨٩٨ - وقال الصادق عليه السلام في المؤذنين : « إِنَّهُمُ الْأَمْنَاءُ » .

٨٩٩ - وقال عليه السلام : « صَلِّ الْجَمْعَةَ بِأَذْانٍ هَوَلَاءَ فَإِنَّهُمْ أَشَدُّ شَيْءٍ مُواظِبَةً عَلَى الْوَقْتِ » .

(۱) المفوضة : فرقة ضالة قالت بأن الله خلق مُحَمَّداً (ص) وفوض اليه خلق الدنيا فهو خلق الخلاق . وقيل : بل فرض ذلك الى علي عليه السلام ، وهم غير الذين يقولون بتفويض اعمال العباد اليهم كالمعزلة وأضرابهم .

(۲) « المتهمنون » على البناء للفاعل أي المتهمنون على الأئمة عليهم السلام بتفويض أمور الخلق اليهم .

وينبغي أن يكون بين الأذان والإقامة جلسة إلا المغرب فإنه يجزي [أن يكون] بين الأذان والإقامة نفس .

٩٠٠ - وروى عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام أنه قال : « يجزي في السفر إقامة بغير أذان » .

٩٠١ - وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إذا أذنت في الطريق أو في بيتك ثم أقمت في المسجد أجزاك » .

٩٠٢ - و « كان على عليه السلام يؤذن ويقيم غيره وكان يقيم وقد أذن غيره » .

٩٠٣ - وشكا هشام بن إبراهيم إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام سقمه وأنه لا يولد له ، فأمره أن يرفع صوته بالأذان في منزله ، قال : فعلت ذلك فاذهب الله عني سقми ، وكثر ولدي ، قال محمد بن راشد : وكنت دائم العلة ما أنفكت منها في نفسي وجماعة من خدمي وعيالي حتى أني كنت أبقى ومالي أحد يخدمني فلما سمعت ذلك من هشام عملت به ، فأذهب الله عني وعن عيالي العلل والحمد لله .

٩٠٤ - وروي « أن من سمع الأذان فقال : كما يقول المؤذن زيد في رزقه » .

٩٠٥ - وروي عن عبد الله بن علي قال : « حملت متعاعي من البصرة إلى مصر فقدمتها فيبينا أنا في بعض الطريق إذا أنا بشيخ طويل شديد الأدمة<sup>(١)</sup> أبيض الرأس واللحية ، عليه طمران<sup>(٢)</sup> أحدهما أسود والآخر أبيض ، فقلت : من هذا ؟ فقالوا : هذا بلال مولى رسول الله « ص » ، فأخذت الواحة فأتيته فسلمت عليه فقلت له : السلام عليك أيها الشيخ ،

(١) الأدمة : السمرة الشديدة واللون المائل إلى الغبرة والمائل إلى السواد .

(٢) الطمر - بالكسر - : الثوب الخلق والكساء البالي من غير صوف .

فقال : وعليك السلام ، قلت : يرحمك الله تعالى حدثني بما سمعت من رسول الله «ص» ، فقال : وما يُدرِيك من أنا ؟ فقلت : أنت بلال مؤذن رسول الله «ص» ، قال : فبكي وبكيت حتى اجتمع الناس علينا ونحن نبكي ، قال : ثم قال : يا غلام من أيَّ البلاد أنت ؟ قلت : من أهل العراق قال : بخ بخ<sup>(١)</sup> ، ثم سكت ساعة ، ثم قال : اكتب يا أخا أهل العراق «بسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم» سمعت رسول الله «ص» يقول : المؤذنون أمناء المؤمنين على صلواتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم ، لا يسألون الله عزوجل شيئاً إلَّا أعطاهم ، ولا يشفعون في شيء إلَّا شفعوا » .

قلت : زدني يرحمك الله ، قال : اكتب بسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم «سمعت رسول الله «ص» يقول : من أذن أربعين عاماً محتسباً بعثه الله عزوجل يوم القيمة وله عمل أربعين عملاً مبروراً متقبلاً » .

قلت : زدني يرحمك الله ، قال : اكتب بسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم «سمعت رسول الله «ص» يقول : من أذن عشرين عاماً بعثه الله عزوجل يوم القيمة وله من النور مثل زنة النساء » .

قلت : زدني يرحمك الله ، قال : اكتب بسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم «سمعت رسول الله «ص» يقول : من أذن عشر سنين أسكنه الله عزوجل مع إبراهيم الخليل عليه السلام في قبه ، أو في درجته » .

قلت : زدني يرحمك الله عزوجل ، قال : اكتب بسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم «سمعت رسول الله «ص» يقول : من أذن سنة واحدة بعثه الله عزوجل يوم القيمة وقد غفرت ذنبه كلها بالغة ما بلغت ولو كانت مثل زنة جبل أحد » .

(١) كلمة يقال عند المدح والرضا والاعجاب بالشيء ولعله قال ذلك لكون أهل العراق أكثرهم من شيعة علي عليه السلام في تلك الأيام .

قلت : زدني يرحمك الله قال : نعم فاحفظ واعمل واحتسب « سمعت رسول الله « ص » يقول : من أذن في سبيل الله صلاة واحدة إيماناً واحتساباً وتقرباً إلى الله عزّ وجلّ غفر الله له ما سلف من ذنبه ومنْ عليه بالعصمة فيها بقي من عمره ، وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة ». .

قلت : زدني يرحمك الله حذثني بأحسن ما سمعت من رسول الله « ص » قال : ويحك يا غلام قطعت أنياط<sup>(١)</sup> قلبي ، وبكي وبكيت حتى أني والله لرحمته ، ثمَّ قال : أكتب باسم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ « سمعت رسول الله « ص » يقول : إذا كان يوم القيمة وجمع الله عزّ وجلّ الناس في صعيد واحد بعث الله عزّ وجلّ إلى المؤذنين ملائكة من نور ومعهم ألوية وأعلام من نور يقودون جنائب<sup>(٢)</sup> أرمتها زبرجد أحضر ، وحقايها المسك الأذفر<sup>(٣)</sup> يركبها المؤذنوں فيقومون عليها قياماً تقودهم الملائكة ينادون بأعلا صوتهم بالأذان ، ثمَّ بكى بكاء شديداً حتى انتحب<sup>(٤)</sup> وبكيت فلما سكت قلت : ممَّ بكاؤك ؟ فقال : ويحك ذكرتني أشياء سمعت حبيبي وصفيفي عليه السلام يقول : « والذى بعثني بالحقّ نبئاً إنهم ليمرؤون على الخلق قياماً على النجائب<sup>(٥)</sup> فيقولون : « الله أكبر ، الله أكبر » فإذا قالوا ذلك سمعت لأمي ضجيجاً ، فسأله أُسامة بن زيد عن ذلك الضجيج ما هو ؟ قال : الضجيج التسبيح والتحميد والتهليل ، فإذا قالوا : « أشهد أن لا إله إلا الله » قالت أمي : نعم

(١) النياط - كتاب - : عرق غليظ يناظر به القلب الى الوتين فإذا قطع مات صاحبه .

(٢) الجنائب جمع جنبية وهي فرس تقاد ولا تركب ، فعيلة بمعنى مفعولة ومنه جنبته أجنبه من باب قتل اذا قدرته الى جنبك . والازمة جمع زمام ( المصباح المنير ) .

(٣) الحقائب جمع الحقيقة وهي كل ما يشد في مؤخر القتب وفي المصباح الحقيقة العجيبة .

(٤) التحبيب اشد البكاء ونحب فلان من باب ضرب بكى ، وانتحب أي تنفس شديداً ورفع صوته بالبكاء .

(٥) النجيب : الحبيب الكريم ومن الابل كريمها والجمع نجائب .

إِيَّاهُ كَنَّا نعبدُ فِي الدُّنْيَا ، فِي قَالٌ : صَدَقْتُمْ ، فَإِذَا قَالُوا : « أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ » قَالَتْ أُمُّتِي : هَذَا الَّذِي أَتَانَا بِرِسَالَةِ رَبِّنَا جَلَّ جَلَالَهُ وَأَمَّا بَهُ وَلَمْ نَرُهُ ، فِي قَالَ لَهُمْ : صَدَقْتُمْ هَذَا الَّذِي أَدَى إِلَيْكُمُ الرِّسَالَةَ مِنْ رَبِّكُمْ وَكَتَمْتُمْ بَهُ مُؤْمِنِينَ ، فَحَقِيقَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَنِيَّكُمْ ، فَيَتَّهَىءُ بَهُمْ إِلَى مَنَازِلِهِمْ ، وَفِيهَا مَا لَا عَيْنَ رَأَتْ وَلَا أَذْنَ سَمِعَتْ وَلَا خَطْرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ .

ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فِي قَالٌ : إِنْ اسْتَطَعْتُ - وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ - أَنْ لَا تَمُوتَ إِلَّا وَأَنْتَ مُؤْذِنٌ فَافْعُلْ ، فَقَلَتْ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ تَفْضُلْ عَلَيَّ وَأَخْبَرْنِي فَإِنِّي فَقِيرٌ مُحْتَاجٌ وَأَدَى إِلَيَّ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ « صَ » فَإِنَّكَ قَدْ رَأَيْتَهُ وَلَمْ أَرْهُ ، وَصَفَ لِي كَيْفَ وَصَفَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ « صَ » بَنَاءَ الْجَنَّةِ ؟ فِي قَالٌ : أَكْتُبْ بِسَمِّ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ « سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ « صَ » يَقُولُ : إِنَّ سُورَ الْجَنَّةِ لَبَنَةَ مِنْ ذَهَبٍ وَلِبَنَةَ مِنْ فَضَّةٍ وَلِبَنَةَ مِنْ يَاقُوتٍ وَمَلَاطِهَا<sup>(۱)</sup> الْمُسْكُ الْأَذْفَرُ ، وَشُرُفُهَا الْيَاقُوتُ الْأَحْمَرُ وَالْأَخْضَرُ وَالْأَصْفَرُ ، قَلَتْ : فَمَا أَبْوَابُهَا ؟ قَالٌ : إِنَّ أَبْوَابَهَا مُخْتَلِفَةٌ بَابُ الرَّحْمَةِ مِنْ يَاقُوتَةِ حَمَراءَ ، قَلَتْ : فَمَا حَلْقَتِهِ ؟ فِي قَالٌ : وَكَفَّ عَنِّي فَقَدْ كَلَفْتِنِي شَطَطًا<sup>(۲)</sup> قَلَتْ : مَا أَنَا بِكَافٍ عَنِّكَ حَتَّى تُؤْدِيَ إِلَيَّ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ « صَ » .

فِي قَالٌ : أَكْتُبْ بِسَمِّ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ « أَمَا بَابُ الصَّبَرِ فِي بَابِ صَغِيرٍ ، مَصْرَاعٌ وَاحِدٌ مِنْ يَاقُوتَةِ حَمَراءَ لَا حَلَقَ لَهُ ، وَأَمَا بَابُ الشَّكْرِ فَإِنَّهُ مِنْ يَاقُوتَةِ بَيْضَاءِهِ مَصْرَاعَانِ مَسِيرَةَ مَا بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ خَمْسَائِهِ عَامٌ ، لَهُ ضَجْيجٌ وَحَنِينٌ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ جَئْنِي بِأَهْلِي » قَالٌ : قَلَتْ : هَلْ يَتَكَلَّمُ الْبَابُ قَالٌ : نَعَمْ يَنْطَقُهُ اللَّهُ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ، وَأَمَا بَابُ الْبَلَاءِ قَلَتْ : أَلِيَّسْ بَابُ الْبَلَاءِ هُوَ بَابُ الصَّبَرِ ؟ قَالٌ : لَا ، قَلَتْ : فَمَا الْبَلَاءُ ؟ قَالٌ : الْمَصَابُ وَالْأَسْفَافُ وَالْأَمْرَاضُ وَالْجَذَامُ وَهُوَ بَابُ مِنْ يَاقُوتَةِ صَفَرَاءِ مَصْرَاعٍ وَاحِدٍ ، مَا أَقْلَلُ مِنْ يَدْخُلُ فِيهِ .

قَلَتْ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ زَدْنِي وَتَفْضُلْ عَلَيَّ فَانِّي فَقِيرٌ ، فِي قَالٌ : يَا غَلامُ لَقَدْ

(۱) الملاط : الطين الذي يجعل بين سافي البناء يملط به الحائط (الصحاح) .

(۲) الشطط : مجاوزة الحد والقدر أي كلفتي مشكلة .

كَلْفَنِي شَطَطَا ، أَمَّا الْبَابُ الْأَعْظَمُ فَيُدْخِلُ مِنْهُ الْعَبَادَ الصَّالِحُونَ ، وَهُمْ أَهْلُ الزُّهْدِ وَالْوَرْعِ وَالرَّاغِبُونَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْمُسْتَأْنِسُونَ بِهِ ، قَلْتَ : يَرْحَمُ اللَّهُ إِذَا دَخَلُوا الْجَنَّةَ فَمَاذَا يَصْنَعُونَ؟ قَالَ : يَسِيرُونَ عَلَى نَهْرٍ فِي مَاءٍ صَافٍ فِي سُفُنِ الْيَاقُوتِ ، مَجَادِيفُهَا الْلَّؤْلَؤُ ، فِيهَا مَلَائِكَةٌ مِنْ نُورٍ ، عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ خَضْرَاءٌ شَدِيدَةٌ خَضْرَتِهَا .

قَلْتَ : يَرْحَمُ اللَّهُ هَلْ يَكُونُ مِنَ النُّورِ أَخْضَرُ ، قَالَ : إِنَّ الثِّيَابَ هِيَ خَضْرٌ وَلَكِنْ فِيهَا نُورٌ مِنْ نُورِ رَبِّ الْعَالَمِينَ جَلَّ جَلَالَهُ لِيَسِيرُوا عَلَى حَافَّتِي ذَلِكَ النَّهْرِ ، قَلْتَ : فَمَا اسْمُ ذَلِكَ النَّهْرِ؟ قَالَ : جَنَّةُ الْمَأْوَى ، قَلْتَ : هَلْ وَسْطُهَا غَيْرُهَا؟ قَالَ : نَعَمْ جَنَّةُ عَدْنٍ وَهِيَ فِي وَسْطِ الْجَنَانِ ، وَأَمَّا جَنَّةُ عَدْنٍ فَسُورُهَا يَاقُوتٌ أَحْمَرٌ وَحَصَاصَاهُ الْلَّؤْلَؤُ ، فَقَلْتَ : وَهُلْ فِيهَا غَيْرُهَا؟ قَالَ : نَعَمْ جَنَّةُ الْفَرْدَوْسِ ، قَلْتَ : فَكِيفُ سُورُهَا؟ قَالَ : وَيَحْكُ كَفَّ عَنِّي جَرَحَتْ عَلَيَّ قَلْبِي ، قَلْتَ : بَلْ أَنْتَ الْفَاعِلُ بِذَلِكَ ، قَلْتَ : مَا أَنَا بِكَافٍ عَنِّكَ حَتَّى تَتَمَّلِي الصَّفَةُ وَتَخْبُرَنِي عَنْ سُورِهَا ، قَالَ : سُورُهَا نُورٌ ، قَلْتَ : مَا الْغَرْفَةُ الَّتِي فِيهَا؟ قَالَ : هِيَ مِنْ نُورِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَزَّ وَجَلَّ .

قَلْتَ : زَدْنِي يَرْحَمُ اللَّهُ ، قَالَ : وَيَحْكُ إِلَى هَذَا إِنْتِهِي بِي رَسُولُ اللَّهِ «صَ» طَوَّيْ لَكَ إِنَّ أَنْتَ وَصَلَتْ إِلَى مَا لَهُ هَذِهِ الصَّفَةُ ، وَطَوَّيْ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِهَا ، قَلْتَ : يَرْحَمُ اللَّهُ أَنَا وَاللَّهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِهَا . قَالَ : وَيَحْكُ إِنَّهُ مِنْ يُؤْمِنُ بِهَا أَوْ يَصِلُّ بِهَا الْحَقَّ وَالْمَهَاجِ لَمْ يَرْغَبْ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي زِيَّتِهَا وَحَاسِبْ نَفْسَهُ بِنَفْسِهِ ، قَلْتَ : أَنَا مُؤْمِنٌ بِهَا قَالَ : صَدِقْتَ وَلَكِنْ قَارِبُ وَسَدَّدَ وَلَا تَيَأسْ ، وَاعْمَلْ وَلَا تَفْرَطْ ، وَارْجُ وَخْفَ وَاحْذِرْ .

ثُمَّ بَكَى وَشَهَقَ ثَلَاثَ شَهْقَاتٍ فَظَنَّنَا أَنَّهُ قَدْ مَاتَ ، ثُمَّ قَالَ : فَدَاكُمْ أَبِي وَأُمِّي لَوْرَآكُمْ مُحَمَّدٌ «صَ» لَقَرَرْتَ عَيْنَهِ حِينَ تَسْأَلُونَ عَنْ هَذِهِ الصَّفَةِ ، ثُمَّ قَالَ : النَّجَاءُ النَّجَاءُ الْوَحَا الْوَحَا<sup>(۱)</sup> الرَّحِيلُ الرَّحِيلُ ، الْعَمَلُ الْعَمَلُ ، وَإِيَاكُمْ

(۱) الْوَحَا - بِالْقَصْرِ وَالْمَدِ - : السَّرْعَةُ يَعْنِي الْبَدَارُ الْبَدَارُ وَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى الْأَغْرَاءِ بِفَعْلِ مَضْمُرٍ . وَكَذَا النَّجَاءُ مَمْدُودًا : بِعَنْيِ السَّرْعَةِ وَالسَّبْقَةِ .

والتفريط ، وإنماكم والتفريط ، ثم قال : وبحكم اجعلوني في حلّ مَا قد فرّطت ، فقلت له : أنت في حلّ مَا قد فرّطت جزاك الله الجنّة كما أديت وفعلت الذي يجب عليك ، ثم ودعني وقال : أتق الله وأدّ إلى أمّة محمد «ص» مَا أديت إليك ، فقلت له : أفعل إن شاء الله ، قال : أستودع الله دينك وأمانتك وزرّوك التقوى وأعانك على طاعته بمشيئته .

وقد أذنَ رسول الله «ص» فكان يقول : أشهد إني رسول الله وقد كان يقول فيه : أشهد أنَّ محمداً رسول الله لأنَّ الأخبار قد وردت بها جيئاً .

وكان لرسول الله «ص» مؤذنان أحدهما بلال والآخر ابن أمٍ مكتوم ، وكان ابن أمٍ مكتوم أعمى ، وكان يؤذن قبل الصبح .

٩٠٦ - وكان بلال يؤذن بعد الصبح ، فقال النبي «ص» : «إنَّ ابن أمٍ مكتوم يؤذن بالليل فإذا سمعتم أذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان بلال» فغيرت العامة هذا الحديث عن جهته وقالوا : إنه عليه السلام قال : «إنَّ بلالاً يؤذن بليل فإذا سمعتم أذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أمٍ مكتوم» .

٩٠٧ - وروي أنه «لما قبض النبي «ص» امتنع بلال من الأذان وقال : لا يؤذن لأحد بعد رسول الله «ص» ، وإنَّ فاطمة عليها السلام قالت ذات يوم : إني أشتهي أن أسمع صوت مؤذن أبي عليه السلام بالأذان فبلغ ذلك بلالاً فأخذ في الأذان ، فلما قال : «الله أكبر ، الله أكبر» ذكرت أباها عليه السلام وأيامه فلم تتمالك من البكاء ، فلما بلغ إلى قوله : «أشهد أنَّ محمداً رسول الله» شهقت فاطمة عليها السلام شهقة وسقطت لوجهها وغشى عليها ، فقال الناس للال : أمسك يا بلال فقد فارقت ابنة رسول الله «ص» الدُّنيا وظنوا أنها قد ماتت فقطع أذانه ولم يتممه ، فأفاقت فاطمة عليها السلام وسألته أن يتمَّ الأذان فلم يفعل ، وقال لها : يا سيدة النسوان إني أخشى عليك مَا تنزلينه بنفسك إذا سمعت صوتي

بالأذان فأعفته عن ذلك » .

٩٠٨ - وقال الصادق عليه السلام : « ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا استلام الحجر ، ولا دخول الكعبة ، ولا الهرولة بين الصفا والمروءة ولا الحلق ، إنما يقتصرن من شعورهن » .

وروي أنه يكفيها من التقصير مثل طرف الأغلة .

٩٠٩ - وفي خبر آخر قال الصادق عليه السلام : « ليس على المرأة أذان ولا إقامة إذا سمعت أذان القبيلة وتكتفيها الشهادتان ، ولكن إذا أذنت وأقامت فهو أفضل » .

وليس في صلاة العيددين أذان ولا إقامة أذانهما طلوع الشمس .

٩١٠ - وقال الصادق عليه السلام : « إذا تغولت لكم الغول فأذنوا » .

٩١١ - وقال عليه السلام : « المولود إذا ولد يؤذن في أذنه اليمنى ويقام في اليسرى » .

٩١٢ - وقال عليه السلام : « من لم يأكل اللحم أربعين يوماً ساء خلقه ومن ساء خلقه فأذنوا في أذنه » .

٩١٣ - وقال عليه السلام : « كان اسم النبي « ص » يكرر في الأذان فأول من حذفه ابن أروى » .

وروي أنه كان بالمدينة إذا أذن المؤذن يوم الجمعة نادى مناد : حرم البيع لقول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذرروا البيع » .

٩١٤ - وفيما ذكره الفضل بن شاذان - رحمة الله - من العلل عن الرضا عليه السلام أنه قال : « إنما أمر الناس بالأذان لعلل كثيرة ، منها أن يكون تذكيراً للناس ، وتنبيهاً للغافل ، وتعريفاً لمن جهل الوقت واشتغل عنه ، ويكون المؤذن بذلك داعياً لعبادة الخالق ومرغباً فيها ، ومقرًا له بالتوحيد ،

مجاهراً بالإيمان ، معلنًا بالإسلام مؤذنًا لمن ينساها ، وإنما يقال له مؤذن لأنه يؤذن بالأذان بالصلوة<sup>(١)</sup> ، وإنما بُدء فيه بالتكبير وختم بالتهليل لأنَّ الله عزَّ وجلَّ أراد أن يكون الابتداء بذكره واسمِه ، واسم الله في التكبير في أول الحرف وفي التهليل في آخره ، وإنما جعل مثنى مثنى ليكون تكراراً في آذان المستمعين ، مؤكداً عليهم إن سهاماً أحداً عن الأول لم يسمه عن الثاني ولأنَّ الصلاة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الأذان مثنى مثنى ، وجعل التكبير في أول الأذان أربعاءً لأنَّ أول الأذان إنما يبدأ غفلة ، وليس قبله كلام يتباهي المستمع له فجعل الأولى تنبئها للمستمعين لما بعده في الأذان ، وجعل بعد التكبير الشهادتان لأنَّ أول الإيمان هو التوحيد ، والإقرار لله تبارك وتعالى بالوحدانية ، والثاني الإقرار للرسول «ص» بالرسالة وأنَّ إطاعتها ومعرفتها مقوتونتان ، ولأنَّ أصل الإيمان إنما هو الشهادتان فجعل شهادتين شهادتين كما جعل في سائر الحقوق شاهدان فإذا أقرَّ العبد لله عزَّ وجلَّ بالوحدانية وأقرَّ للرسول «ص» بالرسالة فقد أقرَّ بجملة الإيمان لأنَّ أصل الإيمان إنما هو بالله وبرسوله ، وإنما هو نداء إلى الصلاة في وسط الأذان ودعاة إلى الفلاح وإلى خير العمل ، وجعل ختم الكلام باسمه كما فتح باسمه .

## باب

### ﴿ وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها ﴾

٩١٥ - روی عن حماد بن عیسیٰ أنه قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام يوماً : « تُحسن أن تصلي يا حماد؟ قال : قلت : يا سيدي أنا أحفظ كتاب حریز<sup>(٢)</sup> في الصلاة ، قال : فقال عليه السلام : لا عليك قم فصل ، قال : فقمت بين يديه متوجهاً إلى القبلة فاستفتحت الصلاة وركعت

(١) الباء الأولى للسببية والثانية للصلة .

(٢) بفتح الحاء كشريف - ثقة کوفی .

وسجدت ، فقال : يا حماد لا تحسن أن تصلي ، ما أقبح بالرجل أن تأتي عليه ستون سنة أو سبعون سنة فما يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة ، قال حماد : فأصابني في نفسي الذل ، فقلت : جعلت فداك فعلمني الصلاة ، فقام أبو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة متتصباً فأرسل يديه جيئاً على فخذيه قد ضمَّ أصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلاثة أصابع مفرجات ، فاستقبل بأصابع رجليه جيئاً - لم يحرّفهما عن القبلة - بخposure واستكانة فقال : « الله أكبر » ثم قرأ الحمد بترتيل ، وقل هو الله أحد ، ثم صبر هنيئة بقدر ما يت نفس وهو قائم ، ثم قال : « الله أكبر » وهو قائم ، ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه مفرجات ، ورد ركبتيه إلى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صبَّ عليه قطرة ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره ورد ركبتيه إلى خلفه ونصب عنقه وغمض عينيه ، ثم سبَّح ثلاثة بترتيل وقال : « سبحان ربِّ العظيم وبحمده » ثم استوى قائماً ، فلما استمكن من القيام قال : « سمع الله لمن حمده » ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه وسجد ووضع يديه إلى الأرض قبل ركبتيه فقال : « سبحان ربِّ الأعلى وبحمده » ثلاث مرأت ، ولم يضع شيئاً من بدنها على شيء منه ، وسجد على ثمانية أعظم : الجبهة والكففين وعيني الرُّكبتين وأنامل إبهامي الرِّجلين والأنف . فهذه السبعة فرض ، ووضع الأنف على الأرض سنة وهو الإرغام ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالساً قال : « الله أكبر » ثم قعد على جانبه الأيسر ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال : « أستغفر الله ربِّ وأتوب إليه » ثم كبر وهو جالس وسجد الثانية ، وقال كما قال في الأولى ولم يستعن بشيء من بدنها على شيء منه في رکوع ولا سجود ، وكان مجذحاً<sup>(١)</sup> ولم يضع ذراعيه على الأرض ، فصلَّى ركعتين على هذا ، ثم قال : يا حماد هكذا ضلًّ .

ولا تلتف ولا تعبث بيديك وأصابعك ، ولا تبزق عن يينيك ولا يسارك  
ولا بين يديك .

---

(١) التجنح : رفع الساعدين من الأرض متجافياً عن الجنين ، معتمداً على الكفين .

٩٦ - وقال الصادق عليه السلام : « إذا قمت إلى الصلاة فقل : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَقْدَمَ إِلَيْكَ مُحَمَّداً بَنْ يَدِي حاجِتِي وَأَتَوْجِهُ إِلَيْكَ بِهِ فَاجْعَلْنِي بِهِ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمِنَ الْمَرْءَيْنِ وَاجْعَلْ صَلَاتِي بِهِ مَقْبُولَةً ، وَذَنْبِي بِهِ مَغْفُورًا ، وَدُعَائِي بِهِ مَسْتَجَابًا ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » .

إِنَّمَا قَدَّمَ إِلَيْكَ مُحَمَّداً بَنْ يَدِي حاجِتِي وَأَتَوْجِهُ إِلَيْكَ بِهِ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمِنَ الْمَرْءَيْنِ وَاجْعَلْ صَلَاتِي بِهِ مَقْبُولَةً ، وَذَنْبِي بِهِ مَغْفُورًا ، وَدُعَائِي بِهِ مَسْتَجَابًا ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » .

فِإِذَا قَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا تَأْتِ بِهَا شَبَعًا<sup>(١)</sup> وَلَا مُتَكَاسِلًا وَلَا مُتَنَاعِسًا<sup>(٢)</sup> وَلَا مُسْتَعْجِلًا ، وَلَكِنْ عَلَى سَكُونٍ وَوَقَارٍ ، فِإِذَا دَخَلْتَ فِي صَلَاتِكَ فَعَلَيْكَ بِالْتَّخْشُعِ وَالْإِقْبَالِ عَلَى صَلَاتِكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : « وَالَّذِينَ فِي صَلَوَاتِهِمْ خَاشِعُونَ » وَيَقُولُ « وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ » وَاسْتَقْبِلْ الْقَبْلَةَ بِوَجْهِكَ ، وَلَا تَقْلِبْ وَجْهَكَ عَنِ الْقَبْلَةِ فَتَفْسِدْ صَلَاتِكَ ، وَقَمْ مُتَصَبِّبًا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ « صَ » قَالَ : « مَنْ لَمْ يَقْمِ صَلَبَهُ فَلَا صَلَاةَ لَهُ » وَاحْسُنْ بِيَصْرِكَ وَلَا تَرْفَعْهُ إِلَى السَّمَاءِ ، وَلَيْكَنْ نَظَرُكَ إِلَى مَوْضِعِ سَجْدَتِكَ ، وَاسْغُلْ قَلْبَكَ بِصَلَاتِكَ فَإِنَّهُ لَا يَقْبِلُ مِنْ صَلَاتِكَ إِلَّا مَا أَقْبَلَتْ عَلَيْهِ مِنْهَا بِقَلْبِكَ ، حَتَّىَ أَنَّهُ رَبِّمَا قُبِلَ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ رَبِّعُهَا أَوْ ثُلُثُهَا أَوْ نَصْفُهَا ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَتَمَمُّهَا لِلْمُؤْمِنِينَ بِالْتَّوَافِلِ ، وَلَيْكَنْ قِيَامُكَ فِي الصَّلَاةِ قِيَامُ الْعَبْدِ الْذَّلِيلِ بَنْ يَدِي الْمَلِكِ الْجَلِيلِ ، وَاعْلَمْ أَنَّكَ بَنْ يَدِي مَنْ يَرَاكَ وَلَا تَرَاكَ ، وَصَلَّ صَلَاةً مَوْدَعَ كَأَنَّكَ لَا تَصْلِي بَعْدَهَا أَبَدًا ، وَلَا تَعْبُثْ بِلْحِيَتِكَ وَلَا بِرَأْسِكَ وَلَا بِيَدِيكَ ، وَلَا تَفْرُغْ أَصَابِعَكَ ، وَلَا تَقْدِمْ رَجَلًا عَلَى رَجُلٍ ، وَزَوْجًا<sup>(٣)</sup> بَنْ قَدْمِيكَ وَاجْعَلْ بَيْنَهَا قَدْرَ ثَلَاثِ أَصَابِعٍ إِلَى شَبَرٍ ، وَلَا تَتَمَطَّأَ وَلَا تَتَشَاءَبْ<sup>(٤)</sup> وَلَا تَضْحِكَ فَإِنَّ الْقَهْقَهَةَ تَقْطَعُ الصَّلَاةَ ، وَلَا تَتَوَرَّكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ عَذَّبَ قَوْمًا عَلَى التَّوَرُّكِ ، كَانَ أَحَدُهُمْ يَضْعِي يَدِيهِ عَلَى وَرْكِهِ مِنْ مَلَلَةِ الصَّلَاةِ ، وَلَا تَكْفُرْ فَإِنَّمَا يَصْنَعُ ذَلِكَ

(١) الشَّبَعُ : ضَدُّ الْجُوعِ . وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ « سَغْبًا » أَيْ فِي حَالَةِ الْجُوعِ .

(٢) الْكَسْلُ : الشَّاقِلُ عَنِ الْأَمْرِ ، وَالْمُتَنَاعِسُ هُوَ الَّذِي يَأْخُذُ النَّعَas وَهُوَ مُقْدَمةُ النَّوْمِ .

(٣) فَرْقَعُ الْأَصَابِعِ أَيْ نَقْضُهَا وَغَمْزُهَا حَتَّى يَسْمَعْ لِفَاصِلَهَا صَوْتَ ، وَزَوْجًا أَيْ قَارَنَ .

(٤) التَّمَطِي : مَدُ الْيَدَيْنِ ، وَالتَّشَاؤِبُ : فَتْحُ الْفَمِ .

المجوس<sup>(١)</sup> ، وأرسل يديك وضعهما على فخذيك قبالة ركبتيك فإنّه أحرى أن تهتمّ بصلاتك ، ولا تشغل عنها نفسك فإنّك إذا حرّكتها كان ذلك يلهيك ، ولا تستند إلى جدار إلاّ أن تكون مريضاً ، ولا تلتفت عن يمينك ولا عن يسارك ، فإن التفت حتّى ترى من خلفك فقد وجب عليك إعادة الصلاة ، وإنّ العبد إذا التفت في صلاة ناداه الله عزّ وجلّ فقال : عبدي إلى من تلتفت إلى من هو خير لك مني ، فإن التفت ثلاث مرات صرف الله عزّ وجلّ عنه نظره فلم ينظر إليه بعد ذلك أبداً ، ولا تنفح في موضع سجودك فإذا أردت النفح فليكن قبل دخولك في الصلاة فإنّه يكره ثلاث نفحات<sup>(٢)</sup> في موضع السجود وعلى الرُّقْب وعلى الطعام الحارّ ، ولا تبزق ولا تمحظ ، فإنّ من حبس ريقه إجلالاً لله تعالى في صلاته أورثه الله عزّ وجلّ صحة إلى الممات ، وارفع يديك بالتكبير إلى نحرك ولا تجاوز بكفيك أذنيك حيال خدّيك ثم ابسطهما بسطاً وكبّر ثلاث تكبيرات وقل « اللَّهُمَّ أنتَ الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمَبِينُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أنتَ سَبَحَانُكَ وَبِحَمْدِكَ ، عَمِلتَ سُوءًا وَظُلِمْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِنِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يغْفِرُ الذُّنُوبُ إِلَّا أَنْتَ » ، ثمّ كبّر تكبيرتين في ترسّل ترفع بهما يديك وقل : « لَيْكَ وَسَعْدِيَكَ ، وَالْخَيْرُ فِي يَدِيَكَ ، وَالشُّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ ، وَالْمَهْدِيُّ مِنْ هَدِيَتِكَ ، عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ بَيْنَ يَدِيَكَ ، مَنْكَ وَبِكَ وَلَكَ وَإِلَيْكَ ، لَا مَلْجَأٌ وَلَا مَنْجَا وَلَا مَفْرَأٌ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ ، تَبَارَكْتُ وَتَعَالَيْتُ ، سَبَحَانَكَ وَحَنَانِيَكَ ، سَبَحَانَكَ رَبُّ الْبَيْتِ الْحَرَامِ » ثمّ كبّر تكبيرتين وقل : « وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، عَلَى مَلَةِ إِبْرَاهِيمَ وَدِينِ مُحَمَّدٍ [ص] وَمِنْهَاجِ عَلِيٍّ ، حَنِيفاً مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحِيَّيِ وَمَمَّا يَلْهُو رَبُّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » وإن شئت كبرت سبع تكبيرات ولاء إلّا أنّ الذي وصفناه تعبد .

وإنما جرت السنة في افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات لما رواه زرارة :

(١) التكبير وضع احدى اليدين على الآخرى محاذاً للصدر في حال القيام .

(٢) أي يكره النفح في ثلاثة مواضع . والرقي بالضم - جمع الرقية وهي معروفة .

٩١٧ - عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « خرج رسول الله « ص » إلى الصلاة وقد كان الحسين عليه السلام أبطأ عن الكلام حتى تخوّفوا أنه لا يتكلّم وأن يكون به خرس ، فخرج « ص » به حاملاً على عاتقه وصفَ الناس خلفه ، فأقامه على يمينه فافتتح رسول الله « ص » الصلاة فكبّر الحسين عليه السلام ، فلما سمع رسول الله « ص » تكبّره عاد فكبّر وكبّر الحسين عليه السلام حتى كبّر رسول الله « ص » سبع تكبيرات وكبّر الحسين عليه السلام فجرت السنة بذلك » .

٩١٨ - وقد روى هشام بن الحكم ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام لذلك علة أخرى ، وهي « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تَمَّا سُرِيَّ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ قَطْعًا سَبْعَةَ حَجَبٍ فَكَبَّرَ عَنْدَ كُلِّ حِجَابٍ تَكْبِيرَةً فَأَوْصَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِذَلِكَ إِلَى مَنْتَهَى الْكَرَامَةِ » .

٩١٩ - وذكر الفضل بن شاذان عن الرّضا عليه السلام علة أخرى ، وهي « أَنَّهُ إِنَّمَا صَارَتِ التَّكَبِيرَاتُ فِي أُولَئِكَ الصَّلَاتَاتِ سَبْعَةً لِأَنَّ أَصْلَ الصَّلَاتَةِ رُكْعَانٌ وَاسْتِفْتَاحُهَا بِسَبْعَ تَكَبِيرَاتٍ ، تَكَبِيرَةُ الْإِفْتَاحِ ، وَتَكَبِيرَةُ الرُّكُوعِ ، وَتَكَبِيرُتِي السَّجَدَتَيْنِ ، وَتَكَبِيرَةُ الرُّكُوعِ فِي الثَّانِيَةِ ، وَتَكَبِيرُتِي السَّجَدَتَيْنِ ، فَإِذَا كَبَّرَ إِلَّا إِنْسَانٌ فِي أُولَئِكَ الصَّلَاتَاتِ سَبْعَ تَكَبِيرَاتٍ ثُمَّ نَسِيَ شَيْئاً مِنْ تَكَبِيرَاتِ الْإِفْتَاحِ مِنْ بَعْدِ أَوْسَهِيهِ عَنْهَا لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِ نَقْصٌ فِي صَلَاتِهِ » .

وهذه العلل كلّها صحيحة وكثرة العلل للشيء تزيده تأكيداً ، ولا يدخل هذا في التناقض ، وقد يجزي في الافتتاح تكبيرة واحدة :

٩٢٠ - و« كان رسول الله « ص » أتمُ الناس صلاة وأوجزهم ، كان إذا دخل في صلاة قال : الله أكبر بسم الله الرحمن الرحيم » .

٩٢١ - و« سُئِلَ رَجُلٌ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ : يَا ابْنَ عَمٍّ خَيْرِ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى مَا مَعْنَى رَفْعِ يَدِيكَ فِي التَّكَبِيرَةِ الْأُولَى ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَعْنَاهُ اللَّهُ أَكْبَرُ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الَّذِي لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ ، لَا يَلْمِسُ

بالأحسان<sup>(١)</sup> ولا يدرك بالحواسّ» .

إِنَّمَا كَبَرَتْ تَكْبِيرَةُ الْأَفْتَاحِ فَاقْرَأُ الْحَمْدَ لِلَّهِ وَسُورَةً مَعَهَا ، مَوْسَعٌ عَلَيْكَ أَيُّ السُّورِ قَرَأْتَ فِي فِرَائِضِكَ إِلَّا أَرْبَعَ سُورَ ، وَهِيَ سُورَةُ الْفِصْحَى وَالْمُنْشَرِجَةِ لِأَنَّهَا جَمِيعًا سُورَةً وَاحِدَةً ، وَلَا يَلْفَ وَلَمْ تَرْ كِيفَ لِأَنَّهَا جَمِيعًا سُورَةً وَاحِدَةً ، فَإِنْ قَرَأْتَهَا كَانَ قِرَاءَةُ الْفِصْحَى وَالْمُنْشَرِجَةِ نَشْرَهُ فِي رُكُونَةِ وَاحِدَةٍ ، وَلَا يَلْفَ وَلَمْ تَرْ كِيفَ فِي رُكُونَةِ وَاحِدَةٍ ، وَلَا تَنْفَرِدُ بِوَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعِ السُّورِ فِي رُكُونَةِ فَرِيشَةٍ ، وَلَا تَقْرَنَنَّ بَيْنَ سُورَتَيْنِ فِي فَرِيشَةٍ فَأَمَّا فِي النَّافِلَةِ فَاقْرَنْ مَا شَاءَ ، وَلَا تَقْرَنَ فِي فَرِيشَةٍ شَيْئًا مِنْ الْعَزَائِمِ الْأَرْبَعِ وَهِيَ سُورَةُ سُجْدَةِ لِقَمَانَ ، وَحِمْ السُّجْدَةِ ، وَالنَّجْمِ ، وَسُورَةُ اقْرَأُ بِاسْمِ رَبِّكَ .

وَمَنْ قَرَأْ شَيْئًا مِنْ الْعَزَائِمِ الْأَرْبَعِ فَلْيَسْجُدْ وَلِيَقُلْ : « إِلَهِي آمَنَّا بِمَا كَفَرَوْا وَعَرَفَنَا مِنْكَ مَا أَنْكَرَوْا ، وَأَجْبَنَا إِلَى مَا دَعَوْا ، إِلَهِي فَالْعَفْوُ الْعَفْوُ » ثُمَّ يَرْفَعْ رَأْسَهُ وَيَكْبُرَ .

٩٢٢ - وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ يَقُولُ فِي سُجْدَةِ الْعَزَائِمِ « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقًا حَقًا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِيمَانًا وَتَصْدِيقًا ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عِبُودِيَّةً وَرَقًا ، سَجَدْتُ لَكَ يَا رَبَّ تَعَبِّدًا وَرَقًا ، لَا مُسْتَنْكِفًا وَلَا مُسْتَكْبِرًا ، بَلْ أَنَا عَبْدُ ذَلِيلٍ خَائِفُ مُسْتَجِيرٍ » ثُمَّ يَرْفَعْ رَأْسَهُ ثُمَّ يَكْبُرَ » .

وَمَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ الْعَزَائِمَ فَلْيَسْجُدْ وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ وَضْوَءٍ وَضَوْءٍ وَيَسْتَحْبُّ أَنْ يَسْجُدَ الْإِنْسَانُ فِي كُلِّ سُورَةٍ فِيهَا سُجْدَةٌ إِلَّا أَنَّ الْوَاجِبَ فِي هَذِهِ الْعَزَائِمِ الْأَرْبَعِ .

وَأَفْضَلُ مَا يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فِي الرُّكُونَةِ الْأُولَى الْحَمْدِ وَإِنَّا أَنْزَلْنَا وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ لِيَلَةِ الْجَمْعَةِ ، فَإِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُولَى مِنْهَا الْحَمْدَ وَسُورَةَ الْجَمْعَةِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَسَبِّحَ اسْمَهُ وَفِي صَلَاةِ الْغَدَاءِ وَالظَّهَرِ وَالْعَصْرِ يَوْمَ الْجَمْعَةِ فِي

---

(١) المَرَادُ بِالْأَخْمَاسِ الْأَصْبَاعِ الْخَمْسِ لِأَنَّ اخْتِبَارَ الْمَمْوَسَاتِ بِهَا غَالِبٌ .

الأولى الحمد وسورة الجمعة ، وفي الثانية الحمد وسورة المنافقين ، وجايز أن يقرأ في العشاء الآخرة ليلة الجمعة وصلاة الغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين ، ولا يجوز أن يقرأ في صلاة الظهر يوم الجمعة بغير سورة الجمعة والمنافقين ، فإن نسيتها أو واحدة منها في صلاة الظهر وقرأت غيرهما ثم ذكرت فارجع إلى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف السورة<sup>(١)</sup> فإن قرأت نصف السورة فتتم السورة واجعلها ركعتي نافلة وسلم فيها ، وأعد صلاتك بسورة الجمعة والمنافقين .

وقد رویت رخصة في القراءة في صلاة الظهر<sup>(٢)</sup> بغير سورة الجمعة والمنافقين لا أستعملها ولا أُفتي بها إلّا في حال السفر والمرض وخيفة فوت حاجة .

وفي صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الأولى الحمد وهل أثّى على الإنسان ، وفي الثانية الحمد وهل أتىك حديث الغاشية ، فإنّ من قرأها في صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شرّ اليومين .

وحكى من صحب الرّضا عليه السلام إلى خراسان لما أشخاص إليها أنه كان يقرأ في صلاته بالسور التي ذكرناها فلذلك اخترناها من بين السور بالذّكر في هذا الكتاب .

واجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات ، واجهر بجميع القراءة في المغرب والعشاء الآخرة والغداة من غير أن تجهد نفسك أو ترفع صوتك شديداً ، ول يكن ذلك وسطاً لأنّ الله عزّ وجلّ يقول : ﴿ وَلَا تُجْهِرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾ .

ولا تجهر بالقراءة في صلاة الظهر والعصر فأنّ من جهر بالقراءة فيها أو أخفى بالقراءة في المغرب والعشاء والغداة متعمداً فعليه إعادة صلاته فان فعل

(١) راجع التهذيب ج ١ ص ٢٢٠ .

(٢) يعني في يوم الجمعة . وراجع التهذيب ج ١ ص ٢٤٧ .

ذلك ناسياً فلا شيء عليه إلا يوم الجمعة في صلاة الظهر فإنه يجهر فيها .  
وفي الركعتين الأخيرتين بالتسبيح .

٩٢٣ - وقال الرضا عليه السلام : « إنما جعل القراءة في الركعتين الأولىين والتسبيح في الأخيرتين لفرق بين ما فرضه الله عز وجل من عنده ، وبين ما فرضه الله تعالى من عند رسول الله « ص » .

٩٢٤ - وسئل محمد بن عمران أبا عبد الله عليه السلام فقال : « لأي علة يجهر في صلاة الجمعة وصلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة وصلاة الغداة وسائر الصلوات الظهر والعصر لا يجهر فيها ؟ ولأي علة صار التسبيح في الركعتين الأخيرتين أفضل من القراءة ؟ قال : لأن النبي « ص » لما أسرى به إلى السماء كان أول صلاة فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة فأضاف الله عز وجل إليه الملائكة تصلي خلفه وأمر نبيه عليه السلام أن يجهر بالقراءة ليبين لهم فضله ، ثم فرض الله عليه العصر ولم يضف إليه أحداً من الملائكة وأمره أن يخفى القراءة لأنه لم يكن وراءه أحد ، ثم فرض عليه المغرب وأضاف إليه الملائكة وأمره بالاجهار ، وكذلك العشاء الآخرة ، فلما كان قرب الفجر نزل ففرض الله عز وجل عليه الفجر وأمره بالاجهار ليبين للناس فضله كما بين للملائكة ، فلهذه العلة يجهر فيها ، وصار التسبيح أفضل من القراءة في الأخيرتين لأن النبي « ص » لما كان في الأخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عز وجل فدهش ، فقال : « سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » ، فلذلك صار التسبيح أفضل من القراءة .

٩٢٥ - وسئل يحيى بن أكثم القاضي أبا الحسن الأول عليه السلام « عن صلاة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوات النهار ، وإنما يجهر في صلاة الليل ؟ فقال : لأن النبي « ص » كان يغرس<sup>(١)</sup> بها فقر بها من الليل » .

(١) التغليس : السير بغلس ، والغلس - بفتحتين - : ظلمة آخر الليل .

٩٢٦ - وفيما ذكره الفضل من العلل عن الرّضا عليه السلام أَنَّه قال : « أمر الناس بالقراءة في الصلاة لثلاً يكون القرآن مهجوراً مضيئاً ، ول يكن حفظاً مدروساً . فلا يضمحل ولا يجهل ، وإنما بدء بالحمد دون سائر السور لأنَّه ليس شيء من القرآن والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة مع جمع في سورة الحمد ، وذلك أَنَّ قوله عَزَّ وجلَّ : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ إِنَّمَا هو أداء لما أوجب الله عَزَّ وجلَّ على خلقه من الشكر ، وشكر لما وفق عبده من الخير ، ﴿رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ توحيد له وتحميد وإقرار بأنه هو الخالق المالك لا غيره ، ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ استعطاف وذكر لآله ونعماته على جميع خلقه ، ﴿مَالِكُ يَوْمَ الدِّين﴾ إقرار له بالبعث والحساب والجازة وإيجاب ملك الآخرة له كإيجاب ملك الدنيا ، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ رغبةً وتقرُّب إلى الله تعالى ذكره وإخلاص له بالعمل دون غيره ، ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ استزادة من توفيقه وعبادته ، واستدامة لما أنعم الله عليه ونصره ﴿اهدنا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ استرشاد لدينه ، واعتصام بحبله ، واستزادة في المعرفة لربه عَزَّ وجلَّ ، ﴿صِرَاطُ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِم﴾ توکید في السؤال والرغبة ، وذكر لما قد تقدم من نعمه على أوليائه ، ورغبة في مثل تلك النعم ، ﴿غَيرُ المَفْضُوبِ عَلَيْهِم﴾ استعادة من أَنَّ يكون من المعاندين الكافرين المستخفين به وبأمره ونبيه ﴿وَلَا الضَّالِّين﴾ اعتصام من أَنَّ يكون من الّذين ضلوا عن سبيله من غير معرفة وهم يحسبون أَنَّهم يحسنون صنعاً ، فقد اجتمع فيه من جوامع الخير والحكمة من أمر الآخرة والدنيا ما لا يجمعه شيء من الأشياء .

وذكر العلة التي من أجلها جعل الجهر في بعض الصلوات دون بعض ، أَنَّ الصلوات التي تجهر فيها إِنَّما هي في أوقات مظلمة فوجب أن يجهر فيها ليعلم المأمور أنَّ هناك جماعة فان أراد أن يصلّي صلوة لأنَّه إن لم ير جماعة علم ذلك من جهة السمع ، والصلاتان اللتان لا يجهر فيها إِنَّما هما بالنها في أوقات مضيئة فهي من جهة الرؤية لا يحتاج فيها إلى السمع .

فإذا قرأت الحمد وسورة فكبّر واحدة وأنت متصلب ثمَّ اركع وضع يدك

اليمني على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وضع راحتيك على ركبتيك ، وألقم أصابعك عين الركبة وفرجها ، ومدّ عنقك ويكون نظرك في الرُّكوع ما بين قدميك إلى موضع سجودك .

٩٢٧ - و « سألهُ أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا ابن عم خير خلق الله عزّ وجَّلَ ما معنى مدّ عنقك في الرُّكوع ؟ فقال : تأويله آمنت بالله ولو ضربت عنقي » .

فإذا ركعت فقل « اللَّهُمَّ لَكَ رَكْعَتْ وَلَكَ خَشِعَتْ وَلَكَ أَسْلَمَتْ وَبِكَ آمَنَتْ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَأَنْتَ رَبِّي ، خَشَعَ لَكَ وَجْهِي وَسَمْعِي وَبَصَرِي وَشَعْرِي وَبَشَرِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَخَنَّقِي وَعَصَبِي وَعَظَامِي ، وَمَا أَقْلَتْ الْأَرْضَ مِنِّي اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ » ثم قل : « سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ » ثلاَثَ مَرَّاتٍ ، فَإِنْ قَلَتْهَا خَمْسًا فَهُوَ أَحْسَنُ ، وَإِنْ قَلَتْهَا سَبْعًا فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَيُجزِيكَ ثلاَثَ تَسْبِيحَاتٍ تَقُولُ : « سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ » وَتَسْبِيحَةٌ تَامَّةٌ تَجْزِي لِلْمَرِيضِ وَالْمُسْتَعْجِلِ ، ثُمَّ ارْفِعْ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ وَارْفِعْ يَدِيكَ وَاسْتَوْ قَائِمًا ثُمَّ قل « سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ أَهْلُ الْجَبَرُوتِ وَالْكَبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ » وَيُجزِيكَ « سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ » ثُمَّ كَبَّرْ وَاهْوَ إِلَى السُّجُودِ ، وَضَعْ يَدِيكَ جَمِيعًا مَعًا قَبْلَ رَكْبَتَيْكِ .

٩٢٨ - و سأله طلحة السلمي أبا عبد الله عليه السلام « لأي علة توضع اليدان على الأرض في السجود قبل الرُّكبتين ؟ فقال : لأنّ اليدين بها مفتاح الصلاة » .

وإن كان بين يديك وبين الأرض ثوب في السجود فلا بأس ، وإن أفضيت بها إلى الأرض فهو أفضل .

٩٢٩ - وروى إسماعيل بن مسلم عن الصادق عن أبيه عليهما السلام أنّه قال : « إذا سجد أحدكم فليباشر بكفيه الأرض لعل الله يدفع عنه

الغل<sup>(١)</sup> يوم القيمة » .

ويكون سجودك كما يتخوّي البعير الضامر عند بروكه<sup>(٢)</sup> وتكون شبه المعلق لا يكون شيء من جسده على شيء منه ، ويكون نظرك في السجود إلى طرف أنفك ، ولا تفترش ذراعيك كافتراش السبع ، ولكن اجنب بهما ، وترجم بأنفك ، ويجزيك في موضع الجبهة من قصاص الشعر إلى الحاجبين مقدار درهم ، ومن لا يرغم بأنفه فلا صلاة له ، وتقول في سجودك : « اللَّهُمَّ لِكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، سَجَدْتُ وَجْهِي وَسَمْعِي وَبَصْرِي وَشَعْرِي وَمَخْيَّ وَعَصْبِي وَعَظَامِي ، سَجَدْتُ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ » ثم تقول : « سَبَحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ » ثلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنْ قَلْتَهَا خَمْسًا فَهُوَ أَحْسَنُ وَإِنْ قَلْتَهَا سَبْعًا فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَيَجْزِيَكَ ثلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ تَقُولُ : « سَبَحَانَ اللَّهُ سَبَحَانَ اللَّهُ سَبَحَانَ اللَّهُ » وَتَسْبِيحَةٌ تَامَّةٌ تَجْزِي لِلْمَرِيضِ وَالْمُسْتَعْجِلِ ، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ مِنَ السَّجْدَةِ وَاقْبِضْ يَدِيكَ إِلَيْكَ قَبْضًا ، فَإِذَا تَمْكَنْتَ مِنَ الْجَلوسِ فَارْفَعْ يَدِيكَ بِالْتَّكْبِيرِ وَقُلْ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَجْرِنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَاعْفْ عَنِّي » وَيَجْزِيَكَ « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي » وَارْفَعْ يَدِيكَ وَكَبِّرْ وَاسْجُدْ الثَّانِيَةَ وَقُلْ فِيهَا مَا قُلْتَ فِي الْأُولَى ، وَلَا بَأْسَ بِالْإِقْعَادِ فِيَابَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ ، وَلَا بَأْسَ بِهِ بَيْنَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَبَيْنَ الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ وَلَا يَجُوزُ إِلْيَقَاعَهُ فِي مَوْضِعِ التَّشَهِيدَيْنِ لِأَنَّ الْمَقْعِدَ لِيُسْ بِجَالِسٍ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْضُهُ قَدْ جَلَسَ عَلَى بَعْضِهِ فَلَا يَصِيرُ لِلْدُّعَاءِ وَالتَّشَهِيدِ ، وَمَنْ أَجْلَسَهُ إِلَيْهِ الْإِمَامَ فِي مَوْضِعِ يَجِبُ أَنْ يَقُومَ فِيهِ فَلِيَتَجَافَ .

وَالسَّجْدَةُ مُنْتَهَىُ الْعِبَادَةِ مِنْ أَبْنَادِهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ وَأَقْرَبُ مَا يَكُونُ لِالْعَبْدِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا كَانَ فِي سَجْدَةِهِ وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : « وَاسْجُدْ

(١) الغل : الجامعة التي تكون من الحديد .

(٢) خوى في سجوده تخرية : تجاف وفرج ما بين عضديه وجنبيه . وضمير الفرس من باب قعد : دق وقل لحمه . (المصباح المنير) .

واقرب ) .

٩٣٠ - و « سأّل رجُلٌ أمير المؤمنين عليه السَّلام فقال : له يا ابن عم خير خلق الله ما معنى السجدة الأولى ؟ فقال : تأويلها « اللَّهُمَّ إِنَّكَ منْ هَا خلقتنا » يعني من الأرض وتأويل رفع رأسك « وَمِنْهَا أخْرَجْنَا » و [ تأويل السجدة الثانية ] « إِلَيْهَا تَعْيَدْنَا » ورفع رأسك « وَمِنْهَا تَخْرُجْنَا تَارَةً أُخْرَى » .

٩٣١ - وسأّل أبو بصير أبا عبد الله عليه السَّلام « عن علة الصلاة كيف صارت ركعتين وأربع سجادات ؟ قال : لأنَّ ركعتين من قيام بركتعتين من جلوس » .

وإِنَّمَا يقال في الرُّكوع « سبَّحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ » وفي السجود « سبَّحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ » لأنَّه :

٩٣٢ - « لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى : « فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ » قَالَ النَّبِيُّ « صَ » : اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ « سَبَّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى » قَالَ النَّبِيُّ « صَ » : اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ »<sup>(١)</sup> .

ثُمَّ ارفع رأسك من السجدة الثانية وتمكّن من الأرض وارفع يديك وكبير ، ثُمَّ قم إلى الثانية فإذا اتّكّيت على يديك للقيام قلت « بِحُولِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ أَقْوَمْ وَأَقْعَدْ » فإذا قمت إلى الثانية قرأت الحمد وسورة وفنت بعد القراءة وقبل الرُّكوع ، وإنما يستحب أن يقرأ في الأولى الحمد وإنما أنزلناه ، وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد لأنَّ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ سُورَةَ النَّبِيِّ « صَ » وأهل بيته صلوات الله عليهم أجمعين فيجعلهم المصلَّى وسيلة إلى الله تعالى ذكره لأنَّه بهم وصل إلى معرفة الله تعالى : ويقرأ في الثانية سورة التوحيد لأنَّ الدُّعَاءَ عَلَى اثْرِهِ مُسْتَجَابٌ فَيُسْتَجَابُ بَعْدِ الْقَنُوتِ وَالْقَنُوتُ سَنَّةٌ واجبةٌ مِّنْ تَرْكِهَا مَتَعَمِّدًا فِي كُلِّ صَلَاةٍ فَلَا صَلَاةٌ لَّهُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « وَقَوْمُوا لَهُ قَاتِنِينَ » يعني مطيعين داعين .

(١) روى نحوه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٢٢٥ والمصنف في العلل .

وأدنى ما يجزي من القنوت أنواع منها أن تقول : « رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم » ومنها أن تقول : « سبحان من دانت له السماوات والأرض بالعبودية » ومنها أن تسبّح ثلاث تسبيحات ، ولا بأس أن تدعوا في قنوتكم وركوعكم وسجودكم وقيامكم وقعودكم للدنيا والآخرة وتسمى حاجتك إن شئت .

٩٣٣ - وسأل الخلبي أبي عبد الله عليه السلام « عن القنوت فيه قول معلوم ؟ فقال : أثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك » .

٩٣٤ - وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « القنوت في كل ركعتين في التطوع والفرضة » .

٩٣٥ - وروى عنه زرارة أنه قال : « القنوت في كل الصلوات » .

وذكر شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله أنه كان يقول : لا يجوز الدعاء في القنوت بالفارسية ، وكان محمد بن الحسن الصفار يقول : إنه يجوز ، والذى أقول به إنه يجوز :

٩٣٦ - لقول أبي جعفر الثاني عليه السلام « لا بأس أن يتكلّم الرجل في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي به ربّه عزّ وجلّ » .

ولو لم يرد هذا الخبر لكتبت أجيذه بالخبر الذي روی :

٩٣٧ - عن الصادق عليه السلام أنه قال : « كل شيء مطلق حتى يرد فيه شيء ». والنبي عن الدعاء بالفارسية في الصلاة غير موجود ، والحمد لله رب العالمين .

٩٣٨ - وقال الخلبي له : « أستئي الأئمة عليهم السلام في الصلاة ؟ قال : أجملهم » .

٩٣٩ - وقال الصادق عليه السلام : « كل ما ناجيت به ربك في الصلاة فليس بكلام » .

٩٤٠ - وسأله منصور بن يونس بزرج « عن الرجل يتباكي في الصلاة المفروضة حتى يبكي ، فقال : قرءَ عين والله ، وقال عليه السلام : إذا كان ذلك فاذكرني عنده » .

٩٤١ - وروي « أنَّ البكاء على الميت يقطع الصلاة ، والبكاء لذكر الجنة والنار من أفضل الأعمال في الصلاة » .

وروي أنه ما من شيء إلا وله كيل أو وزن إلا البكاء من خشية الله عزَّ وجَّلَ فأنَّ قطرة منه تطفى بحراً من النيران ، ولو أن باكياً بكى في أمَّةٍ لرحموا .

٩٤٢ - و« كُلُّ عين باكية يوم القيمة إلا ثلات أعين ، عين بكت من خشية الله ، وعين غضت عن محرم الله ، وعين باتت ساحرة في سبيل الله »<sup>(١)</sup> .

٩٤٣ - وروي عن صفوان الجمال أنه قال : « صلَّيت خلف أبي عبد الله عليه السلام أيامًا فكان يقنت في كُلِّ صلاة يجهر فيها أو لا يجهر » .

٩٤٤ - وروي عن زرارة أنه قال : قال أبو جعفر عليه السلام : « القنوت كلَّه جهار » .

والقول في قنوت الفريضة في الأيام كلها إلا في الجمعة « اللهم إني أسألك لي ولوالدي ولولدي ولأهل بيتي وإخواني المؤمنين فيك اليقين والعفو والمغفرة والرحمة والمغفرة والعافية في الدنيا والآخرة » فإذا فرغت من القنوت فارفع واسجد فإذا رفعت رأسك من السجدة الثانية فتشهد وقل : « بسم الله وبإله والحمد لله والأسباء الحسنى كلها الله ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين

(١) رواه في المحصل ص ٩٨ بسانده عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي (ص) .

يدي الساعة » ثم انھض إلى الثالثة وقل إذا اتکیت علی يدیک للقيام : « بحول الله وقوته أقوم وأقعد » . وقل في الرّکعتین الأخيرتين إماماً كنت أو غير إمام « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » . ثلاث مرات وإن شئت قرأت في كل رکعة منها الحمد إلا أن التسبيح أفضل ، فإذا صلیت الرّکعة الرابعة فتشهد وقل في تشهیدك « بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنی كلها الله ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكیات النامیات الغادیات الرائحات المبارکات الحسنات لله ، ما طاب وطهر وزکی وخلص وغمی فللہ وما خبیث فلغيه ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله أرسله بالحق بشیراً ونذیراً بين يدي الساعة . وأشهد أنَّ الجنة حقٌ وأنَّ النار حقٌ ، وأنَّ الساعة آتیة لا رب فيها ، وأنَّ الله يبعث من في القبور ، وأشهد أنَّ ربِّ نعم الربُّ وأنَّ محمدًا نعم الرّسول أرسل ، وأشهد أنَّ ما على الرّسول إلا البلاغ المبين ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين ، السلام على الأئمة الراشدين المهدیین ، السلام على جميع أنبياء الله ورسله وملائكته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحین » .

ويجزیک في التشهید الشهادتان ، وهذا أفضل لأنها العبادة ثم تسلم وأنت مستقبل القبلة وتغیل بعینک إلى يینیک إن كنت إماماً ، وإن صلیت وحدک قلت : « السلام عليکم » مرّة واحدة وأنت مستقبل القبلة ، وتغیل بأنفك إلى يینیک ، وإن كنت خلف إمام تأتم به فسلم تجاه القبلة واحدة ردّاً على الإمام ، وتسّلم على يینیک واحدة وعلى يسارك واحدة إلا أن لا يكون على يسارك إنسان فلا تسلّم على يسارك إلا أن تكون بجنب الحائط فتسلّم على يسارك ولا تدع التسلیم على يینیک كان على يینیک أحد أو لم يكن .

٩٤٥ - وقال رجل لأمير المؤمنین عليه السلام : « يا ابن عم خير خلق

الله ما معنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى في التشهد؟ قال : تأويه « اللَّهُمَّ أَمْتَ الْبَاطِلَ وَأَقْمَ الْحَقَّ » ، قال : فما معنى قول الإمام : « السلام عليكم » ؟ فقال : إنَّ الإِمامَ يُتَرَجَّمُ عَنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَيَقُولُ فِي تَرْجِمَتِهِ لِأَهْلِ الجَمَاعَةِ : أَمَانٌ لَكُمْ مِنْ عَذَابِ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

فإذا سَلَّمْتَ رفعت يديك وكبَّرت ثلَاثَةً وقلتْ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَأَعْزَّ جَنْدَهُ ، وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، فَلَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يَحِبِّي وَيُبَيِّنُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » وسَيَّعَ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ الرَّزْهَرَاءِ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَهِيَ أَرْبَعَ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً وَثَلَاثَ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحةً وَثَلَاثَ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً .

٩٤٦ - فإنه روى عن الصادق عليه السلام أنه قال : « من سبع تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام في دبر الفريضة قبل أن يثنى رجليه غفر [ الله ] له » .

٩٤٧ - وروى أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قال لرجل من بني سعد : « ألا أَحَدُثُكَ عَنِّي وَعَنْ فاطِمَةِ الرَّزْهَرَاءِ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدِي فَاسْتَقْتَطَتْ بِالْقَرْبَةِ حَتَّى أَثْرَ فِي صَدْرِهَا ، وَطَحَنَتْ بِالرَّحِيْمِ حَتَّى مَجَلتْ يَدَاهَا ، وَكَسَحَتْ الْبَيْتَ (١) حَتَّى اغْبَرَتْ ثِيَابَهَا ، وَأَوْقَدَتْ تَحْتَ الْقَدْرِ حَتَّى دَكَنَتْ ثِيَابَهَا (٢) فَأَصَابَهَا مِنْ ذَلِكَ ضُرُّ شَدِيدٌ ، فَقَلَتْ لَهُ : لَوْ أَتَيْتَ أَبَاكَ فَسَأْلُهُ خَادِمًا يَكْفِيكَ حَرَمًا أَنْتَ فِيهِ مِنْ هَذَا الْعَمَلِ ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ (ص) فَوُجِدَتْ عَنْهُ حُدَائِيَاً (٣) فَاسْتَحِيتَ فَانْصَرَفْتُ ، فَعَلِمَ (ص) أَنَّهَا قَدْ جَاءَتْ لِحَاجَةٍ فَغَدَا عَلَيْنَا وَنَحْنُ فِي

(١) مجلت يداها أي ظهر فيها المجل ، وهو ماء يكون بين الجلد واللحم من كثرة العمل الشاق والمجلة القشرة الرقيقة التي يجتمع فيها ماء من أثر العمل الشاق . وكسح - كمنع - كنس .

(٢) الدكنا لون يضرب إلى السواد ، وقد دكن الثوب يدكنا دكنا ( الصحاح ) .

(٣) أي جاعة يتحذرون وهو جمع على غير قياس ( النهاية ) وفي بعض النسخ « احـدـاـئـاـ » .

لها فـقال : السلام عليكم ، فـسكتنا واستـحبـينا لـمكانـا ، ثـم قال : السلام عليـكـم فـسـكتـنا ، ثـم قال : السلام عليـكـم فـخـشـينا إـن لـم نـرـدـ عـلـيـهـ أـن يـنـصـرـفـ وـقـدـ كـانـ يـفـعـلـ ذـلـكـ . فـيـسـلـمـ ثـلـاثـاـ فـإـنـ أـذـنـ لـهـ إـلـأـ اـنـصـرـفـ ، فـقـلـتـناـ : وـعـلـيـكـ السـلـامـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ أـدـخـلـ ، فـدـخـلـ وـجـلـسـ عـنـدـ رـؤـوسـنـاـ ثـمـ قالـ : يـاـ فـاطـمـةـ مـاـ كـانـتـ حـاجـتـكـ أـمـسـ عـنـدـ مـحـمـدـ ؟ـ فـخـشـيـتـ إـنـ لـمـ نـجـبـهـ أـنـ يـقـومـ ، فـأـخـرـجـتـ رـأـسـيـ فـقـلـتـ : أـنـاـ وـالـهـ أـخـبـرـكـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ أـنـاـ اـسـتـقـتـ بـالـقـرـبـةـ حـتـىـ أـثـرـ فـيـ صـدـرـهـ ، وـجـرـرـتـ بـالـرـحـمـ حـتـىـ بـلـغـتـ يـدـاهـ ، وـكـسـحـتـ الـبـيـتـ حـتـىـ اـغـبـرـتـ ثـيـابـهـ ، وـأـوـقـدـتـ تـحـتـ الـقـدـرـ حـتـىـ دـكـنـتـ ثـيـابـهـ فـقـلـتـ لـهـ : لـوـ أـتـيـتـ أـبـاكـ فـسـأـلـهـ خـادـمـاـ يـكـفـيـكـ حـرـرـ مـاـ أـنـتـ فـيـهـ مـنـ هـذـاـ عـلـمـ ، قـالـ : أـفـلاـ أـعـلـمـكـمـاـ مـاـ هـوـ خـيـرـ لـكـمـ مـنـ الـخـادـمـ ؟ـ إـذـاـ أـخـذـمـاـ مـنـاـكـمـاـ فـكـبـرـاـ أـرـبـعـاـ وـثـلـاثـينـ تـكـبـيرـةـ ، وـسـبـحـاـ ثـلـاثـاـ وـثـلـاثـينـ تـسـبـيـحةـ ، وـاحـمـداـ ثـلـاثـاـ وـثـلـاثـينـ تـحـمـيدـةـ ، فـأـخـرـجـتـ فـاطـمـةـ عـلـيـهـ السـلـامـ رـأـسـهـاـ وـقـالـتـ : «ـ رـضـيـتـ عـنـ اللهـ وـعـنـ رـسـوـلـهـ رـضـيـتـ عـنـ اللهـ وـعـنـ رـسـوـلـهـ ».ـ

فـإـذـاـ فـرـغـتـ مـنـ تـسـبـيـحـ فـاطـمـةـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـقـلـ : «ـ اللـهـمـ أـنـتـ السـلـامـ ، وـمـنـكـ السـلـامـ وـلـكـ السـلـامـ ، وـإـلـيـكـ يـعـودـ السـلـامـ ، سـبـحـانـ رـبـكـ رـبـ الـعـزـةـ عـمـاـ يـصـفـونـ ، وـسـلـامـ عـلـىـ الـمـرـسـلـيـنـ وـالـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ السـلـامـ عـلـيـكـ أـيـهـاـ النـبـيـ وـرـحـمـةـ اللهـ وـبـرـكـاتـهـ ، السـلـامـ عـلـىـ الـأـئـمـةـ الـهـادـيـنـ الـمـهـدـيـنـ ، السـلـامـ عـلـىـ جـمـيعـ أـنـبـيـاءـ اللهـ وـرـسـلـهـ وـمـلـائـكـتـهـ ، السـلـامـ عـلـيـنـاـ وـعـلـىـ عـبـادـ اللهـ الصـالـحـيـنـ »ـ ثـمـ تـسـلـمـ عـلـىـ الـأـئـمـةـ وـاحـدـاـ وـاحـدـاـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ وـتـدـعـوـ بـاـ أحـبـيـتـ .ـ

### ﴿ بـابـ التـعـقـيب ﴾

٩٤٨ - قال الصادق عليه السلام : «ـ أـدـنـيـ مـاـ يـجـزـيـكـ مـنـ الدـعـاءـ بـعـدـ المـكـتـوـبـةـ أـنـ تـقـولـ «ـ اللـهـمـ صـلـلـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـ مـحـمـدـ ، اللـهـمـ إـنـاـ نـسـأـلـكـ مـنـ كـلـ خـيـرـ أـحـاطـ بـهـ عـلـمـكـ ، وـنـعـوذـ بـكـ مـنـ كـلـ شـرـ أـحـاطـ بـهـ عـلـمـكـ ، اللـهـمـ إـنـاـ

نَسْأَلُكَ عَافِيَّتَكَ فِي جَمِيعِ أُمُورِنَا كُلَّهَا ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ خَزْيِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْآخِرَةِ » .

٩٤٩ - وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا وَقَدْ تَخَلَّصَ مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا يَتَخَلَّصُ الْذَّهَبُ الَّذِي لَا كَدْرُ فِيهِ ، وَلَا يَطْلُبُهُ أَحَدٌ بِظُلْمَةٍ ، فَلِيَقُولُ فِي دُبُرِ الصَّلَاوَاتِ الْخَمْسَ نَسْبَةُ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَئْنِي عَشْرَةً مَرَّةً<sup>(١)</sup> ثُمَّ يَسْطِعُ يَدِيهِ وَيَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْمَكْنُونِ الْمَخْزُونِ الْطَّاهِرِ الْمَبَارِكِ ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْعَظِيمِ ، وَسَلْطَانِكَ الْقَدِيمِ<sup>(٢)</sup> أَنْ تَصْلِيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، يَا وَاهِبَ الْعَطَايَا يَا مَطْلُقَ الْأَسَارِيِّ ، يَا فَكَّاكَ الرَّقَابِ مِنَ النَّارِ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَصْلِيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَأَنْ تَعْقِنَ رَقْبَتِي مِنَ النَّارِ ، وَأَنْ تَخْرُجَنِي مِنَ الدُّنْيَا آمِنًا ، وَأَنْ تَدْخُلَنِي الْجَنَّةَ سَالِماً ، وَأَنْ تَجْعَلَ دُعَائِي أَوْلَهُ فَلَاحًا ، وَأَوْسِطَهُ نَجَاحًا ، وَآخِرَهُ صَلَاحًا ، إِنَّكَ أَنْتَ عَلَامُ الْغَيْوَبِ » ثُمَّ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : هَذَا مِنَ الْمَخْيَّاتِ مَا عَلِمْتِي رَسُولُ اللهِ « صَنَ » وَأَمْرَنِي أَنْ أُعْلَمَ الْحَسَنَ وَالْخَيْرَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ » .

٩٥٠ - وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « جَاءَ جَبَرِيلُ إِلَيْهِ يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ فِي السِّجْنِ فَقَالَ : يَا يُوسُفَ قُلْ فِي دُبُرِ كُلِّ فَرِيضَةٍ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي مِنْ أَمْرِي فَرْجًا وَخَرْجًا وَارْزُقْنِي مِنْ حَيْثُ أَحْتَسِبْ وَمِنْ حَيْثُ لَا أَحْتَسِبْ » .

٩٥١ - وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « تَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ اللَّهُمَّ اهْدِنِي مِنْ عَنْدِكَ وَأَفْضِلْنِي عَلَيْهِ مِنْ فَضْلِكَ ، وَانْشِرْنِي عَلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ ، وَأَنْزِلْنِي عَلَيْهِ مِنْ بَرَكَاتِكَ » .

٩٥٢ - وَقَالَ صَفْوَانَ بْنَ مَهْرَانَ الْجَمَّالِ : « رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ إِذَا صَلَّى وَفَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ رَفَعَ يَدِيهِ فَوْقَ رَأْسِهِ » .

(١) نَسْبَةُ الرَّبِّ هِي سُورَةٌ قَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، وَتُسَمَّيْهَا بِنَسْبَةِ الرَّبِّ لِأَجْلِ أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُتْ إِلَيْ رَسُولِ اللهِ (صَنَ) فَقَالُوا : انْسِبْ لَنَا رَبِّكَ فَنَزَّلَ سُورَةَ التَّوْحِيدِ .

(٢) كَذَا فِي التَّهْذِيبِ وَفِي بَعْضِ النَّسْخَ « وَسَلْطَانِكَ الْعَزِيزِ » .

**٩٥٣** - وقال أبو جعفر عليه السلام : « ما بسط عبد يديه إلى الله عزوجل إلا واستحي الله أن يردها صفرأ حتى يجعل فيها من فضله ورحمته ما يشاء ، فإذا دعا أحدكم فلا يرده يديه حتى يسح بها على رأسه ووجهه » وفي خبر آخر « على وجهه وصدره » .

**٩٥٤** - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « من أراد أن يكتال بالكيل الأولى فليكن آخر قوله « سبحان رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين » فإن له من كل مسلم حسنة » .

**٩٥٥** - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « إذا فرغ أحدكم من الصلاة فليرفع يديه إلى السماء ولينصب في الدُّعاء فقال ابن سبا : يا أمير المؤمنين أليس الله عزوجل بكل مكان ؟ قال : بلى ، قال : فلم يرفع يديه إلى السماء ؟ فقال : أو ما تقرأ « وفي السماء رزقكم وما توعدون » فمن أين يطلب الرزق إلا من موضعه ، وموضع الرزق ما وعد الله عزوجل السماء » .

**٩٥٦** - وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول إذا فرغ من الزوال « اللهم إني أنقرب إليك بجودك وكرمك ، وأنقرب إليك بمحمد عبده ورسولك ، وأنقرب إليك بلائتك المقربين ، وأنبيائك المرسلين وليك ، اللهم لك الغنى عنِّي ، وبِي الفاقة إليك ، أنت الغني وأنا الفقير إليك ، أفلاني عشقي ، واستر على ذنبي ، واقضالي يوم حاجتي ، ولا تعذبني بقيح ما تعلم به مني بل عفوك يسعني وجودك » ثم يخُرُّ ساجداً ويقول : « يا أهل التقوى ، ويا أهل المغفرة ، يا بَرُّ ، يا رحيم ، أنت أبُرُّ بي من أبي وأمي ومن جميع الخلائق اقلبي بقضاء حاجتي ، مجاًباً دعائي ، مرحوماً صوتي ، قد كشفت أنواع البلاء عني » .

**٩٥٧** - وقال الصادق عليه السلام : « من قال إذا صلَّى المغرب ثلاث مرات : « الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ، ولا يفعل ما يشاء غيره » أعطي خيراً كثيراً » .

٩٥٨ - وكان عليه السلام يقول بين العشرين : « اللَّهُمَّ بِدِكَ مَقَادِيرَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَمَقَادِيرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَمَقَادِيرَ الْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ ، وَمَقَادِيرَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ، وَمَقَادِيرَ النَّصْرِ وَالْخَذْلَانِ ، وَمَقَادِيرَ الْغَنَى وَالْفَقْرِ ، اللَّهُمَّ ادْرِأْ عَنِّي شَرَّ فَسْقَةِ الْجَنِّ وَإِلَيْنَا وَاجْعَلْ مِنْقَلْبِي إِلَى خَيْرِ دَائِمٍ وَنَعِيمٍ لَا يَزُولُ » .

٩٥٩ - روى عن محمد بن الفرج أنه قال : « كتب إلى أبو جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلام بهذا الدعاء وعلمهيه وقال : من دعا به في دبر صلاة الفجر لم يلتمنس حاجة إلا يسرت له وكفاه الله ما أهله » بسم الله وبالله وصل الله على محمد واله ، وأفوض أمرى إلى الله إن الله بصير بالعباد فوقاه الله سيئات ما مكرروا ، لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين ، فاستجبنا له ونجينا من الغم وكذلك نجى المؤمنين حسبنا الله ونعم الوكيل ، فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسهم سوء ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله ، ما شاء الله لا ما شاء الناس ، ما شاء الله وإن كره الناس ، حسيبي رب من المربوبين ، حسيبي الخالق من المخلوقين ، حسيبي الرزاق من المرزوقيين ، حسيبي الذي لم يزل حسيبي ، حسيبي من كان منذ كنت [ حسيبي ] لم يزل حسيبي ، حسيبي الله لا إله إلا هو ، عليه توكلت وهو رب العرش العظيم » .

٩٦٠ - وقال عليه السلام : « إذا انصرفت من صلاة مكتوبة فقل : « رضيت بالله ربّا ، وبالإسلام ديناً ، وبالقرآن كتاباً ، وبمحمد نبيّاً وبعليّاً ولبيّاً ، والحسن والحسين وعليّ بن الحسين ، ومحمد بن عليّ ، وجعفر بن محمد ، وموسى بن جعفر ، وعليّ بن موسى ، ومحمد بن عليّ ، وعليّ بن محمد ، والحسن بن عليّ ، والحجّة بن الحسن بن عليّ أئمّة ، اللَّهُمَّ وليّك الحجّة فاحفظه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن فوقه ومن تحته ، وامدد له في عمره ، واجعله القائم بأمرك ، المنتصر لدينك وأره ما يحبّ وتقرّ به عينه في نفسه وفي ذريته وأهله وماله وفي شيعته وفي عدوه ، وأره منه ما

يُحذرون وأره فيهم ما يحب وتقربه عينه ، واشف به صدورنا وصدور قوم مؤمنين » .

وكان النبي ﷺ يقول إذا فرغ من صلاته : « اللَّهُمَّ اغفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَتْ وَمَا أَسْرَرْتْ وَمَا أَعْلَنْتْ وَإِسْرَافِي عَلَى نَفْسِي وَمَا أَنْتَ أَعْلَمْ بِهِ مِنِي اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَقْدِمُ وَأَنْتَ الْمَؤْخَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ بِعِلْمِكَ الْغَيْبُ وَبِقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ أَجْعَنْتَ مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي فَأَحْبِبْنِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاءَ خَيْرًا لِي ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَشْيَتِكَ فِي السُّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ ، وَكَلْمَةَ الْحَقِّ فِي الغَضْبِ وَالرُّضَا ، وَالْقَصْدِ فِي الْفَقْرِ وَالْغُنْيِ وَأَسْأَلُكَ نِعْيًا لَا يَنْفَدُ ، وَقَرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقُطُ ، وَأَسْأَلُكَ الرُّضَا بِالْقَضَا وَبِرَدِ الْعِيشِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَلَذَّةِ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ ، وَشُوْعَّا لِلْقَائِكِ مِنْ غَيْرِ ضَرَاءٍ مُضْرِبَةً<sup>(۱)</sup> وَلَا فَتْنَةَ مَظْلَمَةٍ ، اللَّهُمَّ زِينْنَا بِزِينَةِ الإِيمَانِ ، وَاجْعَلْنَا هَداهُ مَهْدِيَنِ ، اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عَزِيزَ الرَّشَادِ وَالثَّبَاتِ فِي الْأَمْرِ وَالرُّشْدِ ، وَأَسْأَلُكَ شَكْرَ نِعْمَتِكَ وَحْسَنَ عَافِيَتِكَ وَأَدَاءَ حَقَّكَ ، وَأَسْأَلُكَ يَا رَبَّ قَلْبِي سَلِيمًا وَلِسَانًا صَادِقًا وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمَ ، وَأَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا تَعْلَمَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمَ وَمَا لَا نَعْلَمَ ، فَإِنَّكَ تَعْلَمُ وَلَا نَعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغَيْبِ » .

٩٦١ - وقال الصادق عليه السلام « من قال هذه الكلمات عند كل صلاة مكتوبة حفظ في نفسه وداره وماله وولده : « أُجِيرُ نَفْسِي وَمَالِي وَوَلْدِي وَأَهْلِي وَدَارِي وَكُلَّ مَا هُوَ مِنِي بِاللَّهِ الْوَاحِدِ الْأَحَدِ الصَّمَدِ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوَلِّدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهْ كَفُواً أَحَدٌ ، وَأُجِيرُ نَفْسِي وَمَالِي وَوَلْدِي [ وَأَهْلِي ] وَدَارِي وَكُلَّ مَا هُوَ مِنِي بِرَبِّ الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ - إِلَى آخِرِهَا - وَبِرَبِّ النَّاسِ - إِلَى آخِرِهَا ، وَبِآيَةِ الْكَرْسِيِّ إِلَى آخِرِهَا » .

٩٦٢ - وروي عن هلقام بن أبي هلقام أنَّه قال : « أتَيْتُ أبا إبراهيم عليه السلام فقلت له : جعلت فداك علمي دعاء جامعاً للدنيا والآخرة وأوجز ،

(۱) الضراء معدوداً : الحالة التي تضر وهي تقضي السراء .

فقال : قل في دبر الفجر الى أن تطلع الشمس « سبحان الله العظيم وبحمده ، أستغفر الله وأسأله من فضله ». فقال هلقام : ولقد كنت أسوء أهل بيتي حالاً فيما علمت حتى أتاني ميراث من قبل رجل ما علمت<sup>(١)</sup> أن بيبي وبينه قرابة ، وإنّي اليوم أيسّر أهل بيتي مالاً وما ذاك إلاّ ما علّمني مولاي العبد الصالح عليه السلام » .

٩٦٣ - قال زرارقة : « سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : الدُّعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلاً<sup>(٢)</sup> » وبذلك جرت السنة .

٩٦٤ - وقال هشام بن سالم لأبي عبد الله عليه السلام : « إنّي أخرج وأحب أن أكون معقباً ، فقال : إن كنت على وضوء فأنت معقب ». .

٩٦٥ - وقال النبي « ص » : « قال الله عزّ وجلّ : يا ابن آدم اذكري بعد الغداة ساعة وبعد العصر ساعة أكفيك ما أهلك ». .

٩٦٦ - وقال الصادق عليه السلام : « الجلوس بعد صلاة الغداة في التعقب والدُّعاء حتى تطلع الشمس أبلغ في طلب الرِّزق من الضرب في الأرض ». .

## باب

### ﴿ سجدة الشكر والقول فيها ﴾

٩٦٧ - روى عبد الله بن جندي عن موسى بن جعفر عليهما السلام أنه قال : تقول في سجدة الشكر : « اللهم إني أشهدك وأشهد ملائكتك وأنبياءك ورسلك وجميع خلقك إنك [ أنت ] الله ربّ والإسلام ديني ، ومحمدًانبيّ ،

(١) في الكافي ج ٢ ص ٥٤٠ « ما ظنت ». .

(٢) الخبر الى هنا في التهذيب ج ١ ص ١٦٤ والكافي ج ٣ ص ٣٤٢

وعليّاً والحسن والحسين ، وعليّ بن الحسين ، ومحمد بن عليّ ، وجعفر بن محمد ، وموسى بن جعفر ، وعليّ بن موسى ، ومحمد بن عليّ ، وعليّ بن محمد ، والحسن بن عليّ ، والحجّة بن الحسن بن عليّ أتّي بهم أتوّي ومن أعدائهم أتّرء ، اللهم إني أنشدك<sup>(١)</sup> دم المظلوم ثلثاً - اللهم إني أنشدك بإيمانك على نفسك لأعدائك لتهلكتهم بآيدي المؤمنين ، اللهم إني أنشدك بإيمانك على نفسك لأوليائك لظفريهم بدعوك وعدوّهم أن تصلي على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد - ثلثاً - وتقول : اللهم إني أسألك اليسر بعد العسر - ثلثاً - ، ثم تضع خدك الأيمن على الأرض وتقول : يا كهفي حين تعيني المذاهب فتضيق على الأرض بما رحبت ، ويا باري خلقي رحمة بي و كنت عن خلقي غنياً صل على محمد وآل محمد ، وعلى المستحفظين من آل محمد - ثلثاً - ثم تضع خدك الأيسر على الأرض وتقول : يا مذل كل جبار ، ويا معز كل ذليل ، قد وعزتك - بلغ [ب] مجاهدي - ثلثاً - ، ثم تعود للسجود وتقول : مائة مرّة «شكراً شكرأ» ثم تسأل حاجتك إن شاء الله » .

ولا تسجد سجدة الشكر عند المخالف واستعمل التقية في تركها .

٩٦٨ - وروى جهم بن أبي جهم قال : «رأيت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وقد سجد بعد الثالث الركعات من المغرب ، فقلت له : جعلت فداك رأيك سجدة بعد الثالث ، فقال : ورأيتني ؟ فقلت : نعم ، قال : فلا تدعها فإن الدّعاء فيها مستجاب » .

٩٦٩ - وفي رواية إبراهيم بن عبد الحميد «أن الصادق عليه السلام قال : لرجل إذا أصابك هم فامسح يدك على موضع سجودك ، ثم امسح يدك على وجهك من جانب خدك الأيسر ، وعلى جبهتك إلى جانب خدك الأيمن - قال : [قال] ابن أبي عمر كذلك وصفه لنا إبراهيم بن عبد الحميد -

(١) بفتح الممزة وضم الشين من نشد الضالة نشداناً : طلبها ، أي أسألك بدم المظلوم وأذكرك اياه وأطلبه منك .

ثُمَّ قَلَ : بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالَمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةُ الرَّحِيمُ ،  
اللَّهُمَّ اذْهَبْ عَنِّي الْغُمَّ وَالْحُزْنَ - ثَلَاثَةً - .

٩٧٠ - وروى [عن] سليمان بن حفص المروزي أَنَّهُ قَالَ : « كَتَبَ إِلَيْيَّ  
أَبُو الْحَسْنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَلْ فِي سَجْدَةِ الشَّكْرِ مائَةً مَرَّةً « شَكْرًا شَكْرًا  
وَإِنْ شَئْتْ « عَفْوًا عَفْوًا » .

٩٧١ - و« كَانَ أَبُو الْحَسْنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْجُدُ بَعْدَمَا  
يَصْلِي فَلَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَتَعَالَى النَّهَارُ » .

٩٧٢ - وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام أَنَّهُ  
قَالَ : « مَنْ سَجَدَ سَجْدَةَ الشَّكْرِ وَهُوَ مَتَوْضِيٌّ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ صَلَوَاتٍ ،  
وَحَمِّى عَنْهُ عَشْرَ خَطَايَا عَظَامٍ » .

٩٧٣ - وسأَلَ سعد بن سعد الرضا عليه السلام « عن سَجْدَةِ الشَّكْرِ »  
فَقَالَ : أَرِي أَصْحَابِنَا يَسْجُدُونَ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ سَجْدَةً وَاحِدَةً وَيَقُولُونَ هِيَ  
سَجْدَةُ الشَّكْرِ ، فَقَالَ : إِنَّا الشَّكْرَ إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ أَنْ يَقُولَ « سَبَحَنَ  
الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كَنَا لَهُ مَقْرَنِينَ<sup>(١)</sup> وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا مُنَقْلِبُونَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ  
رَبِّ الْعَالَمِينَ » .

٩٧٤ - وروى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَنَّهُ قَالَ :  
« كَانَ مُوسَى بْنُ عُمَرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا صَلَّى لَمْ يَنْفَتِلْ حَتَّى يَلْصَقَ خَدَّهُ الْأَمِينَ  
بِالْأَرْضِ وَخَدَّهُ الْأَيْسَرُ بِالْأَرْضِ » .

٩٧٥ - وقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَوْحَى اللَّهُ تَبارُكُ وَتَعَالَى إِلَى  
مُوسَى بْنِ عُمَرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَدْرِي لَمْ أَصْطَفِيَكَ بِكَلَامِي دُونَ خَلْقِي؟ قَالَ  
مُوسَى : لَا يَا رَبِّ ، قَالَ : يَا مُوسَى إِنِّي قَلَبْتَ عَبَادِي ظَهْرًا وَبَطْنًا فَلَمْ أَجِدْ  
فِيهِمْ أَحَدًا أَذْلَّ نَفْسًا لِي مِنْكَ ، يَا مُوسَى إِنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ وَضَعْتَ خَدَّيْكَ عَلَى  
الْتَّرَابِ » .

(١) مَقْرَنِينَ أَيْ مَطْبِقِينَ مَقَاوِمِينَ لَهُ فِي الْقُوَّةِ .

٩٧٦ - وقال الصادق عليه السلام : « إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَجَدَ فَقَالَ : « يَا رَبَّ يَا رَبَّ » حَتَّى يُنْقَطِعَ نَفْسُهُ ، قَالَ لَهُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : « لَبِّيْكَ مَا حَاجَتَكَ »<sup>(١)</sup> .

٩٧٧ - و « كَانَ عَلَيُّ بْنُ الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي سَجْدَتِهِ « اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ قَدْ عَصَيْتَنِي فَإِنِّي قَدْ أَطْعَنْتَكَ فِي أَحَبِّ الْأَشْيَاءِ إِلَيْكَ وَهُوَ الْإِيمَانُ بِكَ مَنَا منكَ عَلَيَّ لَا مَنَّا مِنِّي عَلَيْكَ ، وَتَرَكْتَ مَعْصِيَتَكَ فِي أَبْغَضِ الْأَشْيَاءِ إِلَيْكَ وَهُوَ أَنْ أَدْعُوكَ وَلِدًاً أَوْ أَدْعُوكَ شَرِيكًاً مَنَّا مِنَكَ عَلَيَّ لَا مَنَّا مِنِّي عَلَيْكَ ، وَعَصَيْتَكَ فِي أَشْيَاءِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ مَكَابِرَةٍ وَلَا مَعَانِدَةٍ ، وَلَا اسْتِكْبَارَ عَنْ عِبَادَتِكَ ، وَلَا جَحْودَ لِرَبِّيَّتِكَ ، وَلَكِنْ أَتَبَعْتُ هَوَاهُ وَاسْتَزَلَّنِي الشَّيْطَانُ بَعْدَ الْحَجَّةِ عَلَيَّ وَالْبَيَانِ ، فَانْتَهَيْتُ فَبَذَنْوِي غَيْرَ ظَالِمٍ لِي ، وَإِنْ تَغْفِرْ لِي وَتَرْحِمْنِي فِي بُجُودِكَ وَبِكَرْمِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ » .

وَيَنْبَغِي لِمَنْ يَسْجُدُ سُجْدَةَ الشَّكْرِ أَنْ يَضْعُفْ ذِرَاعِيهِ عَلَى الْأَرْضِ وَيَلْصُقْ جُؤْجُؤَهُ<sup>(٢)</sup> بِالْأَرْضِ .

٩٧٨ - وفي رواية أبي الحسين الأستدي - رضي الله عنه - « أَنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّمَا يَسْجُدُ الْمُصْلِي سُجْدَةً بَعْدَ الْفَرِيضَةِ لِيُشْكِرَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ فِيهَا عَلَى مَا مَنَّ بِهِ عَلَيْهِ مِنْ أَدَاءِ فَرْضِهِ ، وَأَدْنَى مَا يَحْزِي فِيهَا » شَكْرًا اللَّهَ » - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - » .

٩٧٩ - وروى أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير - عن حرَيْز عن مرازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام : « سُجْدَةُ الشَّكْرِ واجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ تَمُّ بِهَا صَلَاتِكَ ، وَتَرْضَى بِهَا رَبِّكَ ، وَتَعْجَبُ الْمَلَائِكَةُ مِنْكَ ، وَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى ثُمَّ سَجَدَ سُجْدَةَ الشَّكْرِ فَتَحَرَّرَ رَبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْحِجَابُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ

(١) في الكافي ج ٢ ص ٥٢٠ نحوه بدون قيد السجود .

(٢) جُؤْجُؤٌ - كهدـهـ - عظام الصدر .

الملائكة فيقول : يا ملائكتي انظروا إلى عبدي أَدَى فرضي وأَنْتَ عهدي ثم سجد لي شكرًا على ما أنعمت به عليه ، ملائكتي ماذا له عندي ؟ قال فتقول الملائكة : يا ربنا رحْتَك ، ثُمَّ يقول الرَّبُّ تبارك وتعالى : ثُمَّ ماذا له ؟ فتقول الملائكة : يا ربنا جَنْتَك ، ثُمَّ يقول الرَّبُّ تبارك وتعالى : ثُمَّ ماذا ؟ فتقول الملائكة : يا ربنا كفَايَة مَهْمَه ، فيقول الرَّبُّ تبارك وتعالى ثُمَّ ماذا ؟ قال ولا يبقى شيء من الخير إِلَّا قالته الملائكة ، فيقول الله تبارك وتعالى : يا ملائكتي ثُمَّ ماذا ؟ فتقول الملائكة ربنا لا علم لنا ، [قال : ] فيقول الله تبارك وتعالى : أشكر له كما شكر لي ، واقبل اليه بفضلني ، واريه وجهي » .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : من وصف الله تعالى ذكره بالوجه كالوجه فقد كفر وأشرك ، ووجهه أنبياؤه وحججه صلوات الله عليهم وهم الَّذِينَ يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِمُ الْعَبَادُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مَعْرِفَتِهِ وَمَعْرِفَةِ دِينِهِ ، وَالنَّظرُ إِلَيْهِمْ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثَوَابُ عَظِيمٍ يَفْوُقُ عَلَى كُلِّ ثَوَابٍ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٌ وَبِقِيَّ وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : « فَأَيْنَا مَا تَوَلَّوْا فَثُمَّ وَجْهُ اللَّهِ » يَعْنِي فَثُمَّ التَّوَجُّهُ إِلَيْهِ اللَّهِ ، وَلَا يَجِدُ أَنْ تَنْكِرَ مِنَ الْأَخْبَارِ الْفَاظُ الْقُرْآنِ .

## باب

### ﴿ ما يستحب من الدعاء في كل صباح ومساء ﴾

٩٨٠ - روی عبدالکریم بن عتبة عن الصادق علیه السلام قال : « من قال عشر مرات قبل أن تطلع الشمس وقبل غروبها : « لا إله إِلَّا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير ، وهو على كُلِّ شيء قادر» كانت كفارة لذنبه في ذلك اليوم » .

٩٨١ - وروي عنه حفص بن البختري أنه قال : كان نوح عليه السلام يقول إذا أصبح وأمسى : « اللَّهُمَّ إِنِّي أُشَهِّدُكَ أَنَّهُ مَا أَصْبَحْتُ وَمَا سَيَّسْتُ بِي

من نعمة وعافية في دين أو دنيا فمنك وحدك لا شريك لك ، لك الحمد ، ولنك الشكر بها علىٰ حتى ترضي وبعد الرّضا » يقولها إذا أصبح عشرًا وإذا أمسى عشرًا فسمى بذلك عبدًا شكورًا ، وإنَّ رسول الله « ص » كان يقول بعد صلاة الفجر : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهُمَّ وَالْحَزْنِ وَالْعَجْزِ وَالْكُسْلِ وَالْبَخْلِ وَالْجِنْسِ وَضُلُّ الدِّينِ ، وَغَلْبَةِ الرِّجَالِ ، وَبَوْارِ الأَيَّمِ وَالْغَفْلَةِ وَالذَّلَّةِ وَالْقَسْوَةِ وَالْعِيلَةِ وَالْمَسْكَنَةِ <sup>(١)</sup> ، وأعوذ بك من نفس لا تشع ، ومن قلب لا يخشى ، ومن عين لا تدمع ، ومن دعاء لا يُسمع ، ومن صلاة لا تنفع ، وأعوذ بك من امرأة تشيبني قبل أوان مشيبتي وأعوذ بك من ولد يكون عليٰ رباه <sup>(٢)</sup> وأعوذ بك من مال يكون عليٰ عذاباً ، وأعوذ بك من صاحب خديعة إن رأى حسنة دفتها ، وإن رأى سيئة أفشها ، اللَّهُمَّ لَا تجعل لفاجر عندي يداً ولا منة ». .

٩٨٢ - وروى عَدَّةٌ من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « كان أبي عليه السلام يقول إذا صلى الغداة : « يا من هو أقرب إليٰ من حبل الوريد ، يا من يحول بين المرء وقلبه ، يا من هو بالنظر الأعلى ، يا من ليس كمثله شيء وهو السميع العليم ، يا أجود من سائل ، وبما أوسع من أعطى ، وبما خير مدعواً ، وبما أفضل مرجواً ، وبما أسمع السامعين ، وبما أبصر الناظرين ، وبما خير الناصرين ، وبما أسرع الحاسين ، وبما أرحم الرّاحين ، وبما أحكم الحكمين ، صلى على محمد وآل محمد ، وأوسع عليٰ في رزقي ، وامدد لي في عمري ، وانشر عليٰ من رحمتك واجعلني ممن تنصر به لدينك ولا تستبدل بي غيري ، اللَّهُمَّ إنَّكَ تكفلت برزقي ورزق كلَّ دابة فأوسع عليٰ وعلى عيالي من رزقك الواسع الحال ، واكفنا من الفقر » ثم يقول : مرحباً

(١) الضلع - محركة - : الأعوجاج ، وبسكون اللام : الميل عن الحق فينبغي ان يقرء الدين بكسر الدال ، وقد جاء الضلع - بفتحتين - بمعنى الثقل فحيثذا الدين بفتح الدال ،

(٢) بفتح الراء قبل المودحة المخففة وبالدال - كسماء - بمعنى الطول والمنة ، والرباء : الفضل والمنة يقال لفلان على رباه أي منة وذلك بأن يكون الوالد فقيراً محتاجاً إلى الولد وب يعني الولد على والده ، أو يكون عاقاً مسلطاً عليه .

بالحافظين ، وحيّاكما الله من كاتبين اكتبا رحّمكما الله أني أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنَّ مُحَمَّداً عبده ورسوله ، وأشهد أنَّ الدِّين كما شرع وأنَّ الإسلام كما وصف وأنَّ الكتاب كما أنزل ، وأنَّ القول كما حدث ، وأنَّ الله هو الحقُّ المبين ، اللَّهُمَّ بَلَغْ مُحَمَّداً وَآلَّ مُحَمَّدٍ أَفْضَلَ التَّحْيَةِ ، وأفضل السلام ، أصبحت وريَّ حمودَ ، أصبحت لا أُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً ، ولا أدعُو مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ، ولا أَخْذُ مِنْ دُونِهِ وَلِيَاً ، أصبحت عَبْدًا مُلُوكًا لَا أَمْلِكُ إِلَّا مَا مَلَكْنِي رَبِّي ، أصبحت لا أُسْتَطِعُ أَنْ أَسْوِقَ إِلَى نَفْسِي خَيْرًا مَا أَرْجُو وَلَا أَصْرُفُ عَنْهَا شَرًّا مَا أَحْذَرُ ، أصبحت مُرْتَهِنًا بِعَمَلي ، وأصبحت فَقِيرًا لَا أَجِدُ أَفْقَرَ مِنِّي ، بِاللَّهِ أَصْبَحْتُ وَبِاللَّهِ أُمْسِي وَبِاللَّهِ أَحْيَا وَبِاللَّهِ أَمْوَاتُ وَإِلَى اللَّهِ الشُّورُ » .

٩٨٢ - وروى عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « تقول إذا أصبحت وأمسيت : « أصبحنا والملك والحمد والعظمة والكبرياء والجبروت ، والحلم والعلم والجلال والجمال والكمال والبهاء [ والقدرة ] ، والتقديس والتعظيم والتسبيح والتكبير والتهليل والتحميد والسماح والجود والكرم ، والمجد والمن ، والخير والفضل والسعنة ، والحول والسلطان والقوّة والعزة والقدرة ، والفتق والرّتق ، والليل والنهار ، والظلمات والنور ، والدُّنيا والآخرة والخلق جميعاً والأمر كلّه وما سميته وما لم أسمّ ، وما علمت منه وما لم أعلم ، وما كان وما هو كائن لله رب العالمين ، الحمد لله الذي أذهب بالليل وجاء بالنهار وأنا في نعمة منه وعافية وفضل عظيم ، الحمد لله الذي يولج الليل في النهار ، ويولج النهار في الليل ، ويخرج الحيّ من الميت ، وينخرج الميت من الحيّ وهو عليم بذات الصدور ، اللَّهُمَّ بِكَ نَسِي وَبِكَ نَصِيبُ وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ نَصِيرُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَذَلُّ أَوْ أُذَلُّ ، أَوْ أَظْلَمُ أَوْ أُظْلَمُ ، أَوْ أَجْهَلُ أَوْ يُجْهَلُ عَلَيَّ ، يَا مَصْرُوفَ الْقُلُوبِ ثَبَّتْ قلبي على طاعتك وطاعة رسولك ، اللَّهُمَّ لَا تُنَزِّعُ قلبي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي وَهَبْ

لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب » ثمَّ تقول : « اللَّهُمَّ إِنَّ الْلَّيلَ وَالنَّهَارَ خَلْقَانِ مِنْ خَلْقِكَ فَلَا تُبْتَلِنِي فِيهِمَا بِجَرَأَةٍ عَلَى مَعَاصِيكَ ، وَلَا رُكوبَ لِحَارِمَكَ ، وَارْزُقْنِي فِيهِمَا عَمَلاً مَتَّقِلًا وَسعيًّا مَشْكُورًا ، وَتَجَارَةً لَنْ تَبُورَ » (١) .

٩٨٣ - وروي عن مسمع كردبن أنه قال : صلّيت مع أبي عبد الله عليه السلام أربعين صباحاً فكان إذا انتقال رفع يديه إلى السماء وقال : « أصبحنا وأصبح الملك لله ، اللَّهُمَّ إِنَا عَبْدُكَ وَأَبْنَاءُ عَبْدِكَ ، اللَّهُمَّ احْفَظْنَا مِنْ حَيْثُ نَحْفَظْ وَمِنْ حَيْثُ لَا نَحْفَظْ ، اللَّهُمَّ احْرُسْنَا مِنْ حَيْثُ نَحْتَرِسْ وَمِنْ حَيْثُ لَا نَحْتَرِسْ ، اللَّهُمَّ اسْتَرْنَا مِنْ حَيْثُ نَسْتَرْ وَمِنْ حَيْثُ لَا نَسْتَرْ ، اللَّهُمَّ اسْتَرْنَا بِالْغَنِيِّ وَالْعَافِيَّةِ ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا الْعَافِيَّةَ وَدَوْمَ الْعَافِيَّةِ وَارْزُقْنَا الشُّكْرَ عَلَى الْعَافِيَّةِ » .

## باب

### ﴿أحكام السهو في الصلاة﴾

٩٨٤ - روى إسماعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ » ص « أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَيْكَ أَشْكُو مَا أَلْقَى مِنَ الْوَسُوْسَةِ فِي صَلَاتِي حَتَّى لَا أَعْقَلَ مَا صَلَّيْتُ مِنْ زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصَانٍ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ » ص « إِذَا دَخَلْتَ فِي صَلَاتِكَ فَأَطْعِنْ فَخَذِكَ الْيَسْرَى بِإِصْبَاعِكَ الْيَمِنِيِّ الْمُسْبَحَةِ ، ثُمَّ قُلْ : « بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » فَإِنَّكَ تَنْحِرُهُ وَتَزْجُرُهُ وَتُطْرُدُهُ عَنْكَ » (٢) .

٩٨٥ - وروي عن عمر بن يزيد أنه قال : « شَكُوتُ إِلَى أَبِي عبدِ اللهِ

(١) الْبُورُ : الْمَلَائِكَ وَكَسَادُ السَّوقِ .

(٢) نَحْرَهُ - كَمْنَعَهُ - : دَفْعَهُ وَزُجْرَهُ أَيْ مَنْعَهُ وَنَهَاهُ ، وَالْطَّرْدُ الْأَبْعَادُ .

عليه السلام السهو في المغرب فقال : صلّها بقل هو الله أحد ، وقل يا أئمّا الكافرون ، ففعلت [ ذلك ] فذهب عنيّ » .

٩٨٦ - وروى أبو حزنة الثماليٌ عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « أَقِ النَّبِيَّ صَنْ » رجلٌ فقال : يا رسول الله لقيت من وسوسة صدرني شدّةً وأنا رجل معيل مدين محوج ، فقال له : كرّر هذه الكلمات « توكلت على الحيي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له وليةٌ من الذلّ وكبّره تكبيراً » قال : فلم يلبث الرجل أن عاد إليه فقال : يا رسول الله أذبب الله عنّي وسوسة صدرني وقضى ديني ووسع رزقي » .

٩٨٧ - وفي رواية عبد الله بن المغيرة أنه قال : « لا بأس أن يعدهُ الرجل صلاته بخاتمه أو بحصاً يأخذ بيده فيعدُ به » .

٩٨٨ - وقال الرّضا عليه السلام : « إذا كثُر عليك السهو في الصلاة فامض على صلاتك ولا تُعدُ » .

٩٨٩ - وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا كثُر عليك السهو فدعه فإنه يوشك أن يدعك ، إنما هو من الشيطان » .

٩٩٠ - وفي رواية ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة « أنَّ الصادق عليه السلام قال : إذا كان الرّجل ممن يسهو في كُلُّ ثلث فهو ممن كثُر عليه السهو » .

٩٩١ - وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة الطهور ، والوقت ، والقبلة ، والركوع ، والسجود ، ثم قال : القراءة سنة والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة » .

والأصل في السهو أنَّ من سها في الرّكعتين الأولىين من كُلُّ صلاة فعليه الإعادة ، ومن شك في المغرب فعليه الإعادة ، ومن شك في الغداة فعليه

الإعادة ، ومن شُكَّ في الجمعة فعليه الإعادة ، ومن شُكَّ في الثانية والثالثة أو في الثالثة والرابعة أخذ بالأكثر ، فإذا سُلِّمَ أَتَمْ ما ظُنِّيَّ أنه قد نقص .

٩٩٢ - وقال أبو عبد الله عليه السلام لعمار بن موسى يا عمار « أجمع لك السهو كله في كلمتين متى [ ما ] شُكِّت فخذ بالأكثر فإذا سُلِّمت فائماً ما ظنتت أنك قد نقصت ». .

٩٩٣ - ومعنى الخبر الذي روي « أَنَّ الْفَقِيهَ لَا يَعِدُ الصَّلَاةَ » إِنَّمَا هُوَ فِي الْثَلَاثِ وَالْأَرْبَعِ لَا فِي الْأَوَّلَيْنِ .

ولا تجب سجدة السهو إِلَّا على من قعد في حال قيامه ، أو قام في حال قعوده ، أو ترك الشهاد ، أو لم يدر زاد أو نقص ، وهما بعد التسليم في الزيادة والنقصان .

٩٩٤ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « سجدة السهو بعد التسليم قبل الكلام ». .

٩٩٥ - وأما حديث صفوان بن مهران الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « وسائله عن سجدي السهو ، فقال : إذا نقصت فقبل التسليم وإذا زدت بعده ». فإني أُفتي به في حال التقى<sup>(١)</sup> .

٩٩٦ - وسأله عمار السباطي « عن سجدي السهو هل فيها تكبير أو تسبيح ؟ فقال : لا إنما هما سجستان فقط فإن كان الذي سها هو الإمام كبر إذا سجد وإذا رفع رأسه ليعلم من خلفه أنه قد سها فليس عليه أن يسبّح فيها ولا فيها تشهد بعد السجستان ». .

٩٩٧ - وروى الحلباني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « تقول في سجدي السهو : « بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ » قال :

(١) روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ١٩١ خبرين نحو هذا .

وسمعته مَرَّةً أخرى يقول : « بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ » .

ومن شَكٍ في أذانه وقد أقام الصلاة فليمض ، ومن شَكٍ في الإقامة بعد ما كَبَرَ فليمض ، ومن شَكٍ في التكبير بعد ما قرأ فليمض ، ومن شَكٍ في القراءة بعدما رکع فليمض ، ومن شَكٍ في الرُّكوع بعدما سجَدَ فليمض ، وكلُّ شيءٍ شَكٌ فيه وقد دخل في حالةٍ أخرى فليمض ، ولا يلتفت إلى الشَّكِ إلاّ أنْ يستيقن ، ومن استيقن أنه ترك الأذان والإقامة ثمَ ذكر ولم يكن [ قد ] قرأ عَامَةً السورة فلا بأس بترك الأذان فليصلِّ على النبيِّ « ص » وليرسل : قد قامت الصلاة [ قد قامت الصلاة ] ومن استيقن أنه لم يكَبِرْ تكبيرة الافتتاح فليعد صلاته وكيف له بأنْ يستيقن .

٩٩٨ - وقد روی عن الصادق عليه السلام أنه قال : « الإنسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح » .

٩٩٩ - وسائل الحلبي أبا عبد الله عليه السلام « عن رجل نسي أن يكَبِرْ حتى دخل في الصلاة ، فقال : أليس كان في نيته أن يكَبِرْ ؟ قال : نعم ، قال : فليمض في صلاته » .

١٠٠٠ - وسائل أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي الرضا عليه السلام « عن رجل نسي أن يكَبِرْ تكبيرة الافتتاح حتى كَبَرَ للرُّكوع فقال : أجزاءه » .

١٠٠١ - وقد روی زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قلت له : رجل نسي أول تكبيرة الافتتاح ، فقال : إن ذكرها قبل الرُّكوع كَبَرَ ثمَ قرأ ثمَ رکع ، وإن ذكرها في الصلاة كَبَرَها في مقامه في موضع التكبير قبل القراءة أو بعد القراءة ، قلت : فإن ذكرها بعد الصلاة ؟ قال : فليقضها ولا شيء عليه » .

١٠٠٢ - وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « إذا أنت كَبَرتَ في أول صلاتك بعد الاستفتح بإحدى وعشرين تكبيرة ، ثمَ نسيت

التكبير كله أو لم تكبه أجزأك التكبير الأول عن تكبيرة الصلاة كلّها ». .

١٠٠٣ - وروى حriz ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه ، أو أخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه ؟ فقال : أيُ ذلك فعل متعمدًا فقد نقض صلاته وعليه الإعادة وإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدرى فلا شيء عليه وقد تمت صلاته ، فقال : قلت له : رجل نسي القراءة في الأوّلين فذكرها في الأخيرتين فقال : يقضي القراءة والتكبير والتسبيح الذي فاته في الأوّلين [ في الأخيرتين ] ولا شيء عليه » .

١٠٠٤ - وروى الحسين بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال له : « أسهوا عن القراءة في الركعة الأولى ، قال : اقرأ في الثانية ، قال : قلت أسهوا في الثانية ؟ قال : اقرأ في الثالثة ، قال : قلت أسهوا في صلاتي كلّها ، فقال : إذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلاتك » .

١٠٠٥ - وروى زرارة عن أحد همّا عليهما السلام قال : « إنَّ الله تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود ، والقراءة سُنّة فمن ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة ومن نسي فلا شيء عليه » .

١٠٠٦ - وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل شكَّ بعدهما سجد أنه لم يرکع ، فقال : يمضي في صلاته حتى يستيقن أنه لم يرکع ، فإن استيقن أنه لم يرکع فليقل السجدين اللذين لا رکوع لهما وبيني على صلاته التي على التمام ، فإن كان لم يستيقن إلا من بعد ما فرغ وانصرف<sup>(١)</sup> فليقم ول يصل رکعة وسجدة ولا شيء عليه » .

١٠٠٧ - وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إذا نسيت شيئاً من الصلاة رکوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ، ثم ذكرت فاقض الذي فاتك سهواً » .

(١) محمول على الشك أي شك بعد ما فرغ من الرکوع أو ظن عدم الرکوع بعد السلام فيصل رکعة استحباباً واحتياطاً . ( هامش الوفي ) .

١٠٠٨ - وروى ابن مسakan ، عن أبي بصير قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن نسي أن يسجد واحدة فذكرها وهو قائم ؟ قال : يسجدها إذا ذكرها ولم يركع فإن كان قد رکع فليمض على صلاته فإذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو » .

١٠٠٩ - وسأله منصور بن حازم عن رجل صلّى ذكر أنه قد زاد سجدة ، فقال : لا يعيد صلاته من سجدة ، ويعيدها من ركعة » .

١٠١٠ - وروى عامر بن جذاعة عنه عليه السلام أنه قال : « إذا سلمت الرُّكعتان الأولىتان سلمت الصلاة » .

١٠١١ - وروى عليٌّ بن نعمان الرَّازِيُّ أنه قال : « كنت مع أصحاب لي في سفر وأنا إمامهم فصلّيت بهم المغرب فسلمت في الرُّكعتين الأولىتين ، فقال أصحابي : إنما صلّيت بنا ركعتين فكلّمتهم وكلّموني فقالوا : أما نحن فنعيدي ، فقلت : لكنّي لا أعيدي وأتمّ برکعة فأتممت برکعة ، ثمّ سرنا وأتيت أبا عبد الله عليه السلام وذكّرت له الذي كان من أمرنا ، فقال : لي أنت أصوب منهم فعلاً ، إنما يعيد من لا يدرى ما صلّى » .

١٠١٢ - وروى عنه عمّار « أنَّ من سلم في ركعتين من الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء الآخرة ، ثم ذكر فليبيں على صلاته ولو بلغ الصين ولا إعادة عليه » .

١٠١٣ - وسأل عبيد بن زراة أبا عبد الله عليه السلام « عن الرجل يصلّي الغداة رکعة ويشهد وينصرف ويذهب ويحيي ؟ ثم ذكر أنه إنما صلّى رکعة ، قال : يضيف إليها رکعة » <sup>(١)</sup> .

١٠١٤ - وسأل أبو كھمس <sup>(٢)</sup> أبا عبد الله عليه السلام « عن الرُّكعتين

(١) حمله الشيخ - رحمه الله - على ما إذا انصرف وذهب وجاء من غير أن يستدبر .

(٢) هو هيثم بن عبد الله الكوفي وفي الطريق اليه مهملاً .

**الأولين فإذا جلست فيها للتشهّد فقلت وأنا جالس : « السلام عليك أبا النبي ورحمة الله وبركاته » انصراف هو ؟ قال : لا ولكن إذا قلت : « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو انصراف » .**

**١٠١٥ - وروى الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إذا لم تدر أثنتين صلـيت أم أربعـا ولم يذهب وهمك إلى شيء فتشهـد وسلم ثم صـل ركعتـين وأربع سجـدات تقرأـ فيها بـأم الكتاب ثم تشهـد وتسـلم فإن كنت إـنما صـلـيت ركعتـين كانتـا هـاتان تمامـ الأربعـ ، وإن كنت صـلـيته أربعـا كانتـا هـاتان نافـلة » .**

**١٠١٦ - وروى جـمـيل بن درـاج عنه عليه السلام أنه قال « في رجل صـلـى خـساً : إنه إن جـلس في الرابـعة مـقدار التـشـهـد فـعبـادـته جـائزـة » .**

**١٠١٧ - وروى العـلاء ، عن محمدـ بن مـسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سـأـلـته عن رـجـل صـلـى الظـهـر خـساً ، فـقـالـ : إنـ كانـ لا يـدـري جـلسـ في الرابـعة أمـ لمـ يـجـلسـ فـلـيـجـعـلـ أربعـ رـكـعـاتـ منـها الـظـهـرـ وـيـجـلسـ وـيـتـشـهـدـ ، ثـمـ يـصـلـيـ وـهـوـ جـالـسـ رـكـعـتـينـ وـأربعـ سـجـدـاتـ فـيـضـيـفـهـاـ إـلـىـ الـخـامـسـةـ فـتـكـونـ نـافـلـةـ » .**

**١٠١٨ - وـسـأـلـ الفـضـيـلـ بنـ يـسـارـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ « عـنـ السـهـوـ فـقـالـ : منـ يـحـفـظـ سـهـوـهـ فـأـتـهـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ سـجـدـتـاـ السـهـوـ ، وـإـنـاـ السـهـوـ عـلـىـ مـنـ لـمـ يـدـرـ أـزـادـ فـيـ صـلـاتـهـ أـمـ نـقـصـ مـنـهـ » .**

**١٠١٩ - وـرـوـىـ الحـلـبـيـ عـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـهـ قـالـ : « إـذـاـ لـمـ تـدـرـ أـرـبعـاـ صـلـيـتـ أـمـ خـساـ أـمـ زـدـتـ أـمـ نـقـصـتـ فـتـشـهـدـ وـسـلـمـ وـاسـجـدـ سـجـدـتـيـ السـهـوـ بـغـيرـ رـكـوعـ وـلـاـ قـراءـةـ ، تـتـشـهـدـ فـيـهـاـ تـشـهـدـاـ خـفـيـاـ » .**

**١٠٢٠ - وـرـوـىـ مـحـمـدـ بنـ مـسـلـمـ عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـهـ سـئـلـ « عـنـ رـجـلـ دـخـلـ مـعـ الإـمـامـ فـيـ صـلـاتـهـ وـقـدـ سـبـقـهـ بـرـكـعـةـ ، فـلـمـ فـرـغـ الإـمـامـ خـرـجـ مـعـ النـاسـ ، ثـمـ ذـكـرـ بـعـدـ ذـلـكـ أـنـهـ قـدـ فـاتـتـهـ رـكـعـةـ ؟ قـالـ : يـعـيدـ رـكـعـةـ وـاحـدةـ » .**

١٠٢١ - وروي عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي إبراهيم عليه السلام  
قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « رجل لا يدرى أنتين صلى أم ثلاثة  
أم أربعاً ؟ فقال : يصلّي ركعتين من قيام ثم يسلم ، ثم يصلّي ركعتين وهو  
جالس ». .

١٠٢٢ - وروي عن علي بن أبي حمزة<sup>(١)</sup> عن العبد الصالح عليه السلام  
قال : « سأله عن الرجل يشكُّ فلا يدرى واحدة صلّى أو اثنتين أو ثلاثة أو  
أربعاً ، تلبس عليه صلاته ؟ فقال : كل ذا ؟ فقلت : نعم ، قال : فليمض في  
صلاته وليتعود بالله من الشيطان الرجيم فإنه يوشك أن يذهب عنه ». .

١٠٢٣ - وروي سهل بن اليسع في ذلك عن الرضا عليه السلام أنه قال :  
« يبني على يقينه ويسجد سجدة السهو بعد التسليم ويتشهد تشهداً خفيفاً ». .

١٠٢٤ - وقد روي « أنه يصلّي ركعة من قيام وركعتين وهو جلوس ». .

وليست هذه الأخبار ب المختلفة وصاحب السهو بالخيار بأي خبر منها أخذ  
 فهو مصيبة . .

١٠٢٥ - وروي عن إسحاق بن عمار أنه قال : قال لي أبو الحسن  
الأول عليه السلام : إذا شككت فابن على اليقين ، قال : قلت : هذا  
أصل ؟ قال : نعم ». .

١٠٢٦ - وسئل عبد الله بن أبي يعفور أبا عبد الله عليه السلام « عن  
الرجل يصلّي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيها ، فقال : إن ذكر وهو قائم في  
الثالثة فليجلس وإن لم يذكر حتى رکع فليتم صلاته ، ثم يسجد سجدين وهو  
جالس قبل أن يتكلّم ». .

١٠٢٧ - وروي محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال :

---

(١) مشترك بين البطائني الواقفي الضعيف والثعالبي الفاضل الثقة والمظنون البطائني .

« إن شَكَ الرَّجُلُ بعْدَمَا صَلَّى فِلْمَ يَدْرُ أَنْلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا وَكَانَ يَقِينُهُ حِينَ انْصَرَفَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ أَتَمَّ لَمْ يَعْدُ الصَّلَاةَ ، وَكَانَ حِينَ انْصَرَفَ أَقْرَبَ إِلَى الْحَقِّ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ » .

١٠٢٨ - وفي نوادر إبراهيم بن هاشم أَنَّهُ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « عَنْ أَمَامٍ يَصْلِي بِأَرْبَعَ نَفْرٍ أَوْ بِخَمْسٍ فَيُسَبِّحُ اثْنَانِ عَلَى أَنْهُمْ صَلَّوا ثَلَاثًا ، وَيُسَبِّحُ ثَلَاثَةَ عَلَى أَنْهُمْ صَلَّوا أَرْبَعًا يَقُولُ هُؤُلَاءِ : قَوْمُوا ، وَيَقُولُ هُؤُلَاءِ : اقْعُدُوا ، وَالإِمَامُ مَائِلٌ مَعَ أَحَدِهِمْ أَوْ مُعْتَدِلٌ الْوَهْمُ فَمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ ؟ قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ [ سَهُوٌ ] إِذَا حَفِظَ عَلَيْهِ مِنْ خَلْفِهِ سَهُوٌ بِاتْفَاقِهِمْ ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ سَهُوٌ إِذَا لَمْ يَسْهُوْ الْإِمَامُ ، وَلَا سَهُوٌ فِي سَهُوٍ وَلَيْسَ فِي الْمَغْرِبِ سَهُوٌ وَلَا فِي الْفَجْرِ سَهُوٌ ، وَلَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ سَهُوٌ فَإِذَا اخْتَلَفَ عَلَى الْإِمَامِ مِنْ خَلْفِهِ فَعَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ فِي الإِحْتِيَاطِ وَالإِعْادَةِ [ وَ ] الْأَخْذُ بِالْجَزْمِ » .

وَإِنْ نَسِيَتْ صَلَاةً وَلَا تَدْرِي أَيِّ صَلَاةً هِيَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَثَلَاثَ رَكْعَاتٍ ، وَأَرْبَعَ رَكْعَاتٍ ، فَإِنْ كَانَ الظَّهَرُ أَوِ الْعَصْرُ أَوِ الْعَشَاءُ الْآخِرَةُ تَكُونُ قَدْ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا ، وَإِنْ كَانَ الْمَغْرِبُ تَكُونُ قَدْ صَلَّيْتَ ثَلَاثًا ، وَإِنْ كَانَ الْغَدَةُ تَكُونُ قَدْ صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ .

وَإِنْ تَكَلَّمَتِ فِي صَلَاتِكَ نَاسِيًّا فَقُلْتَ : « أَقِيمُوا صَفَوفَكُمْ » فَأَتَمَّ صَلَاتِكَ وَاسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهُوٍ .

١٠٢٩ - وَرُوِيَ أَنَّهُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ نَاسِيًّا كَبَرَ تَكْبِيرَاتٍ وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ مَتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَ« مَنْ أَنَّ فِي صَلَاتِهِ فَقَدْ تَكَلَّمَ » .

وَإِنْ نَسِيَتِ الظَّهَرَ حَتَّى غَرَبَ الشَّمْسُ وَقَدْ صَلَّيْتِ الْعَصْرَ فَإِنْ أَمْكَنْتَ أَنْ تَصْلِيْهَا قَبْلَ أَنْ يَفْوُتَكَ الْمَغْرِبُ فَابْدِأْ بِهَا وَإِلَّا فَصَلَّى الْمَغْرِبُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الظَّهَرَ ، وَإِنْ نَسِيَتِ الظَّهَرَ وَقَدْ ذَكَرْتَهَا وَأَنْتَ تَصْلِيْ الْعَصْرَ فَاجْعَلْ أَنْتَ تَصْلِيْهَا الظَّهَرَ - إِنْ لَمْ تَخْشِ أَنْ يَفْوُتَكَ وَقْتُ الْعَصْرِ - ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَإِنْ خَفْتَ أَنْ يَفْوُتَكَ وَقْتُ الْعَصْرِ فَابْدِأْ بِالْعَصْرِ ، وَإِنْ نَسِيَتِ الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ ثُمَّ

ذكرتها عند غروب الشمس فصل الظهر ثم صل العصر إن كنت لا تخاف فوات إحدىها ، فإن خفت أن يفوتك إحداها فابدا بالعصر ولا تؤخرها فيكون قد فاتتك جيئاً ، ثم صل الأولى بعد ذلك على أثرها ومتى فاتتك صلاة فصلها إذا ذكرت فإن ذكرتها وأنت في وقت فريضة أخرى فصل التي أنت في وقتها ثم صل الصلاة الفائتة ، ومن فاتته الظهر والعصر جيئاً ، ثم ذكرهما وقد بقي من النهار بمقدار ما يصليهما جيئاً بدأ بالظهر ثم بالعصر ، وإن بقي بمقدار ما يصل إلى إحدىها بدأ بالعصر وإن بقي من النهار بمقدار ما يصل إلى ست ركعات بدأ بالظهر .

١٠٣٠ - وقال الصادق عليه السلام : « لا يفوّت الصلاة من أراد الصلاة ، ولا تفوت صلاة النهار حتى تنغيب الشمس ، ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر » .

وذلك للمضطّر والعليل والناسي .

وإن نسيت أن تصلي المغرب والعشاء الآخرة فذكرتها قبل الفجر فصلها جيئاً إن كان الوقت باقياً ، وإن خفت أن يفوتك إحداها فابدا بالعشاء الآخرة ، فان ذكرتها بعد الصبح فصل الصبح ، ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس .

فإن ثمت عن الغدّة حتى تطلع الشمس فصل الركعتين ثم صل العداة .

وإن نسيت التشهّد في الركعة الثانية وذكره في الثالثة فأرسل نفسك وتشهّد ما لم ترکع ، فإن ذكرت بعد ما رکعت فامض في صلاتك ، فإذا سلمت سجدة سجدت السهو وتشهّدت فيها التشهّد الذي فاتك .

وإن رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الرابعة وأحدثت فإن كنت قلت الشهادتين فقد مضت صلاتك وإن لم تكن قلت ذلك فقد مضت صلاتك فتوضاً ثم عد إلى مجلسك وتشهّد .

وإن نسيت التشهّد أو التسليم فذكرته وقد فارقت مصلاك فاستقبل القبلة

فائِئًا كُنْتَ أَوْ قَاعِدًا وَتَشَهَّدُ وَسَلَمَ .

وَمَنْ أَسْتَيْقَنَ أَنَّهُ قَدْ صَلَّى سَنَةً فَلِيُعَدُ الصَّلَاةُ ، وَمَنْ لَمْ يَدْرِكْمَ صَلَّى وَلَمْ يَقُعْ وَهُمْ عَلَى شَيْءٍ فَلِيُعَدُ الصَّلَاةُ .

وَإِذَا صَلَّى رَجُلٌ إِلَى جَانِبِ رَجُلٍ فَقَامَ عَلَى يَسَارِهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ثُمَّ عَلِمَ وَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَوْلَهِ إِلَى يَمِينِهِ .

وَمِنْ وَجْبِ عَلَيْهِ سُجْدَتَا السَّهْوِ وَنَسِيَ أَنْ يَسْجُدَهُمَا فَلِيُسْجُدَهُمَا مَتَى ذَكْرِ .

وَمَنْ دَخَلَ مَعَ قَوْمٍ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ يَرَى أَنَّهَا الْأُولَى وَكَانَتِ الْعَصْرُ فَلِيُجْعَلُهَا الْأُولَى وَيَصْلِيُ الْعَصْرَ مِنْ بَعْدِ ، وَمَنْ قَامَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَسَهَا فَظَنَّ أَنَّهَا نَافِلَةً أَوْ قَامَ فِي نَافِلَةٍ فَظَنَّ أَنَّهَا مَكْتُوبَةٌ فَهُوَ عَلَى مَا افْتَحَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ .

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَصْلِيَ الرَّجُلُ الظَّهَرَ خَلْفَ مَنْ يَصْلِيَ الْعَصْرَ ، وَلَا يَصْلِيَ الْعَصْرَ خَلْفَ مَنْ يَصْلِيَ الظَّهَرَ إِلَّا أَنْ يَتَوَهَّمَهَا الْعَصْرُ فَيَصْلِيَ مَعَهُ الْعَصْرَ ، ثُمَّ يَعْلَمُ أَنَّهَا كَانَتِ الظَّهَرُ فَتَجْزِيَ عَنْهَا .

١٠٣١ - وَرَوَى الْحَسْنُ بْنُ مَحْبُوبَ عَنِ الرِّبُّاطِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ : « سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّمَا رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ قَامَ فَبِدَا فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ الَّتِيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ ، وَأَسْهَاهُ فِي صَلَاةِ فَسْلَمٍ فِي رَكْعَتَيْنِ - ثُمَّ وَصَفَ مَا قَالَهُ ذُو الْشَّمَالَيْنِ . وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ بِرَحْمَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَثَلَاثًا يُعَيِّرُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ إِذَا هُوَ نَامَ عَنْ صَلَاةِ أَوْ سَهَا فِيهَا فِيْقَالُ : قَدْ أَصَابَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

قَالَ مُصَنَّفُ هَذَا الْكِتَابِ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : إِنَّ الْغَلَةَ وَالْمَفْوَضَةَ - لَعْنُمُ اللَّهِ - يَنْكِرُونَ سَهْوَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ جَازَ أَنْ يَسْهُو عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّلَاةِ لَجَازَ أَنْ يَسْهُو فِي التَّبْلِيغِ لِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فَرِيْضَةٌ كَمَا أَنَّ التَّبْلِيغَ عَلَيْهِ فَرِيْضَةٌ .

وَهَذَا لَا يَلْزَمُنَا ، وَذَلِكَ لِأَنَّ جَمِيعَ الْأَحْوَالِ الْمُشَرِّكَةِ يَقُعُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »

فيها ما يقع على غيره ، وهو متعبد بالصلاحة كغيره مَنْ لِيْسْ بِنَبِيٍّ ، وليس كُلُّ من سواه بُنْبَيٍّ كَهُو ، فالحالة الَّتِي اخْتَصَّ بِهَا هِي النَّبُوَّة والتَّبْلِيغُ مِنْ شرائطها ، ولا يجوز أَنْ يقع عَلَيْهِ فِي التَّبْلِيغِ مَا يقع عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ مُخْصَوصَةٌ بِالصَّلَاةِ عِبَادَةٌ مُشَرَّكَةٌ ، وَبِهَا تُبَثِّتُ لَهُ الْعُبُودِيَّةُ وَبِإِثْبَاتِ النَّوْمِ لَهُ عَنْ خَدْمَةِ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ غَيْرِ إِرَادَةٍ لَهُ وَقَصْدٌ مِنْهُ إِلَيْهِ نَفْيُ الرُّبُوبِيَّةِ عَنْهُ ، لِأَنَّ الَّذِي لَا تَأْخُذُهُ سَنَةٌ وَلَا نَوْمٌ هُوَ اللَّهُ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ، وَلِيُسْ سَهُوَ النَّبِيُّ «صَ» كَسْهُونَا لِأَنَّ سَهُوَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنَّمَا أَسْهَاهُ لِيَعْلَمُ أَنَّهُ بَشَرٌ مُخْلوقٌ فَلَا يُتَّخِذُ رَبًّا مُعْبُودًا دُونَهُ ، وَلِيَعْلَمُ النَّاسُ بِسَهُوَهُ حُكْمُ السَّهُوَمِيَّةِ سَهُوَا ، وَسَهُوَنَا مِنَ الشَّيْطَانِ وَلِيُسْ لِلشَّيْطَانِ عَلَى النَّبِيِّ «صَ» وَالْأَئِمَّةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ «إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَُّونَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشَرِّكُونَ» وَعَلَى مَنْ تَبَعَهُ مِنَ الْغَاوِينِ ، وَيَقُولُ الدَّافِعُونُ لِسَهُوَ النَّبِيِّ «صَ» : إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الصَّحَابَةِ مَنْ يَقَالُ لَهُ : ذُو الْيَدِيْنِ ، وَإِنَّهُ لَا أَصْلٌ لِلرَّجُلِ وَلَا لِلْخَبَرِ وَكَذَبُوا لِأَنَّ الرَّجُلَ مُعْرُوفٌ وَهُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَمِيرٍ بْنِ عَبْدِ عُمَرٍ الْمُعْرُوفِ بِذِي الْيَدِيْنِ وَقَدْ نَقَلَ عَنْهُ الْمُخَالِفُ وَالْمُؤَلَّفُ ، وَقَدْ أَخْرَجَتْ عَنْهُ أَخْبَارًا فِي كِتَابٍ وَصَفَ قَتَالَ الْقَاسِطِينَ بِصَفَّيْنِ .

وَكَانَ شِيخُنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ الْوَلِيدِ - رَحْمَهُ اللَّهُ - يَقُولُ : أَوَّلَ درَجَةٍ فِي الْغُلُوْ نَفْيُ السَّهُوَنَعْنَ النَّبِيِّ «صَ» ، وَلَوْ جَازَ أَنْ تَرَدَّ الْأَخْبَارُ الْوَارَدَةُ فِي هَذَا الْمَعْنَى بِلَازِمٍ أَنْ تَرَدَّ جَمِيعُ الْأَخْبَارِ وَفِي رَدِّهَا إِبْطَالُ الدِّينِ وَالشَّرِيعَةِ . وَأَنَا أَحْتَسِبُ الأَجْرَ فِي تَصْنِيفِ كِتَابٍ مُنْفَرِدٍ فِي إِثْبَاتِ سَهُوَ النَّبِيِّ «صَ» وَالرَّدُّ عَلَى مُنْكِرِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

١٠٣٢ - وَسَأَلَ حَمَّادُ بْنُ عُثْمَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «عَنْ رَجُلٍ فَاتَّهُ شَيْءٌ مِنَ الصلوات فَذَكَرَ عِنْدَ طَلَوعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا ، قَالَ : فَلِيَصِلِّ حِينَ يَذَكِّرُ» .

## باب

﴿ صلاة المريض والمغمى عليه والضعيف والمبطون ﴾

﴿ والشيخ الكبير وغير ذلك ﴾

١٠٣٣ - قال الصادق عليه السلام : « يصلّي المريض قائماً ، فإن لم يقدر على ذلك صلّى جالساً ، فإن لم يقدر أن يصلّي جالساً صلّى مستلقاً يكبير ثم يقرأ ، فإذا أراد الرُّكوع غمض عينيه ثم سبّح فإذا سبّح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الرُّكوع ، فإذا أراد أن يسجد غمض عينيه ثم سبّح ، فإذا سبّح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ، ثم يتشهد وينصرف » .

١٠٣٤ - وسئل « عن المريض لا يستطيع الجلوس أ يصلّي وهو مضطجع ويوضع على جبهته شيئاً فقال : نعم لم يكلّه الله إلا طاقته » .

١٠٣٥ - وسأله سماحة بن مهران « عن الرجل يكون في عينيه الماء فيتنزع الماء منها فيستلقي على ظهره الأيام الكثيرة أربعين يوماً أو أقل أو أكثر فيمتنع من الصلاة إلا إيماء وهو على حاله ؟ فقال : لا بأس بذلك » .

١٠٣٦ - وسأله بزيغ المؤذن فقال له : « إنّي أريد أن أقدح عيني<sup>(١)</sup> فقال لي : افعل ، فقلت : إنّهم يزعمون أنه يلقى على قفاه كذا وكذا يوماً لا يصلّي قاعداً ، قال : افعل » .

١٠٣٧ - وقال رسول الله « ص » : « المريض يصلّي قائماً ، فإن لم يستطع صلّى جالساً ، فإن لم يستطع صلّى على جنبه الأيمن ، فإن لم يستطع صلّى على جنبه الأيسر فان لم يستطع استلقي وأوّما إيماء وجعل وجهه نحو القبلة ، وجعل سجوده أخفض من ركوعه » .

(١) قدحت العين اذا خرجت منها الماء الفاسد . (الصحاح) .

ويجوز للمريض أن يصلّي الفريضة على الدّائبة يستقبل بها القبلة<sup>(١)</sup> ويجزيه فاتحة الكتاب ، ويضع جبهته في الفريضة على ما أمكنه من شيء ، ويؤمni في النافلة إيماء .

١٠٣٨ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « دخل رسول الله « ص » على رجل من الأنصار وقد شبّكته الرّيح<sup>(٢)</sup> فقال : يا رسول الله كيف أصلّي ؟ فقال : إن استطعتم أن تجلسوه فأجلسوه وإلا فوجهوه إلى القبلة ومرروه فليؤم برأه إيماء و يجعل السجود أخفض من الرُّكوع ، وإن كان لا يستطيع أن يقرأ فاقرأوا عنده وأسمعواه » .

١٠٣٩ - وروى عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سأله عن المريض كيف يسجد ؟ فقال : على حمرة أو على مروحة أو على سواك يرفع إليه وهو أفضل من الإيماء ، إنما كره من كره السجود على المروحة من أجل الأوثان التي كانت تعبد من دون الله وإنما لم نعبد غير الله قط فاسجدوا على المروحة وعلى السواك وعلى عود » .

١٠٤٠ - وسأل الحليّي أبا عبد الله عليه السلام « عن المريض هل يقضى الصلوات إذا أغمي عليه ؟ فقال : لا إلا الصلاة التي أفاق فيها » .

١٠٤١ - وكتب أيوب بن نوح إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام « يسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضي ما فاته من الصلوات أم لا ؟ فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة » .

١٠٤٢ - وسأله علي بن مهزيار عن هذه المسألة فقال : « لا يقضي الصوم ولا الصلاة وكل ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر » .

(١) في بعض النسخ « يستقبل بها القبلة » .

(٢) أي خلطته ودخلت في أعضائه ، في القاموس شبّكت الامور واشتبكت وتشابكت اختلطت والتسبّت . وفي بعض النسخ « شكته » بتحقيق الكاف بعد الشين المفتوحة المعجمة .

فأمام الأخبار التي رویت في الغمی عليه أنه يقضى جميع ما فاته ، وما روی أنه يقضى صلاة شهر ، وما روی أنه يقضى صلاة ثلاثة أيام<sup>(١)</sup> ، فهي صحيحة ولكنها على الاستحباب لا على الإيجاب والأصل أنه لا قضاء عليه .

١٠٤٣ - وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلاته »<sup>(٢)</sup> .

١٠٤٤ - وقال مرازم بن حكيم الأزدي « مرضت أربعة أشهر لم أتنقل فيها فقلت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال : ليس عليك قضاء إن المريض ليس كالصحيح كل ما غالب الله تعالى عليه فالله أولى بالعذر » .

١٠٤٥ - وسائل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام « عن الرجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد وهو يصلّي أو يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة ؟ فقال : لا بأس ، وعن الرجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الأولىتين هل يصلح له أن يتناول جانب المسجد فيه ضعف ويستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة ؟ فقال : لا بأس به » .

١٠٤٦ - وقال حماد بن عثمان قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « قد اشتد على القيام في الصلاة ، فقال : إذا أردت أن تدرك صلاة القائم فاقرأ وأنت جالس فإذا بقي من السورة آياتان فقم وأتم ما بقي وارکع واسجد فذاك صلاة القائم » .

١٠٤٧ - وسائل سهل بن اليسع أبا الحسن الأول عليه السلام « عن الرجل يصلّي التافلة قاعداً وليس به علة في سفر أو حضر ، فقال : لا بأس به »<sup>(٣)</sup> .

(١) راجع التهذيب ج ١ ص ٣٣٨ والاستبصار ج ١ ص ٤٥٨ .

(٢) في القاموس : البطن - محركة - داء البطن . والمراد بالغالب ما يندفع الفضلة من غير اختيار .

(٣) الطريق حسن كما في الخلاصة .

١٠٤٨ - وقال أبو بصير « قلت لأبي جعفر عليه السلام : « إننا نتحدث ونقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلاته ركعتين برکعة وسجدتين بسجدة ؟ فقال : ليس هو هكذا هي تامة لكم » .

١٠٤٩ - وروي عن حمran بن أعين ، عن أحدهما عليهما السلام قال : « كان أبي عليه السلام إذا صلى جالساً متربعاً فإذا ركع ثني رجليه » .

١٠٥٠ - وروى معاوية بن ميسرة أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ أَيْصِلَى الرَّجُلِ وَهُوَ جَالِسٌ مُتَرْبِعٌ وَمُبَسْطُ الرَّجْلَيْنِ ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكِ » .

١٠٥١ - وقال الصادق عليه السلام : « في الصلاة في المحمل حل متربعاً ومددود الرّجلين وكيف ما أمكنك » .

١٠٥٢ - وروي عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي أَنَّهُ قَالَ : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل شيخ كبير لا يستطيع القيام إلى الخلاء لضعفه ولا يمكنه الرُّكوع والسجود فقال : ليؤمِّ برأسه إيماء وإن كان له من يرفع إليه الخمرة فليسجد ، فإن لم يمكنه ذلك فليؤمِّ برأسه نحو القبلة إيماء ، قلت : فالصيام ؟ قال : إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ الْحَدَّ فَقَدْ وَضَعَ اللَّهَ عَنْهُ ، إِنْ كَانَ لَهُ مُقْدَرَةً فَصَدَقَةً مَدْنَى مِنَ الطَّعَامِ بَدَلَ كُلَّ يَوْمٍ أَحَبُّ إِلَيْهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ يَسَارًا [ ذَلِكَ ] فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ » .

١٠٥٣ - وسأله عبد الله بن سليمان أبا عبد الله عليه السلام « عن الرجل يأخذه البرعاف في الصلاة ولا يزيد على أن يستنشفه أحյوز ذلك ؟ قال : نعم » .

١٠٥٤ - وروى بكير بن أعين « أَنَّ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامَ رَأَى رَجُلًا رَعِفَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ وَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي أَنْفِهِ فَأَخْرَجَ دَمًا فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ افْرَكَهُ بِيَدِكَ وَصَلَّى » .

١٠٥٥ - وسأله ليث المرادي أبا عبد الله عليه السلام « عن الرجل يرُعِفُ زوال الشمس حتى يذهب الليل ، قال : يؤمن إيماء برأسه عن كل صلاة » .

١٠٥٦ - وروى عمر بن أذينة عنه عليه السلام أنه سأله « عن الرجل بعرف وهو في الصلاة وقد صلَّى بعض صلاته ، فقال : إن كان الماء عن يمينه أو عن شماله أو عن خلفه فليغسله من غير أن يلتفت ولبين على صلاته ، فإن لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلاة ، قال : والقِيءُ مثل ذلك » .

١٠٥٧ - وفي رواية أبي بصير عنه عليه السلام « إن تكلَّمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاة » .

١٠٥٨ - وقال له أبو بصير : « أسمع العطسة فأحمد الله تعالى وأصلَّى على النبيَّ « ص » وأنا في الصلاة ؟ قال : نعم ، وإن كان بينك وبين صاحبك اليمِّ » .

١٠٥٩ - وقال عليه السلام : « الأعمى إذا صلَّى لغير القبلة فان كان في وقت فليعد ، وإن كان قد مضى الوقت فلا يعيد » .

١٠٦٠ - وروي عن الفضيل بن يسار أنه قال : « قلت لأبي جعفر عليه السلام : أكون في الصلاة فأجد غمزاً في بطني أو أزاً أو ضربانًا<sup>(١)</sup> فقال : انصرف وتوضأ وابن على ما مضى<sup>(٢)</sup> من صلاتك ما لم تتفقد الصلاة بالكلام متعمداً فإن تكلَّمت ناسياً فلا شيء عليك وهو منزلة من تكلَّم في الصلاة ناسياً ، قلت : وإن قلب وجهه عن القبلة ؟ قال : نعم وإن قلب وجهه عن القبلة » .

١٠٦١ - وسأل عبد الرحمن بن الحجاج أبا الحسن عليه السلام « عن الغمز يصيب الرجل في بطنه وهو يستطيع أن يصبر عليه أيصلي على تلك الحالة أم لا يصلي ؟ فقال : إن احتمل الصبر ولم يخف إعجالاً عن الصلاة فليصلِّ ولি�صبر » .

(١) الاز : الغليان والصوت والتهيج ، وفي القاموس : ضربان العرق ووجع في لجراح وفي بعض النسخ بالذال ومعناه واضح . والضربان : شدة الوجع وهياج الألم .

(٢) انصرف وتوضأ عبر عليه السلام عن قضاء الحاجة بالانصراف وهو شائع .

١٠٦٢ - و قال الصادق عليه السلام : « لا يقطع التبسم الصلاة ويقطعها  
القهقة ولا تنقض الوضوء ». .

### باب

#### ﴿ التسليم على المصلى ﴾

١٠٦٣ - سأله محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام « عن الرجل  
يسلم على القوم في الصلاة ؟ فقال : إذا سلم عليك مسلم وأنت في الصلاة  
فسلم عليه تقول : « السلام عليك » وأشار بإصبعك ». .

١٠٦٤ - و سأله عمّار السباطي أبا عبد الله عليه السلام « عن التسليم  
على المصلى فقال : إذا سلم عليك رجل من المسلمين وأنت في الصلاة فرد عليه  
فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك ». .

١٠٦٥ - وروى عنه منصور بن حازم أنه قال : « إذا سلم على الرجل  
وهو يصلّي يرد عليه خفياً كما قال ». .

١٠٦٦ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « سلم عمّار على رسول الله  
« ص » وهو في الصلاة فرد عليه ، ثم قال أبو جعفر عليه السلام : إنَّ السلام  
اسم من أسماء الله عز وجل ». .

### باب

#### ﴿ المصلى تعرض له السباع والهواوم فيقتلها ﴾

١٠٦٧ - سأله الحسين بن أبي العلاء أبا عبد الله عليه السلام « عن الرجل  
يرى الحية والعقارب وهو يصلّي<sup>(١)</sup> قال : يقتلها ». .

---

(١) في التهذيب ج ١ ص ٢٣٠ « وهو يصلّي المكتوبة ». .

١٠٦٨ - وسائل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام « عن الرجل تؤذيه الدابة وهو يصلي ؟ قال : يلقيها عنه إن شاء أو يدفعها في الحصى » .

١٠٦٩ - وسائل الحلبي أبا عبد الله عليه السلام « عن الرجل يحتكُ وهو في الصلاة قال : لا بأس » .

١٠٧٠ - وسائله « عن الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب وهو في الصلاة أينقض ذلك صلاته ووضوءه ؟ قال : لا » .

١٠٧١ - وسائله سماحة بن مهران « عن الرجل يكون في الصلاة الفريضة قائماً فينسى كيسه أو متاعه يخاف ضياعه أو هلاكه ؟ قال : يقطع صلاته ويحرز متاعه ، قال : قلت : فتفلت عليه دابته فيخاف أن تذهب أو يصيبه فيها عن特 فقال : لا بأس أن يقطع صلاته ويحرز ويعود إلى صلاته » .

١٠٧٢ - وسائله عمار السباطي « عن الرجل يكون في الصلاة فيرى حية بحاليه هل يجوز له أن يتناولها ويقتلها ؟ قال : إن كان بينها وبينه خطوة واحدة فليخط وقتلها وإنما فلا » .

١٠٧٣ - وروى حriz عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاماً لك قد أبى ، أو غريماً لك عليه مال ، أو حية تتroxّفها على نفسك فاقطع الصلاة واتبع غلامك أو غريمك واقتله الحية » .

## باب

### ﴿المصلِي يرید الحاجة﴾

١٠٧٤ - روى عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرجل يرید الحاجة وهو في الصلاة ، فقال : يومي برأسه ويشير بيده ، والمرأة إذا أرادت الحاجة تصفق » .

١٠٧٥ - وروى الحلبي أنه سأله « عن الرجل يرید الحاجة وهو يصلي ،

فقال : يئمِي برأسه ويشير بيده ويستَّع ، والمرأة إذا أرادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها » .

١٠٧٦ - وسأله حنان بن سدير « أيؤمِي الرَّجُل في الصلاة ؟ ف قال : نعم قد أومأ النبي « ص » في مسجد من مساجد الأنصار بمحجن كان معه<sup>(١)</sup> قال حنان : ولا أعلمه إلَّا مسجدبني عبد الأشهل » .

١٠٧٧ - وسأله عمار بن موسى « عن الرَّجُل يسمع صوتاً بالباب وهو في الصلاة فيتنحنح ليسمع جاريته أو أهله لتأتيه فيشير إليها بيده ليعلمهها من بالباب لتنظر من هو ، ف قال : لا بأس به ، وعن الرَّجُل والمرأة يكونان في الصلاة ويريدان شيئاً أيجوز لها أن يقولا : « سبحان الله » ؟ قال : نعم ويؤميا [ ن ] إلى ما يريدان ، والمرأة إذا أرادت شيئاً ضربت على فخذيها وهي في الصلاة » .

١٠٧٨ - « وروى محمد بن بجيل أخو عليٍّ بن بجيل قال : « رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلِّي فمَرَّ به رجلٌ وهو بين السجدين فرمَاه أبو عبد الله بحصاة فأقبل الرَّجُل إليه » .

١٠٧٩ - وروي عن أبي ذكري الأعور قال : « رأيت أبا الحسن عليه السلام يصلِّي قائماً وإلى جانبه رجلٌ كبير يريد أن يقوم ومعه عصا له فأراد أن يتناولها فأنحطَ أبو الحسن عليه السلام وهو قائم في صلاته فناول الرَّجُل العصا ثم عاد إلى موضعه إلى صلاته » .

١٠٨٠ - وقال أبو حبيب ناجية لأبي عبد الله عليه السلام « إنَّ لي رحْنَ أطحَن فيها السمسم فأقوم وأصلِّي وأعلم أنَّ الغلام نائم فأضرب الحائط لأوقفه ؟ قال : نعم أنت في طاعة ربِّك تطلب رزقك لا بأس » .

---

(١) المحجن - بتقديم المهملة على المعجمة - : عود معوج الرأس كالصوجان .

## باب

### ﴿أدب المرأة في الصلاة﴾

ليس على المرأة أذان ولا إقامة ولا جماعة .

وإذا قامت المرأة في صلاتها جمعت بين قدميها ولم تفرج بينها ، ووضعت يديها على صدرها لمكان ثدييها ، فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلاً تطأطاً كثيراً فترتفع عجيزتها<sup>(١)</sup> ، وإذا أرادت السجود جلست ثم سجدت لاطئة بالأرض وتضع ذراعيها في الأرض فإذا أرادت النهوض إلى القيام<sup>(٢)</sup> رفعت رأسها من السجود وجلست على إلبيتها ليس كما يفعى الرجل ، ثم نهضت إلى القيام من غير أن ترفع عجيزتها تسلل انسلاً وإنما قعدت للتشهد رفعت رجليها ، وضمت فخذيها ، والحرّة لا تصلي إلا بقناع ، والأمة تصلي بغير قناع .

**١٠٨١ - وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال :** « المرأة تصلي في الدّرّع والمقنعة إذا كان كثيفاً يعني ستيراً »<sup>(٣)</sup> .

**١٠٨٢ - وسأل يونس بن يعقوب أبا عبد الله عليه السلام « عن الرجل يصلّي في ثوب واحد ؟ قال : نعم ، قال : قلت : فالمرأة ؟ قال : لا ، ولا يصلح للحرّة إذا حاضت إلا الحمار<sup>(٤)</sup> إلا أن لا تجده » .**

**١٠٨٣ - وسأل عليٌّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام « عن**

(١) تطأطاً « أصله « تتطأطاً » حذفت أحدهي التائين . وفي بعض النسخ « ثديها » ويدها وفخذها كلها بالأفراد .

(٢) في القاموس : لطى - كسعى - : لزق بالأرض ، وفيه نهض - كمنع - : قام ، والنبت : استوى ، والطائر : بسط جناحيه ، ولعل المراد بنهوض المرأة إلى القيام تهيؤها له .

(٣) المقنع والمقنعة - بالكسر - : ما تقنع به المرأة رأسها ، والقناع أوسع من المقنعة . (الصحاح) .

(٤) « إذا حاضت أي بلغت فان الغالب فيهن الحيض عند البلوغ كالاحتلام للرجل ، والحيض هنا كنایة عن البلوغ والمعنى لا يصلح للحرّة في الصلاة بعد البلوغ إلا الحمار .

المرأة ليس لها إلا ملحفة واحدة كيف تصلي؟ قال: تلتئف فيها وتغطي رأسها وتصلي، فإن خرجت رجليها وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس».

١٠٨٤ - وفي رواية المعلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن المرأة تصلي في درع وملحفة ليس عليها إزار ولا مقنعة؟ قال: لا بأس إذا التفت بها وإن لم تكن تكفيها عرضًا جعلتها طولاً».

١٠٨٥ - وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ليس على الأمة قناع في الصلاة، ولا على المذبحة قناع في الصلاة، ولا على المكاتبية إذا اشترط عليها مولاهَا قناع في الصلاة وهي ملكة حتى تؤدي جميع مكاتبها ويجرى عليها ما يجري على الملوك في الحدود كلّها».

١٠٨٦ - قال: «وسأله عن الأمة إذا ولدت عليها الخمار؟ قال: لو كان عليها لكان عليها إذا هي حاضت، وليس عليها التقنّع في الصلاة».

١٠٨٧ - وروى عيسى بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل يصلّي في إزار المرأة وفي ثوبها ويعتم بخمارها؟ قال: إذا كانت مأمونة [فلا بأس]».

١٠٨٨ - وروي «أنَّ خير مساجد النساء البيوت، وصلة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في صفتها، وصلاتها في صفتها أفضل من صلاتها في صحن دارها، وصلاتها في صحن دارها أفضل من صلاتها في سطح بيتها، وتكره للمرأة الصلاة في سطح غير محجر».

١٠٨٩ - وقال أبو عبد الله عليه السلام: «لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهنَ الكتابة ولا تعلموهنَ سورة يوسف، وعلّموهنَ المغزل وسورة النور».

فإذا سُبّحت المرأة عقدت على الأنامل لأنهنَّ مسؤولات يوم القيمة.

## باب

### ﴿الادب في الانصراف عن الصلاة﴾

١٠٩٠ - روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا انصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينك ». .

## باب

### ﴿الجماعه وفضلها﴾

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الرِّزْكَوْهُ واركعوا مع الرَّاكِعِينَ ﴾ فأمر الله بالجماعه كما أمر بالصلاه ، وفرض الله تبارك وتعالى على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاه ، فيها صلاه واحدة فرضها الله في جماعه وهي الجمعة فاما سائر الصلوات فليس الاجتماع إليها بمفروض ولكنّه سنة ، من تركها رغبة عنها وعن جماعة المسلمين من غير علة فلا صلاه له ومن ترك ثلاث جعات متواлиات من غير علة فهو منافق وصلاة الرَّجُل في جماعه تفضل على صلاة الرَّجُل وحده بخمس وعشرين درجة في الجنة ، والصلاه في الجماعه تفضل صلاه الفرد بأربع وعشرين صلاه فيكون خمساً وعشرين صلاه .

١٠٩١ - وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « لا صلاة لمن لا يشهد الصلاة من جيران المسجد إلا مريض أو مشغول ». .

١٠٩٢ - و « قال رسول الله « ص » لقوم : لتحضرنَ المسجد أو لأحرقنَ عليكم منازلكم ». .

١٠٩٣ - وقال عليه السلام : « من صلَّى الصلوات الخمس جماعة فظنَّوا به كُلُّ خير ». .

١٠٩٤ - وقال عليه السلام : « الاثنان جماعة ». .

١٠٩٥ - وسائل الحسن الصيقل أبا عبد الله عليه السلام « عن أقل ما تكون الجماعة قال : رجل وامرأة ». .

وإذا لم يحضر المسجد أحد فالمؤمن وحده جماعة لأنّه متى أذن وأقام صلّى خلفه صفّان من الملائكة ، ومتى أقام ولم يؤذن صلّى خلفه صفتاً واحداً .

١٠٩٦ - وقد قال النبي صلّى الله عليه وآلـه « المؤمن وحده حجّة ، والمؤمن وحده جماعة ». .

١٠٩٧ - و « صلّى رسول الله صـ » الفجر ذات يوم فلما انصرف أقبل بوجهه على أصحابه فسأل عن أناس يسمّيهم بأسمائهم هل حضروا الصلاة ؟ قالوا : لا يا رسول الله فقال : غيّب هم<sup>(١)</sup> فقالوا : لا يا رسول الله ، قال : أما إنّه ليس من صلاة أثقل على المنافقين من هذه الصلاة وصلاة العشاء الآخرة ، ولو علموا الفضل الذي فيها لأتوجهما ولو حبوا<sup>(٢)</sup> .

١٠٩٨ - وقال الصادق عليه السلام : « من صلّى الغداة والعشاء الآخرة في جماعة فهو في ذمة الله عزّ وجلّ ، ومن ظلمه فإنما يظلم الله ، ومن حقره فإنما يحقر الله عزّ وجلّ ». .

وإذا كان مطر وبرد شديد فجائز للرجل أن يصلّي في رحله ولا يحضر المسجد . .

١٠٩٩ - لقول النبي صـ : « إذا ابتلت النعال فالصلاحة في الرحال ». .  
وقال أبي رحمة الله - في رسالته إلى : اعلم يا بنى إن أولى الناس بالتقى في جماعة أقرؤهم للقرآن ، وإن كانوا في القراءة سواء فأفقهم ، وإن كانوا في الفقه سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأحسنهم ، فإن كانوا في

---

(١) تقديم الخبر على المبدأ للقصر اشارة الى ان المانع في المؤمن عن مثل هذا الامر لا يكون الا الغيبة عن البلد .

(٢) حبس الرجل حبواً : مشى على يديه وبطنه والصبي على استه . (القاموس) .

السنُّ سواء فأصبحهم وجهاً وصاحب المسجد أولى بمسجده ، ول يكن من يلي الإمام منكم أولوا الأحلام والتَّقى فإن نسي الإمام أو تعایا<sup>(١)</sup> فقوموه ، وأفضل الصنوف أولها وأفضل أولها من دنى إلى الإمام .

١١٠٠ - وقال رسول الله «ص» : «إمام القوم وافدهم ، فقدّموا أفضلكم» .

١١٠١ - وقال عليه السلام : «إن سرّكم أن تزكوا صلاتكم فقدّموا خياركم»<sup>(٢)</sup> .

١١٠٢ - وقال رسول الله «ص» : من صلى بقوم وفيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم إلى سفال إلى يوم القيمة» .

وقال أبو ذرٌ : إنَّ إمامك شفيعك إلى الله عزَّ وجلَّ فلا تجعل شفيعك سفيهاً ولا فاسقاً .

١١٠٣ - وروى الحسين بن كثير<sup>(٣)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله رجل عن القراءة خلف الإمام فقال : لا إنَّ الإمام ضامن للقراءة ، وليس يضمن الإمام صلاة الذين هم من خلفه إنما يضمن القراءة» .

١١٠٤ - وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : «خمسة لا يؤمنون الناس ولا يصلون بهم صلاة فريضة في جماعة : الأبرص والمجنون وولد الزنا والأعرابي حتى يهاجر والمحدود» .

١١٠٥ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : «لا يصلين أحدكم خلف الأحمد والأبرص والمجنون والمحدود وولد الزنا ، والأعرابي لا يؤمن المهاجر» .

١١٠٦ - وقال عليه السلام : «الأغلف لا يؤمن القوم ولو كان أقرأهم

(١) تفاعل من العي وهو العجز وعدم الاهتداء إلى وجه الصواب .

(٢) «تذكرو» بالتحفيف والافراد ورفع صلاتكم على الفاعلية .

(٣) هو غير معنون في المشيخة والخبر مروي في التهذيب ج ١ ص ٢٦٢ .

للقرآن لأنَّه ضيَّع من السنة أعظمها ، ولا تقبل له شهادة ، ولا يصلَّى عليه إلَّا أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه » .

١١٠٧ - وقال الصادق عليه السلام : « لا يؤمُّ صاحب القيد المطلقين ولا يؤمُّ صاحب الفالج الأصحاء » .

١١٠٨ - وقال الباقر والصادق عليهما السلام : لا بأس أن يؤمَّ الأعمى إذا رضوا به وكان أكثرهم قراءة وأفقههم » .

١١٠٩ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « إنما الأعمى أعمى القلب فإنها لا تعمي الأبصار ولكن تعمي القلوب التي في الصدور » .

١١١٠ - وقال الصادق عليه السلام : « ثلاثة لا يصلَّى خلفهم : المجهول والغالي وإن كان يقول بقولك ، والمجاهر بالفسق وإن كان مقتضاً » .

١١١١ - وقال « عليَّ بن محمد ، ومحمد بن عليٍّ عليهم السلام : « من قال بالجسم فلا تعطوه شيئاً من الزَّكَاة ، ولا تصلوا خلفه » .

١١١٢ - وكتب أبو عبد الله البرقيُّ إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام « أيجوز - جعلت فداك - الصلاة خلف من وقف على أبيك وجدهك عليهما السلام ؟ فأجاب لا تصلُّ وراءه » .

١١١٣ - وسأل عمر بن يزيد أبا عبد الله عليه السلام « عن إمام لا بأس به في جميع أموره ، عارف غير أنه يسمع أبويه الكلام الغليظ الذي يغضبهما أقرأ خلفه ؟ قال : لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقلاً قاطعاً » .

١١١٤ - وروى محمد بن عليٍّ الحليُّ عنه عليه السلام أنه قال : « لا تصلُّ خلف من يشهد عليك بالكفر ، ولا خلف من شهدت عليه بالكفر » .

١١١٥ - وروى سعد بن إسماعيل عن أبيه عن الرَّضا عليه السلام أنه قال : « سأله عن الرَّجل يقارب الذِّنب<sup>(١)</sup> يصلَّى خلفه أم لا ؟ قال : لا » .

(١) قارف فلان الخطيئة أي خالطها . (الصحاح) .

**١١١٦** - وروي عن إسماعيل بن مسلم أنه سأله الصادق عليه السلام « عن الصلاة خلف رجل يكذب بقدر الله عَزَّ وجَلَّ؟<sup>(١)</sup> قال : ليعد كُلَّ صلاة صلاؤها خلفه ». .

**١١١٧** - وقال إسماعيل الجعفي لأبي جعفر عليه السلام : « رجل يحب أمير المؤمنين عليه السلام ولا يتبرأ من عدوه ويقول هو أحب إليَّ من خالقه ؟ قال : هذا خلط وهو عدو فلا تصلُّ وراءه ولا كرامة إلا أن تتقيه ». .

وقال أبي - رضي الله عنه - في رسالته إلى : لا تصلُّ خلف أحد إلا خلف رجلين أحدهما من ثق بيده وورعه ، وأخر تتقى سيفه وسطوه وشناعته على الدِّين ، وصلُّ خلفه على سبيل التقية والمداراة وأدْن لنفسك وأقم واقرأ لها غير مؤتمن به فان فرغت من قراءة السورة قبله فأبق<sup>(٢)</sup> منها آية ومجَّد الله عَزَّ وجَلَّ ، فإذا رکع الإمام فاقرأ الآية وارکع بها ، فإن لم تلحق القراءة وخشيتك أن يرکع فقل ما حذفه الإمام من الأذان والإقامة وارکع ، وإن كنت في صلاة نافلة وأقيمت الصلاة فاقطعها وصلُّ الفريضة ، وإن كنت في الفريضة فلا تقطعها واجعلها نافلة وسلم في الرَّكتين ، ثم صلُّ مع الإمام إلا أن يكون الإمام من يتّقى فلا تقطع صلاتك ولا تجعلها نافلة ولكن اخط إلى الصفّ وصلُّ معه ، فإذا قام الإمام إلى رابعته فقم معه وتشهد من قيام وسلم من قيام .

**١١١٨** - وقال أبو جعفر عليه السلام : « إنَّ رسول الله « ص » صلَّى بأصحابه جالساً فلَمَّا فرغ قال : لا يؤمِّن أحدكم بعدى جالساً ». .

**١١١٩** - وقال الصادق عليه السلام : « كان النبي « ص » وقع عن فرس شج<sup>(٣)</sup> شَقَّهُ الأَيْمَنَ فَصَلَّى بَيْنَهُمَا فِي غُرْفَةِ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ ». .

(١) يعني به القدرة ، والقدري كل من لا يقول بالاختيار والامر بين الامرین سواء كان يقول بالتفويض أو بالجبر .

(٢) في بعض النسخ « فبق » بشد القاف وفي القاموس : بقى يبقاء وبقي بقى ضد فني وأبقاء وبقاء - من باب التفعيل - وتبقاء .

(٣) « شج » أي صار ممزوجاً دماً من جرح . وفي بعض النسخ « فسحج » - بتقديم الحاء المهملة على الجيم - وسحجبت جلده فانسحح أي قشرته فانقشر .

١١٢٠ - وسأله جميل بن صالح «أيهما أفضل يصلّي الرّجل لنفسه في أول الوقت أو يؤخر قليلاً ويصلّي بأهل مسجده إذا كان إمامهم؟ قال: يؤخر ويصلّي بأهل مسجده إذا كان هو الإمام».

١١٢١ - وسأله رجلٌ فقال له: «إنَّ لي مسجداً على باب داري فـأيهما أفضل أصلّي في متزلي فأطيل الصلاة أو أصلّي بهم وأخفّ؟ فكتب عليه السلام صلّ بهم وأحسن الصلاة ولا تثقل».

١١٢٢ - و«إنَّ علياً عليه السلام قال في رجلين اختلفا فقال أحدهما: كنت إمامك وقال الآخر: كنت إمامك قال: صلاتهما تامة، قال: قلت: فإنَّ قال أحدهما: كنت أثتمُ بك، وقال: الآخر: كنت أثتمُ بك، قال: فصلاتهما فاسدة فليستأنفا»<sup>(١)</sup>.

١١٢٣ - وسأله جميل بن دراج أبا عبد الله عليه السلام «عن إمام قوم أحبب وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ماء يتوضأون به فيتوضأ بعضهم ويؤمّهم، قال: لا ولكن يتيمم الإمام ويؤمّهم إنَّ الله عزَّ وجَّلَ جعل الأرض طهوراً كما جعل الماء طهوراً».

١١٢٤ - وروى عنه عمر بن يزيد أنه قال: «ما منكم أحدٌ يصلّي صلاة فريضة في وقتها ثمَّ يصلّي معهم صلاة تقية وهو متوضئٌ إلا كتب الله له بها خمساً وعشرين درجة، فارغبوا في ذلك».

١١٢٥ - وروى عنه حمّاد بن عثمان أنه قال: «من صلّى معهم في الصفَّ الأول كان كمن صلّى خلف رسول الله» ص «في الصفَّ الأول»<sup>(٢)</sup>.

١١٢٦ - وروى عنه حفص بن البختري أنه قال: «يمحسب لك إذا

(١) وذلك لأن كل واحد منها قد وكل إلى صاحبه القيام بشرائط الصلاة في الصورة الأخيرة دون الأولى (الوافي).

(٢) يدل على شدة اهتمامهم عليهم السلام بالتقية وعدم اجاد الفرق بين المسلمين.

دخلت معهم ، وإن كنت لا تقتدي بهم حسب لك مثل ما يحسب لك إذا كنت مع من تقتدي به » .

١١٢٧ - وروى مسعدة بن صدقة « أَنْ قَائِلًا قَالَ لِجَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهَا السَّلَامُ : « جَعَلْتَ فَدَاكَ إِنِّي أَمْرُ بِقَوْمٍ نَاصِيَّةً وَقَدْ أَقْيَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ وَضْوَءٍ فَانْلَمَ بِمُعْهِمْ فِي الصَّلَاةِ قَالُوا مَا شَأْوْا أَنْ يَقُولُوا أَفَأَصْلَى مُعْهِمْ ثُمَّ أَتَوْضَأُ إِذَا انْصَرَفْتُ وَأَصْلَى ؟ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهَا السَّلَامُ : سَبَحَانَ اللَّهِ أَفَمَا يَخَافُ مِنْ يَصْلِي عَلَى غَيْرِ وَضْوَءٍ أَنْ تَأْخُذَهُ الْأَرْضُ خَسْفًا » .

١١٢٨ - وروى عنه عليه السلام زيد الشحام أنه قال : « يا زيد خالقوا الناس بأخلاقهم ، صلوا في مساجدهم ، وعودوا مرضاهم ، وشهادوا جنائزهم ، وإن استطعتم أن تكونوا الأئمة والمؤذنون فافعلوا ، فإنكم إذا فعلتم ذلك قالوا : هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفرًا ما كان أحسن ما يؤدب أصحابه ، وإذا تركتم ذلك قالوا : هؤلاء الجعفرية فعل الله بجعفر ما كان أسوء ما يؤدب أصحابه » .

١١٢٩ - وقال الصادق عليه السلام : « أَذْنَ خَلْفَ مِنْ قَرَائِتِ خَلْفِهِ » .

١١٣٠ - وقال له عليه السلام رجل : « أَصْلَى فِي أَهْلِي ثُمَّ أَخْرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فِي قَدْمَوْنِي فَقَالَ : تَقْدِمْ لَا عَلَيْكَ وَصَلِّ بِهِمْ » .

١١٣١ - وروى هشام بن سالم عنه عليه السلام أنه قال : « فِي الرَّجُلِ يَصْلِي الصَّلَاةَ وَحْلَهُ ثُمَّ يَجِدُ جَمَاعَةً ، قَالَ : يَصْلِي مُعْهِمَ وَيَجْعَلُهَا الْفَرِيقَةَ إِنْ شَاءَ » .

١١٣٢ - وقد روى « أَنَّهُ يَحْسَبُ لَهُ أَفْضَلَهُمَا وَأَنْتُهُمَا » .

١١٣٣ - وسأله علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام « عن الرَّجُلِ هَلْ يَصْلِي بِالْقَوْمِ وَعَلَيْهِ سَرَاوِيلُ وَرَدَاءٌ ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ » .

١١٣٤ - وروى زراوة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « إِنَّ آخِرَ

صلاة صلاتها رسول الله «ص» بالناس في ثوب واحد ، قد خالف بين طرفيه ،  
ألا أريك الشوب ؟ قلت : بلى ، قال : فأنخرج ملحفة فذرعتها وكانت سبعة  
أذرع في ثمانية أشبار » .

١١٣٥ - وسأل عمر بن يزيد أبا عبد الله عليه السلام «عن الرّواية التي  
يررون أنه لا ينبغي أن يتطوع في وقت كل فريضة ما حدّ هذا الوقت ؟ فقال :  
إذا أخذ المقيم في الإقامة ، فقال له : إنَّ الناس يختلفون في الاقامة ؟ قال :  
المقيم الذي يصلّي معه » .

١١٣٦ - وسأل حفص بن سالم<sup>(١)</sup> «إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة  
أيقوم الناس على أرجلهم أو يجلسون حتى يحيي إمامهم ؟ قال : لا بل  
يقومون على أرجلهم فإن جاء إمامهم وإنما فليؤخذ بيد رجل من القوم  
فيقدم » .

١١٣٧ - وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : «إذا أقيمت  
الصلاحة حرم الكلام على الإمام وأهل المسجد إلا في تقديم إمام» .

١١٣٨ - وروي عن محمد بن مسلم أنه «سئل عن الرجل يوم الرجالين  
قال : يتقدّمها ولا يقوم بينها ، وعن الرجالين يصلّيان جماعة ، قال : نعم  
يجعله عن يمينه » .

١١٣٩ - قال : وقال رسول الله «ص» : «أقيموا صفوفكم فإني أراك  
من خلفي كما أراك من قدامي ، ومن بين يدي ، ولا تخالفوا فيخالف الله  
بين قلوبكم » .

١١٤٠ - وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : «إنَّ الصلاة  
في الصفَّ الأوَّل كالجهاد في سبيل الله عزَّ وجَلَّ » .

(١) هو أبو ولاد الحناظ الثقة والطريق اليه صحيح .

١١٤١ - وروى الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « لا أرى بالصفوف بين الأساطين بأساً » .

١١٤٢ - وقال : عليه السلام « أتـوا صـفـوـفـكـمـ إـذـا رـأـيـتـمـ خـلـلـاـ ولا يـضـرـكـ أـنـ تـأـخـرـ وـرـاءـكـ إـذـا وـجـدـتـ ضـيقـاـ فـيـ الصـفـ الـأـوـلـ إـلـىـ الصـفـ الـذـي خـلـفـكـ وـتـمـشـيـ مـنـحـرـفـاـ » .

١١٤٣ - وروى زراة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « ينبغي للصفوف أن تكون تامة متواصلة بعضها إلى بعض ، ولا يكون بين الصفين مالا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد إنسان إذا سجد » .

١١٤٤ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « إن صـلـلـ قـوـمـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـ الإمامـ مـاـلاـ يـتـخـطـىـ فـلـيـسـ ذـلـكـ إـلـيـمـ هـمـ بـإـمـامـ ،ـ وـأـيـ صـفـ كـانـ أـهـلـهـ يـصـلـلـونـ بـصـلـاـةـ إـلـيـمـ وـبـيـنـهـمـ وـبـيـنـ الصـفـ الـذـيـ يـتـقـدـمـهـمـ مـاـ لـاـ يـتـخـطـىـ فـلـيـسـ تـلـكـ هـمـ بـصـلـاـةـ ،ـ وـإـنـ كـانـ سـتـرـاـ أوـ جـدارـاـ فـلـيـسـ تـلـكـ هـمـ بـصـلـاـةـ إـلـاـ مـنـ كـانـ حـيـالـ الـبـابـ قـالـ :ـ وـقـالـ هـذـهـ الـمـاقـسـيرـ إـنـاـ أـحـدـثـهـاـ الـجـبـارـوـنـ وـلـيـسـ لـمـ صـلـلـ خـلـفـهـاـ مـقـتـدـيـاـ بـصـلـاـةـ مـنـ فـيـهـاـ صـلـاـةـ ،ـ قـالـ :ـ وـقـالـ :ـ أـيـمـاـ اـمـرـأـ صـلـتـ خـلـفـ إـلـيـمـ وـبـيـنـهـاـ وـبـيـنـهـاـ مـاـ لـاـ يـتـخـطـىـ فـلـيـسـ لـهـاـ تـلـكـ بـصـلـاـةـ قـالـ :ـ قـلـتـ :ـ فـانـ جـاءـ إـنـسـانـ يـرـيدـ أـنـ يـصـلـيـ كـيـفـ يـصـنـعـ وـهـيـ إـلـىـ جـانـبـ الرـجـلـ ،ـ قـالـ :ـ يـدـخـلـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ الرـجـلـ وـتـنـحـدـرـ هـيـ شـيـئـاـ » .

١١٤٥ - وفي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أـقـلـ مـاـ يـكـونـ بـيـنـكـ وـبـيـنـ الـقـبـلـةـ مـرـبـضـ عـنـزـ وـأـكـثـرـ مـاـ يـكـونـ مـرـبـطـ فـرـثـ »<sup>(١)</sup> .

١١٤٦ - وقال عمـارـ بنـ مـوسـىـ :ـ «ـ سـئـلـ اـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ إـلـيـمـ يـصـلـيـ وـخـلـفـهـ قـوـمـ أـسـفـلـ مـنـ الـمـوـضـعـ الـذـيـ يـصـلـيـ فـيـهـ ،ـ قـالـ :ـ إـنـ كـانـ إـلـيـمـ عـلـىـ شـبـهـ الدـكـانـ أوـ عـلـىـ أـرـفـعـ مـنـ مـوـضـعـهـمـ لـمـ تـجـزـ صـلـاتـهـمـ ،ـ وـإـنـ كـانـ أـرـفـعـ مـنـهـمـ بـإـاصـبـعـ أوـ أـكـثـرـ أـوـ أـقـلـ إـذـاـ كـانـ إـلـرـفـاعـ بـقـطـعـ سـيـلـ وـإـنـ كـانـ

(١) ربوص البقر والغنم والفرس والكلب مثل بروك الابل .

الأرض مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع قام الإمام في الموضع المرتفع وقام من خلفه أسفل منه والأرض مبسوطة إلا أنها في موضع منحدر فلا بأس به ، وسئل فإن قام الإمام أسفل من موضع من يصلّي خلفه قال : لا بأس به ، وقال عليه السلام : إن كان الرجل فوق بيت أو غير ذلك دكاناً كان أو غيره وكان الإمام يصلّي على الأرض والإمام أسفل منه كان للرجل أن يصلّي خلفه ويقتدي بصلاته وإن كان أرفع منه شيء كثير » .

١١٤٧ - وسأل موسى بن بكر<sup>(١)</sup> أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام « عن الرجل يقوم في الصفة وحده ؟ قال : لا بأس إنما يبدوا الصفة واحداً بعد واحد » .

١١٤٨ - وروي عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله أنه قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا دخلت المسجد والإمام راكع وظننت أنك إن مشيت إليه رفع رأسه فكبير وارکع فإذا رفع رأسه فاسجد مكانك فإذا قام فالحق بالصف ، وإن جلس فاجلس مكانك فإذا قام فالحق بالصف » .

١١٤٩ - وروي أنه يمشي في الصلاة يجرُّ رجليه ولا يتحطى » .

١١٥٠ - وروى الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إذا أدركت الإمام وقد رکع فكـبرت قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدركت الركعة ، وإن رفع رأسه قبل أن ترکع فقد فاتتك الركعة » .

١١٥١ - وروى أبوأسامة أنه سأله « عن رجل انتهى إلى الإمام وهو راكع قال : إذا كـبر وأقام صلبه ثم رکع ، فقد أدرك » .

١١٥٢ - وقال رجل لأبي جعفر عليه السلام : « إني إمام مسجد الحـي

(١) موسى بن بكر غير معنون في المشيخة ورواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٣٣٣  
باستناده ، عن سعد عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح ، عن موسى بن جعفر عليهما السلام .

فأركع بهم وأسمع خفقان نعاهم<sup>(١)</sup> وأنا راكع ، فقال : اصبر ركوعك ومثل ركوعك فإن انقطعوا وإلا فانتصب قائماً .

١١٥٣ - وروى إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « ينبغي للإمام أن يكون صلاته على صلاة أضعف من خلفه » .

١١٥٤ - وكان معاذ يوم في مسجد على عهد رسول الله « ص » ويطيل القراءة وأنه مرّ به رجل فافتتح سورة طوينة فقرأ الرجل لنفسه وصلّى ، ثم ركب راحلته فبلغ ذلك النبي « ص » فبعث إلى معاذ فقال : يا معاذ إيناك أن تكون فتاناً<sup>(٢)</sup> عليك بالشمس وضحيها وذواتها » .

١١٥٥ - و « إنَّ النَّبِيَّ » « ص » كان ذات يوم يوماً أصحابه فيسمع بكاء الصبي فيخفف الصلاة » .

وعلى الإمام أن يقرأ قراءة وسطاً لأنَّ الله عزَّ وجَّلَ يقول : « ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها » .

وإذا فرغ الإمام من قراءة الفاتحة فليقل الذي خلفه : « الحمد لله رب العالمين » . ولا يجوز أن يقال بعد قراءة فاتحة الكتاب « أمين » لأنَّ ذلك كانت تقوله النصارى .

١١٥٦ - وروى زرارة ؛ ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : من قرأ خلف إمام يأتُّ به فمات بعث على غير فطرة » .

١١٥٧ - وروى الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إذا صليت خلف إمام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع إلا أن تكون صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع فاقرأ » .

(١) الخفق : صوت النعل .

(٢) فتان من أبنية المبالغة في الفتنة ومنه الحديث « أفتان أنت يا معاذ » . (النهاية) .

١١٥٨ - وفي رواية عبيد بن زرارة [ عنه عليه السَّلام ] « أَنَّهُ إِنْ سَمِعَ الْمُهْمَةَ فَلَا يَقْرَأُ ». .

١١٥٩ - وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السَّلام أَنَّهُ قَالَ : « لَا تَقْرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الْأَرْبَعِ الرَّكْعَاتِ الْمُفْرَضَاتِ شَيْئًا إِمَامًا كُنْتَ أَوْ غَيْرَ إِمَامٍ ، قَالَ : قَلْتُ فَمَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ : إِنْ كُنْتَ إِمَامًا أَوْ وَحْدَكَ فَقُلْ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - تَكَمِّلُهُ تَسْبِيحَاتٍ ثُمَّ تَكْبِرَ وَتَرْكَعَ ». .

١١٦٠ - وروى وهب بن حفص ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السَّلام قَالَ : أَدْنَى مَا يَجِزِي مِنَ القِولِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ أَنْ تَقُولَ : « سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ ». .

١١٦١ - وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السَّلام قَالَ : « وَإِنْ كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ فَلَا تَقْرَأَ شَيْئًا فِي الْأَوَّلَتَيْنِ وَأَنْصَتْ لِقْرَاءَتِهِ وَلَا تَقْرَأَ شَيْئًا فِي الْأَخِيرَتَيْنِ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : لِلْمُؤْمِنِينَ : ﴿ وَإِذَا قَرَءَ الْقُرْآنَ ( يَعْنِي فِي الْفَرِيضَةِ خَلْفَ إِلَمَامٍ ) فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تَرْحَمُونَ ﴾ فَالْأَخِيرَتَانِ تَبِعَا لِلْأَوَّلَتَيْنِ » . .

١١٦٢ - وروى بكر بن محمد الأزدي عن أبي عبد الله عليه السَّلام أَنَّهُ قَالَ : « إِنِّي أَكْرَهُ لِلْمَرْءِ أَنْ يَصْلِي خَلْفَ إِلَمَامٍ صَلَاةً لَا يَجِدُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فِيقُومُ كَاهْنَهُ حَمَارٌ ، قَالَ : قَلْتُ : جَعَلْتُ فَدَاكَ فَيَصْنَعُ مَاذَا؟ قَالَ : يَسْتَحْ ». .

١١٦٣ - وروى عمر بن أذينة ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السَّلام قَالَ : « إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ بَعْضَ الصَّلَاةِ وَفَاتَهُ بَعْضُ خَلْفِ إِلَمَامٍ يَحْتَسِبُ بِالصَّلَاةِ خَلْفَهُ جَعَلَ مَا أَدْرَكَ أَوَّلَ صَلَاةَ إِنْ أَدْرَكَ مِنَ الظَّهَرِ أَوِ الْعَصْرِ أَوِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ رَكْعَتَيْنِ وَفَاتَهُ رَكْعَتَانِ قَرْأًا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَمَّا أَدْرَكَ خَلْفَ إِلَمَامٍ فِي نَفْسِهِ بِأَمْ الْكِتَابِ فَإِذَا سَلَمَ إِلَمَامًا قَامَ فَصَلَّى الْأَخِيرَتَيْنِ لَا يَقْرَأُ فِيهِمَا إِنَّمَا هُوَ تَسْبِيحٌ وَتَهْلِيلٌ وَدُعَاءٌ لِيُسَمِّ فِيهِمَا قِرَاءَةً ، وَإِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً قَرْأًا فِيهَا خَلْفَ إِلَمَامٍ ». .

فإذا سلم الإمام قام فقرأ أُمَّ الكتاب ثُمَّ قعد فتشهد ثُمَّ قام فصلٌ ركعتين ليس فيها قراءة » .

١١٦٤ - وروى عبيد الله بن عليٍّ الْحَلَبِيُّ ، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سأله عن الرَّجُلِ يَكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي طِيلِ الْإِمَامِ التَّشْهِيدِ ؟ قال : يَسْلُمُ وَيَضِي لَحاجَتِهِ إِنْ أَحَبَّ ». .

١١٦٥ - وسأله إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ قال له : « أَدْخُلْ الْمَسْجِدَ وَقَدْ رَكِعَ الْإِمَامُ فَأَرْكَعَ بِرَبْكَوْعَهُ وَأَنَا وَحْدِي وَأَسْجَدْ فَإِذَا رَفِعْتَ رَأْسِي فَأَئِي شَيْءٌ أَصْنَعُ ؟ قال : قَمْ فَاذْهَبْ إِلَيْهِمْ فَإِنْ كَانُوا قِيَاماً فَقُمْ مَعْهُمْ ، وَإِنْ كَانُوا جَلْوساً فَاجْلِسْ مَعْهُمْ ». .

١١٦٦ - وسأله سماعة « عن الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى أَهْلَهُ يَدْأُ بِالْمَكْتُوبَةِ أَوْ يَتَطَرَّعَ ؟ فقال : إنْ كَانَ فِي وَقْتِ حَسْنٍ فَلَا بَأْسَ بِالْتَّطَرُّعِ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ وَإِنْ كَانَ خَافَ خَرْجَ الْوَقْتِ أَخْرَهُ وَلِيَبْدأُ بِالْفَرِيضَةِ وَهُوَ حَقُّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ لِيَتَطَرَّعَ مَا شَاءَ ». .

١١٦٧ - وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام « في الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَخَافُ أَنْ تَفُوتَهُ الرَّكْعَةُ ؟ قال : يَرْكِعُ قَبْلَ أَنْ يَلْغُ إِلَى الْقَوْمِ وَيَشِيَّ وَهُوَ رَاكِعٌ حَتَّى يَلْغُهُمْ ». .

١١٦٨ - وروى إبراهيم بن ميمون<sup>(١)</sup> عن الصادق عليه السلام « في الرَّجُلِ يَؤْمِنُ النِّسَاءَ لِيُسَمِّنَ رَجُلًا فِي الْفَرِيضَةِ ؟ قال : نَعَمْ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ صَبِيًّا فَلِيَقِمْ إِلَى جَانِبِهِ ». .

١١٦٩ - وروى عنه عمَّار السَّاباطِيُّ أَنَّهُ « سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَؤْذَنُ وَيَقِيمُ لِيَصْلِيَ وَحْدَهُ فَيَجِيءُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَقُولُ لَهُ أَتَصْلِيَ جَمَاعَةً هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَصْلِيَ بِذَلِكَ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةِ قال : لَا وَلَكِنْ يَؤْذَنُ وَيَقِيمُ ». .

(١) هو بيع المروي والطريق إليه صحيح لكنه غير معلوم الحال .

١١٧٠ - وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : « لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يختلم ، ولا يؤمّ حتى يختلم ، فإن أُمّ جازت صلاته وفسدت صلاة من يصلّي خلفه » .

١١٧١ - وسئل عمار السباطي أبو عبد الله عليه السلام « عن رجل أدرك الإمام حين يسلم قال : عليه أن يؤذن ويقيم ويفتح الصلاة » .

١١٧٢ - وسئل « عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الإمام بركعة فيكتُب الإمام فيأخذ بيده ويكون أدنى القوم إليه فيقدمه فقال عليه السلام : يتمُّ بهم الصلاة ثم يجلس حتى إذا فرغوا من التشهد أو ما بيده عن اليمين والشمال ، وكان ذلك الذي يؤوي بيده التسلیم أو لقضی صلاتهم وأتمَّ هو ما كان فاته » .

١١٧٣ - وروى محمد بن سهل ، عن أبيه قال : « سألت الرضا عليه السلام عن ركع مع إمام قوم يقتدى به ، ثم رفع رأسه قبل الإمام قال : يعيد رکوعه معه » .

١١٧٤ - وسئل الفضيل بن يسار أبو عبد الله عليه السلام « عن رجل صلَّى مع إمام يأتُم به ثم رفع رأسه من السجود قبل أن يرفع الإمام رأسه من السجود قال : فليسجد » .

١١٧٥ - وروى الحسين بن يسار أنه سمع من يسأل الرضا عليه السلام « عن رجل صلَّى إلى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم ، كيف يصنع إذا علم وهو في الصلاة؟ قال : يحوّله إلى يمينه » .

١١٧٦ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « كان النساء يصلّين مع النبي ص » فكنَّ يؤمّن أن لا يرفعن رؤوسهنَّ قبل الرجال لضيق الأزر<sup>(١)</sup> .

---

(١) الأزر - بضم الهمزة والزاي المضمومة قبل الراء - جمع الأزر والمراد السراويل يعني بسبب ضيق ازر الرجال ربما كان حجم عورتهم يرى من خلف في حال سجودهم .

١١٧٧ - وسأله هشام بن سالم أبا عبد الله عليه السلام « عن المرأة هل تؤم النساء ؟ قال : تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا ، ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن »<sup>(١)</sup> .

١١٧٨ - وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قلت له : المرأة تؤم النساء ؟ قال : لا إلآ على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها ، تقوم وسطهن معهن في الصفة فتكبر ويكتبون » .

١١٧٩ - وروى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام : « صلاة المرأة في مخدعها<sup>(٢)</sup> أفضل من صلاتها في بيتها ، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في الدار » .

والرجل إذا أم المرأة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه .

١١٨٠ - وسأله الحلبـي « عن الرجل يوم النساء ؟ قال : نعم وإن كان معهن غلمان فأقيموهم بين أيديهن وإن كانوا عبيداً » .

١١٨١ - وروى داود بن الحصين عنه أنه قال : « لا يوم الحضرـي المسافر ، ولا يوم المسافر الحضرـي ، فإن ابـتـلـي الرـجـلـ بشـيءـ منـ ذـلـكـ فـأـمـ قـوـماـ حـاضـرـينـ فـإـذـاـ أـتـأـمـ الرـكـعـتـينـ سـلـمـ ثـمـ أـخـذـ بـيـدـ أحـدـهـ فـقـدـمـهـ فـأـمـهـ ،ـ فـإـذـاـ صـلـلـ المسـافـرـ خـلـفـ قـوـمـ حـضـورـ فـلـيـتـمـ صـلـاتـهـ رـكـعـتـينـ وـيـسـلـمـ » .

١١٨٢ - وقد روى أنه « إن خاف على نفسه من أجل من يصلـيـ معـهـ صـلـلـ الرـكـعـتـينـ الأـخـيـرـتـينـ وـجـعـلـهـماـ طـوـعاـ » .

١١٨٣ - وقد روى أنه « إن كان في صلاة الظهر جعل الأوـلـتـينـ فـريـضـةـ .

(١) الوسط بالتسكين قال الجوهرـيـ لـأـنـهـ ظـرـفـ قـالـ :ـ وجـلـسـتـ فـيـ وـسـطـ الدـارـ -ـ بـالـتـحـرـيـكـ -ـ لـأـنـهـ اـسـمـ ،ـ ثـمـ قـالـ :ـ وـكـلـ مـوـضـعـ صـلـحـ فـيـهـ «ـ بـيـنـ »ـ فـهـوـ وـسـطـ -ـ بـسـكـونـ السـيـنـ -ـ وـاـنـ لـمـ يـصـلـحـ فـيـهـ «ـ بـيـنـ »ـ فـهـوـ وـسـطـ -ـ بـالـتـحـرـيـكـ .

(٢) المدخل - بضم الميم وقد تفتح - :ـ الـبـيـتـ الصـغـيرـ الـذـيـ دـاـخـلـ الـبـيـتـ الـكـبـيرـ .

والأخيرتين نافلة ، وإن كان في صلاة العصر جعل الأولتين نافلة والأخيرتين فريضة » .

١١٨٤ - وقد روي أنه « إن كان في صلاة الظهر جعل الأولين الظهر والأخيرتين العصر » .

وهذه الأخبار ليست ب مختلفة والمصلّى فيها بالخيار بأيّها أخذ حاز .

١١٨٥ - وروى عبد الله بن المغيرة قال : « كان منصور بن حازم يقول : إذا أتيت الإمام وهو جالس قد صلّى ركعتين فكبّر ، ثمّ اجلس ، فإذا قمت فكبّر » .

١١٨٦ - وقال الصادق عليه السلام : « يجزيك من القراءة إذا كنت معهم مثل حديث النفس » .

ومن صلّى خلف مخالف فقرأ السجدة ولم يسجد فليؤم برأسه .

وإذا قال الإمام « سمع الله لمن حمده » قال الذين خلفه « الحمد لله رب العالمين » ويخفضون أصواتهم ، وإن كان معهم قال : « ربنا لك الحمد » .

١١٨٧ - وقال رسول الله « ص » : « من صلّى بقوم فاختصّ نفسه بالدُّعاء دونهم فقد خانهم » .

١١٨٨ - وروى أبو بصير عن أحد همأ عليهم السلام قال : « لا تسمعنَ الإمام دعاك خلفه » .

١١٨٩ - وقد روي عن أبي بكر بن أبي سمال<sup>(١)</sup> قال : « صلّيت خلف أبي عبد الله عليه السلام الفجر فلما فرغ من قراءته في الثانية جهر بصوته نحوًا مما كان يقرأ وقال : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وارحمنا واعفْ عَنَا في الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » .

---

(١) في كتب الرجال والمشيخة « أبي سمال » باللام وهو ابراهيم بن محمد بن الريبع .

١١٩٠ - وروى حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ينبغي للامام أن يجلس حتى يتم من خلفه صلاتهم وينبغي للامام أن يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه هم شيئاً - يعني الشهادتين - ويسمعهم أيضاً السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » .

١١٩١ - وقال الصادق عليه السلام : « أفسد ابن مسعود على الناس صلاتهم بشيئين يقوله « تبارك اسمك وتعالى جدك »<sup>(١)</sup> وهذا شيء قالته الجن بجهالة فحكاه الله تعالى عنها ، ويقوله : « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » .

يعني في التشهد الأول ، وأما في التشهد الثاني بعد الشهادتين فلا بأس به لأنَّ المصلي إذا تشهد الشهادتين في التشهد الأخير فقد فرغ من الصلاة .

١١٩٢ - وسئل عليٌّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام « عن الرجل يكون خلف إمام فيطول في التشهد فإذا خذله البول أو ينحاف على شيء أن يفوت أو يعرض له وجع كيف يصنع ؟ قال : يسلم وينصرف ويدع الإمام » .

وعلى الإمام أن لا يقوم من مصلاه حتى يتم من خلفه الصلاة ، فإن قام فلا شيء عليه .

وقال أبي - رحمه الله - في رسالته إلى : إن خرحت منك ريح أو غيرها مما ينقض الوضوء أو ذكرت أنك على غير وضوء فسلم في أي حال كنت في الصلاة وقدَّم رجلاً يصلِّي بالقوم بقيمة صلاتهم وتوضأ وأعد صلاتك » .

١١٩٣ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « ما كان من إمام تقدَّم في الصلاة وهو جنب ناسياً أو أحده حدثاً أو رعافاً أو أَزَّ أَزَّاً في بطنه فليجعل ثوبه على أنه ثمَّ لينصرف وليراحذ بيده رجل فليصلِّ مكانه ثمَّ ليتوَضَّأ وليتَمَّ ما سبقه به من الصلاة وإن كان جنباً فليغتسِل ول يصلِّ الصلاة كلها » .

---

(١) في بعض النسخ « تبارك اسم ربك وتعالى جدك » ولعله قراءة ابن مسعود .

١١٩٤ - وروى معاوية بن ميسرة<sup>(١)</sup> عن الصادق عليه السلام أنه قال :

« لا ينبغي لللام إذا أحدث أن يقدم إلا من أدرك الإقامة ». فإن قدم مسبوقاً بركعة فأن عبد الله بن سنان روى عنه عليه السلام أنه قال « إذا أتم صلاته بهم فليؤم إليهم يبينا وشمالاً فلينصرفوا ، ثم ليكمل هو ما فاته من صلاته » .

١١٩٥ - وروى جحيل بن دراج عنه عليه السلام « في رجل أم قوماً على

غير وضوء فانصرف وقدم رجلاً ولم يدر المقدم ما صلى الإمام قبله ؟ قال : يذكره من خلفه » .

١١٩٦ - وقال زراة لأبي جعفر عليه السلام : « رجل دخل مع قوم في

صلاتهم وهو لا ينويها صلاة وأحدث إمامهم فأخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلّى بهم أتجزئهم صلاتهم بصلاته وهو لا ينويها صلاة ؟ قال : لا ينبغي للرجل أن يدخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة ، بل ينبغي له أن ينويها وإن كان قد صلى فإن له صلاة أخرى وإنما فلا يدخلن معهم ، وقد يجزي عن القوم صلاتهم وإن لم ينوهها »<sup>(٢)</sup> .

١١٩٧ - وسأل علي بن جعفر أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام « عن

إمام أحدث وانصرف ولم يقدم أحداً ما حال القوم ؟ قال : لا صلاة لهم إلا بإمام فليقدم بعضهم فليتّم بهم ما بقي منها وقد تمت صلاتهم » .

١١٩٨ - وروى الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه « سُئل عن

رجل أم قوماً وصلّى بهم ركعة ، ثم مات قال : يقدمون رجلاً آخر فيعتد بالرکعة ويطرحون الميت خلفهم ويعتسل من مسنه . ومن صلى بقوم وهو جنب أو على غير وضوء فعليه الإعادة وليس عليهم أن يعيدوا وليس عليه أن يعلمهم ، ولو كان ذلك عليه هلك ، قال : قلت : كيف كان يصنع بن قد

(١) الطريق إليه صحيح وهو من احفاد شريح القاضي .

(٢) يدل على أن بطلان صلاة الإمام لا يوجب الاعادة على المؤمنين مع عدم علمهم كما هو المشهور . ( المرأة ) .

خرج إلى خراسان؟ وكيف كان يصنع بن لا يعرف؟ قال: هذا عنه موضوع».

١١٩٩ - وروى الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «إذا فاتك شيء مع الإمام فاجعل أول صلاتك ما استقبلت منها، ولا تجعل أول صلاتك آخرها».

ومن أجلسه الإمام في موضع يجب أن يقوم فيه تجاف وأقى إقعاً ولم يجلس متمكاناً.

١٢٠٠ - وروى عبيـد بن زراـرة عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل دخل مع الإمام في الصلاة وقد سبقه برکـعة فلما فرغ الإمام خرج مع الناس، ثم ذكر أنه فاتته رکـعة، قال: يعيد رکـعة واحدة».

١٢٠١ - وفي كتاب زيـاد بن مروـان القـنـدي، وفي نوادر حـمـدـ بنـ أبيـ عـمـيرـ أنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ «فـيـ رـجـلـ صـلـىـ بـقـومـ مـنـ حـينـ خـرـجـواـ مـنـ خـرـاسـانـ حـتـىـ قـدـمـواـ مـكـةـ فـإـذـاـ هـوـ يـهـودـيـ أـوـ نـصـرـانـيـ قـالـ : لـيـسـ عـلـيـهـ إـعـادـةـ».

وسمعت جماعة من مشايخنا يقولون: إنه ليس عليهم إعادة شيء مما جهر فيه وعليهم إعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه، والحديث المفصل يحـكم على المجمل.

١٢٠٢ - وسأل عليـ بنـ جـعـفرـ أـخـاهـ مـوـسـىـ بنـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ «عـنـ الـمـرـأـةـ تـؤـمـ النـسـاءـ مـاـ حـدـ رـفـعـ صـوـتـهـاـ بـالـتـكـبـيرـ وـالـقـرـاءـةـ؟ـ فـقـالـ : قـدـرـ مـاـ تـسـمعـ».

١٢٠٣ - وروى عمـارـ السـابـاطـيـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ: «سـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ يـنـسـيـ وـهـوـ خـلـفـ الإـمـامـ أـنـ يـسـبـحـ فـيـ السـجـودـ أـوـ فـيـ الرـكـوعـ أـوـ يـنـسـيـ أـنـ يـقـولـ بـيـنـ السـجـدـتـيـنـ شـيـئـاـ»، قالـ: لـيـسـ عـلـيـهـ شـيـئـاـ».

١٢٠٤ - وقال أبو جعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـرـجـلـ : «أـيـ شـيـءـ يـقـولـ هـؤـلـاءـ فـيـ

الرَّجُل إِذَا فَاتَتْهُ مَعَ الْإِمَام الرَّكْعَتَانِ؟ قَلْتُ : يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِالْحَمْد وَسُورَةٍ ، فَقَالَ : هَذَا يَقْلِبُ صَلَاتَهُ فَيَجْعَلُ أَوْهَا آخِرَهَا ، قَلْتُ : فَكِيفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ : يَقْرَأُ فَاتِحةَ الْكِتَاب فِي كُلِّ رَكْعَةٍ .

١٢٠٥ - وَسْأَلَ عُمَار السَّابِطِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «عَنْ رَجُلٍ سَهَا خَلْفَ إِمَامٍ بَعْدَ مَا افْتَنَحَ الصَّلَاةَ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا وَلَمْ يَكْبُرْ وَلَمْ يَسْبِحْ وَلَمْ يَتَشَهَّدْ حَتَّى يَسْلُمْ؟ فَقَالَ : قَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِذَا سَهَا خَلْفَ الْإِمَامِ وَلَا سَجَدَتْ السَّهُو لِأَنَّ الْإِمَامَ ضَامِنَ لِصَلَاةِ مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ» .

١٢٠٦ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامِ أَنَّهُ قَالَ : «الْإِمَامُ يَحْمِلُ أَوْهَامَ مَنْ خَلْفَهُ إِلَّا تَكْبِيرَةُ الْافْتَاحِ» .

١٢٠٧ - وَالَّذِي رَوَاهُ أَبُو بَصِيرُ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامِ حِينَ قَالَ لِهِ : «أَيْضَمْنَ الْإِمَامَ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ : لَا لَيْسَ بِضَامِنٍ» .

بِخَلْفِ خَبْرِ عُمَارٍ وَخَبْرِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامِ لِأَنَّ الْإِمَامَ ضَامِنَ لِصَلَاةِ مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ مَتَى سَهَا عَنْ شَيْءٍ مِنْهَا غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْافْتَاحِ ، وَلَيْسَ بِضَامِنٍ لِمَا يَتَرَكَهُ الْمَأْمُونُ مَتَعَمِّدًا .

وَوَجَهَ آخَرُ وَهُوَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ ضَامِنَ لِإِتَامِ الصَّلَاةِ بِالْقَوْمِ فَرِبَّمَا حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ قَبْلَ أَنْ يَتَمَّمَهَا أَوْ يُذَكَّرَ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ وَتَصْدِيقِ ذَلِكِ :

١٢٠٨ - مَا رَوَاهُ جَمِيلُ بْنُ دَرَاجٍ ، عَنْ زَرَارةَ ، عَنْ أَحْدَهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامِ قَالَ : «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَصْلِي بِقَوْمٍ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وَضْوَءٍ ، قَالَ : يَتَمُّ الْقَوْمُ صَلَاتِهِمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ ضَامِنٍ» .

جَلَّ حِجَّةَ اللَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ أَنْ تَكُونَ أَخْبَارُهُمْ مُخْتَلِفَةً إِلَّا لِاِخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ .

١٢٠٩ - وَقَالَ أَبُو المَغْرِبَا حَمِيدُ بْنُ الْمُثْنَى : «كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فَسَأَلَهُ حَفْصُ الْكَلَبِيُّ فَقَالَ : «أَكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ وَهُوَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ

فأدّعو وأتَعُوذ؟ قال : نعم فادع ». .

١٢١٠ - وروى الحسين بن عبد الله الأرجاني عنده عليه السلام أنه قال : « من صلّى في مسجده ثم أقى مسجداً من مساجدهم فصلّى معهم خرج بحسنتهم ». .

١٢١١ - وروى عبد الله بن سنان عنه عليه السلام أنه قال : « ما من عبد يصلي في الوقت ويفرغ ثم يأتيهم ويصلّى معهم وهو على وضوء إلا كتب الله له خمساً وعشرين درجة ». .

١٢١٢ - وقال له أيضاً : « إنَّ علَى بَابِي مسجداً يَكُونُ فِيهِ قَوْمٌ مُخَالِفُونَ معاذُونَ فَهُمْ يَمْسُونُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُصْلِيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أُخْرِجُ فَأُصْلِيَ مَعَهُمْ؟ فَقَالَ : أَمَا تَرْضِي أَنْ تَحْسِبَ لَكَ بِأَرْبَعِ وَعِشْرِينَ صَلَاةً ». .

١٢١٣ - وقال الصادق عليه السلام : « إِذَا صَلَّيْتَ مَعَهُمْ غَفَرَ لَكَ بَعْدَ مِنْ خَالِفَكَ ». .

١٢١٤ - وروى الحلي عن أبيه عليهما السلام قال : « إِذَا صَلَّيْتَ صَلَاةً وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَقِيمْتَ الصَّلَاةَ، فَإِنْ شِئْتَ فَأَخْرُجْ وَإِنْ شِئْتَ فَصُلِّ مَعَهُمْ وَاجْعَلْهُمْ تَسْبِيحاً ». .

١٢١٥ - وروى إسحاق بن عمّار عنه عليه السلام أنه قال : « صلّ واجعلها لمات ». .

١٢١٦ - وروى معاوية بن شريح عن أبي عبد الله أنه قال : « إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ مُبَادِراً وَإِلَيْهِمْ رَاكِعٌ أَجْزَأَهُ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً لِدُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ وَالرُّكُوعِ ». .

ومن أدرك الإمام وهو ساجد كبر وسجد معه ولم يعتد بها .

ومن أدرك الإمام وهو في الركعة الأخيرة فقد أدرك فضل الجماعة .

ومن أدركه وقد رفع رأسه من السجدة الأخيرة وهو في التشهد فقد

أدرك الجماعة وليس عليه أذان ولا إقامة .

ومن أدركه وقد سلم فعليه الأذان والإقامة .

ولا يجوز جماعتان في مسجد في صلاة واحدة .

**١٢١٧** - فقد روى محمد بن أبي عمير ، عن أبي علي الحراني قال : « كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فقال : صلينا في مسجد الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فأذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : أحسستم ادفعوه عن ذلك وامنعوا أشد المنع ، فقلت له : فإن دخل جماعة فقال : يقومون في ناحية المسجد ولا يبدوا لهم إمام » .

ومن نسي التسليم خلف الإمام أجزاء تسليم الإمام<sup>(١)</sup> ومن سها فسلم قبل الإمام فليس به بأس .

**١٢١٨** - وروى الحسن بن محبوب : عن جحيل بن صالح ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله « ص » « في رجل سبقه الإمام بركعة ثم أوهم الإمام فصلّى خمساً ؟ قال : يقضي تلك الركعة ولا يعتدُّ بوهن الإمام » .

### باب

## ﴿ وجوب الجمعة وفضلها ومن وضعت عنه الصلاة والخطبة فيها ﴾

**١٢١٩** - قال أبو جعفر الباقر عليه السلام لزراة بن أعين : « إنما فرض الله عزّ وجلّ على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة ، منها صلاة واحدة فرضها الله عزّ وجلّ في جماعة وهي الجمعة ، ووضعها عن تسعة : عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى

(١) رواه الشيخ في التهذيب عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله عليه السلام .

ومن كان على رأس فرسخين . والقراءة فيها بالجهر والغسل فيها واجب [ و ] على الإمام فيها قنوت في الركعة الأولى قبل الرُّكوع وفي الركعة الثانية بعد الرُّكوع » .

ومن صلاتها وحدها فعلية قنوت واحد في الركعة الأولى قبل الرُّكوع .  
وتفرد بهذه الرواية حريز عن زراة .

والذي أستعمله وأفني به ومضى عليه مشائخني - رحمة الله عليهم - هو أنَّ  
القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل  
الرُّكوع .

١٢٢٠ - وقال زراة : « قلت له : على من يجب الجمعة ؟ قال : تجب  
على سبعة نفر من المسلمين . ولا جمعة لأقلَّ من خمسة من المسلمين أحدهم  
الإمام . فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمّهم بعضُهم وخطبهم » .

١٢٢١ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « إنما وضعت الرُّكعتان اللتان  
أضافهما النبي ﷺ يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبين مع الإمام ، فمن  
صلَّ يوم الجمعة في غير جماعة فليصلِّها أربعًا كصلاة الظهر في سائر الأيام » .

١٢٢٢ - وقال عليه السلام : « وقت صلاة الجمعة يوم الجمعة ساعة  
نزول الشمس ، ووقتها في السفر والحضر واحد وهو من المضيق ، وصلاة  
العصر يوم الجمعة في وقت الأولى في سائر الأيام » .

١٢٢٣ - وروى عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه  
السلام أنه قال : « لا بأس أن تدع الجمعة في المطر » .

١٢٢٤ - وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال :  
« تجب الجمعة على سبعة نفر من المؤمنين ، ولا تجب على أقلَّ منهم : الإمام  
وقاضيه ، ومدعياً حقًّا ، وشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الإمام » .

١٢٢٥ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « أول وقت الجمعة ساعة تزول

الشمس إلى أن تمضي ساعة فحافظ عليها ، فإنَّ رسول الله «ص» قال : لا يسأل الله عزَّ وجلَّ عبد فيها خيراً إلَّا أعطاه .

وقال أبي - رضي الله عنه - في رسالته إلى : إن استطعت أن تصلي يوم الجمعة إذا طلعت الشمس ستَّ ركعات ، وإذا ابسطت ستَّ ركعات وقبل المكتوبة ركعتين وبعد المكتوبة ستَّ ركعات فافعل .

وفي نوادر أحمد بن محمد بن عيسى «وركعتين بعد العصر» .

وإن قدِّمت نوافلك كلَّها في يوم الجمعة قبل الزوال أو أخرتها إلى بعد المكتوبة فهي ستَّ عشرة ركعة ، وتأخيرها أفضل من تقديمها ، فإذا زالت الشمس في يوم الجمعة فلا تصلِّ إلَّا المكتوبة ، واقرأ في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة سورة الجمعة وسبح اسم ربك [الاعلى] وفي صلاة الغداة والظهر والعصر سورة الجمعة والمنافقين ، فإن نسيتها أو واحدة منها في صلاة الظهر وقرأت غيرها ثم ذكرت فارجع إلى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف السورة ، فإذا قرأت نصف السورة فتم السورة واجعلها ركعتين نافلة وسلم فيها ، وأعد صلاتك بسورة الجمعة والمنافقين ، ولا بأس بأن تصلي العشاء والغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين إلَّا أنَّ الفضل في أن تصليها بال الجمعة والمنافقين . ومن أراد أن يقرأ في صلاته بسورة فقرأ غيرها فليرجع إليها إلَّا أن تكون السورة قل هو الله أحد فلا يرجع منها إلى غيرها إلَّا يوم الجمعة في صلاة الظهر فإنه يرجع منها إلى سورة الجمعة والمنافقين ، وما روی من الرخص في قراءة غير الجمعة والمنافقين في صلاة الظهر يوم الجمعة فهي للمريض والمستعجل والمسافر .

١٢٢٦ - وروى صفوان بن يحيى ، عن عليٍّ بن يقطين قال : «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر ما أقرأ فيها؟ قال : اقرأ فيها قل هو الله أحد» .

١٢٢٧ - وروى جعفر بن بشير ؛ وعبد الله بن جبلة ، عن عبد الله بن

سنن عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سمعته يقول في صلاة الجمعة : لا يأس أن تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين إذا كنت مستعجلًا »<sup>(١)</sup>.

وغسل يوم الجمعة من وقت طلوع الفجر إلى أن تزول الشمس وهو ستة واجهة وبدأ فيها بالوضوء .

١٢٢٨ - و «كان موسى بن جعفر عليهما السلام يتهيأ يوم الخميس للجمعة» .

١٢٢٩ - وروى الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « وقت الجمعة زوال الشمس وقت صلاة الظهر في السفر زوال الشمس وقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحو من وقت الظهر في غير يوم الجمعة ». .

١٢٣٠ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « لا كلام والإمام يخطب ، ولا التفات إلا كما يحلُّ في الصلاة وإنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطيبين ، جعلتا مكان الركعتين الأخيرتين ، فههى صلاة حتى ينزل الإمام » .

١٢٣١ - وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس أن يتكلّم الرجل إذ فرغ الإمام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين أن تقام الصلاة وإن سمع القراءة أو لم يسمع أجزاء ». .

١٢٣٢ - وروي سمعة عنه عليه السلام أنه قال : « صلاة [ يوم الجمعة مع الإمام ركعتان فمن صلّى وحده فهـ أربع ركعات ». .

١٢٣٣ - وروى حمّاد بن عثمان ، عن عمران الحلبي قال : « سئل أبو عبد الله عليه السّلام عن الرّجل يصلّي الجمعة أربع ركعات أيّهـر فيها بالقراءة ؟ قال : نعم والقـنوت في الثانية ». .

وهذه رخصة الأخذ بها جائز والأصل أنه إنما يجهر فيها إذا كانت خطبة فإذا صلاها الإنسان وحده فهي كصلاة الظهر فيسائر الأيام يخفي فيها القراءة

(١١) ظاهر الاستحسان فان الاستعجال لا يصير سبباً لسقوط الواجب .

وكذلك في السفر من صلّى الجمعة جماعة بغير خطبة جهر بالقراءة وإن أنكر ذلك عليه وكذلك إذا صلّى ركعتين بخطبة في السفر جهر فيها .

١٢٣٤ - وروى الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا أدرك الرجل ركعة فقد أدرك الجمعة<sup>(١)</sup> وإن فاتته فليصلّ أربعاً » .

١٢٣٥ - وروى الحلبـي عنه عليه السلام أنه قال : « إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة . وإن أدركـه بعدما رکع فهي أربع منزلة الظهر » .

١٢٣٦ - وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام « في رجل صلّى في جماعة يوم الجمعة ، فلما رکع الإمام الجاء الناس إلى جدار أو أسطوانة فلم يقدر على أن يركع ولا [أن] يسجد حتى يرفع القوم رؤوسهم أيرکع ثم يسجد ويلحق بالصفّ وقد قام القوم أم كيف يصنع ؟ فقال : يركع ويسلام ، ثم يقوم في الصفّ ولا بأس بذلك » .

١٢٣٧ - وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال « سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول في رجل أدرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبـر مع الإمام وركع ولم يقدر على السجود وقام الإمام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم ، فركع الإمام فلم يقدر هذا على الرکوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع ؟ فقال : أما الركعة الأولى فهي إلى عند الرکوع تامة . فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية إن كان نوى هاتين السجدين للركعة الأولى فقد تمت له الأولى ، فإذا سلم الإمام قام فصلّى ركعة سجد بها ثم شهد وسلم ، وإن كان لم يكن ينوي السجدين للركعة الأولى لم تجز

(١) يدرك المأمور الجمعة بادراك الرکوع اجماعاً وبادراكه في الرکوع على الاصح سواء أدى واجب الذكر أم لا (الذكرى) .

عنه الأولى ولا الثانية وعليه أن يسجد سجدين وينوي أنها للرَّكعة الأولى  
وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها » .

١٢٣٨ - وروى ربيعٌ بن عبد الله ؛ وفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السَّلام أنه قال : « ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا أضحى » .

١٢٣٩ - وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السَّلام أنه قال : « إنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِيَنْادِي كُلَّ لَيْلَةِ جَمْعَةٍ مِّنْ فَوْقِ عَرْشِهِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ : أَلَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَدْعُونِي لِآخِرَتِهِ وَدُنْيَاَهُ قَبْلَ طَلُوعِ الْفَجْرِ فَأُجِيبُهُ ؟ أَلَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَتُوبُ إِلَيَّ مِنْ ذَنْبِهِ قَبْلَ طَلُوعِ الْفَجْرِ فَأَتُوْبُ عَلَيْهِ ؟ أَلَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ قَدْ قَرَّتْ عَلَيْهِ رِزْقُهُ<sup>(١)</sup> يَسْأَلِنِي الْزِيَادَةَ فِي رِزْقِهِ قَبْلَ طَلُوعِ الْفَجْرِ فَأُوْسِعُ عَلَيْهِ ، أَلَا عَبْدٌ [ مُؤْمِنٌ ] سَقِيمٌ يَسْأَلِنِي أَنْ أَشْفِيهِ قَبْلَ طَلُوعِ الْفَجْرِ فَأُعَافِيهِ ؟ أَلَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ مَحْبُوسٌ مَغْمُومٌ يَسْأَلِنِي أَنْ أُطْلِقَهُ مِنْ حَسْبِهِ فَأُخْلِيَ سَرْبِهِ<sup>(٢)</sup> ؟ أَلَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ مَظْلُومٌ يَسْأَلِنِي أَنْ آخُذَ لَهُ بِظَلَامَتِهِ<sup>(٣)</sup> قَبْلَ طَلُوعِ الْفَجْرِ فَأَنْتَصِرَ لَهُ وَآخُذَ لَهُ بِظَلَامَتِهِ ؟ قَالَ : فَمَا يَرَى إِنَّمَادِي بِهَذَا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ » .

١٢٤٠ - وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني - رضي الله عنه - عن إبراهيم بن أبي محمود قال : « قلت للرضا عليه السَّلام يا ابن رسول الله ما تقول في الحديث الذي يرويه الناس عن رسول الله » ص « أنه قال : إنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَنْزِلُ فِي كُلِّ لَيْلَةِ جَمْعَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلامُ : لَعْنَ اللَّهِ الْمَحْرُفِينَ الْكَلْمَ عن مواضعه والله ما قال رسول الله » ص « ذلك إِنَّما قَالَ عَلَيْهِ السَّلامُ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَنْزِلُ مَلِكًا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ فِي الثَّلَثِ الْأَخِيرِ وَلِيَلَةِ الْجَمْعَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَيَأْمُرُهُ فِينَادِي هَلْ مَنْ سَائِلٌ فَأُعْطِيهِ ؟ هَلْ مَنْ تَائِبٌ فَأَتُوْبُ عَلَيْهِ ؟ هَلْ مَنْ مُسْتَغْفِرٌ فَأَغْفِرُ لَهُ ؟ يَا طَالِبَ الْخَيْرِ

(١) قتر على عياله قتراً وقتوراً : ضيق عليهم في النفقه وكذلك التقتير والاقتار .

(٢) السرب - بالفتح والكسر - : الطريق والبال والقلب . ( القاموس ) .

(٣) الظلامة والظلمية والمظلمة : ما تطلبـه عند الظالم وهو اسم ما أخذ منك ( الصاحـ ) .

أقبل ، ويا طالب الشر أقصر فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر ، فإذا طلع الفجر عاد إلى محله من ملکوت السماء ، حَدَثَنِي بِذَلِكَ أَبِي ، عن جَدِّي ، عن آبائِهِ ، عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

**١٢٤١ - وروي أنه « ما طلعت الشمس في يوم أفضل من يوم الجمعة »<sup>(١)</sup> .**

وكان اليوم الذي نصب فيه رسول الله « ص » أمير المؤمنين عليه السلام بغدير خم يوم الجمعة ، وقيام القائم عليه السلام يكون في يوم الجمعة ، وتقوم القيامة في يوم الجمعة يجمع الله فيها الأولين والآخرين قال الله عز وجل : « ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود » .

**١٢٤٢ - وروي محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام « في قول يعقوب لبنيه : « سوف أستغفر لكم ربّي » قال : أخرها إلى السحر ليلة الجمعة » .**

**١٢٤٣ - وروي أبو بصير عن أحد هما عليهما السلام قال : « إنَّ العبد المؤمن ليسأل الله جلَّ جلاله الحاجة فيؤخِّر الله عزَّ وجلَّ قضاء حاجته التي سأله إلى يوم الجمعة . ليخصَّه بفضل يوم الجمعة » .**

**١٢٤٤ - وروي داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في قول الله عزَّ وجلَّ ﴿ و شاهد و مشهود ﴾ قال : الشاهد يوم الجمعة »<sup>(٢)</sup> .**

**١٢٤٥ - وروى المعلى بن خنيس عنه عليه السلام أيضاً أنه قال : « من وافق منكم يوم الجمعة فلا يشتغلَ بشيء غير العبادة فإنَّ فيها يغفر للعباد وتنزل عليهم الرحمة » .**

(١) رواه الكليني ج ٤ ص ٤١٣ مستنداً عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام .

(٢) في القاموس : الشاهد : من أسماء النبي (ص) ، واللسان ، والملك ، ويوم الجمعة ، والنجم ، وصلاة الشاهد : صلاة المغرب ، والمشهود : يوم الجمعة أو يوم القيمة أو عرفة - انتهى .

١٢٤٦ - وروى الأصبع بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال :  
« ليلة الجمعة ليلة غرّاء ويومها يوم أزهـر<sup>(١)</sup> من مات ليلة الجمعة كتب [ الله ]  
له براءة من ضفطة القبر ومن مات يوم الجمعة كتب الله له براءة من النار ». .

١٢٤٧ - وروى هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام « في  
الرجل يريد أن يعمل شيئاً من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو هذا ، قال :  
يستحب أن يكون ذلك يوم الجمعة ، فإن العمل يوم الجمعة يضاعف » .

١٢٤٨ - وقال رسول الله « ص » : « أطروا أهليكم كـل يوم جمعة بشيء من  
الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة » .

١٢٤٩ - وفي رواية إبراهيم بن أبي البلاد ، عن زراة عن أبي عبد الله  
عليه السلام قال : « من أنسد بيت شعر يوم الجمعة فهو حظه من ذلك  
اليوم » .

١٢٥٠ - وقال رسول الله « ص » : « إذا رأيتم الشيخ يحدث يوم الجمعة  
بأحاديث الجاهلية فارموا رأسه ولو بالحصى » .

١٢٥١ - وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال :  
« من قال في آخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وإن قاله كـل ليلة  
 فهو أفضل : « اللـهم إـنِّي أـسأـلـكـ بـوـجهـكـ الـكـرـيمـ وـاسـمـكـ الـعـظـيمـ أـنـ تـصـلـيـ  
عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـ مـحـمـدـ ، وـأـنـ تـغـفـرـ لـيـ ذـنـبـيـ الـعـظـيمـ » سـبـعـ مـرـاتـ اـنـصـرـفـ وـقـدـ  
غـفـرـ لـهـ ، قـالـ : وـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ : إـذـاـ كـانـتـ عـشـيـةـ الـخـمـيسـ وـلـيـلـةـ الـجمـعـةـ  
نـزـلـتـ مـلـائـكـةـ مـنـ السـماءـ وـمـعـهـ أـقـلـامـ الـذـهـبـ وـصـحـفـ الـفـضـةـ لـاـ يـكـتـبـونـ عـشـيـةـ  
الـخـمـيسـ [ وـ ] لـيـلـةـ الـجمـعـةـ وـيـوـمـ الـجمـعـةـ إـلـىـ أـنـ تـغـيـبـ الشـمـسـ إـلـاـ الـصـلـاـةـ عـلـىـ

---

(١) الغراء : البيضاء من كل شيء . الزهرة - بالضم - : البياض والحسن ، وقد زهر  
- كفرح وكرم - وهو أزهـر . ( القاموس ) .

النبي ﷺ « ص » .

١٢٥٢ - و « يكره السفر والسعى في الحوائج يوم الجمعة بكرة من أجل الصلاة فاما بعد الصلاة فجائز يتبرّك به » ورد ذلك في جواب السري عن أبي الحسن علي بن محمد عليهما السلام .

١٢٥٣ - وسأل أبو أيوب الخزّاز أبا عبد الله عليه السلام « عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾ قال : الصلاة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت » .

١٢٥٤ - وقال عليه السلام : « السبت لبني هاشم والأحد لبني أمية فاتقوا أخذ الأحد » .

١٢٥٥ - وقال رسول الله ﷺ : « اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم سبتها وخيسها » .

١٢٥٦ - وقال الرضا عليه السلام : « ينبغي للرجل أن لا يدع أن يمس شيئاً من الطيب في كل يوم ، فإن لم يقدر في يوم و يوم [ لا ]<sup>(١)</sup> ، فإن لم يقدر ففي كل جمعة لا يدع ذلك » .

١٢٥٧ - و « كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم الجمعة ولم يصب طيباً دعا بثوب مصبوغ بزعفران فرش عليه الماء ، ثم مسح بيده ، ثم مسح به وجهه » .

ويستحب أن يعتم الرجل يوم الجمعة وأن يلبس أحسن ثيابه وأنظفها ويتطيب فيدّهن بأطيب دهنـه .

١٢٥٨ - وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « إذا كان بين القررتين ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء وهؤلاء<sup>(٢)</sup> ولا (١) في بعض النسخ بدون « لا » لكن في الخصال ص ٣٩٢ والكافـي ج ٦ ص ٥١٠ « فيوم و يوم لا » .

(٢) في النهاية : جمعت - بالتشديد - أي صلิต يوم الجمعة . وفي نسخة من الكتاب وفي التهذيب والكافـي « يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء » من باب التفعيل أيضاً .

يكون بين الجماعتين أقلُّ من ثلاثة أميال » .

١٢٥٩ - وقال عليه السَّلام « إنَّ الملائكة المقربين يهبطون في كُلِّ يوم جمعة معهم قراتيس الفضة وأقلام الْذَّهب فيجلسون على كُلِّ أبواب المساجد على كراسيٍّ من نور فيكتبون من حضر الجمعة الأولى والثانية والثالث حتى يخرج الإمام ، فإذا خرج الإمام طروا صحفهم » .

١٢٦٠ - وقال رسول الله « ص » : « من أتى الجمعة إيماناً واحتساباً استأنف العمل » .

١٢٦١ - وقال أمير المؤمنين عليه السَّلام : « لا يشرب أحدكم الدَّواء يوم الخميس فقيل : يا أمير المؤمنين ولم [ ذلك ] ؟ قال : لئلاً يضعف عن إتيان الجمعة » .

١٢٦٢ - وقال النبي « ص » : « كُلُّ واعظ قبلة [ للموعظ ] وكلُّ موعوظ قبلة للواعظ » .  
يعني في الجمعة والعيددين وصلة الاستسقاء .

١٢٦٣ - وخطب أمير المؤمنين عليه السَّلام في الجمعة فقال :  
« الحمد لله الوليُّ الحميد الحكيم المجيد ، الفعال لما يريد علام الغيوب ، وخالق الخلق ، ومنزل القطر ، ومدبر أمر الدنيا والآخرة ، ووارث السماوات والأرض ، الذي عظم شأنه فلا شيء مثله ، تواضع كُلُّ شيء له عظمته ، وذلَّ كُلُّ شيء لعزَّته ، واستسلم كُلُّ شيء لقدرته ، وقرَّ كُلُّ شيء قراره لهيته وخضع كُلُّ شيء لملكته وربوبيته الذي يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه ، وأن تقوم الساعة إلا بأمره ، وأن يحدث في السماوات والأرض شيء إلا بعلمه ، نحمده على ما كان ، ونستعينه من أمرنا على ما يكون ، ونستغفره ونستهديه ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ملك الملوك ، وسيد السادات ، وجبار الأرض والسماءات القهار الكبير المتعال ، ذو الجلال والإكرام ، ديان يوم الدين رب آبائنا الأولين .

ونشهد أنَّ مُحَمَّداً عبدَهُ ورسولَهُ ، أرسَلَهُ بالحقِّ داعِياً إلى الحقِّ ، وشاهدَ على الخلقِ ، فبلغَ رسالاتِ ربِّه كما أمرَهُ ، لا متعدياً ولا مقصراً ، وجاهَدَ في اللهِ أعداءَهُ ، لا وانياً ولا ناكلاً<sup>(١)</sup> ونصحَ لهُ في عبادَهُ صابراً محتسباً ، فقبضَهُ اللهُ إليهِ وقد رضيَ عملَهُ وتقبلَ سعيَهُ ، وغفرَ ذنبَهُ «صَنَ» .

أوصيكم عبادَ اللهِ بتقوىِ اللهِ ، واغتنامَ ما استطعتمْ عملاً به من طاعتهِ في هذهِ الأيامِ الحاليةِ وبالرَّفضِ لهذهِ الدُّنيا التاركةِ لكم وإنْ لم تكونوا تحبُّونَ تركها والمبليةَ لكم وإنْ كنتم تحبُّونَ تجديدهَا<sup>(٢)</sup> ، فإنما مثلَكم ومثلَها كركب سلوكَها سبيلاً فكأنَّ قد قطعوهُ ، وأفضوا إلى عَلَمٍ فكأنَّ قد بلغوهُ ، وكم عسى المجري إلى الغايةِ أن يجري إليها حتَّى يبلغها ، وكم عسى أن يكونَ بقاءَ من له يوم لا يعودُهُ ، وطالبَ حثيثَ في الدُّنيا يجدُوهُ حقَّ يفارقها ، فلا تنافسوا في عزِّ الدُّنيا وفخرها<sup>(٣)</sup> ولا تعجبوا بزيتها ونعمتها ، ولا تخزعوا من ضرائهما وبؤسها فإنَّ عزَّ الدُّنيا وفخرها إلى انقطاعٍ ، وإنَّ زيتها ونعمتها إلى زوالٍ ، وإنَّ ضرائهما وبؤسها إلى نفادٍ ، وكلُّ مدةٍ منها إلى متهى ، وكلُّ حيٌّ منها إلى فناءٍ وبلاءٍ ، أوليس لكم في آثارِ الأوَّلينِ وفي آباءِكم الماضينَ معتبرٌ وتبصرةٌ إنْ كنتم تعقولونَ ، ألم تروا إلى الماضينَ منكم لا يرجعونَ ، وإلى الخلفِ الباقيينَ منكم لا يقفونَ ، قالَ اللهُ تبارَكَ وتعالَى : «وحرامٌ على قريةِ أهلِكُنَاها ، أئْنَمْ لا يرجعونَ» و قالَ : «كُلُّ نفسٍ ذاتَةٌ الموتِ وإنَّ توقُونَ أجورَكُمْ يوم القيمةِ فمن زحزحَ عن النَّارِ وأدخلَ الجنةَ فقدَ فازَ وما الحياةُ الدُّنيا إلَّا متعَ الغرورِ» أولستم ترونَ إلى أهلِ الدُّنيا وهم يصبحُونَ ويمسُونَ على أحوالٍ شتَّى ، فميَّت ييُّكَيْ وآخرَ يعْزِيْ ، وصريحَ يتلوي<sup>(٤)</sup> وعائدٌ ومعودٌ وآخرٌ بنفسهِ

(١) الوناءُ : الفتورُ والضعفُ والكلالُ والاعياءُ ، والناكلُ : الضعيفُ ، ونكلُ عن العدوِ أي جبنٌ وضعفٌ .

(٢) البَلِ : الخلقُ ، وهذا كنايةٌ عن انقضاضِ الشبابِ كلَّ يومٍ وحصولِ الضعفِ بالشيبِ .

(٣) التنافسُ في الشيءِ الرغبةُ فيهِ ، وفي الصلاحِ البأسِ والضراءِ : الشدةُ .

(٤) وفي بعضِ النسخِ (ومعذى) والصريحُ الساقطُ على الأرضِ وفي بعضِها (وضريح) بالضادِ المعجمةِ ومعناهُ الذليلُ . وقولهُ «يتلوى» أي يضطربُ وينعطفُ .

يجد ، وطالب الدنيا والموت يطلبه ، وغافل وليس بمعقول عنه ، وعلى أثر الماضين يمضي الباقي ، والحمد لله رب العالمين ، رب السماوات السبع رب الأرضين السبع ، رب العرش العظيم ، الذي يبقى ويفنى ما سواه ، وإليه يؤول الخلق ويرجع الأمر .

ألا إنَّ هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيداً وهو سيد أيامكم وأفضل أيامكم وقد أمركم الله في كتابه بالسعي فيه إلى ذكره ، فلتعظم رغبتكم فيه ، ولتخالص نيتكم فيه ، وأكثروا فيه التضرع والدُّعاء ومسألة الرَّحمة والغفران ، فإنَّ الله عزٌّ وجلٌّ يستجيب لكلٍّ من دعاه ، ويورد النَّار من عصاه وكلٌّ مستكبر عن عبادته ، قال الله عزٌّ وجلٌّ ﴿ادعوني أستجب لكم إنَّ الذين يستكبرون عن عبادي سيدخلون جهنَّم داخرين﴾ وفيه ساعة مباركة لا يسأل الله عبد مؤمن فيها شيئاً إلا أعطاه ، وال الجمعة واجبة على كلٍّ مؤمن إلا على الصبي والمريض والجنون والشيخ الكبير والأعمى والمسافر والمرأة والعبد الملوك ، ومن كان على رأس فرسخين ، غفر الله لنا ولكم سالف ذنوبنا فيما خلا من أعمارنا ، وعصمنا وأيامكم من اقتراف الآثام بقية أيام دهرنا ، إنَّ أحسن الحديث وأبلغ الموعظة كتاب الله عزٌّ وجلٌّ ، أعود بالله من الشيطان الرَّجيم إنَّ الله هو الفتاح العليم بسم الله الرحمن الرحيم - ثمَّ يبدأ بعد الحمد بقل هو الله أحد ، أو بقل يا أيها الكافرون ، أو بإذا زلزلت الأرض زلزاها ، أو بأهليكم التكاثر أو بالعصر ، وكان مما يدوم عليه قل هو الله أحد .

ثمَّ يجلس جلسة خفيفة ، ثمَّ يقوم فيقول : «الحمد لله نحمده ونستعينه ونؤمن به ، ونتوكل عليه ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأنَّ محمداً عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه وآله ومحترمه ورضوانه ، اللهم صل على محمد عبده ورسولك ونبيك صلاة نامية زاكية ، ترفع بها درجته ، وتبين بها فضله وصل على محمد وآل محمد ، وبارك على محمد وآل محمد كما صلَّيت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم عذُّب كفراً أهل الكتاب الذين يصدُّون عن سبيلك ويُجحدون آياتك ،

ويكذبون رسلك ، اللَّهُمَّ خالِفْ بَيْنَ كَلْمَتَهُمْ ، وَأَلْقِ الرُّعبَ فِي قُلُوبِهِمْ ،  
وَأَنْزِلْ عَلَيْهِمْ رِجْزَكَ وَنَقْمَتَكَ وَبَاسِكَ الَّذِي لَا تَرْدُهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ ،  
الَّهُمَّ انْصُرْ جَيْوشَ الْمُسْلِمِينَ وَسَرَايَاهُمْ وَمَرَابِطِهِمْ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا  
إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ  
وَالْمُسْلِمَاتِ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ التَّقْوَى زَادَهُمْ ، وَالْإِيمَانَ وَالْحِكْمَةَ فِي قُلُوبِهِمْ ،  
وَأَوْزِعْهُمْ أَنْ يَشْكُرُوا نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ<sup>(۱)</sup> ، وَأَنْ يَوْفُوا بِعَهْدِكَ الَّذِي  
عَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ إِلَهَ الْحَقِّ وَخَالَقَ الْخَلْقَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِمَنْ تُسْوِقَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ  
وَالْمُؤْمَنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَلِمَنْ هُوَ لَاحِقٌ بَعْدَهُمْ مِنْهُمْ ، إِنَّكَ  
أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُربَى وَيَنْهَا  
عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعْظِمُكُمْ لِعْلَكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ اذكروا الله يذكركم  
فإنه ذاكر من ذكره واسألوا الله من رحمته وفضلها فإنه لا يخيب عليه داع دعاه .  
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسن وقنا عذاب النار» .

وقال أبو عبد الله عليه السلام أول من قدم الخطبة على الصلاة يوم الجمعة عثمان لأنّه كان إذا صلّى لم يقف الناس على خطبه وتفرقوا وقالوا ما نصنع بمواعظه وهو لا يتعظ بها وقد أحدث ما أحدث ، فلما رأى ذلك قدم الخطبيتين على الصلاة .

وسألت شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد - رضي الله عنه - عما يستعمله العامة من التهليل والتکبير على أثر الجمعة ما هو؟ فقال : رويت أنّ بني أمیة كانوا يلعنون أمير المؤمنين عليه السلام بعد صلاة الجمعة ثلاث مرات ، فلما ولي عمر بن عبد العزيز نهى عن ذلك وقال للناس : التهليل والتکبير بعد الصلاة أفضل .

(۱) استوزعت الله شکره فأوزعني أی استلهمنه فألهمنی (الصحاح) .

## باب

### ﴿الصلاة التي تصلي في كل وقت﴾

١٢٦٤ - روى زراة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « أربع صلوات يصلّيها الرجل في كلّ ساعة صلاة فاتتك فمتى ما ذكرتها أديتها ، وصلاة ركعتي طواف الفريضة وصلاة الكسوف والصلاحة على الميت هذه يصلّيهنَّ الرجل في الساعات كلّها ». .

## باب

### ﴿الصلاة في السفر﴾

١٢٦٥ - روى عن زراة ومحمد بن مسلم أنها قالت : « قلنا لأبي جعفر عليه السلام : ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي ، وكم هي ؟ فقال : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر ، قالت : إنما قال الله عز وجل « فليس عليكم جناح » ولم يقل : افعلوا ، فكيف أوجب ذلك كما أوجب التمام في الحضر ؟ فقال عليه السلام : أوليس قد قال الله عز وجل في الصفا والمروة : ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ لَهُ أَنْ يَطْوِفَ بِهِمَا﴾ ألا ترون أن الطواف بهما واجب مفروض لأن الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه عليه السلام وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي « ص » وذكره الله تعالى ذكره في كتابه .

قالا : قلنا له فمن صلّى في السفر أربعًا أيعيد أم لا ؟ قال : إن كان قد قرئت عليه آية التقصير وفسّرت له فصلّى أربعًا أعاد وإن لم يكن قرئت عليه ولم يعلمه فلا إعادة عليه ، والصلوات كلّها في السفر الفريضة ركعتان كل صلاة إلّا المغرب فأنها ثلاثة ليس فيها تقصير تركها رسول الله « ص » في

السفر والحضر ثلاث ركعات .

وقد سافر رسول الله «ص» إلى ذي خُبَّش وهي مسيرة يوم من المدينة يكون إليها بريدان - أربعة وعشرون ميلاً - فقصَّر وأفطر فصارت سنة .

وقد سمى رسول الله «ص» قوماً صاموا حين أفتر : العصاة ، قال عليه السلام : فهم العصاة إلى يوم القيمة وإنما لنعرف أبناءهم وأبناء أبنائهم إلى يومنا هذا » .

١٢٦٦ - وسأل محمد بن مسلم أبا عبد الله عليه السلام فقال له : « الرجل يريد السفر متى يقصَّر ؟ قال : إذا توارى من البيوت قال : قلت [ له ] : الرجل ي يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس ؟ فقال : إذا خرجت فصلٌ ركعتين » .

١٢٦٧ - وقد روي عن الصادق عليه السلام أنه قال : « إذا خرجت من منزلك فقصَّر إلى أن تعود إليه » .

١٢٦٨ - وسمعه عبد الله بن يحيى الكاهلي يقول « في التقصير في الصلاة : بريد في بريد أربعة وعشرون ميلاً ، ثم قال : كان أبي عليه السلام يقول : إن التقصير لم يوضع على البغلة السفوء والدابة الناجية ، وإنما وضع على سير القطار »<sup>(١)</sup> .

ومتى كان سفر الرجل ثمانية فراسخ فالقصير واجب عليه ، وإذا كان سفره أربعة فراسخ وأراد الرجوع من يومه فالقصير عليه واجب ، وإن كان سفره أربعة فراسخ ولم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار إن شاء أتم وإن شاء قصر .

(١) بغلة سفوء أي خفيفة سريعة ، والدابة الناجية أي السريعة تنجو من ركبها ، والقطار : الأبل ، وقال المجلسي : أي الأبل المقطرة ، وسيرها في اليوم المتوسط ثمانية فراسخ غالباً

١٢٦٩ - وروى معاوية بن وهب<sup>(١)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إذا دخلت بلداً وأنت ت يريد المقام عشرة أيام فأتم الصلاة حين تقدم ، وإن أردت المقام دون العشرة فقصرّ ، وإن أقمت تقول : غداً أخرج وبعد غد ، ولم تجتمع<sup>(٢)</sup> على عشرة فقصرّ ما بينك وبين شهر ، فإذا تمّ الشهر فأتم الصلاة ، قال : قلت : إن دخلت بلداً أول يوم من شهر رمضان ولست أريد أن أقيم عشراً ؟ فقال : قصر وأفطر ، قلت : فإن مكثت كذلك أقول غداً أو بعد غد فأفطر الشهر كله وأقصر ؟ قال : نعم هذا واحد إذا قصرت فأفطرت وإذا أفطرت قصرت ». .

١٢٧٠ - وقال أبو ولاد الخطاط<sup>(٣)</sup> قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « إني كنت نوبت حين دخلت المدينة أن أقيم بها عشراً فأتممت الصلاة ، ثم بدار لي أن لا أقيم بها فما ترى لي أتم أم أقصر ؟ فقال لي : إن كنت دخلت المدينة وصلّيت بها صلاة واحدة فريضة بتمام فليس لك أن تقصّ حتى تخرج منها ، وإن كنت حين دخلتها على نيتك في التمام ولم تصلّ فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك أن لا تقيم فأنت في تلك الحال بالخيار ، إن شئت فانو المقام عشراً وأتم ، وإن لم تنو المقام عشراً فقصرّ ما بينك وبين شهر ، فإذا مضى لك شهر فأتم الصلاة ». .

١٢٧١ - وسئل زرارة أبا جعفر عليه السلام « عن الرجل يخرج مع القوم في سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلّوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض لهم الخروج ، ما يصنع بالصلاحة التي كان صلاؤها ركعتين ؟ قال : ثمت صلاته ولا يعيد ». .

١٢٧٢ - وقال رسول الله « ص » : « من صلّى في السفر أربعًا فأنا إلى الله منه بريء » يعني : متعمدًا .

(١) ورواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٣١٧ بسنده صحيح .

(٢) الاجاع التصميم والعزم على الأمر .

(٣) اسمه حفص بن سالم كوفي جعفي مولى

١٢٧٣ - وقال الصادق عليه السلام : « المتمم في السفر المقصّر في الحضرة ..

١٢٧٤ - وسئل أبو بصير « عن الرجل يصلي في السفر أربع ركعات ناسياً قال : إن ذكر في ذلك اليوم فليعد ، وإن لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا إعادة عليه » .

١٢٧٥ - وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « أربعة يجب عليهم التمام في السفر كانوا أو في الحضرة : المكارى ، والكري ، والرّاعي ، والاشتقان ، لأنّه عملهم »<sup>(١)</sup> وروي « الملأح » . والاشتقان البريد .

١٢٧٦ - وروى محمد بن مسلم عن أحد هما عليهما السلام أنه قال : « ليس على الملائكة في سفنهن تقصير ، ولا على المكارى والجمال » .

١٢٧٧ - وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المكارى إذا لم يستقر في منزله إلا خمسة أيام أو أقلّ قصر في سفره بالنهار وأتم صلاة الليل وعليه صوم شهر رمضان ، فإن كان له مقام في البلد الذي يذهب عشرة أيام أو أكثر وينصرف إلى منزله ويكون له مقام عشرة أيام أو أكثر قصر في سفره وأفطر » .

١٢٧٨ - وقال الصادق عليه السلام : « الجمال والمكارى إذا جدّ بهما السير قصراً فيما بين المزلين ، وأتّما في المزلين » .

١٢٧٩ - وروى عبد الله بن جعفر ، عن محمد بن جرك قال : « كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أنّ لي جمالاً ولبي قواماً عليها ولست أخرج فيها إلا في طريق مكة لرغبتي في الحجّ أو في الندرة »<sup>(٢)</sup> إلى بعض الموضع فيما

(١) الكري في بعض النسخ « المكري » على صيغة اسم المفعول مع الفعل بمعنى المكتري ، وقال الشهيد - رحمه الله - في الذكرى : المراد بالكري في الرواية المكتري .

(٢) عطف على « في طريق مكة » . وفي بعض النسخ « البدرة » :

يجب علىَ إذا أنا خرجت معها أن أعمل؟ أيجب التقصير في الصلاة والصوم في السفر أو التمام؟ فوقع عليه السلام إذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر إلا إلى مكة فعليك تقصير وفطور<sup>(١)</sup>.

١٢٨٠ - وسأل عبد الرحمن بن الحجاج أبا عبد الله عليه السلام « عن الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها أitem أو يقصر؟ قال : يتم<sup>(٢)</sup> ».

١٢٨١ - وروى إسماعيل بن زياد عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام قال : « سبعة لا يقترون في الصلاة : الجابي الذي يدور في جبائته<sup>(٣)</sup> والأمير الذي يدور في إمارته ، والتاجر الذي يدور في تجارتة من سوق إلى سوق ، والراغي ، والبدوي ، والذي يطلب مواضع القطر ومنت الشجر ، والرجل يطلب الصيد يريد به هو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل » .

١٢٨٢ - وروى موسى بن بكر<sup>(٤)</sup> عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا نسي الرجل صلاة أو صلاتها بغير ظهور وهو مقيم أو مسافر فذكرها فليقضى الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص ، ومن نسي أربعاً قضى أربعاً حين يذكرها مسافراً كان أو مقيناً ، وإن نسي ركعتين صلى ركعتين حين يذكرها مسافراً كان أو مقيناً » .

١٢٨٣ - وقال الصادق عليه السلام : « من الأمر المذكور إتمام الصلاة في أربعة مواطن : بمكة ، والمدينة ، ومسجد الكوفة ، وحائز الحسين عليه السلام » .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : يعني بذلك أن يعزم على مقام

(١) المراد بفطور : الافتاء .

(٢) الجابي من يجمع الجبائية وهي الخراج والزكاة .

(٣) هو واقفي ولم يوثق ولم يعنونه الصدق - رحمه الله - في المشيخة .

عشرة أيام في هذه المواطن حتى يتم تصديق ذلك :

١٢٨٤ - ما رواه محمد بن إسماعيل بن بزي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : « سأله عن الصلاة بمكة والمدينة يقصر أو يتم ؟ قال : قصر ما لم تعز على مقام عشرة أيام » .

١٢٨٥ - وما رواه محمد بن خالد البرقي ، عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال : « لَا أَنْ نَفِرُ مِنْ مِنْيَ نَوْبَتِ الْمَقَامِ بِمَكَّةَ فَأَتَمْتِ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ جَاءَنِي خَبْرُ مِنَ الْمَنْزِلِ<sup>(١)</sup> فَلَمْ أَجِدْ بَدَأَ مِنَ الْمَصِيرِ إِلَى الْمَنْزِلِ فَلَمْ أَدْرِأْ أَتُمْ أَمْ أَقْصِرْ ، وَأَبْوَ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ فَأَتَيْنِهِ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقَصَّةَ فَقَالَ لِي : ارْجِعْ إِلَى التَّقْصِيرِ » .

١٢٨٦ - وروى الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لِيْسَ فِي السَّفَرِ جَمِيعًا وَلَا أَضْحَى وَلَا فَطْرًا » .

١٢٨٧ - وروى إسماعيل بن جابر قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يدخل على وقت الصلاة وأنا في السفر فلا أصلح حتى أدخل أهلي فقال : صل واتم الصلاة ، قلت : فيدخل على وقت الصلاة وأنا في أهلي أريد السفر فلا أصلح حتى أخرج ؟ قال : صل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت رسول الله « ص » .

١٢٨٨ - وأما خبر حرير ، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سأله عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق قال : يصل ركعتين وإن خرج إلى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصل أربعاً » .

فأنه يعني به إذا كان لا يخاف فوات خروج الوقت أتم وإن خاف خروج الوقت قصر ، وتصديق ذلك :

---

(١) في بعض النسخ « جاءني جيران المنزل » .

١٢٨٩ - في كتاب الحكم بن مسكين قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « في الرجل يقدم من سفره في وقت صلاة ، فقال : إن كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وإن كان يخاف خروج الوقت فليقصر ». وهذا موافق لحديث إسماعيل بن جابر .

١٢٩٠ - وسئل إسحاق بن عمّار أبا إبراهيم موسى بن جعفر عليهما السلام « في الرجل يكون مسافراً ثم يقدم فيدخل بيته الكوفة أitem الصلاة أم يكون مقصراً حتى يدخل إلى أهله ؟ قال : بل يكون مقصراً حتى يدخل إلى أهله ». .

١٢٩١ - وروى سيف التمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال له بعض أصحابنا كنا نقضي صلاة النهار إذا نزلنا بين المغرب والعشاء الآخرة ، فقال : لا<sup>(١)</sup> الله أعلم بعباده حين رخص ، إنما فرض الله عزّ وجلّ على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء إلا صلاة الليل على بيتك حيث توجه بك ». .

١٢٩٢ - وسئل أبو عبد الله عليه السلام « عن صلاة النافلة بالنهار في سفر ، فقال : لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة »<sup>(٢)</sup> .  
ولا بأس بقضاء صلاة الليل بالنهار في السفر .

١٢٩٣ - و « كان رسول الله « ص » يصلّي على راحلته الفريضة في يوم مطير »<sup>(٣)</sup> .

١٢٩٤ - وقال إبراهيم الكرخي<sup>٤</sup> : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني أقدر أن أتوجه نحو القبلة في المحمول ، فقال : هذا الضيق أما لكم في رسول الله « ص » أسوة ؟ ». .

(١) لعل المراد قضاء النوافل أو ما

(٢) السائل أبو يحيى الحناطي كما في التهذيب ج ١ ص ١١٨ .

(٣) رواه الشيخ (ره) في التهذيب ج ١ ص ٣٢٠ في الصحيح عن جميل بن دراج .

١٢٩٥ - وسأله سعد بن سعد أبا الحسن الرضا عليه السلام « عن الرجل تكون معه المرأة الحائض في المحمل أيصلّي وهي معه ؟ قال : نعم ». .

١٢٩٦ - وسأله سعيد بن يسار أبا عبد الله عليه السلام « عن الرجل يصلّي صلاة الليل وهو على دابته أله أن يغطّي وجهه وهو يصلّي ؟ قال : أما إذا قرأ فنعم ، وأما إذا أومأ بوجهه للسجود فليكشفه حيث [ ما ] أومأ به الدابة ». .

١٢٩٧ - وسأله عبد الرحمن بن الحجاج أبا عبد الله عليه السلام « عن الرجل يصلّي النوافل في الأمصار وهو على دابته حينما توجّهت به قال : لا بأس ». .

١٢٩٨ - وسأله علي بن يقطين أبا الحسن عليه السلام « عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدو له في الإقامة وهو في الصلاة ، قال : يتم إذا بدت له الإقامة . وعن الرجل يشيع أحاه إلى المكان الذي يجب عليه فيه التقصير والإفطار ، قال : لا بأس بذلك ». .

ولا بأس بالجمع بين الصلاتين في السفر والحضر من علة وغير علة .

ولا بأس بتأخير المغرب في السفر حتى يغيب الشفق .

ولا بأس بتأخير المغرب للمسافر إذا كان في طلب المنزل إلى ربع الليل .

١٢٩٩ - وفي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « أنت في وقت المغرب في السفر إلى خمسة أميال من بعد غروب الشمس ». .

١٣٠٠ - وسأله عمّار السباطي أبا عبد الله عليه السلام « عن حذف الطين الذي لا يسجد فيه ما هو ؟ قال : إذا غرفت فيه الجبهة ولم تثبت على الأرض ». .

١٣٠١ - وقال معاوية بن عمّار لأبي عبد الله عليه السلام « إنَّ أهل مكَّةَ

يتمون الصلاة بعرفات قال : ويلهم - أو ويحهم - وأئٌ سفر أشد منه لا ، لا يتم » .

١٣٠٢ - وقال الصادق عليه السلام : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ « ص » لَمْ يَنْزَلْ عَلَيْهِ جَبَرِائِيلُ بِالتَّقْصِيرِ ، قَالَ النَّبِيُّ « ص » : فِي كَمْ ذَلِكُ ؟ فَقَالَ : فِي بَرِيدٍ قَالَ : وَكَمِ الْبَرِيدُ ؟ قَالَ : مَا بَيْنَ ظَلَلِ عِيرٍ إِلَى فَيْنَ وَعِيرٍ فَدَرَعَتِهِ بَنُو أُمَّةٍ ثُمَّ حَزَّأَوْهُ عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا فَكَانَ كُلُّ مِيلٍ أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةً ذَرَاعًا وَهُوَ أَرْبَعَةٌ فِرَاسَخٌ » .

يعني أنه إذا كان السفر أربعة فراسخ وأراد الرجوع من يومه فالقصير عليه واجب ، ومتى لم يرد الرجوع من يومه فهو بال الخيار إن شاء أتم وإن شاء قصر وتصديق ما فسرت من ذلك :

١٣٠٣ - خبر جميل بن دراج ، عن زراة بن أعين قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن التقصير فقال : بريد ذاهب وبريد جائي . وكان رسول الله « ص » إذا أتى ذباباً<sup>(١)</sup> قصر ». وذباب على بريد وإنما فعل ذلك لأنّه إذا رجع كان سفره بريدين ثماني فراسخ .

١٣٠٤ - وسأل زكريّاً بن آدم أبا الحسن الرضا عليه السلام « عن التقصير في كم يقصر الرجل إذا كان في ضياع أهل بيته وأمره جائز فيها يسير في الضياع يومين وليلتين وثلاثة أيام ولialiheen ؟ فكتب : التقصير في مسيرة يوم وليلة » .

١٣٠٥ - وروى محمد بن أبي عمير ، عن محمد بن إسحاق بن عمار قال : « سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن امرأة كانت في طريق مكة فصلّت ذاهبة وجائحة المغرب ركعتين ركعتين فقال : ليس عليها إعادة ». وفي رواية الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن

(١) أي روضات الذباب . وأما ذباب بكسر أوله : فجبل بالمدينة .

إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : « ليس عليها قضاء » .

١٣٠٦ - وفي رواية العلاء<sup>(١)</sup> عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا صلَّى المسافر خلف قوم حضور فليتيم صلاته ركعتين ويسلم ، وإن صلَّى معهم الظهر فليجعل الأولتين الظهر والأخيرتين العصر » .

١٣٠٧ - وسأل إسماعيل بن الفضل أبا عبد الله عليه السلام « عن رجل يسافر من أرض إلى أرض وإنما ينزل قراءة ضياعته ، فقال : إذا نزلت قراها وأرضك فأتم الصلاة ، وإذا كنت في غير أرضك فقصر » .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : يعني بذلك إذا أراد المقام في قراءة وأرضه عشرة أيام ومتى لم يُرِد المقام بها عشرة أيام قصر إلا أن يكون له بها منزل يكون فيه في السنة ستة أشهر ، فإن كان كذلك أتم متى دخلها ، وتصديق ذلك :

١٣٠٨ - ما رواه محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : « سأله عن الرجل يقصر في ضياعته ؟ فقال : لا بأس ما لم ينو مقام عشرة أيام إلا أن يكون له بها منزل يستوطنه ، قال : قلت له : ما الاستيطان ؟ فقال : أن يكون له بها منزل يقيم فيه ستة أشهر فإذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها » .

١٣٠٩ - وما رواه علي بن يقطين عن أبي الحسن الأول عليه السلام أنه قال : « كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير » .

١٣١٠ - وقال الصادق عليه السلام : « في الرجل يخرج إلى الصيد مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة أيقصر أو يتم ؟ فقال : إن خرج لقوته وقوته عياله فليقصر وليفطر وإن خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة » .

(١) يعني العلاء بن رزين القلاع مولى ثقيف صحب محمد بن مسلم ونفقه عليه وكان ثقة جليل القدر وجهًا وطريق المصنف إليه صحيح كما في الخلاصة .

١٣١١ - وروى أبو بصير أَنَّه عليه السَّلام قال : « ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة أيام فإذا جاوز الثلاثة لزمه » يعني الصيد للفضول .

١٣١٢ - وروى عيسى بن القاسم عنه عليه السَّلام أَنَّه « سُئل عن الرَّجُل يتصيَّد فقال : إنْ كان يدور حوله فلا يقصر وإنْ كان تجاوز الوقت فليقصر ». .

ولو أَنَّ مسافراً مَنْ يجِب عليه التقصير مال عن طريقه إلى صيد لوجب عليه التمام لطلب الصيد ، فإن رجع من صيده إلى الطريق فعليه في رجوعه التقصير<sup>(١)</sup> .

ومن كان سفره معصية لله عَزَّ وجلَّ فعليه التمام في الصلاة والصوم .

وعلى المسافر أن يقول : في دبر كُلّ صلاة يقصُّها « سبحان الله والحمد لله ولا إِلَه إِلَّا الله والله أَكْبَرُ » ثلاثين مرَّةً لتمام الصلاة .

١٣١٣ - وروى الحلبِيُّ عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال : « إن خشيت أَن لا تقوم في آخر اللَّيل ، أو كانت بك علة أو أصابك بردٌ فصل وأوتر في أول اللَّيل في السفر ». .

١٣١٤ - وسأَلَ عَلِيُّ بْنَ سَعِيدَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « عن صلاة اللَّيل والوتر في السفر في أول اللَّيل ، قال : نعم ». .

١٣١٥ - وسأَلَ سَمَاعَةَ بْنَ مَهْرَانَ أَبَا الْحَسْنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « عن وقت صلاة اللَّيل في السفر ، فقال : من حين تصلي العتمة إلى أن ينفجر الصبح ». .

١٣١٦ - وروى حريز ، عَمْنَ حَدَّثَهُ عن أبي جعفر عليه السَّلام أَنَّه « كان لا يرى بأساً بأن يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الإبل ». .

(١) كما رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٣١٦ بسند فيه احمد بن محمد السياري .

## باب

﴿العلة التي من أجلها لا يقصر المصلي في صلاة المغرب﴾

﴿ونوافلها في السفر والحضر﴾

١٣١٧ - سُئل الصادق عليه السلام «لم صارت المغرب ثلاث ركعات وأربعاً بعدها ليس فيها تقصير في حضر ولا سفر؟» فقال: إنَّ الله تبارك وتعالى أنزل على نبيه «ص» كُلَّ صلاة ركعتين، فأضاف إليها رسول الله «ص» لـكُلَّ صلاة ركعتين في الحضر، وقصر فيها في السفر إلَّا المغرب والغداة، فلِمَا صلَّى عليه السلام المغرب بلغه مولد فاطمة عليها السلام فأضاف إليها ركعة، شكرًا لله عزَّ وجلَّ، فلِمَا أَنْ ولد الحسن عليه السلام أضاف إليها ركعتين شكرًا لله عزَّ وجلَّ، فلِمَا أَنْ ولد الحسين عليه السلام أضاف إليها ركعتين شكرًا لله عزَّ وجلَّ، فقال: «للذِّكر مثل حظُّ الاثنين» فتركها على حالها في الحضر والسفر<sup>(١)</sup>.

## باب

﴿علة التقصير في السفر﴾

١٣١٨ - ذكر الفضل بن شاذان النيسابوري - رحمه الله - في العلل التي سمعها من الرضا عليه السلام «أن الصلاة إنما قصرت في السفر لأنَّ الصلاة المفروضة أولاً إنما هي عشر ركعات، والسبعين إنما زيدت فيها بعد فخفف الله عزَّ وجلَّ عن العبد تلك الزيادة لوضع سفره وتعبه ونصبه واستغفاله بأمر نفسه وطعنه وإقامته لثلاً يشتغل عمَّا لا بدَّ منه من معيشته رحمة من الله عزَّ وجلَّ وتعطفاً عليه، إلَّا صلاة المغرب فإنها لا تقصير لأنَّها صلاة مقصورة في الأصل».

(١) رواه المؤلف في العلل بسند مجهول، ضعيف، مرسل.

وإنما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا أقل من ذلك ولا أكثر لأن ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والأنفال فوجب التقصير في مسيرة يوم ، ولو لم يجب في مسيرة يوم لما يجب في مسيرة ألف سنة ، وذلك لأن كل يوم يكون بعد هذا اليوم فإنما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم لما يجب في نظيره إذ كان نظيره مثله لا فرق بينها ، وإنما ترك تطوع النهار ولم يترك تطوع الليل لأن كل صلاة لا يقصّر فيها لا يقصّر في تطوعها . وذلك لأن المغرب لا يقصّر فيها فلا تقصير فيها بعدها من التطوع ، وكذلك الغداة لا تقصير فيها فلا تقصير فيها قبلها من التطوع ، وإنما صارت العتمة مقصورة وليس ترك ركعتيها لأن الركعتين ليستا من الخمسين وإنما هي زيادة في الخمسين تطوعاً ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع ، وإنما جاز للمسافر والمريض أن يصلّيا صلاة الليل في أول الليل لاشغاله وضعفه ، وليرحرز صلاته ، فيستريح المريض في وقت راحته ، وليشغل المسافر باشتغاله وارتحاله وسفره » .

١٣١٩ - وسأل سعيد بن المسيب<sup>(١)</sup> علي بن الحسين عليهما السلام فقال له : « متى فرضت الصلاة على المسلمين على ما هي اليوم عليه ؟ فقال : بالمدينة حين ظهرت الدّعوة وقوى الإسلام وكتب الله عزّ وجلّ على المسلمين الجهاد زاد رسول الله « ص » في الصلاة سبع ركعات : في الظهر ركعتين ، وفي العصر ركعتين ، وفي المغرب ركعة ، وفي العشاء الآخرة ركعتين ، وأقرّ الفجر على ما فرضت بمكة لتعجيل عروج ملائكة الليل إلى السماء ولتعجيل نزول ملائكة النهار إلى الأرض فكانت ملائكة النهار وملائكة الليل يشهدون مع رسول الله « ص » صلاة الفجر فلذلك قال الله تبارك وتعالى « وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً »<sup>(٢)</sup> يشهده المسلمون وتشهد ملائكة النهار

(١) هو من فقهاء العامة وثقاتهم وله انقطاع الى علي بن الحسين عليهما السلام ، وطريق الصدوق - رحمه الله - اليه غير مذكور في المشيخة وقال المولى المجلسي (ره) : رواه الصدوق في الصحيح .

(٢) سميت الصلاة قرآنًا تسمية للشيء باسم جزئه .

وملائكة الليل » .

## باب

### ﴿الصلاة في السفينة﴾

١٣٢٠ - سأله عبيد الله بن علي الحليبي أبا عبد الله عليه السلام « عن الصلاة في السفينة فقال : يستقبل القبلة ويصلُّ رجليه فإن دارت واستطاع أن يتوجه إلى القبلة [ فليفعل ] وإنْ فليصلُّ حيث توجهت به . وإنْ أمكنه القيام فليصلُّ قائماً وإنْ فليقعده ثم يصلِّي »<sup>(١)</sup> .

١٣٢١ - وقال له جميل بن دراج : « تكون السفينة قريبة من الجد<sup>(٢)</sup> فاخْرُج وأصْلِي ؟ قال : صَلُّ فيها ، أما ترضى بصلة نوح عليه السلام » .

١٣٢٢ - وقال له إبراهيم بن ميمون : « نخرج إلى الأهواز في السفن فنجمّع فيها الصلاة فقال : نعم ليس به بأس ، فقال له : فنسجد على ما فيها وعلى القير<sup>(٣)</sup> قال : لا بأس » .

١٣٢٣ - وروى عنه منصور بن حازم أنه قال : « القير من نبات الأرض » .

١٣٢٤ - وسأل زراة أبا جعفر عليه السلام « في الرَّجُل يصلي التوابل في السفينة ، قال يصلي نحو رأسها » .

١٣٢٥ - وسأل يونس بن يعقوب أبا عبد الله عليه السلام « عن الصلاة

(١) روى الكليني في الكافي ج ٣ ص ٤٤١ مثله في الصحيح عن حماد بن عثمان عنه عليه السلام .

(٢) الجد - بضم المعجمة وشد الدال المهملة - شاطئ النهر . وقوله « فاخْرُج » استفهام بحذف حرفه .

(٣) هي مادة سوداء تعلق السفن بها .

في الفرات وما هو أصغر منه من الأنهار في السفينة فقال : إن صلّيت فحسن وإن خرجت فحسن . وسأله عن الصلاة في السفينة وهي تأخذ شرقاً وغرباً فقال : استقبل القبلة ثمْ كَبَرْ ثُمَّ در مع السفينة حيث دارت بك » .

**١٣٢٦ -** وسأله هارون بن حمزة الغنوسي<sup>(١)</sup> عن الصلاة في السفينة ، فقال : إن كانت محملة ثقيلة إذا قمت فيها لم تتحرّك فصل قائم ، وإن كانت خفيفة تكفا فصل قاعداً » .

**١٣٢٧ -** وسأله علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام « عن الرجل يكون في السفينة هل يجوز له أن يضع الحصير على المتاع أو القت<sup>(١)</sup> والتبن والحنطة والشعير وغير ذلك ثم يصلّي عليه ؟ فقال : لا بأس » .

**١٣٢٨ -** وقال علي عليه السلام : « إذا ركبت السفينة وكانت تسير فصل وأنت جالس وإذا كانت واقفة فصل وأنت قائم » .

**١٣٢٩ -** وقال أبو جعفر عليه السلام لبعض أصحابه : « إذا عزم الله لك على البحر فقل الذي قال الله عز وجل بسم الله مجرها ومرسيها إن ربّ لغفور رحيم » فإذا اضطرب بك البحر فاتّك على جانبك الأمين وقل : « بسم الله اسكن بسكنية الله وقرّ بقرار الله ، واهدا بإذن الله ، ولا حول ولا قوّة إلا بالله » .

**١٣٣٠ -** وروى محمد بن مسلم عن أحد همّا عليهما السلام قال : « كان أبي عليه السلام يكره الرُّكوب في البحر للتجارة » .

**١٣٣١ -** وسأله محمد بن مسلم أبا عبد الله عليه السلام « عن ركوب البحر في هيجانه فقال : ولم يغrrر الرجل بيدينه ؟ » .

**١٣٣٢ -** « ونهى رسول الله ص عن ركوب البحر في هيجانه » .

(١) قال الفيومي في المصباح : القت : الفصفصة اذا يبست وقال الازهري : القت حب بري لا ينته الا وهي ، فاذا كان عام قحط وقد أهل الباية ما يقتانون به من لبن وتمر ونحوهما دقوه وطبخوه واجتروا به على ما فيه من الخشونة - انتهى .

١٣٣٣ - وقال عليه السلام : « ما أجمل في الطلب من ركب البحر » .

## باب

### ﴿ صلاة الخوف والمطاردة والموافقة والمسايفة ﴾<sup>(١)</sup>

١٣٣٤ - روى عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن الصادق عليه السلام أنه قال : « صلّى النبيُّ « ص » ب أصحابه في غزوة ذات الرقاب<sup>(٢)</sup> ففرق أصحابه فريقين ، فأقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكثروا وكثروا فأنصتوا فركع ورکعوا فسجد وسجدوا ، ثم استمر رسول الله « ص » قائماً فصلوا لأنفسهم ركعة ، ثم سلم بعضهم على بعض ، ثم خرجوا إلى أصحابهم فقاموا بازاء العدو ، وجاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه واله وكثروا وقرأ فأنصتوا وركع فركعوا وسجد فسجدوا ثم جلس رسول الله « ص » فتشهد ثم سلم عليهم فقاموا ، ثم قضوا لأنفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض » .

وقد قال الله تعالى لنبيه « ص »<sup>(٣)</sup> : « وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك ولیأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائهم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ولیأخذوا حذرهم وأسلحتهم وَدَ الَّذِينَ كفروا لَوْ تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلاً واحدةً ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذلوا حذركم إنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْكَافِرِ عَذَابًا

(١) المطاردة في الحرب حملة بعضهم على بعض ، والموافقة : المحاربة ووقف بعضهم في قبال بعض عسكرياً . والمسايفة : المجادلة بالسيوف .

(٢) هي غزوة معروفة كانت في سنة أربع أو خمس من الهجرة بأرض غطفان من نجد .

(٣) في سورة النساء : ١٠٤ .

مهيناً \* فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم فإذا اطمأنتم فأقيموا الصلاة إنَّ الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقتاً » فهذه صلاة الخوف التي أمر الله عزَّ وجلَّ بها نبيه « ص ». .

١٣٣٥ - وقال : « من صلى المغرب في خوف بالقوم صلى بالطائفة الأولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين » .

ومن تعرَّض له سبع و خاف فوت الصلاة استقبل القبلة وصلَّى صلاته بالإيماء فإن خشي السبع وتعرَّض له فليذر معه كيف دار و ليصلِّ بالإيماء .

١٣٣٦ - وسأل عليٌّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السَّلام « عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلاة فلم يستطع المishi مخافة السبع قال : يستقبل الأسد ويصلِّي ويؤمِّي برأسه إيماء وهو قائم ، وإن كان الأسد على غير القبلة » .

١٣٣٧ - وسأل سماعة بن مهران أبا عبد الله عليه السَّلام « عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلاة فلا يستطيع المishi مخافة الأسد؟ قال : يستقبل الأسد ويصلِّي ويؤمِّي برأسه إيماء وهو قائم وإن كان الأسد على غير القبلة » .

١٣٣٨ - وسأل سماعة بن مهران أبا عبد الله عليه السَّلام « عن الرجل يأخذ المشركون فتحضره الصلاة فيخاف منهم أن يمنعوه قال : يؤمِّي إيماء » .

١٣٣٩ - وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السَّلام قال : « قلت له : صلاة الخوف وصلاة السفر تقصيران جيئاً؟ قال : نعم ، وصلاة الخوف أحقُّ أن تقصير من صلاة السفر لأنَّ فيها خوفاً » .

١٣٤٠ - وسمعت شيخنا محمد بن الحسن - رضي الله عنه - يقول : « رُويَتْ أَنَّه سُئلَ الصادق عليه السَّلام عن قول الله عزَّ وجلَّ : « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إنْ خفتمْ أَنْ

**يفتكم الذين كفروا** ﴿٤﴾ فقال : هذا تقصير ثان وهو أن يرد الرجل ركعتين إلى ركعة » وقد رواه حriz عن أبي عبد الله عليه السلام .

**١٣٤١** - وروى عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام « في صلاة الزحف<sup>(١)</sup> قال : تكبر وتهلل يقول الله عزوجل : « فإن خفتر فرجالاً أو ركباناً » .

**١٣٤٢** - وروي عن أبي بصير أنه قال : « سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول : إن كنت في أرض مخوفة فخشيت لصاً أو سبعاً فصل الفريضة وأنت على دابتك » .

**١٣٤٣** - وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « الذي يخاف اللصوص يصلّي إيماء على دابته » .

**١٣٤٤** - وقد رخص في صلاة الخوف من السبع « إذا خشيه الرجل على نفسه أن يكبر ولا يؤمّي » ، رواه محمد بن مسلم عن أحد هما عليهما السلام .

**١٣٤٥** - وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « الذي يخاف اللصوص والسبعين يصلّي صلاة المواقفة إيماء على دابته ، قال : قلت : أرأيت إن لم يكن المواقف<sup>(٢)</sup> على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول ؟ قال : يتيمّم من لبد دابته أو سرجه أو معرفة دابته<sup>(٣)</sup> فإن فيها غباراً ، ويصلّي ويجعل السجود أخفض من الرُّكوع ، ولا يدور إلى القبلة ولكن أينما دارت دابتها ، غير أنه يستقبل القبلة بأول تكبيرة حين يتوجه » .

**١٣٤٦** - وروى عبيد الله بن علي الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) زحف اليه زحفاً : مشي والزحف : الجيش يزحفون الى العدو . وقال المولى المجلسي : أي القتال وشدة الخوف .

(٢) المواقف : المحارب وزناً ومعنى ، سمى به لوقوفه بين يدي خصمه . ( الوافي ) .

(٣) معرفة الدابة : منبت عرفها . والعرف بالضم والضمتين - شعر عنقها . الوافي .

قال : « صلاة الرَّحْف على الظَّهِيرَةِ إِيمَاءً بِرَأْسِكَ وَتَكْبِيرٍ وَالْمُسَايِفَةَ تَكْبِيرٌ بِغَيْرِ إِيمَاءٍ ، وَالْمُطَارَدَةُ إِيمَاءٌ يَصْلِي كُلُّ رَجُلٍ عَلَى حَيَالِهِ » .

١٣٤٧ - وقال عليه السلام : « فات الناس مع علي عليه السلام يوم صفين صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأمرهم فكبّروا وهلّوا وسبّحوا ، رجالاً وركباناً » .

١٣٤٨ - وفي كتاب عبد الله بن المغيرة<sup>(١)</sup> « أن الصادق عليه السلام قال : أقل ما يجزي في حد المسایفة من التکبیر تکبیرتان لكل صلاة إلا المغرب ، فإن لها ثلاثة [ من التکبیر ] » .

١٣٤٩ - وسئل سماحة بن مهران « عن صلاة القتال ، فقال : إذا التقوا فاقتتلوا فإنما الصلاة حينئذ تکبیر ، وإذا كانوا وقوفا لا يقدرون على الجماعة فالصلاحة إيماء » .

والعریان يصلی قاعداً ويضع يده على عورته ، وإن كانت امرأة وضعت يدها على فرجها ، ثم يؤميان إيماء ويكون سجودهما أخفض من رکوعهما ، ولا يرکعن ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما ولكن إيماء برؤوسهما .

وإن كانوا جماعة صلوا وحداناً . وفي الماء والطين تكون الصلاة بالإيماء والرُّکوع أخفض من السجود .

## باب

### ﴿ ما يقول الرجل اذا أوى الى فراشه ﴾

١٣٥٠ - قال الصادق عليه السلام : « من تطهَّر ثُمَّ أوى إلى فراشه بات وفراشه كمسجده ، فإن ذكر أنه ليس على وضوء فليتيمم من دثاره [ و ] كائناً

(١) رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض أصحابنا وهو وان كان مرسلًا الا انه مطابق للعمل والاخبار الصحيحة .

ما كان لم يزل في صلاة ما ذكر الله عزّ وجلّ<sup>(١)</sup> .

١٣٥١ - وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : « إذا توسد الرجل بيديه فليقل : « بسم الله اللهم إني أسلمت نفسي إليك ، ووجهت وجهي إليك ، وفوضت أمري إليك ، وأجلأت ظهري إليك ، وتوكلت عليك رهبة منك ورغبة إليك ، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك ، آمنت بكتابك الذي أنزلت وبرسولك الذي أرسلت » ثم يسبح فاطمة الزهراء عليها السلام . ومن أصابه فزع عند منامه فليقرأ إذا أوى إلى فراشه المعوذتين وآية الكرسيّ » .

١٣٥٢ - وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « لا يدع الرجل أن يقول عند منامه : « أعيذ نفسي وذرتي وأهل بيتي ومالي بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة »<sup>(٢)</sup> فذلك الذي عُوذ به جبرائيل عليه السلام الحسن والحسين عليهما السلام » .

١٣٥٣ - وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال له : « أقرأ قل هو الله أحد ، وقل يا أيها الكافرون عند منامك فإنها براءة من الشرك وقل هو الله أحد نسبة الرَّبِّ عزّ وجلّ » .

١٣٥٤ - وروى بكر بن محمد<sup>(٣)</sup> عنه عليه السلام أنه قال : « من قال

(١) في الوافي : الدثار - بالكسر - ما فوق الشعار من الثياب ، وإنما كان لم يزل في الصلاة ما دام يذكر الله تعالى لأنه أقرب بما تيسر له في مثل تلك الحال من أفعال الصلاة اعني الطهارة والذكر . انتهى .

(٢) في النهاية : المأمة - بشد الميم - كل ذات سم يقتل والجمع هوم ، وفي الصحاح لا يقع هذا الاسم الا على المخوف من الاختناش . جمع الحنش أي المأمة . واللامة - بشد الميم - أيضاً ، والعين المأمة هي التي تصيب بسوء ، يقال : « اعذنه من كل هامة ولامة » . وفي الوافي المأمة : ذات اللهم وهو ضرب من الجنون يعتري الانسان .

(٣) رواه الكلبي عن علي بن ابراهيم عن أبيه ، والحسين بن محمد ، عن احمد بن اسحاق جميعاً عن بكر بن محمد .

حين يأخذ مصحّعه ثلاثة مرات : « الحمد لله الذي علا فقهر ، والحمد لله الذي بطن فخرا ، والحمد لله الذي ملك قدر ، والحمد لله الذي يحيي الموت ويحيي الأحياء وهو على كل شيء قادر » خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه .

١٣٥٥ - وقال النبي ص : « من قرأ هذه الآية عند منامه : ﴿ قل إِنَّا أَنَا بَشَرٌ مُثْلِكُمْ يُوحِي إِلَيْيَّ أَنَّا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ - إِلَى آخِرِهَا ﴾ سطع له نور إلى المسجد الحرام<sup>(١)</sup> حشو ذلك النور ملائكة يستغفرون له حتى يصبح<sup>(٢)</sup> .

١٣٥٦ - وروى عامر بن عبد الله بن جذاعة<sup>(٣)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ما من عبد يقرأ آخر الكهف حين ينام إلا استيقظ من منامه في الساعة التي يزيد ». .

١٣٥٧ - وروى سعد الأسکاف عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « من قال هذه الكلمات فأنا ضامن أن لا يصيبه عقرب ولا هامة حتى يصبح : أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بُرٌ ولا فاجر من شر ما ذرا ، ومن شر ما برأ ، ومن شر كل دابة هو أخذ بناصيتها ، إن ربي على صراط مستقيم ». .

١٣٥٨ - وروى معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا خفت الجنابة فقل في فراشك : اللهم إني أعوذ بك من الاحلام ، ومن سوء الأحلام ، ومن أن يتلاعب بي الشيطان في اليقظة والمنام ». .

١٣٥٩ - وروى العباس بن هلال عن أبي الحسن الرضا عن أبيه عليهما السلام قال : « لم يقل أحدٌ قطًّ إذا أراد أن ينام : « إن الله يمسك السموات

(١) في الصباح : سطع الغبار والرائحة والصبح سطوعاً اذا ارتفع . وقال الفاضل التفرشي : لعل : سطع هنا يعني ابسط .

(٢) رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ١٨٥ مرسلاً كما في الفقيه .

(٣) رواه في الكافي ج ٢ ص ٥٤٠ عن احمد بن محمد الكوفي ، عن حمدان القلاسي ،

والأرض أن تزولاً ولئن زالتا [ إن أمسكهما من أحد من بعده إِنَّهُ كَانَ حَلِيًّا  
غَفُورًا ] « فسقط عليه البيت » .

## باب

### ﴿ ثواب صلاة الليل ﴾

١٣٦٠ - نزل جبرائيل عليه السَّلام على النَّبِيِّ « ص » فقال له : « يا جبرائيل عظني فقال : يا مُحَمَّد عش ما شئت فإنك ميت ، واحبب من شئت فإنك مفارق ، واعمل ما شئت فإنك ملقيه . شرف المؤمن صلاته بالليل ، وعزم كفُّ الأذى عن الناس » .

١٣٦١ - وروى بحر السقاء عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال : « إِنَّ من روح الله عزَّ وجلَّ ثلاثة : التهجد بالليل ، وإفطار الصائم ، ولقاء الأخوان » .

١٣٦٢ - وقال أبو الحسن الأول عليه السَّلام « في قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ ورَبَّانِيَ ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَا هَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءِ رَضْوَانِ الله ﴾ قال : صلاة الليل » <sup>(١)</sup> .

١٣٦٣ - وقال الصادق عليه السَّلام : « عليكم بصلوة الليل فانها سنة نبيكم ، وأدب الصالحين قبلكم ، ومطردة الداء عن أجسادكم » <sup>(٢)</sup> .

١٣٦٤ - وروى هشام بن سالم عنه أنه قال : « في قول الله عزَّ وجلَّ : إِنَّ نَاشِثَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطَأً وَأَقْوَمُ قِيلًا » قال : قيام الرجل عن فراشه

(١) رواه الكليني في الكافي ج ٣ ص ٤٨٨ بسند مجهمول والمؤلف في العيون بهذا السندي أيضاً .

(٢) رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ١٦٩ بسند فيه ارسال .

يريد به وجه الله عزّ وجلّ ، لا يريد به غيره » .

١٣٦٥ - وقال الصادق عليه السلام : « يقوم الناس من فراشهم على ثلاثة أصناف : صنف له ولا عليه ، وصنف عليه ولا له ، وصنف لا عليه ولا له ، فأما الصنف الذي له ولا عليه فيقوم من منامه فيتوضاً ويصلّي ويذكر الله عزّ وجلّ فذلك الذي له ولا عليه ، وأما الصنف الثاني فلم يزل في معصية الله عزّ وجلّ فذلك الذي عليه ولا له ، وأما الصنف الثالث فلم يزل نائماً حتى أصبح بذلك الذي لا عليه ولا له » .

١٣٦٦ - سأله عبد الله بن سنان « عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿سيماهم في وجوههم من أثر السجود﴾ قال : هو السهر في الصلاة » .

١٣٦٧ - وروى عنه الفضيل بن يسار أنه قال : « إنَّ الْبَيْتَ الَّتِي يَصْلُّ فِيهَا بِاللَّيْلِ بِتَلَوِّةِ الْقُرْآنِ تَضَيِّءُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ كَمَا تَضَيِّءُ نَجُومُ السَّمَاءِ لِأَهْلِ الْأَرْضِ » .

١٣٦٨ - وقال عليه السلام : « في قول الله عزّ وجلّ : ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يَذْهَبُنَّ إِلَيْهِنَّ السَّيِّئَاتِ﴾ قال : صلاة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار » <sup>(١)</sup> .

ومدح الله تبارك وتعالى أمير المؤمنين عليه السلام في كتابه بقيام صلاة الليل فقال عزّ وجلّ : « أَمَنْ هُوَ قَاتَ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ وَآنَاءَ اللَّيْلِ سَاعَاتِهِ .

١٣٦٩ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَصِيبَ أَهْلَ الْأَرْضِ بِعِذَابٍ قَالَ : لَوْلَا الَّذِينَ يَتَحَبَّبُونَ بِجَلَالِي ، وَيَعْمَرُونَ مَسَاجِدِي ، وَيَسْتَغْفِرُونَ بِالْأَسْحَارِ لَوْلَا هُمْ لَأَنْزَلْتُ عِذَابِي » .

١٣٧٠ - وقال رسول الله « ص » : « مَنْ كَثُرَ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسْنٌ وَجَهَهُ بِالنَّهَارِ » .

(١) روى المؤلف أكثر هذه الاخبار في ثواب الاعمال مسنداً .

١٣٧١ - و « جاء رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام فشكى إليه الحاجة فأفرط في الشكایة حتى كاد أن يشکو الجموع ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : يا هذا أتصلي بالليل ؟ فقال الرجل : نعم ، فالتفت أبو عبد الله عليه السلام إلى أصحابه فقال : كذب من زعم أنه يصلّي بالليل ويجمع بالنهار ، إنَّ الله تبارك وتعالى ضمَّن صلاة الليل قوت النهار » .

١٣٧٢ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « إنَّ الله تبارك وتعالى يحب المداعب في الجماعة بلا رفت ، المتوحد بالفکر ، المتخلي بالعبر ، الساهر بالصلة » <sup>(١)</sup> .

١٣٧٣ - وقال النبي **ص** « عند موته لأبي ذرٌ - رحمة الله عليه - : « يا أبا ذر احفظ وصيَّة نبِيك تنفعك : من ختم له بقيام الليل ثُمَّ مات فله الجنة » والحديث فيه طويل أخذت منه موضع الحاجة .

١٣٧٤ - وروى جابر بن إسماعيل عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام « أنَّ رجلاً سأَلَ عليًّا بن أبي طالب عليه السلام عن قيام الليل بالقراءة فقال له : أبشر مَنْ صلَّى من الليل عُشر ليلة الله مخلصاً ابتغاء ثواب الله قال الله تبارك وتعالى لملائكته : اكتبوا لعبدي هذا من الحسنات عدد ما أنت في الليل من حبة وورقة وشجرة وعدد كُلّ قصبة وخصوص ومرعى <sup>(٢)</sup> ومن صلَّى تسع ليلة أعطاه الله عشر دعوات مستجابات وأعطاه الله كتابه بيمنيه ومن صلَّى ثُمَّ من ليلة أعطاه الله أجر شهيد صابر صادق النية وشفع في أهل بيته ، ومن صلَّى سبع ليلة خرج من قبره يوم يبعث ووجهه كالقمر ليلة البدر حتى يَمُرَّ على الصراط مع الأمنين ، ومن صلَّى سدس ليلة كتب في الأوَابين <sup>(٣)</sup>

(١) في بعض النسخ « المداعب في الجماع » وفي بعضها « الملاعب في الجماع » والدعاية المزاح ، والرفث الفحش من القول ، والجماع والتخل : التفرغ والانفراد ، بفتح العين والباء فهو جمع عبرة بفتح العين وسكون المودحة - وهي الدمع وسبكه .

(٢) الخوص ورق التخل ، الواحدة خوصة كما في الصحاح . وفي ثواب الاعمال وخطوط ومرعى والخطوط والخطوة : الغصن الناعم .

(٣) جمع أوَاب وهو الكثير الرجوع إلى الله سبحانه والتوب وقيل : المطیع .

وغفر له ما تقدّم من ذنبه ، ومن صلّى خمس ليّلة زاحم إبراهيم خليل الرحمن في قبّته<sup>(١)</sup> ، ومن صلّى ربع ليّلة كان في أول الفائزين حتّى يمكّن على الصراط كالرّيح العاصف ، ويدخل الجنّة بغير حساب ، ومن صلّى ثلث ليّلة لم يبق ملك إلّا غبطه بمنزلته من الله عزّ وجلّ ، وقيل له : أدخل من أيّ أبواب الجنّة الثمانية شئت ، ومن صلّى نصف ليّلة فلو أعطي مليء الأرض ذهباً سبعين ألف مرّة لم يعدل جزاءه ، وكان له بذلك عند الله عزّ وجلّ أفضل من سبعين رقبة يعتقها من ولد إسماعيل ، ومن صلّى ثلثي ليّلة كان له من الحسّنات قدر رمل عالج<sup>(٢)</sup> أدناها حسنة أتقلّ من جبل أحد عشر مرّات ، ومن صلّى ليّلة تامّة تاليّاً لكتاب الله عزّ وجلّ راكعاً وساجداً وذاكراً أعطي من الثواب ما أدناه يخرج من الذُّنوب كما ولدته أمّه ويكتب له عدد ما خلق الله عزّ وجلّ من الحسّنات ومثلها درجات ، ويبثّ النور في قبره ، وينزع الإثم والحسد من قلبه ، ويحجار من عذاب القبر ، ويعطى براءة من النار ، ويبعث من الآمنين ، ويقول الرّبُّ تبارك وتعالى لملائكته : يا ملائكتي انظروا إلى عبدي أحياء ليّلة ابتغاء مرضاتي اسكنوه الفردوس ، وله فيها مائة ألف مدينة في كلّ مدينة جميع ما تشتهي الأنفس وتلذّ الأعين ، ولم يخطر على بال سوى ما أعددت له من الكراهة والمزيد والقربة » .

### ﴿باب وقت صلاة الليل﴾

**١٣٧٥** - روى عبيد بن زرار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا صلّى العشاء أوى إلى فراشه فلم يصلّ شيئاً حتّى ينتصف الليل ». .

**١٣٧٦** - وقال أبو جعفر عليه السلام : « وقت صلاة الليل ما بين نصف الليل إلى آخره ». .

(١) زاحمه أي آنسه وقاربه ، وقوله « في قبته » أي في الجنّة في مقامه .

(٢) أي الرمل المراكب .

١٣٧٧ - وقال عمر بن حنظلة لأبي عبد الله عليه السلام : « إِنَّ مَكْثَثَ ثَمَانِيَّةِ عَشَرِ لَيْلَةً أَنْوَى الْقِيَامَ فَلَا أَقُومُ أَفَأُصْلِيُّ أَوَّلَ اللَّيْلِ؟ » قال : لا اقض بالنهار فإني أكره أن يت忤ذ ذلك خلقاً .

١٣٧٨ - وروي عن معاوية بن وهب أنه قال : قلت له : « إِنَّ رَجُلًا من مواليك من صلحائهم شكا إِلَيَّ ما يلقى من النوم وقال لي : إِنِّي أَرِيدُ الْقِيَامَ لِصَلَاتِ اللَّيْلِ فَيُغْلِبُنِي النَّوْمُ حَتَّى أَصْبَحَ ، فَرَبِّمَا قُضِيتُ صَلَاتِ الشَّهْرِ الْمُتَابِعِ أَوِ الشَّهْرِيْنِ أَصْبَرْتُ عَلَى ثَقْلِهِ ، فَقَالَ : قَرْأَةُ عَيْنٍ وَاللَّهُ قَرْأَةُ عَيْنٍ وَاللَّهُ ، وَلَمْ يَرْخُصْ فِي الْوَتَرِ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَقَالَ : الْقَضَاءُ بِالنَّهَارِ أَفْضَلُ » .

١٣٧٩ - وروى عبد الله بن مسakan ، عن ليث المرادي قال : « سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار صلاة الليل في أول الليل ؟ فقال : نعم ينعم ما رأيت ونعم ما صنعت » يعني في السفر .

١٣٨٠ - وقال : « سأله عن الرَّجُلِ يَخَافُ الْجَنَابَةَ فِي السَّفَرِ أَوْ فِي الْبَرْدِ فَيَعْجَلُ صَلَاتَ اللَّيْلِ وَالْوَتَرِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ ، فَقَالَ : نَعَمْ » .

١٣٨١ - وروى أبو جرير بن إدريس عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : قال : « صَلَّ صَلَاتَ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ فِي الْمَحَمَلِ ، وَالْوَتَرِ ، وَرُكْعَتِيِّ الْفَجْرِ » .

وكلما روي من الإطلاق في صلاة الليل من أول الليل فإنما هو في السفر لأن المفسر من الأخبار يحكم على المجمل .

١٣٨٢ - وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أحد هماعيهما السلام <sup>(١)</sup> قال : « لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ إِلَّا وَهُوَ يَوْقَظُ فِي لَيْلَتِهِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ قَامَ كَانَ ذَلِكَ ، وَإِلَّا جَاءَ الشَّيْطَانُ فِي أَذْنِهِ ، أَوْ لَا يَرَى أَحَدَكُمْ أَنَّهُ إِذَا قَامَ

(١) رواه في التهذيب ج ١ ص ٢٣١ باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام .

ولم يكن ذلك منه قام وهو متختَر ثقيل كسلان .

١٣٨٣ - وروى الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إِنِّي لِأَمْقَتُ الرَّجُلَ يَأْتِيَنِي فِي سَائِلَتِي عَنْ عَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » فِي قَوْلِهِ : أَزِيدَ ؟ كَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصْرَ فِي شَيْءٍ ، وَإِنِّي لِأَمْقَتُ الرَّجُلَ قَدْ قَرَا الْقُرْآنَ ثُمَّ يَسْتِيقْظُ مِنَ اللَّيلِ فَلَا يَقُومُ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الصُّبْحِ قَامَ بِيادِهِ بِصَلَاتِهِ » .

١٣٨٤ - وروى أبو حزنة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « ما نُوِّي عَبْدٌ أَنْ يَقُومَ أَيَّةً سَاعَةً نُوِّي فَعْلَمَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى ذَلِكَ مِنْهُ إِلَّا وَكَلَّ بِهِ مُلْكِينَ يَحْرُكُهُنَّاهُ تِلْكَ السَّاعَةَ » .

١٣٨٥ - وروى عيسى بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إِذَا غَلَبَ الرَّجُلُ النَّوْمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلِيَضْعِفْ رَأْسَهُ فَإِنِّي أَخْتَوْفُ عَلَيْهِ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ ادْخُلْنِي الْجَنَّةَ أَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ ادْخُلْنِي النَّارَ » .

١٣٨٦ - وروى زكريا النقاض عن أبي جعفر عليه السلام « في قول الله عز وجل ﴿ لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ قال : منه سكر النوم » .

## باب

### ﴿ ما يقول الرجل اذا استيقظ من النوم ﴾

١٣٨٧ - كان رسول الله ص إذا أوى إلى فراشه قال : « بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَحْيِا وَبِاسْمِكَ أَمْوَاتَنِي » فإذا استيقظ قال : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانِي بَعْدَمَا أَمَاتَنِي وَإِلَيْهِ النُّشُورُ » .

١٣٨٨ - وروى جراح المدايني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال :

«إذا قام أحدكم فليقل : «سبحان الله ربُّ النَّبِيِّينَ ، وإلَهُ الْمُرْسَلِينَ ، وربُّ المستضعفينَ ، والحمد لله الذي يحيي الموت وهو على كُلِّ شيء قادر» فإنه إذا قال ذلك يقول الله تبارك وتعالى : صدق عبدي وشكراً» .

١٣٨٩ - وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان : «إذا قام آخر الليل رفع صوته حتى يسمع أهل الدار [و] يقول : اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى هُولِ الْمَطَّلَعِ ، وَوَسِعْ عَلَيَّ الْمَضْجَعِ ، وَارْزُقْنِي خَيْرَ مَا قَبْلَ الْمَوْتِ ، وَارْزُقْنِي خَيْرَ مَا بَعْدَ الْمَوْتِ» .

١٣٩٠ - وفي خبر آخر عن أبي جعفر عليه السلام قال : «إذا قمت من فراشك فانظر في أفق السماء وقل : «الحمد لله الذي ردَّ عَلَيَّ رُوحِي أَعْبُدُه وأَحْمَدُه ، اللَّهُمَّ إِنَّه لَا يُوَارِي مِنْكَ لَيْلٌ سَاجٌ وَلَا سَمَاء ذات أَبْرَاجٍ ، وَلَا أَرْض ذات مَهَادٍ<sup>(١)</sup> وَلَا ظِلَّمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ ، وَلَا بَحْرٌ لَجِيٌّ يَدْلِجُ بَيْنَ يَدِي المَدْلِجِ مِنْ خَلْقِكَ<sup>(٢)</sup> تَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تَخْفِي الصُّدُورُ غَارَتِ النَّجُومُ وَنَامَتِ الْعَيْنُونَ وَأَنْتَ الْحَيُّ الْقَيْوُمُ ، لَا تَأْخُذْنِكَ سِنَةً وَلَا نُوْمًا ، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَإِلَهِ الْمُرْسَلِينَ وَخَالِقِ النَّبِيِّينَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَتَبْ عَلَيَّ ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ» ثُمَّ اقرأ خمس آيات من آخر آل عمران ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ - إِلَى قَوْلِهِ - إِنَّكَ لَا تَخْلُفُ الْمِيعَادَ﴾ .

وعليك بالسواء فإن السواك في السحر قبل الوضوء من السنة ، ثم توضاً .

١٣٩١ - وروى أبو عبيدة الحذاء عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿تَجَافِي جَنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ فقال : لعلك ترى أنَّ القوم لم يكونوا ينامون ؟ فقلت : الله ورسوله أعلم ، فقال : لا بدَّ لهذا البدن أن

(١) «لَيْلٌ سَاجٌ» أي ساكن وهو وصف بحال المتعلق أي ساكن ما فيه .

(٢) بلحة الماء معظمها ، وأدلج القوم اذا ساروا من أول الليل .

تريجه حتى يخرج نفسه ، فإذا خرج النفس استراح البدن ورجعت الروح فيه وفيه قوّة على العمل ، فإنما ذكرهم فقال : « تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعاً » أنزلت في أمير المؤمنين عليه السلام وأتباعه من شيعتنا ينامون في أول الليل فإذا ذهب ثلثا الليل أو ما شاء الله فزعوا إلى ربهم ، راغبين راهبين طامعين فيها عنده ، فذكرهم الله عزّ وجلّ في كتابه لنبيه عليه السلام وأخبرهم بما أعطاهم وأنه أسكنهم في جواره وأدخلهم جنته ، وأمن خوفهم وأمن روعتهم ، قلت : جعلت فداك إن أنا قمت في آخر الليل أي شيء أقول إذا قمت ؟ فقال : قل « الحمد لله رب العالمين وإله المرسلين والحمد لله الذي يحيي الموت ويبعث من في القبور » فإنك إذا قلتها ذهب عنك رجز الشيطان ووسواسه إن شاء الله تعالى » .

### ﴿ باب القول عند صرخ الديك ﴾

١٣٩٢ - قال الصادق عليه السلام : « إذا سمعت صرخ الديك فقل : « سبّوح قدوس رب الملائكة والروح ، سبقت رحمتك غضبك ، لا إله إلا أنت ، سبحانك وبحمدك ، عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت » .

١٣٩٣ - وقال عليه السلام : « تعلموا من الديك خمس خصال : محافظته على أوقات الصلاة ، والغيرة ، والسخاء ، والشجاعة ، وكثرة الطرفة » <sup>(١)</sup> .

١٣٩٤ - وقال عليه السلام : « تعلموا من الغراب ثلاث خصال : استثاره بالسفاد <sup>(٢)</sup> وبيكوره في طلب الرزق وحدره » .

١٣٩٥ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « إن الله تبارك وتعالى ملكاً على

(١) الطرفة بمعنى الجماع وكذا السفاد .

(٢) السفاد : نزو الذكر على الآتشى .

صورة ديك أَيْضُ ، رأسه تحت العرش ورجلاه في تخوم الأرض السابعة ، له جناح في المشرق وجناح في المغرب ، لا تصيح الديوك حتى يصيح ، فإذا صاح خفق بجناحيه<sup>(١)</sup> ثم قال : « سبحان الله ، سبحان الله ، سبحان الله العظيم الذي ليس كمثله شيء » قال : فيجيئه الله تبارك وتعالى ويقول : لا يحلف بي كاذبًا من يعرف ما تقول » .

١٣٩٦ - وروي : « أَنَّ فِيهِ نَزَلتْ : ﴿وَالطِّيرُ صَافَاتٌ كُلُّ قَدْ عِلِمَ صَلُونَهُ وَتَسْبِيحُهُ﴾ .

١٣٩٧ - وروي : « أَنَّ حَمْلَةَ الْعَرْشِ الْيَوْمَ أَرْبَعَةً : وَاحِدٌ مِّنْهُمْ عَلَى صُورَةِ الْدِّيْكِ يَسْتَرْزَقُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلطَّيْرِ ، وَوَاحِدٌ عَلَى صُورَةِ الْأَسْدِ يَسْتَرْزَقُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْبَسَاعِ وَوَاحِدٌ عَلَى صُورَةِ الشَّوْرِ يَسْتَرْزَقُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْبَهَائِمِ ، وَوَاحِدٌ مِّنْهُمْ عَلَى صُورَةِ بَنِي آدَمَ يَسْتَرْزَقُ اللَّهُ تَعَالَى لَوْلَدَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صَارُوا ثَمَانِيَّةً ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَّةً » .

### ﴿ بَابُ القَوْلِ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى صَلَاتِ اللَّيلِ ﴾

١٣٩٨ - قال الصادق عليه السلام : « إذا أردت أن تقوم إلى صلاة الليل فقال : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَتُوَجِّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّ الرَّحْمَةِ وَآلِهِ وَأَقْدَمْهُمْ بَيْنَ يَدِي حَوَائِجِي ، فاجعلني بهم وجيهاً في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمِنَ الْمَقْرَبَيْنِ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي بِهِمْ وَلَا تَعْذِّبْنِي بِهِمْ وَلَا تَنْسَلِّنِي بِهِمْ ، وَارْزُقْنِي بِهِمْ وَلَا تَحْرَمْنِي بِهِمْ ، وَاقْضِ لِي حَوَائِجِي لِلْدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَبِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيهِمْ » .

(١) في القاموس : خفت الطائر : طار : وأخفق : ضرب بجناحيه .

## باب

## ﴿الصلوات التي جرت السنة بالتوجه فيهن﴾

من السنة التوجّه في ست صلوات وهي أول ركعة من صلاة الليل ، والمفردة من الوتر وأول ركعة من ركعتي الزّوال ، وأول ركعة من ركعتي الإحرام ، وأول ركعة من نوافل المغرب ، وأول ركعة من الفريضة كذلك ذكره أبي - رضي الله عنه - في رسالته إلى .

## باب

## ﴿صلاة الليل﴾

قال الله تبارك وتعالى لنبيه «ص» : ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةُ لَكَ عَسَى أَن يَعْثُكْ رَبُّكَ مَقَاماً مُحْمَوداً﴾ فصارت صلاة الليل فريضة على رسول الله «ص» لقول الله عزّ وجلّ فتهجد ، وهي لغيره سنة ونافلة .

١٣٩٩ - وقال النبي «ص» في وصيّته لعلي عليه السلام : «يا عليّ عليك بصلاة الليل ، [و] عليك بصلاة الليل ، [و] عليك بصلاة الليل»<sup>(١)</sup> .

فإذا أردت أن تصليها فكبير الله عزّ وجلّ سبعاً ، واحمده سبعاً ، ثم توجّه ثمّ صلّ ركعتين تقرأ في الأولى الحمد وقل هو الله أحد ، وفي الثانية الحمد وقل يا أيها الكافرون ، وتقرأ في السّت الرّكعات بما أحببت إن شئت طوّلت وإن شئت قصرت .

١٤٠٠ - وروي «أنّ من قرأ في الرّكعتين الأوّلتين من صلاة الليل في

(١) رواه الكليني في الكافي ج ٨ ص ٧٩ في الصحيح بدون التكرار والصدق في الوصايا .

كُل ركعة منها الحمد مَرَّة وقل هو الله أحد ثلاثين مَرَّة انقتل وليس بيته وبين الله عزّ وجلّ ذنب إلا غفر له «<sup>(١)</sup>».

وتقرأ في ركعتي الشفع وركعة الوتر قبل هو الله أحد ، وافصل بين الشفع والوتر بتسلية .

١٤٠١ - وروي<sup>(٢)</sup> «أنَّ من قرأ في الوتر بالمعوذتين وقل هو الله أحد قيل له أبشر يا عبد الله فقد قبل الله وتركه» .

والقنوت في كُل ركعتين في الثانية قبل الرُّكوع وبعد القراءة والقراءة بها جهاراً .

والقنوت في الوتر قبل الرُّكوع .

وإن قمت ولم يكن عليك من الوقت بقدر ما تصلي فيه صلاة اللَّيل على ما تريده فصلها وأدرجها إدراجاً ، والإدراج أن تقرأ في كُل ركعة الحمد وحدها ، فإن خشيت طلوع الفجر فصل ركعتين وأوتر بالثالثة ، وإن طلع الفجر فصل ركعتي الفجر وقد مضى الوقت بما فيه .

وإذا صلَّيت من صلاة اللَّيل أربع ركعات من قبل طلوع الفجر فأتمَ الصلاة طلوع الفجر أو لم يطلع .

وقد رويت رخصة في أن يصلِّي الرَّجُل صلاة اللَّيل بعد طلوع الفجر المَرَّة بعد المَرَّة ، ولا يَتَّخِذ ذلك عادة .

وإذا كان عليك قضاء صلاة اللَّيل فقمت وعليك من الوقت بقدر ما تصلي الفائتة وصلاة ليتك<sup>(٣)</sup> فابداً بالفائتة فصل ثم صل صلاة ليتك ، فإن كان الوقت بقدر ما تصلي واحدة فصل صلاة ليتك لثلا تصيرا جميعاً قضاء ،

(١) مروي في التهذيب ج ١ ص ١٧٠ مرسلاً أيضاً .

(٢) رواه في ثواب الاعمال ص ١٥٨ بسند ضعيف عن الباقر عليه السلام .

(٣) راجع الكافي ج ٣ ص ٤٥٣ رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام .

ثُمَّ اقض الصلاة الفائتة من الغد أو بعد ذلك .

## باب

### ﴿ دعاء قنوت الوتر ﴾

١٤٠٢ - كان النبي ﷺ يقول في قنوت الوتر : « اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَتْ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّتْ ، وَبَارَكْ لِي فِيمَا أُعْطِيْتَ ، وَقَنَى شَرًّا مَا قَضَيْتَ ، فَإِنَّكَ تَقْضِي لَا يَقْضِي عَلَيْكَ ، سَبَحَانَكَ رَبَّ الْبَيْتِ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ، وَأَوْمَنُ بِكَ ، وَأَتُوَكَّلُ عَلَيْكَ ، لَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ يَا رَحِيمٌ » .

١٤٠٣ - وقال رسول الله ﷺ : « أَطْوَلُكُمْ قَنوتًا فِي دَارِ الدُّنْيَا أَطْوَلُكُمْ راحَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْمَوْقِفِ »<sup>(١)</sup> .

٤٠٤ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « القنوت في يوم الجمعة تمجيد [ الله ] والصلاحة على نبي الله ، وكلمات الفرج » ثُمَّ هذا الدُّعاء .

والقنوت في الوتر كقنوتك يوم الجمعة ، ثُمَّ تقول قبل دعائك لنفسك : « اللَّهُمَّ تَمَّ نورُكَ فَهَدِيْتَ فَلَكَ الْحَمْدُ رَبِّنَا ، وَبِسْطَتْ يَدَكَ فَأَعْطَيْتَ فَلَكَ الْحَمْدُ رَبِّنَا ، وَعَظِيمَ حَلْمِكَ فَعَفَوْتَ فَلَكَ الْحَمْدُ رَبِّنَا ، وَجَهَكَ أَكْرَمَ الْوِجْهَ وَجَهْتَكَ خَيْرَ الْجَهَاتِ وَعَطَيْتَكَ أَفْضَلَ الْعَطَيَّاتِ وَأَهْنَئَهَا ، تَطَاعَ رَبِّنَا فَتَشَكَّرَ ، وَتَعَصَّى رَبِّنَا فَتَغْفِرَ لَمَنْ شَتَّ ، تَحِيبُ الْمُضْطَرَّ وَتَكْشِفُ الْضَّرَّ وَتَشْفِي السَّقِيمَ وَتَنْجِي مِنَ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ ، لَا يَجِزِي بِالْأَئْكَ أَحَدٌ وَلَا يَحْصِي نَعْمَائِكَ قَوْلَ قَاتِلَ ، اللَّهُمَّ إِلَيْكَ رَفَعْتُ الْأَبْصَارَ وَنَقْلَتُ الْأَقْدَامَ ، وَمَدَّ الْأَعْنَاقَ ، وَرَفَعْتُ الْأَيْدِيَ ، وَدَعَيْتُ بِالْأَلْسُنِ وَإِلَيْكَ سُرُّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ فِي الْأَعْمَالِ »<sup>(٢)</sup> ، رَبِّنَا اغْفِرْ

(١) رواه المصطفى - رحمه الله - في ثواب الاعمال ص ٥٥ مسندًا .

(٢) في الامالي وال المجالس « دعويت بالألسن وتحوكم اليك في الاعمال » .

لنا وارحمنا وافتح بيتنا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين ، اللَّهُمَّ إِنَا نشكو إليك غيبة نبيانا عَنَّا ، وشدَّةَ الزَّمَانِ عَلَيْنَا ، ووقوع الفتنة علينا ، وتظاهر الأعداء علينا وكثرة عدوينا وقلة عدتنا فرج ذلك يا رب بفتح منك تعجله ، ونصر منك تعزه ، وإمام عدل تظهره إله الحق رب العالمين » ثمَّ يقول : أستغفر الله ربِّي وأتوب إليه - سبعين مرَّةً - وتعوذ بالله من النار كثيراً .

١٤٠٥ - وروى عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « من قال في وتره إذا أوتر : « أستغفر الله ربِّي وأتوب إليه » - سبعين مرَّةً - وواظب على ذلك حتى تمضي سنة كتبه الله عنده من المستغفرين بالأسحار ، ووجبت له الجنة والمغفرة من الله عزَّ وجلَّ » .

١٤٠٦ - وروى عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « استغفر الله في الوتر سبعين مرَّةً تنصب يدك اليسرى وتعُدُّ باليمني الاستغفار .

وكان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يستغفر الله في الوتر سبعين مرَّةً ويقول « هذا مقام العاذب لك من النار - سبع مرَّاتٍ - » .

١٤٠٧ - وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « تدعوه في الوتر على العدو وإن شئت سمّيهم وتستغفر وترفع يديك في الوتر حال وجهك وإن شئت فتحت ثوبك » .

١٤٠٨ - و « كان عليًّا بن الحسين عليهما السلام سيد العابدين يقول : « العفو العفو » ثلاثة مرات في الوتر في السحر » .

١٤٠٩ - وروى معروف بن خربوذ عن أحدهما - يعني أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام - قال : قل في قنوت الوتر : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ، سَبَّحَنَ اللهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ ، وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَأَنْتَ اللهُ زِينُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَأَنْتَ

الله جنان السماوات والأرض ، وأنت الله عماد السماوات والأرض ، وأنت الله قوام السماوات والأرض ، وأنت الله صريخ المستصرخين ، وأنت الله غياث المستغثثين ، وأنت الله المفرج عن المكروبين ، وأنت الله المرؤ عن المغمومين وأنت الله مجيب دعوة المصطربين ، وأنت الله إله العالمين ، وأنت الله الرحمن الرحيم وأنت الله كاشف السوء ، وأنت الله بك متزل كل حاجة ، يا الله ليس يردد غضبك إلا حلمك ، ولا ينجي من عذابك إلا رحمتك ، ولا ينجي منك إلا التضرع إليك فهب لي من لدنك يا إلهي رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك ، بالقدرة التي بها أحيايت جميع ما في البلاد ، وبها تنشر ميت العباد ، ولا تهلكني غمّا حتى تغفر لي وترحني وتعرفي الاستجابة في دعائي ، وارزقني العافية إلى متنه أجلي ، وأقلني عثري ، ولا تشمت بي عدوّي ، ولا تمنّكه من رقبتي ، اللهم إن رفعتني فمن ذا الذي يضعني ، وإن وضعتنـي فمن ذا الذي يرفعني ، وإن أهلكـتني فمن ذا الذي يحول بينك وبينـي ، أو يتعرض لك في شيء من أمري ، وقد علمت أن ليس في حكمك ظلم ، ولا في نقمتك عجلة ، إنما يعجل من يخاف الفوت ، وإنما يحتاج إلى الظلم الضعيف ، وقد تعاليت عن ذلك يا إلهي فلا تجعلني للبلاء غرضاً ، ولا لنقمتك نصباً ، ومهلاً ونفسـي وأقلـني عثـري ، ولا تتعـبني بـباء على أثر بلـاء ، فقد ترى ضعـفي وقلـة حيلـي ، أستـعيدـك اللـيلة فأعـذـنـي ، وأسـتـجـيرـكـ من النـار فأـجرـنـي ، وأـسـأـلـكـ الجـنةـ فلا تـحرـمنـي . ثم ادع الله بما أحـبـيتـ ، واستـغـفـرـ الله سبعـينـ مرـةـ .

١٤١ - وروي عن أبي حمزة الشمالي قال : « كان عليًّ بن الحسين عليهما السلام يقول في آخر وتره وهو قائم : « رب أسمات وظلمت نفسـي وبئـسـ ما صنعتـ ، وهذه يدـايـ جـزـاءـ بما صـنـعـتـاـ » قال : ثم يـسـطـ يـدـيهـ جـمـيعـاـ قدـامـ وجهـهـ ويـقـولـ : « وهذه رقبـتيـ خـاصـصـةـ لـكـ لـمـ أـتـتـ » قال : ثم يـطـأـطـيـ رـأسـهـ وينـخـصـعـ بـرقـبـتهـ ثم يـقـولـ : وـهـاـ أـنـاـ ذـاـ بـيـنـ يـدـيكـ فـخـذـ لـنـفـسـكـ الرـضـاـ منـ نـفـسـيـ حتـىـ تـرـضـيـ لـكـ العـتـبـيـ (١)ـ ، لاـ أـعـودـ لـاـ أـعـودـ لـاـ أـعـودـ » قال : وكان والله إذا

(١) أي رجعت عن الذنوب لترضى عنـيـ . وفي الصـحـاحـ : اعتـنـيـ فـلـانـ إـذـاـ عـادـ إـلـيـ =

قال : « لا أعود » لم يعد .

١٤١١ - وروى عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام  
أنه قال : « القنوت في الوتر استغفار ، وفي الفريضة الدعاء » .

١٤١٢ - وكان أمير المؤمنين عليه السلام يدعوا في قنوت الوتر بهذا  
الدعاء : « اللَّهُمَّ خلقتني بِتَقْدِيرٍ وَتَدْبِيرٍ وَتَبْصِيرٍ بِغَيْرِ تَقْصِيرٍ وَأَخْرَجْتَنِي مِنْ  
ظَلَمَاتِ ثَلَاثٍ <sup>(١)</sup> بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ أَحَاوَلَ الدُّنْيَا ثُمَّ أَرَأَيْتَهَا ، ثُمَّ أَرَأَيْلَهَا ،  
وَأَتَيْتَنِي فِيهَا الْكَلَاءُ وَالْمَرْعَى ، وَبَصَرْتَنِي فِيهَا الْهَدَى ، فَنَعَمَ الرَّبُّ أَنْتَ وَنَعَمَ  
الْمَوْلَى ، فِيَا مِنْ كَرْمَنِي وَشَرْفَنِي وَنَعْمَنِي ، أَعُوذُ بِكَ مِنَ الزَّقْوَمَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ  
الْحَمِيمِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ مَقِيلٍ فِي النَّارِ بَيْنَ أَطْبَاقِ النَّارِ فِي ظَلَالِ النَّارِ يَوْمَ النَّارِ  
يَا رَبَّ النَّارِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مَقِيلًا فِي الْجَنَّةِ بَيْنَ آنَارِهَا وَأَشْجَارِهَا وَثَمَارِهَا  
وَرِيحَانِهَا وَخَدْمَهَا وَأَزْوَاجِهَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْخَيْرِ : رَضْوَانَكَ وَالْجَنَّةَ ،  
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الشَّرِّ : سُخْطَكَ وَالنَّارِ ، هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ  
- ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - اللَّهُمَّ اجْعَلْ خَوْفَكَ فِي جَسْدِي كَلَّهُ ، وَاجْعَلْ قَلْبِي أَشَدَّ مُخَافَةً  
لَكَ مَا هُوَ ، وَاجْعَلْ لِي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلِيَّةَ حَظًا وَنَصِيبًا مِنْ عَمَلِ بَطَاعَتِكَ وَاتِّبَاعِ  
مَرْضَاتِكَ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ مُتَهِّي غَايَتِي وَرَجَائِي وَمُسْأَلَتِي وَطَلْبَتِي أَسْأَلُكَ يَا إِلَهِي  
كَمَالَ الإِيمَانِ ، وَتَكَامَ الْيَقِينِ ، وَصَدَقَ التَّوْكِلِ عَلَيْكَ ، وَحَسَنَ الظَّنُّ بِكَ ، يَا  
سَيِّدِي اجْعَلْ إِحْسَانِي مَضَاعِفًا ، وَصَلَاتِي تَضَرُّعًا ، وَدُعَائِي مُسْتَجَابًا ، وَعَمَلي  
مَقْبُولًا ، وَسَعْيِي مَشْكُورًا ، وَذَنْبِي مَغْفُورًا ، وَلَقَنِي مِنْكَ نَصْرَةً وَسُرُورًا وَصَلَّى  
اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ » .

١٤١٣ - وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال :  
« القنوت في كل ركعتين في التطوع والفرضية » .

١٤١٤ - وروى عنه زراره أنه قال : « القنوت في كل الصلوات » .

= مسرتي راجعاً من الasaءة ، والاسم منه العتبى . وتقديم الخبر وهو « لك » للحصر .

(١) يعني ظلمة البطن وظلمة الرحم ، وظلمة المشيمة ظاهراً .

١٤١٥ - وروى أبیان بن عثمان ، عن الحلبی أَنَّه قال لابی عبد الله عليه السَّلام « أُسْمِي الأئمَّة علیهم السَّلام فی الصَّلاة ؟ فقال : أَجْلَهُم » .

١٤١٤ - وقال عليه السَّلام : « كُلَّ مَا ناجیت به ربک فی الصَّلاة فلیس بکلام » .

١٤١٧ - وروي عن أبي ولاد حفص بن سالم الخناط أَنَّه قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السَّلام يقول : لا بأس بأن يصلّى الرَّجل ركعتين من الوتر ، ثُمَّ ينصرف فيقضي حاجته ثُمَّ يرجع فيصلّي ركعة »<sup>(١)</sup> .

ولا بأس أن يصلّى الرَّجل ركعتين من الوتر ثُمَّ يضرب الماء ويتكلّم وينكح ويقضى ما شاء من حاجة ويحدث وضوءاً ثُمَّ يصلّي الرَّكعة قبل أن يصلّى الغداة .

١٤١٨ - وسأل معاوية بن عمّار أبا عبد الله عليه السَّلام « عن القنوت في الوتر ، قال : قبل الرُّكوع ، قال : فإن نسيت أقنت إذا رفعت رأسي ؟ فقال : لا » .

قال مصنف هذا الكتاب : حكم من ينسى القنوت حتّى يركع أن يقنت إذا رفع رأسه من الرُّكوع ، وإنما منع الصادق عليه السَّلام من ذلك في الوتر والغداة خلافاً للعامّة لأنّهم يقتتون فيما بعد الرُّكوع ، وإنما أطلق ذلك في سائر الصلوات لأنّ جمهور العامّة لا يرون القنوت فيها ، فإذا فرغ الإنسان من الوتر صلّى ركعي الفجر .

١٤١٩ - وقال الصادق عليه السَّلام : « صلّ ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده تقرأ في الأولى الحمد وقل يا أيها الكافرون ، وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد » .

ويجوز للرَّجل أن يخشوهما في صلاة اللَّيل حشوأ وكُلَّما قرب من الفجر

(١) المراد بالوتر ركعات الشفع والوتر وهذا الاطلاق شائع في اخبار صلاة الليل .

فهو أفضل ، فإذا طلع الفجر فصلٌ الغداة وافصل بين ركعى الفجر وبين الغداة باضطجاع ويجزىك التسليم<sup>(١)</sup> .

١٤٢٠ - فقد قال الصادق عليه السلام « أَيُّ قطعٍ أقطع من التسليم » .

١٤٢١ - وروي عن سعيد الأعرج أنه قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك إني أكون في الوتر وأكون قد نويت الصوم وأكون في الدُّعاء وأخاف الفجر وأكره أن أقطع على نفسي الدُّعاء وأشرب الماء وتكون القلة أمامي قال : فقال لي : فاحظ إليها الخطوة والخطوتين والثلاث وأشرب وارجع إلى مكانك ولا تقطع على نفسك الدُّعاء » .

١٤٢٢ - وروى زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا أنت انصرفت من الوتر فقل : « سبحان ربِّ الملك القدُّوس العزيز الحكيم » ثلاث مرات ، ثمَّ تقول : « يا حِيُّ يا قيوم ، يا بَرُّ يا رحيم ، يا غَنِيُّ يا كريم ، ارزقي من التجارة أعظمها فضلاً ، وأوسعها رزقاً ، وخيرها لي عاقبة ، فإنه لا خير فيها لا عاقبة له » .

## باب

### ﴿ القول في الضجعة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة ﴾

اضطجع بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة على يمينك مستقبل القبلة وقل في ضجعتك « استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها ، واعتصمت بحبل الله المtiny ، وأعوذ بالله من شرّ فسقة العرب والعجم ، وأعوذ بالله من شرّ فسقة الجن والإنس ، سبحان ربِّ الصباح ، فالق الإاصباح ، سبحان ربِّ الصباح ، فالق الإاصباح ، سبحان ربِّ الصباح فالق الإاصباح » ثمَّ تقول :

---

(١) المراد بالاضطجاع الرقدة دون النوم وظاهر الروايات استحبابه بين صلاة الليل .

« بسم الله وضعت جنبي الله ، فوَّضت أمري إلى الله أطلب حاجتي من الله توكلت على الله حسبي الله ونعم الوكيل ومن يتوكل على الله فهو حسبي إنَّ الله بالغ أمره قد جعل الله لكلٍّ شيء قدرًا ، اللَّهُمَّ ومن أصبح وحاجته إلى خلوق فإنَّ حاجتي ورغبتي إليك » وتقرأ خمس آيات من آخر آل عمران « إِنَّ فِي خلق السماوات والأرض - إلى قوله : - إِنَّك لَا تَخْلُفُ الْمِيعَادَ »<sup>(۱)</sup> . وصلَّى الله عليه وآله مائة مرَّة فإنَّه :

١٤٢٣ - روي أنَّه « من صلَّى على محمدٍ وآلِه مائة مرَّة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة وقى الله وجهه حرًّا النار . ومن قال : مائة مرَّة » سبحان ربِّ العظيم وبحمده ، أستغفر الله ربِّي وأتوب إليه » بنى الله له بيتساً في الجنة ، ومن قرأ إحدى وعشرين مرَّة « قل هو الله أحد » بنى الله له بيتساً في الجنة فإنَّ قرأها أربعين مرَّة غفر الله له » .

## باب

﴿ الموضع التي يستحب أن يقرأ فيها قل هو الله أحد ﴾

﴿ وقل يا أيها الكافرون ﴾

١٤٢٤ - لا تدع أن تقرأ « قل هو الله أحد » و« قل يا أيها الكافرون » في سبعة مواطن : في الرُّكعتين الأوَّلتين من صلاة اللَّيل ، وفي الرُّكعتين اللَّتين قبل الفجر ، وركعتي الزَّوال ، وفي الرُّكعتين اللَّتين بعد المغرب ، وركعتي الطواف وركعتي الإحرام ، والفجر إذا أصبحت بها <sup>(۲)</sup> .

(۱) رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ١٧٤ بتقديم وتأخير وزيادة ونقص .

(۲) روى الكليني في الكافي ج ٣ ص ٣١٦ والشيخ ج ١ ص ١٥٥ من التهذيب بهذا المضمون خبراً عن معاذ بن مسلم عن الصادق عليه السلام .

## باب

### ﴿أفضل النوافل﴾

قال أبي - رضي الله عنه - في رسالته إلى : أعلم يا بنيَ إِنَّ أَفْضَلَ  
النوافل ركعتا الفجر ، وبعدهما ركعة الوتر ، وبعدها ركعتا الزُّوال ، وبعدهما  
نوافل المغرب ، وبعدها تمام صلاة اللَّيل ، وبعدها تمام نوافل النهار .

## باب

### ﴿قضاء صلاة اللَّيل﴾

١٤٢٥ - قال الصادق عليه السلام : « كُلُّمَا فاتَكَ بِاللَّيلِ فاقضَهُ بِالنَّهَارِ  
قالَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى : ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ  
يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾<sup>(١)</sup> .

يعني أن يقضي الرجل ما فاته بالليل بالنهار ، وما فاته بالنهار بالليل .  
واقض ما فاتك من صلاة اللَّيل أَيَ وقت شئت من ليل أو نهار ما لم يكن  
وقت فريضة وإن فاتتك فريضة فصلّها إذا ذكرت فان ذكرتها وأنت في وقت  
فريضة أخرى فصلٌ أَلَّا تَكُونَ فِي وَقْتِهِ ثُمَّ صَلَّى الصلاة الفائتة .

١٤٢٦ - وقال الصادق عليه السلام : « قضاء صلاة اللَّيل بعد الغداة  
وبعد العصر من سر آل محمد المخزون »<sup>(٢)</sup> .

وقد روي نهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها لأنَّ  
الشمس تطلع بين قرن شيطان وتغرب بين قرن شيطان إِلَّا أَنَّهُ روى لي جماعة  
من مشائخنا عن :

(١) رواه الشيخ في الموثق عن عنبسة العابدج ١ ص ٢١٤ من التهذيب :

(٢) رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ١٨٥ والاستبصارج ١ ص ٢٩٠ بسنده حسن .

١٤٢٧ - أبي الحسين محمد بن جعفر الأستاذ رضي الله عنه أنه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله من محمد بن عثمان العمري - قدس الله روحه - « وأمّا ما سألت عنه من الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلthen كان كما يقول الناس إنَّ الشمس تطلع بين قرنين شيطان وتغرب بين قرنين شيطان فهـما ارغم أنف الشيطان بشيء أفضل من الصلاة فصلـها وأرغم أنف الشيطان » .

١٤٢٨ - وقال رسول الله « ص » : « إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِيَاهِي مَلَائِكَتُهُ بِالْعَبْدِ يَقْضِي صَلَاتَ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ ، فَيَقُولُ : يَا مَلَائِكَتِي انظُرُوا إِلَى عَبْدِي يَقْضِي مَا لَمْ أَفْتَرْضُهُ عَلَيْهِ ، أَشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ » .

١٤٢٩ - وروى بريد بن معاوية العجلي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « أَفْضَلُ قَضَاءِ صَلَاتَ اللَّيْلِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فَاتَّكَ آخِرَ اللَّيْلِ ، وَلَيْسَ بِأَسْنَانٍ تَقْضِيهَا بِالنَّهَارِ وَقَبْلِ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ » .

١٤٣٠ - وروي عن مرازم بن حكيم الأزدي أنه قال : « كـنت مـرـضـتـ أـربـعـةـ أـشـهـرـ لـمـ أـصـلـ نـافـلـةـ فـقـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : إـنـيـ مـرـضـتـ أـربـعـةـ أـشـهـرـ لـمـ أـصـلـ نـافـلـةـ ، فـقـالـ : لـيـسـ عـلـيـكـ قـضـاءـ إـنـ الـمـرـيـضـ لـيـسـ كـالـصـحـيـحـ ، كـلـمـاـ غـلـبـ اللـهـ عـلـيـهـ فـالـلـهـ أـوـلـىـ بـالـعـذـرـ فـيـهـ » .

١٤٣١ - وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قـلـتـ لـهـ : رـجـلـ مـرـضـ فـرـكـ النـافـلـةـ ؟ فـقـالـ : يـاـ مـحـمـدـ لـيـسـ بـفـرـيـضـةـ إـنـ قـضـاهـاـ فـهـوـ خـيـرـ يـفـعـلـهـ ، وـإـنـ لـمـ يـفـعـلـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ » .

١٤٣٢ - وسألـهـ سـلـيـمـانـ بـنـ خـالـدـ « عـنـ قـضـاءـ الـوـتـرـ بـعـدـ الـظـهـرـ ، فـقـالـ : أـقضـهـ وـتـرـأـ أـبـداـ كـمـاـ فـاتـكـ » .

١٤٣٣ - وسألـهـ حـمـادـ بـنـ عـثـمـانـ فـقـالـ لهـ : « أـصـبـحـ عـنـ الـوـتـرـ إـلـىـ الـلـيـلـ فـكـيفـ أـقـضـيـ ؟ فـقـالـ : مـثـلـ بـعـثـلـ » .

١٤٣٤ - وروى عنه حرـيزـ أـنـهـ قـالـ : « كـانـ أـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ رـبـاـ قـضـيـ

عشرين وترًا في ليلة » .

١٤٣٥ - وسأله عبد الله بن المغيرة أبا إبراهيم موسى بن جعفر عليهما السّلام « عن الرجل يفوته الوتر ، فقال : يقضيه وترًا أبداً ». .

### باب

#### ﴿ معرفة الصبح والقول عند النظر إليه ﴾

١٤٣٦ - روى عليٌّ بن عطية عن أبي عبد الله عليه السّلام أنه قال : « الفجر هو الذي إذا رأيته كان معترضاً كأنه بياض نهر سوري ». .

١٤٣٧ - وروي « أنَّ وقت الغداة : إذا اعترض الفجر فأضاء حسناً ». .

وأما الفجر الذي يشبه ذنب السرحان فذاك الفجر الكاذب ، والفجر الصادق هو المعترض كالقباطي .

١٤٣٨ - وروى عمّار بن موسى السباطي عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : « تقول إذا طلع الفجر : « الحمد لله فالق الإصلاح ، سبحان [ الله ] ربُّ المساء والصبح ، اللَّهُمَّ صبِّحْ آلَّهُمَّ بِرَبِّكَ وَعَافِيَةً وَسُرُورَ وَقَرَّةَ عَيْنٍ ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَنْزَلُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَا تَشَاءْ فَأَنْزَلْتَ عَلَيَّ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِيْ مِنْ بَرَكَةِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رِزْقًا حَلَالًا طَيِّبًا وَاسْعًا تَغْنِيَنِيْ بِهِ عَنْ جَمِيعِ خَلْقِكَ ». .

### باب

#### ﴿ كراهة النوم بعد الغداة ﴾

١٤٣٩ - روى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام قال : « سأله عن النوم بعد الغداة فقال : إنَّ الرِّزْقَ يُبَسِّطُ تِلْكَ السَّاعَةَ فَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ يَنْامَ الرَّجُلُ تِلْكَ السَّاعَةَ ». .

١٤٤٠ - وروى جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إن إبليس إنما يُثْ جنود اللَّيل من حين تغيب الشمس إلى مغيب الشفق ، ويُثْ جنود النَّهار من حين يطلع الفجر إلى مطلع الشمس ، وذكر أنَّ نَبِيَ الله عليه السَّلام كان يقول : أكثروا ذكر الله عزَّ وجَلَّ في هاتين الساعتين ، وتعوَذُوا بالله عزَّ وجَلَّ من شرِّ إبليس وجنوده ، وعوَذُوا صغاركم في هاتين الساعتين فإنَّها ساعتاً غفلة ». .

١٤٤١ - وقال الصادق عليه السلام : « نومة الغداة مشومة ، تطرد الرِّزق ، وتصفر اللَّون وتتبيَّحه وتغيِّره ، وهو نوم كُلٌّ مشوّم ، إنَّ الله تبارك وتعالى يقسِّم الأرزاق ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فلياكم وتلك النومة ». .

١٤٤٢ - وقال الباقر عليه السلام : « النوم أَوَّل النهار خُرق والقائلة نعمة<sup>(١)</sup> ، والنوم بعد العصر حمق ، والنوم بين العشائين يحرم الرِّزق ». .

والنوم على أربعة أوجه نوم الأنبياء عليهم السَّلام على أفقيتهم لمناجات الوحي ، ونوم المؤمنين على أيديهم ، ونوم الكُفَّار على يسارهم ، ونوم الشياطين على وجوههم .

١٤٤٣ - وقال الصادق عليه السلام : « من رأيتموه نائماً على وجهه فأنبهوه ». .

١٤٤٤ - وقال عليه السلام : « ثلاثة فيهنَ المقت من الله عزَّ وجَلَّ نوم من غير سهر وضحك من غير عجب ، وأكل على الشبع ». .

١٤٤٥ - و« أقِيْ أعرابِيْ إِلَى النبِيِّ « ص » فقال : يا رسول الله إِنِّي كنت ذكوراً وإِنِّي صرت نسيِّاً ، فقال : أَكْنَتْ تَقْيِيل ؟ قال : نعم ، قال : وتركت

(١) الخرق - بضم الخاء - : الحمق ، وضعف العقل ، والجهل ، والفقير ، وفي القاموس المخروق : المحروم لا يقع في كفه شيء . والقائلة : الظهيرة يقال : أتسانا عند القائلة .

ذاك ؟ قال : نعم ، قال : عد ، فعاد فرجع إليه ذهنه «<sup>(١)</sup>».

١٤٤٦ - وروى أبو بصیر عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « خمسة لا ينامون : الهم بدم يسفكه ، وذو المال الكثير لا أمين له ، والقاتل في الناس الزور والبهتان عن عرض من الدنيا يناله ، والأخذ بالمال الكبير ولا مال له ، والمحب حبيباً يتوقع فراقه » .

١٤٤٧ - وروي « قيلوا<sup>(٢)</sup> فإنَّ الله يطعم الصائم في منامه ويستقيه » .

١٤٤٨ - وروي « قيلوا فإنَّ الشيطان لا يقيل » .

١٤٤٩ - وقال عليه السلام : « نوم الغداة شؤم يحرم الرزق ويصرف اللون ، وكان المن والسلوى ينزل على بني إسرائيل ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيه ، فكان إذا اتبه فلا يرى نصيه احتاج إلى السؤال والطلب »<sup>(٣)</sup> .

١٤٥٠ - وقال الرضا عليه السلام : « في قول الله عزوجل : ﴿فالمقسمات أمرا﴾ قال : الملائكة تقسم أرزاق بني آدم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، فمن ينام فيما بينها ينام عن رزقه » .

١٤٥١ - وروى معمر بن خلداد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : « كان - وهو بخراسان - إذا صلَّى الفجر جلس في مصلاه إلى أن تطلع الشمس ثم يوق بخريطة<sup>(٤)</sup> فيها مساويك فيستاك بها واحداً بعد واحد ، ثم يوق بكندر فيمضغه ثم يدع ذلك فيؤت بالمصحف فيقرأ فيه » .

١٤٥٢ - وقال رسول الله « ص » : « من جلس في مصلاه من صلاة الفجر إلى طلوع الشمس ستره الله من النار » .

(١) رواه الحميري في قرب الاسناد ص ٣٤ مستنداً عن الصادق عن أبيه بلفظ آخر .

(٢) بالتحفيف صيغة الامر للجمع من قال يقيل قيلاً وقيلولة أي نام نصف النهار .

(٣) رواه الشيخ - رحمة الله - في التهذيب مستنداً ج ١ ص ١٧٤ بزيادة فيه واختلاف .

(٤) الخريطة وعاء من أدم وغيره ، يشرح على ما فيه . (القاموس) .

## باب

### ﴿ صلاة العيدين ﴾

١٤٥٣ - روى جحيل بن دراج عن الصادق عليه السلام أنه قال : « صلاة العيدين فريضة ، وصلاة الكسوف فريضة » .

يعني أنها من صغار الفرائض ، وصغر الفرائض سنن ، لرواية

حرير :

١٤٥٤ - عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال : صلاة العيدين مع الإمام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ذلك اليوم إلى الزوال » .

ووجوب العيد إنما هو مع إمام عدل .

١٤٥٥ - وروى سماحة بن مهران عن الصادق عليه السلام أنه قال : « لا صلاة في العيدين إلا مع إمام ، وإن صلّيت وحدك فلا بأس » .

١٤٥٦ - وروى زراة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا صلاة يوم الفطر والأضحى إلا مع إمام [ عادل ] » .

١٤٥٧ - وسئل الصادق عليه السلام « عن صلاة الأضحى والفطر فقال : صلّها ركعتين في جماعة أو في غير جماعة وكبير سبعاً وخمساً » .

١٤٥٨ - وروى منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « مرض أبي عليه السلام يوم الأضحى فصلّى في بيته ركعتين ثمَّ ضَحَّى » .

١٤٥٩ - وروى جعفر بن بشير ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطهّب بما وجد ، ويصلّي في بيته وحده كما يصلّي في جماعة » .

١٤٦٠ - وروى هارون بن حمزة الغنوئي عن أبي عبد الله عليه السلام

قال : « الخروج يوم الفطر والأضحى إلى الجبانة حسنٌ لمن استطاع الخروج إليها ، قال : فقلت : أرأيت إن كان مريضاً لا يستطيع أن يخرج أ يصلّي في بيته ؟ فقال : لا » <sup>(١)</sup> .

١٤٦١ - وروى ابن المغيرة عن القاسم بن الوليد قال : « سأله عن غسل الأضحى قال : واجب إلا عبّني » .

١٤٦٢ - وروي « أنَّ غسل العيدين سنة » .

١٤٦٣ - وروى الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سأله عن المرأة عليها غسل يوم الجمعة والفطر والأضحى ويوم عرفة ؟ قال : نعم عليها الغسل كـله » .

وجرت السنة أن يأكل الإنسان يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى ، ولا يأكل في الأضحى إلا بعد الخروج إلى المصلى .

١٤٦٤ - و « كان عليٌّ عليه السلام يأكل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى ، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يذبح » .

١٤٦٥ - وروى حرـيز ، عن زراـرة عن أبي جعـفر عليه السلام قال : « لا تخرج يوم الفطر حتـى تطعم شيئاً ، ولا تأكل يوم الأضحى شيئاً إلا من هـديك وأضـحيـتك [ إن قـويـت عـلـيـه ] وإن لم تـقـوـفـعـذـورـ . قال : وـقـالـ أبو جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ : « كانـ أمـيرـ المؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ لا يـأـكـلـ يـوـمـ الأـضـحـىـ شـيـئـاًـ حتـىـ يـأـكـلـ مـنـ أـضـحـيـتـهـ ، ولا يـخـرـجـ يـوـمـ الفـطـرـ حتـىـ يـطـعـمـ وـيـؤـدـيـ الـفـطـرـةـ ، ثـمـ قال : وـكـذـلـكـ نـحـنـ » .

١٤٦٦ - وروى حـفصـ بنـ غـيـاثـ عنـ جـعـفـرـ بنـ مـحـمـدـ عنـ أـبـيهـ عـلـيـهـماـ السـلـامـ قال : « السـنـةـ عـلـىـ أـهـلـ الـأـمـصـارـ أـنـ يـسـرـزـواـ مـنـ أـمـصـارـهـمـ فـيـ الـعـيـدـيـنـ » .

---

(١) أي ليس بواجب عليه ذلك وإن كان لو صلى منفرداً في بيته استحق الشواب كما في التهذيب .

إلاً أهل مكَّةَ فإنَّهم يصلُّون في المسجد الحرام ». .

١٤٦٧ - وروى عليٌّ بن رئاب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال : « لا ينبغي أن تصلُّ صلاة العيدِين في مسجد مسقَف ولا في بيت ، إنما تصلُّ في الصحراء أو في مكان بارز ». .

١٤٦٨ - وروى الحلبِي عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السَّلام أنه « كان إذا خرج يوم الفطر والأضحى أبي أن يؤتى بطفنه (١) يصلُّ عليها يقول : هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج فيه حتى يبرز لافق السماء ثم يضع جبهته على الأرض ». .

١٤٦٩ - وروى إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال : « قلت له : أرأيت صلاة العيدِين هل فيها أذان وإقامة ؟ قال : ليس فيها أذان ولا إقامة ، ولكن ينادي الصلاة الصلاة - ثلاث مرات - وليس فيها منبر ، المنبر لا يحرّك من موضعه ، ولكن يصنع للامام شبه المنبر من طين فيقوم عليه ، فيخطب الناس ثم ينزل ». .

١٤٧٠ - وروى حريز ، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال : « لا تقض وتر ليتك - يعني في العيدِين - إن كان فاتك حتى تصلُّ الزَّوال في ذلك اليوم ». .

١٤٧١ - وروى محمد بن الفضل الماشمي عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال : « ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع إلا بالمدينة وتصلي في مسجد رسول الله » ص في العيدِين قبل أن يخرج إلى المصلى ، ليس ذلك إلا بالمدينة لأنَّ رسول الله » ص فعله ». .

١٤٧٢ - وروى إسماعيل بن مسلم ، عن الصادق ، عن أبيه عليهما

(١) الطنفسة : البساط الذي له حمل رقيق وهي ما تجعل تحت الرجل على كتفيه البعير .

السَّلام قال : « كانت لرسول الله « ص » عزّة في أسفلها عكاز<sup>(١)</sup> يتوكأ عليها ويخرجها في العيدين يصلّي إليها ». .

١٤٧٣ - وسأل الحليي أبا عبد الله عليه السَّلام « عن الفطر والأضحى إذا اجتمعا يوم الجمعة قال : اجتمعا في زمان عليٍ عليه السَّلام فقال : من شاء أن يأتي الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضره ول يصل الظهر ، وخطب عليه السَّلام خطيبين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة ». .

١٤٧٤ - وسئل الصادق عليه السَّلام « عن قول الله عزّ وجلّ : « قد أفلح من تزكى » قال : من أخرج الفطرة ، فقيل له : « وذكر اسم ربِّه فصلٌ » قال : خرج إلى الجبانة فصلٌ ». .

١٤٧٥ - وفي رواية السكوني « أنَّ النَّبِيَّ « ص » كان إذا خرج إلى العيد لم يرجع في الطريق الذي بدأ فيه ، يأخذ في طريق غيره ». .

١٤٧٦ - وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال : « إذا أردت الشخصوص في يوم العيد فانفجر الفجر وأنت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد ». .

١٤٧٧ - وروى سعد بن سعد عن الرضا عليه السَّلام « في المسافر إلى مكة وغيرها هل عليه صلاة العيدن الفطر والأضحى ؟ قال : نعم إلا بمن يوم النحر ». .

١٤٧٨ - وروى جابر عن أبي جعفر عليه السَّلام قال : « قال النبي « ص » : إذا كان أول يوم من شوال نادي مناديا أيها المؤمنون اغدوا إلى جوائزكم ، ثم قال : يا جابر جوائز الله ليست كجوائز هؤلاء الملوك ، ثم قال : هو يوم الجوائز ». .

(١) العنزة بالتحريك - أطول من العصا وأقصر من الرمح وفيه زج كزوج الرمح . والعكارة : عصا ذات زج (الصحاح) .

١٤٧٩ - و « نظر الحسن بن علي عليهما السلام إلى أناس في يوم فطر يلعبون ويصححون فقال لأصحابه والتفت إليهم : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ مُضِمَارًا لَّخْلُقِهِ يَسْتَبِقُونَ فِيهِ بَطَاوَتِهِ إِلَى رَضْوَانِهِ فَسَبَقَ فِيهِ قَوْمٌ فَفَازُوا ، وَتَخَلَّفَ آخَرُونَ فَخَابُوا فَالْعَجْبُ كُلُّ الْعَجْبِ مِنَ الظَّاهِكِ الْلَّاعِبِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَثَابُ فِيهِ الْمُحْسِنُونَ وَيُخْبِبُ فِيهِ الْمُقْصَرُونَ ، وَأَيْمَنُ اللَّهِ لَوْ كَشَفَ الْغَطَاءَ لَشَغَلَ مُحَسِّنٍ بِإِحْسَانِهِ وَمُسِيءٍ بِإِيْسَاءِهِ » .

١٤٨٠ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « ما من عيد للMuslimين أضحى ولا فطر إلا وهو يحيى فيه آل محمد حزن ، قيل : ولم ذلك ؟ قال : لأنهم يرون حقهم في يد غيرهم » .

وصلة العيدين ركعتان في الفطر والأضحى وليس قبلهما ولا بعدهما شيء ولا يصليان إلا مع إمام في جماعة ، ومن لم يدرك الإمام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه وليس لها أذان ولا إقامة أذانها طلوع الشمس ، يبدأ الإمام فيكبّر واحدة ، ثم يقرأ الحمد وسبّح اسم ربّك الأعلى ، ثم يكبّر خمساً ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يركع بالسابعة ويسجد سجدين ، فإذا نهض إلى الثانية كبار وقرأ الحمد والشمس وضحياها ، ثم كبار تمام أربع تكبيرات مع تكبيرة القيام ، ثم ركع بالخامسة .

١٤٨١ - وقد روى محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين ، فقال : اثنتا عشرة تكبيرة ، سبع في الأولى وخمس في الأخرى . فإذا قمت في الصلاة فكّبر واحدة وتقول : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله ، اللهم أنت أهل الكبرياء والعظمة ، وأهل الجود والجبروت ، والقدرة والسلطان والعزة ، أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للMuslimين عيداً ، ولمحمد ص » ذخراً ومزيداً ، أن تصلي على محمد وآل محمد ، وأن تصلي على ملائكتك المقربين وأنبيائك المرسلين ، وأن تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والMuslimين والMuslimات الأحياء منهم والأموات ، اللهم

إِنَّ أَسْأَلُكَ مَا خَيْرٌ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ الصَّالِحُونَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرٍّ مَا عَادَ مِنْهُ  
 عَبْدُكَ الْمُخْلصُونَ . اللَّهُ أَكْبَرُ أَوَّلُ كُلُّ شَيْءٍ وَآخِرُهُ ، وَبَدِيعُ كُلُّ شَيْءٍ وَمُنْتَهَاهُ ،  
 وَعَالَمُ كُلُّ شَيْءٍ وَمَعَادُهُ ، وَمَصِيرُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَيْهِ وَمَرْدُهُ ، وَمَدْبُرُ الْأُمُورِ وَبَاعِثُ  
 مِنْ فِي الْقُبُورِ ، قَابِلُ الْأَعْمَالِ وَمُبْدِئُ الْخَفَيَّاتِ ، وَمَعْلُونُ السَّرَّائِرِ . اللَّهُ أَكْبَرُ  
 عَظِيمُ الْمَلْكُوتِ شَدِيدُ الْجَبْرُوتِ ، حَيٌّ لَا يَمُوتُ دَائِمٌ لَا يَزُولُ ، إِذَا قَضَى أَمْرًا  
 فَأَنَّمَا يَقُولُ لَهُ كَنْ فِي كُوْنِ . اللَّهُ أَكْبَرُ خَشِعَتْ لَكَ الْأَصْوَاتُ وَعَنَتْ لَكَ الْوُجُوهُ  
 وَحَارَتْ دُونَكَ الْأَبْصَارُ وَكَلَّتِ الْأَلْسُنُ عَنْ عَظَمَتِكَ ، وَالنُّوَاصِي كُلُّهَا يَبْدُوكَ  
 وَمَقَادِيرُ الْأُمُورِ كُلُّهَا إِلَيْكَ لَا يَقْضِي فِيهَا غَيْرُكَ ، وَلَا يَتَمَّمُ مِنْهَا شَيْءٌ دُونَكَ .  
 اللَّهُ أَكْبَرُ أَحْاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ حَفْظُكَ وَقَهْرُ كُلِّ شَيْءٍ عَزْكَ ، وَنَفْذُ كُلِّ شَيْءٍ  
 أَمْرُكَ ، وَقَامَ كُلِّ شَيْءٍ بِكَ ، وَتَوَاضَعَ كُلِّ شَيْءٍ لِعَظَمَتِكَ ، وَذَلَّ كُلِّ شَيْءٍ  
 لِعَزْتِكَ ، وَاسْتَسْلَمَ كُلِّ شَيْءٍ لِقَدْرِكَ ، وَخَضَعَ كُلِّ شَيْءٍ لِلْمَلْكَتِكَ . اللَّهُ أَكْبَرُ  
 وَتَقْرَأُ الْحَمْدُ وَسَبِّحُ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَتَكْبِرُ السَّابِعَةَ وَتَرْكَعُ وَتَسْجُدُ ، وَتَقُومُ  
 وَتَقْرَأُ الْحَمْدَ وَالشَّمْسَ وَضَحِيَّهَا وَتَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ  
 لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ أَنْتَ أَهْلُ الْكَبْرَيَّاتِ ، تَتَمَّهُ  
 كُلُّهُ كَمَا قَلْتَهُ أَوَّلَ التَّكْبِيرِ ، يَكُونُ هَذَا الْقَوْلُ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ حَتَّى يَتَمَّ خَمْسَ  
 تَكْبِيرَاتٍ .

١٤٨٢ - وَخَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْفَطْرِ فَقَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ  
 الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظَّلَمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ  
 يَعْدِلُونَ ، لَا نُشَرِّكُ بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا نَتَخَذُ مِنْ دُونِهِ وَلِيًّا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَهُ  
 مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلِهِ الْحَمْدُ فِي [ الدُّنْيَا وَ] الْآخِرَةِ وَهُوَ الْحَكِيمُ  
 الْخَبِيرُ ، يَعْلَمُ مَا يَلْجُعُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا ، وَمَا يَنْزَلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا  
 يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ الرَّحِيمُ الْغَفُورُ ، كَذَلِكَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ ، وَالْحَمْدُ  
 لِلَّهِ الَّذِي يَمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقْعُدْ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ  
 رَحِيمٌ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنَا بِرَحْمَتِكَ وَأَعْمَمْنَا بِعَفْرَتِكَ ، إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ،  
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا مَقْنُوطٌ مِنْ رَحْمَتِهِ وَلَا مَخْلُوٌّ مِنْ نِعْمَتِهِ ، وَلَا مُؤْسٌ مِنْ

رَوْحَهُ ، وَلَا مُسْتَنْكِفٌ عَنْ عِبَادَتِهِ ، [الَّذِي] بِكَلْمَتِهِ قَامَتِ السَّمَاوَاتِ السَّبْعُ وَاسْتَقَرَّتِ الْأَرْضُ الْمَهَادُ ، وَثَبَتَ الْجَبَالُ الرَّوَاسِيُّ وَجَرَتِ الرِّيَاحُ الْمَوْاقِعُ<sup>(١)</sup> وَسَارَ فِي جَوَّ السَّمَاءِ السَّحَابُ ، وَقَامَتِ عَلَى حَدُودِهَا الْبَحَارُ وَهُوَ إِلَهُ هَا وَقَاهِرٌ ، وَيَذْلِلُ لَهُ الْمُتَعَزِّزُونَ ، وَيَتَضَاعِلُ لَهُ الْمُتَكَبِّرُونَ<sup>(٢)</sup> ، وَيَدِينُ لَهُ طَوْعًا وَكَرْهًا الْعَالَمُونَ ، نَحْمَدُهُ كَمَا حَمَدَ نَفْسَهُ وَكَمَا هُوَ أَهْلُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَسْتَهْدِيهُ وَنَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، يَعْلَمُ مَا تَخْفِي النُّفُوسُ ، وَمَا تُجْنِنُ الْبَحَارُ<sup>(٣)</sup> وَمَا تَوَارِي مِنْهُ ظُلْمَةٌ ، وَلَا تَغِيبُ عَنْهُ غَائِبَةٌ ، وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرْقَةٍ مِنْ شَجَرَةٍ وَلَا جَبَّةٍ فِي ظُلْمَاتٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مَبِينٍ ، وَيَعْلَمُ مَا يَعْمَلُ الْعَالَمُونَ وَأَيُّ مُجْرِيٍّ يَجْرُونَ ، وَإِلَى أَيِّ مُنْقَلْبٍ يَنْقَلْبُونَ ، وَنَسْتَهْدِي اللَّهَ بِالْمُهْدِيِّ ، وَنَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَنَبِيُّهُ وَرَسُولُهُ إِلَى خَلْقِهِ ، وَأَمْيَنَهُ عَلَى وَحِيهِ ، وَأَنَّهُ قَدْ بَلَغَ رِسَالَاتِ رَبِّهِ ، وَجَاهَدَ فِي اللَّهِ الْحَائِدِينَ عَنْهُ ، الْعَادِلُونَ بِهِ<sup>(٤)</sup> وَعَبْدُ اللَّهِ حَتَّىٰ أَتَاهُ الْيَقِينُ «صٌ» .

أَوْصِيكُمْ [عِبَادُ اللَّهِ] بِتَقْوَىِ اللَّهِ الَّذِي لَا تَبْرُحُ مِنْهُ نِعْمَةٌ وَلَا تَنْفَدُ مِنْهُ رَحْمَةً<sup>(٥)</sup> وَلَا يَسْتَغْفِي الْعِبَادُ عَنْهُ ، وَلَا يَجْزِي أَنْعَمُهُ الْأَعْمَالُ ، الَّذِي رَغَبَ فِي التَّقْوَىِ ، وَزَهَدَ فِي الدُّنْيَا ، وَحَذَرَ الْمَعَاصِي ، وَتَعَزَّزَ بِالْبَقاءِ ، وَذَلَّلَ خَلْقَهُ بِالْمَوْتِ وَالْفَنَاءِ ، وَالْمَوْتُ غَايَةُ الْمُخْلُوقِينَ ، وَسَبِيلُ الْعَالَمِينَ ، وَمَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الْبَاقِينَ ، لَا يَعْجَزُهُ إِبَاقُ الْمَهَارِيْنَ ، وَعِنْدَ حَلْوَلِهِ<sup>(٦)</sup> يَأْسِرُ أَهْلُ الْهُوَى ، وَيَهْدِمُ كُلَّ لَذَّةٍ ، وَيَزِيلُ كُلَّ نِعْمَةٍ ، وَيَقْطَعُ كُلَّ بَهْجَةٍ ، وَالْدُّنْيَا دَارَ كِتَبُ اللَّهِ هَا

(١) الرَّوَاسِيُّ : الْجَبَالُ الْثَوَابُ ، وَالرِّيَاحُ الْمَوْاقِعُ الْلَّاتِي تَلْقَحُ الْأَشْجَارَ بِهَا وَتَحْمِلُ .

(٢) رَجُلٌ ضَئِيلٌ لِجَسْمِهِ أَيْ نَحِيفٌ ، وَالْتَضَاؤُلُ التَّصَاغُرُ .

(٣) جَنٌّ يَجْنِنُ أَيْ سَرَّ وَأَجْنَهُ يَجْنِنُهُ أَيْ سَرَّهُ وَأَخْفَاهُ . وَالْمَلِيْتُ كَفْنَهُ وَدَفْنَهُ .

(٤) الْحَيْدُ : الْمَلِلُ ، وَحَادُ عَنِ الشَّيْءِ يَحْيِدُ حَيْدًا : مَالُ عَنْهُ وَعَدْلُ . وَالْعَادِلُونَ بِهِ أَيِّ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ بِهِ تَعَالَى غَيْرُهُ أَيْ يَسَاوِونَهُ وَيَشَارِكُونَهُ .

(٥) «لَا تَبْرُحُ» أَيْ لَا تَرْزُولُ . وَ«لَا تَنْفَدُ» أَيْ لَا تَنْقَطِعُ وَلَا تَذَهَّبُ .

(٦) أَبْقَى إِبَاقًا أَيْ هَرْبٌ . وَالْضَّمِيرُ فِي حَلْوَلِهِ رَاجِعٌ إِلَى الْمَوْتِ .

الفناء ، ولأهلها منها الجلاء ، فأكثراهم ينوي بقاءها ويعظم بناءها ، وهي حلوة خضرة ، وقد عجلت للطالب ، والتبتست بقلب الناظر<sup>(١)</sup> ويضُنْ ذو الثروة الضعيف ، ويجتربها الخائف الوجل<sup>(٢)</sup> فارتخلوا منها يرحمكم الله بأحسن ما بحضرتكم ولا تطلبوا منها أكثر من القليل ، ولا تسألوها منها فوق الكفاف ، وارضوا منها باليسir ، ولا تمدّنْ أعينكم منها إلى ما ممتع المترفون به<sup>(٣)</sup> واستهينوا بها ، ولا توطنوها ، وأضرروا بأنفسكم فيها<sup>(٤)</sup> وإياكم والتنعم والتلهي والفكاهات<sup>(٥)</sup> فإنَّ في ذلك غفلة واغترار ، ألا إنَّ الدُّنيا قد تنكرت وأدبرت واحلولت<sup>(٦)</sup> وآذنت بوداع ، ألا وإنَّ الآخرة قد رحلت فأقبلت وأشرفت وآذنت باطِّلَاع<sup>(٧)</sup> ألا وإنَّ المضمار اليوم والسباق غداً ، ألا وإنَّ السبقة الجنة والغاية النار<sup>(٨)</sup> ؛ ألا فلا تائبٌ من خططيته قبل يوم منيته<sup>(٩)</sup> ، ألا عاملٌ لنفسه قبل يوم بؤسه وفقره<sup>(١٠)</sup> جعلنا الله وإياكم ممن يخافه ويرجو ثوابه .

ألا وإنَّ هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيداً ، وجعلكم له أهلاً ،

(١) « عجلت » أي صارت معجلة لمن طلبها نقداً . « والتبتست بقلب الناظر » أي اختلطت به وغمكت فيه . ويضُنْ أي يدخل .

(٢) « يجتربها » أي يكره المقام بها واجتوى البلد : كره المقام به .

(٣) المترف - بفتح الراء - المنعم الموسوع في ملاذ الدنيا وشهواتها . (الوافي) .

(٤) في الصحاح : أضر بي فلان أي دنا مني دنوأ شديداً فمعنى « أضرروا بأنفسكم » ادنوا منها دنوأ شديداً والتفتوا اليها التفاتاً عظيماً لثلا يصدر عنها ما كان فيه هلاككم .

(٥) الفكاهة - بالضم - : المزاح .

(٦) احلولت افعیال من المحلول أي انقضت ، والايذان الاعلام والمراد سرعة تصرف الدنيا وتطرق النقص والفناء الى متابعتها . والوداع بالكسر أو بفتح الواو اسم من التوديع .

(٧) في الصحاح : رحلت البعير أرحله رحلا اذا شدت على ظهره الرحيل .

(٨) المضمار : مدة تضمير الفرس وموضعه أيضاً وهو أن تعلقه حتى يسمن ثم ترده الى القوت وذلك في أربعين يوماً ، والسباق : المسابقة وليس جمعاً للسبقة بالضم أي الذي يسبق اليه كما توهם . والسبقة - بضم السين وسكون الموحدة - الخطأ أي المال الذي يوضع بين أهل السباق . وقوله « والغاية النار » أي متتهى سعي العصاة اليها .

(٩) في الصحاح النية الموت لأنها مقدرة .

(١٠) البؤس : الحاجة وشدتها .

فاذكروا الله يذكركم ، وادعوه يستجب لكم ، وأدّوا فطرتكم ، فإنّها سنة  
نبّيكم وفرضية واجبة من ربّكم ، فليؤدّها كلُّ امرئٍ منكم عنه وعن عياله  
كلّهم ذَكْرُهم وآثاهم ، صغيرهم وكبيرهم ، وحرّهم وملوکهم ، عن كلِّ إنسان  
منهم صاعاً من بُرٌّ أو صاعاً من تُرٌّ ، أو صاعاً من شعير ، وأطیعوا الله فيما  
فرض الله عليكم وأمركم به من إقام الصلاة ، وإيتاء الزَّكَاة ، وحجّ البيت ،  
وصوم شهر رمضان ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والإحسان إلى  
نسائكم وما ملكت أيّانكم ، وأطیعوا الله فيما نهاكم عنه من قذف المحسنة ،  
وإيتان الفاحشة ، وشرب الخمر ، وبخس المكيال ، ونقص الميزان ، وشهادة  
الزُّور ، والفرار من الرَّحْف ، عصمنا الله وإيّاكم بالتقوى ، وجعل الآخرة  
خيراً لنا ولكم من الأولى ، إنَّ أحسن الحديث وأبلغ موعظة المتّقين كتاب الله  
العزيز الحكيم أعوذ بالله من الشيطان الرَّجيم ، «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ،  
قل هو الله أحد . الله الصمد . لم يلد ولم يولد . ولم يكن له كفواً أحد» .

ثمَّ يجلس جلسة العجلان ، ثمَّ يقوم بالخطبة التي كتبناها في  
آخر خطبة يوم الجمعة بعد جلوسه وقيامه .

١٤٨٣ - وخطب أمير المؤمنين عليه السَّلام في عيد الأضحى فقال :  
«الله أكبر ، الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد ، الله أكبر  
على ما هدانا ، وله الشّكر فيما أولاًنا والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة  
الانعام» .

١٤٨٤ - وكان علىٰ عليه السَّلام يبدأ بالتكبير إذا صلَّى الظهر من يوم  
النحر ، وكان يقطع التكبير آخر أيام التشريق عند الغداة ، وكان يكبير في دبر  
كلِّ صلاة فيقول «الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ،  
ولله الحمد» ، فإذا انتهى إلى المصلى تقدَّم فصلَّى بالناس بغير أذان ولا إقامة ،  
إذا فرغ من الصلاة صعد المنبر ، ثمَّ بدأ فقال : «الله أكبر ، الله أكبر ، الله  
أكبر زنة عرشه ورضي نفسه وعدد قطر سمائه وبحاره ، له الأسماء الحسنى ،  
والحمد لله حتى يرضى ، وهو العزيز الغفور ، الله أكبر كثيراً متکبراً ، وإنما

متعززاً ، ورحيمأً متحنناً يعفو بعد القدرة ، ولا يقتطع من رحمته إلآ الضاللون ، الله أكبر كبيراً ، ولا إله إلآ الله كثيراً ، وسبحان الله حناناً قديرأً ، والحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونشهد أن لا إله إلآ هو ، وأنَّ محمدأً عبده ورسوله ، من يطع الله ورسوله فقد اهتدى ، وفاز فوزاً عظيماً ، ومن يعص الله ورسوله فقد ضلَّ ضلالاً بعيداً ، وخسر خسراً مبيناً .

أوصيكم عباد الله بتقوى الله وكثرة ذكر الموت والرُّهود في الدُّنيا التي لم يتمتع بها من كان فيها قبلكم ، ولن تبقى لأحد من بعدهم ، وسيبلِّكم فيها سبيل الماضين ألا ترون أنها قد تصرمت وآذنت بانقضاء ، وتنكر معرفتها ، وأدبرت حذاء وهي <sup>(١)</sup> تخبر بالفناء ، وساكنها يمْدُى بالموت <sup>(٢)</sup> فقد أمرَ منها ما كان حلوأً ، وكدر منها ما كان صفوأً ، فلم يبق منها إلآ سملة كسلمة الأداوة <sup>(٣)</sup> ، وجرعة كجرعة الاناء <sup>(٤)</sup> ، يتمزّزها الصديان لم تنفع غلته ، فأذموا عباد الله بالرَّحيل من هذه الدار <sup>(٥)</sup> المقدور على أهلها الزوال ، المنوع أهلها من الحياة ، المذلة أنفسهم بالموت فلا حيٌّ يطمع في البقاء ولا نفس إلآ مذنة بالمنون ، فلا يغلبكم الأمل ، ولا يطل عليكم الأمد ، ولا تغترُّوا فيها بالأمال وتعبدوا الله أيام الحياة ، فوالله لو حنتتم حنين الواله

(١) الصرام: القطع وتصرمت الدنيا أي خربت ، وآذنت أي أعلمت عن حالمها بانقضاء وتنكر أي صار منكراً وهو ضد المعروف الذي يعرف الناس ويحسونه ، أو تغير معروفها وما يأنس به كل أحد . وأدبرت حذاء بالحاء المهملة والذال المعجمة - أي أدبرت سريعة .

(٢) الحدو - كفلس - : سوق الابل والفناء لها ، وقد حدوث الابل حدواً وحداء - بضم ال الأخير - .

(٣) السملة - محركة - : القليل من الماء يبقى في الاناء . والأداوة - بكسر الهمزة - : المطهرة واناء صغير من جلد يتظاهر به ويشرب .

(٤) في التهج « كجرعة المقلة » - بفتح الميم - وهي حصاة القسم تتوضع في الاناء اذا عدمو الماء في السفر ثم يصب الماء عليه حتى يغمُر الحصاة فيعطي كل احد سهمه .

(٥) التمزز : تقصص الماء قليلاً قليلاً ، والمزة : المصة ، والصدى : العطش ، وقد صدى يصدى صدى فهو صد ، وصاد ، وصاديان ، ونقع الماء العطش نقعاً ونقوعاً أي سكته - بشد الكاف - والغلة والغل شدة العطش وحرارته . وأذموا أي أجمعوا .

العجلان<sup>(١)</sup> ودعوتهم بمثل دعاء الأنام وجأرتهم جئاراً متبتل الرهبان<sup>(٢)</sup> ، وخرجتم إلى الله من الأموال والأولاد التماس القربة إليه في ارتفاع درجة عنده أو غفران سيئة أحسبتها كتبته وحفظتها رسلاً لكان قليلاً فيما أرجو لكم من ثوابه وأتخوّف عليكم من أليم عقابه ، وبالله لو اغاثت<sup>(٣)</sup> فلوبكم أنياثاً وسالت عيونكم من رغبة إليه ورعبه منه دماً ، ثم عمرتم في الدنيا ما كانت الدنيا باقية ما جزت أعمالكم ولو لم تبقو شيئاً من جهودكم لعمه العظام عليكم وهداه إياكم إلى الإيمان ما كنتم تستحقونا أبداً الدّهر ما الدّهر قائم بأعمالكم جتنّه ولا رحمة ، ولكن برحمته ترحمون وهداه تهتدون ، وبهـا إلى جتنّه تصيرون ، جعلنا الله وإياكم من النـائين العابدين .

وإنَّ هذا يوم حرمته عظيمة وبركته مأمولـة ، والمعفـرة فيه مرجـوة ، فأكثروا ذكر الله تعالى واستغفروه وتوبوا إليه إنـه هو التـواب الرـحيم ، ومن ضحـى منكم بجذـع من المعـز<sup>(٤)</sup> فإـنه لا يـجزي عـنه ، والجـذع من الضـأن يـجزي .

ومن تمام الأضحـية استشراف عـينها وأذـنها وإذا سـلمـت العـين والأذـن تـمت الأضحـية ، وإنـ كانت عـضـباء الـقرـن أو تـجـرـ برـجـليـها إلى المـنسـك فلا تـجزـي .

(١) كذا في جميع النسخ ولعل الصواب « الولـه العـجال » بضم الواو وكسر العـين - كما في النـهج - والعـجال: كلـ انتـي فقدـت ولـدـها فـهي والـهـ وـوالـهـ والعـجـولـ من الـأـبـلـ التي فقدـت ولـدـها .

(٢) وجـار - كـمنـعـ جـارـاً وجـئـارـاً - كـصـراـخـ : تـصرـعـ وـاستـغـاثـ رـافـعاً صـوـتهـ بـالـدـعـاءـ . والـمـتـبـلـ : المـنـقـطـعـ لـلـعـبـادـةـ أـوـ عـنـ النـسـاءـ أـوـ عـنـ الـدـنـيـاـ ، أـيـ لـوـ تـضرـعـتـ إـلـىـ اللهـ كـهـؤـلـاءـ بـأـرـفـعـ أـصـواتـكـمـ كـمـاـ يـفـعـلـ الرـاهـبـ المـتـبـلـ - لـكـانـ كـذـاـ وـكـذـاـ .

(٤) اـغـاثـ المـلـحـ فـيـ المـاءـ أـنـيـاثـ أـيـ ذـابـ .

(٥) الجـذـعـ قـيلـ الشـيـ والـجـمـعـ جـذـعـانـ وـجـذـعـانـ وـالـأـنـيـثـيـ جـذـعـةـ وـالـجـمـعـ جـذـعـاتـ ، تـقولـ منهـ لـوـلـدـ الشـاةـ فـيـ السـنـةـ الثـانـيـةـ ، وـلـوـلـدـ الـبـقـرـ وـالـخـافـرـ فـيـ السـنـةـ الثـالـثـةـ ، وـلـلـأـبـلـ فـيـ السـنـةـ الـخـامـسـةـ أـجـذـعـ وـقـدـ قـيلـ فـيـ وـلـدـ النـعـجـةـ أـنـ يـجـذـعـ فـيـ سـتـةـ أـشـهـرـ أـوـ تـسـعـةـ أـشـهـرـ وـذـلـكـ جـائزـ فـيـ الـأـضـحـيـةـ .

وإذا ضحّيت فكروا وأطعموا واهدوا واحمدو الله على ما رزقكم من بهيمة الأنعام وأقيموا الصلاة ، وآتوا الزَّكَاة وأحسنوا العبادة ، وأقيموا الشهادة وارغبوا فيما كتب عليكم وفرض من الجهاد والحجّ والصيام ، فإنَّ ثواب ذلك عظيم لا ينفع ، وتركه وبال لا يبيد<sup>(١)</sup> ، وأمرروا بالمعروف ، وانهوا عن المنكر ، وأخيفوا الظالم ، وانصروا المظلوم ، وخذلوا على يد المريب وأحسنوا إلى النساء وما ملكت أيمانكم ، واصدقوا الحديث ، وأدوا الأمانة ، وكونوا قوَّامين بالحقّ ، ولا تغرنكم الحياة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور ، إنَّ أحسن الحديث ذكر الله ، وأبلغ موعظة المتّقين كتاب الله أعوذ بالله من الشيطان الرّجيم ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ . اللَّهُ الصَّمْدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ . وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾ .

ويقرأ قل يا أيّها الكافرون - إلى آخرها - أو الهيكل التكاثر - إلى آخرها - أو والعصر ، وكان ممَّا يدوم عليه قل هو الله أحد ، فكان إذا قرأ إحدى هذه السور جلس جلسه كجلسة العجلان ، ثمَّ ينهض ، وهو عليه السَّلام كان أول من حفظ عليه الجلسة بين الخطيبين ثمَّ يخطب بالخطبة التي كتبناها بعد الجمعة .

١٤٨٥ - وفي العلل التي تروى عن الفضل بن شاذان النيسابوريٌّ - رضي الله عنه - ويدرك أنه سمعها من الرّضا عليه السلام أنه «إِنَّمَا جعل يوم الفطر العيد ليكون لل المسلمين مجتمعاً يجتمعون فيه ، ويرزون الله عزَّ وجَّلَ ، فيمجدونه على ما منَّ عليهم ، فيكون يوم عيد ، ويوم اجتماع ، ويوم فطر ، ويوم زكاة ، ويوم رغبة ، ويوم تضرُّع ، ولأنَّه أول يوم من السنة يحلُّ فيه الأكل والشرب لأنَّ أول شهور السنة عند أهل الحقّ شهر رمضان فأحبَّ الله عزَّ وجَّلَ أن يكون لهم في ذلك مجتمع يحمدونه فيه ويقدِّسونه وإنَّما جعل التكبير فيها أكثر منه في غيرها من الصلاة لأنَّ التكبير إنَّما هو تعظيم الله وتجييد على ما

(١) نفَدَ الشيءَ - بكسر الفاءَ - : نفَاداً : فني وباد الشيءَ يبيد بيدَا وبيودَا : هلك .

هدي وعافا كما قال الله عز وجل : « ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرنون » وإنما جعل فيها اثنتا عشرة تكبيرة لأنّه يكون في [ كلّ ] ركعتين اثنتا عشرة تكبيرة ، وجعل سبع في الأولى وخمس في الثانية ولم يسوّ بينهما لأنّ السنة في الصلاة الفريضة أن تستفتح بسبع تكبيرات فلذلك بدأ هنّا بسبع تكبيرات ، وجعل في الثانية خمس تكبيرات لأن التحرير من التكبير في اليوم والليلة خمس تكبيرات ولن يكون التكبير في الركعتين جميعاً وتراً وتراً .

١٤٨٦ - وروى الحليبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال « في صلاة العيدين إذا كان القوم خمسة أو سبعة فإنهم يجمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة ، وقال : يقنت في الركعة الثانية ، قال : قلت : يجوز بغير عمامة ؟ قال : نعم والعمامة أحب إلى » .

١٤٨٧ - وروى أبو الصباح الكناني<sup>(١)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سأله عن التكبير في العيدين ، فقال : اثنتا عشرة سبع في الأولى وخمس في الأخرى فإذا قمت إلى الصلاة فكبّر واحدة ، ثمّ يقول : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله ، اللهم أنت أهل الكبriاء والعظمة ، وأهل الجود والجبروت ، والقدرة والسلطان والعزة أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيضاً ، ولمحمد صلواتك عليه وآلـه ذخراً ومزيداً أن تصلي على محمد وآلـ محمد ، وأن تصلي على ملائكتك المقربين وأنبيائك المرسلين ، وأن تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات المسلمين والسلمات الأحياء منهم والأموات ، اللهم إني أسألك من خير ما سألك به عبادك المرسلون ، وأعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك المخلصون . الله أكبر أول كل شيء وأخره ، وبديع كل شيء ومتهاه ، وعالم بكل شيء ومعاده ، ومصير كل شيء إليه ومردّه ، ومدبر الأمور ، وباعث من في القبور، قبل الاعمال مبدىء الحفيّات ، معلن السرائر . الله أكبر عظيم الملوك ، شديد الجبروت ، حي لا يموت دائم لا يزول إذا قضى أمراً فإنما يقول له كن

---

(١) هذا الخبر تقدم آنفأ تحت رقم ١٤٨١ برواية محمد بن الفضيل عن أبي الصباح .

فيكون . أَلله أَكْبَر خَشِعْت لِكَ الْأَصْوَات وَعَنْت لِكَ الْوِجْهُ ، وَحَارَتْ دُونَكَ الْأَبْصَار ، وَكَلَّتِ الْأَلْسُن عَنْ عَظِيمَتِكَ ، وَالنُّوَاصِي كَلَّهَا بِيَدِكَ ، وَمَقَادِيرِ الْأَمْوَار كَلَّهَا إِلَيْكَ ، لَا يَقْضِي فِيهَا غَيْرُكَ ، وَلَا يَتَمَّمُ مِنْهَا شَيْءٌ دُونَكَ . أَلله أَكْبَر أَحاطَ بِكَلِّ شَيْءٍ حَفْظَكَ وَقَهَرَ كَلِّ شَيْءٍ عَزْكَ ، وَنَفَذَ كَلِّ شَيْءٍ أَمْرَكَ وَقَامَ كَلِّ شَيْءٍ بِكَ ، وَتَوَاضَعَ كَلِّ شَيْءٍ لِعَظِيمَتِكَ ، وَذَلَّ كَلِّ شَيْءٍ لِعَزْتِكَ ، وَاسْتَسْلَمَ كَلِّ شَيْءٍ لِقَدْرَتِكَ ، وَخَضَعَ كَلِّ شَيْءٍ لِمَلْكِتِكَ . أَلله أَكْبَر وَتَقَرَّا الْحَمْدُ وَالشَّمْسُ وَضَحِيَّهَا وَتَرَكَعَ بِالسَّابِعة ، وَتَقُولُ فِي الثَّانِيَة : أَلله أَكْبَر أَشَهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشَهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ اللَّهُمَّ أَنْتَ أَهْلُ الْكَبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ ، تَتَمَّةَ كَلِّهِ كَمَا قَلْتَ أَوَّلَ التَّكْبِيرِ ، يَكُونُ هَذَا الْقَوْلُ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ حَتَّى تَتَمَّ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ » .

وَالْخُطْبَةُ فِي الْعِيدَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ .

## باب

### ﴿ صَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاء ﴾

١٤٨٨ - روى عبد الرحمن بن كثير عن الصادق عليه السلام أنه قال : « إذا فشت أربعة ظهرت أربعة : إذا فشى الرِّزْنَا ظهرت الزَّلَازِلُ ، وإذا أمسكت الرِّزْكَاةُ هلكت الماشية ، وإذا جار الحُكْمُ في القضاء أمسك القطر من السَّماء ، وإذا خفرت الدَّمَةُ<sup>(١)</sup> نصر المشركون على المسلمين ».

١٤٨٩ - وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : « إذا غضب الله تعالى على أمة ثم لم ينزل بها العذاب غلت أسعارها ، وقصرت أعمارها ، ولم يربح تجاراتها ، ولم تترك ثمارها ، ولم تغزر أنهارها<sup>(٢)</sup> وحبس عنها أمطارها ،

(١) خفرت بالرجل اخفر من باب ضرب : غدرت به ، وأخفرته بالالف : نقضت عهده . (المصباح) .

(٢) زكا الزرع يزكيه زكاء - مددود - أي ثما ، وأ Zukah الله (الصحاح) وغير الماء - بتقديم الزاي المعجمة المصومة على المهملة - كثره فهو غزير ، وقناة غزيرة أي كثيرة الماء .

وسلط عليها أشرارها .

١٤٩٠ - وروى حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال « إنَّ سليمان ابن داود عليه السلام خرج ذات يوم مع أصحابه ليستسقي فوجد نملة قد رفعت قائمة من قوائمهما إلى السماء وهي تقول : « اللهم إنا خلقْ من خلقك لا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوببني آدم » فقال سليمان عليه السلام لأصحابه : ارجعوا فقد سقيتم بغيركم » .

١٤٩١ - وروى حفص بن البختري عنه عليه السلام أنه قال : « إنَّ الله تبارك وتعالى إذا أراد أن ينفع بالمطر أمر السحاب فأخذ الماء من تحت العرش ، وإذا لم يرد النبات أمر السحاب فأخذ الماء من البحر ، قيل : إنَّ ماء البحر صالح ، قال : إنَّ السحاب يعذبه » .

١٤٩٢ - وروى سعدان عنه عليه السلام أنه قال : « ما من قطرة تنزل من السماء إلاً ومعها ملك يضعها الموضع الذي قدرت له » .

١٤٩٣ - وقال النبي « ص » : « ما أتى على أهل الدنيا يوم واحد مند خلقها الله عزَّ وجلَّ إلاً والسماء فيها تحيط فيجعل الله عزَّ وجلَّ ذلك حيث يشاء » .

١٤٩٤ - وقال رسول الله « ص » : « ما خرجت ريح قطُّ إلاً بمكيال إلاً زمن عاد فإنها عنت على خزانها فخرجت في مثل خرق الإبرة فأهلكت قوم عاد وما نزل مطر قطُّ إلا بوزن إلا زمن نوح عليه السلام فإنه عتا على خزانه فخرج في مثل خرق الإبرة فأغرق الله به قوم نوح عليه السلام » .

١٤٩٥ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « السحاب غربال المطر ، لولا ذلك لأفسد كلَّ شيء وقع عليه »<sup>(١)</sup> .

١٤٩٦ - وسأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام « عن الرعد أيَّ شيء

(١) رواه الحميري في قرب الاسناد ص ٨٤ مسندأ .

يقول ؟ قال : إنَّه منزلة الرَّجُل يكون في الإبل فizجرها هاي كهيئة ذلك ، قال : قلت : جعلت فداك فما حال البرق ؟ فقال : تلك خاريق الملائكة تضرب السحاب فيسوقه إلى الموضع الذي قضى الله عزَّ وجلَّ فيه المطر » .

١٤٩٧ - وقال عليه السَّلام : « الرَّعد صوت الملك ، والبرق سوطه » .

١٤٩٨ - وروي « أَنَّ الرَّعد صوت ملك أكبر من الْذِبَاب وأصغر من الزنور فينبغي لمن سمع صوت الرَّعد أن يقول : سبحان من يسبّح الرَّعد بحمده والملائكة من خيفته » .

١٤٩٩ - وقال الصادق عليه السَّلام : « جاء أصحاب فرعون إلى فرعون فقالوا له : غار ماء النيل وفيه هلاكنا ، فقال : انصرفوا اليوم فلما كان من اللَّيل توَسَّط النيل ورفع يديه إلى السماء وقال : « اللَّهُمَّ إِنَّك تعلم أَنِّي أعلم أَنَّه لا يقدر على أَنْ يحييء بِالْماء إِلَّا أَنْتَ فجئنا بِهِ » فأصبح النيل يتدقق » <sup>(١)</sup> .

ولا يستسقى إِلَّا بالبراريِّ حيث ينظر إلى السماء ، ولا يستسقى في شيء من المساجد إِلَّا بِمَكَّةَ .

وإذا أحببت أن تصلي صلاة الاستسقاء فليكن اليوم الذي تصلي فيه الاثنين ، ثم تخرج كما تخرج يوم العيد يمشي المؤذنون بين يديك حتى تنتهي إلى المصلى فتصلي بالناس ركعتين بغير أذان ولا إقامة ثم تصعد المنبر وتخطب وتقلب رداءك الذي على يمينك على يسارك ، والذي على يسارك على يمينك ، ثم تستقبل القبلة فتكبر الله مائة تكبيرة رافعاً بها صوتك ، ثم تلتفت إلى يمينك فتسبيح الله مائة مرّة رافعاً بها صوتك ، ثم تلتفت إلى يسارك فتهلل الله مائة مرّة رافعاً بها صوتك ، ثم تستقبل الناس بوجهك فتحمد الله مائة مرّة

---

(١) الدقق : الصب ومنه ماء دافق . وتدفق انصب بشدة ؛ أي يضرب من جانب الى جانب .

رافعاً بها صوتك ، ثم ترفع يديك فتدعوا ويدعو الناس ويرفعون أصواتهم ،  
فإن الله عزّ وجلّ لا يخفيكم إن شاء الله تعالى .

١٥٠٠ - و « كان رسول الله « ص » إذا استسقى قال : « اللَّهُمَّ اسْقِ  
عِبادَكَ وَبِهِائِمَكَ وَانْشِرْ رَحْمَتَكَ وَأْحِي بِلَادَكَ الْمِيَةَ - يَرْدَدُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - ».

١٥٠١ - وخطب أمير المؤمنين عليه السلام في الاستسقاء فقال: « الحمد لله  
سابع النعم ومفرج الهم وباريء النسم ، الذي جعل السماوات لكرسيه  
عماداً<sup>(١)</sup> والجبال للأرض أوتاداً ، والأرض للعباد مهاداً<sup>(٢)</sup> وملائكته على  
أرجائها ، وحملة العرش على أمطائها<sup>(٣)</sup> وأقام بعزته أركان العرش ، وأشرق  
بضوئه شعاع الشمس ، وأجبأ بشعاعه ظلمة الغطش<sup>(٤)</sup> وفجر الأرض عيوناً ،  
والقمر نوراً ، والنجوم بهوراً ، ثم علا فتمكن ، وخلق فأتقن وأقام فتهيمن<sup>(٥)</sup>  
فخضعت له نخوة المتكبر<sup>(٦)</sup> وطلبت إليه خلة<sup>(٧)</sup> المتمسكن اللهم فبدرجتك  
الرفيعة ، وحملتك المنيعة ، وفضلك السابع ، وسيلك الواسع أسألك أن  
تصلي على محمد وآل محمد كما دان لك ، ودعا إلى عبادتك ، ووفي بعهدك  
 وأنفذ أحكامك ، واتبع أعلامك ، عبدك ونبيك وأمينك على عهدهك إلى  
عبادك ، القائم بأحكامك ، ومؤيد من أطاعك ، وقاطع عذر من عصاك ،

(١) قوله «سابع النعم» أي ذي النعم السابعة الكاملة ، قوله :  
« باريء النسم » النسم - بالتحريك - جمع نسمة وهي الإنسان أي خالقه . والعماد ما يعتمد  
عليه .

(٢) الاوتاد جمع وتد - بكسر التاء المثلثة من فوق - وهو ما زرف الحائط أو الأرض من  
خشب ونحوه .

(٣) الارجاء الاطراف والجوانب والتواحي . والامطاء جمع مطا وهو الظهر والضمير في  
أرجائها وأمطائتها راجع الى السماوات والأرض .

(٤) في القاموس : أجيأ الشيء : واراه وعلى القوم أشرف .

(٥) لعل البهور جمع باهر أي الغالب - كقعود وقاعد - . و « ثم » في قوله « ثم علا »  
للترقي في الرتبة .

(٦) النخوة الحماسة والعظمة والتبخر .

(٧) الخلة : الحاجة والفقر والخصاصة

اللَّهُمَّ فاجعِلْ مُحَمَّداً أَجْزَلَ مِنْ جَعْلِتْ لَهُ نَصِيباً مِنْ رَحْمَتِكَ ، وَأَنْصِرْ مِنْ أَشْرَقَ وَجْهَهُ بِسِجَالِ عَطِيَّتِكَ<sup>(١)</sup> وَأَقْرَبِ الْأَبْيَاءِ زَلْفَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ عِنْدَكَ ، وَأَوْفِرْهُمْ حَظًّا مِنْ رَضْوَانِكَ ، وَأَكْثُرْهُمْ صَفَوْفَ أُمَّةٍ فِي جَنَانِكَ كَمَا لَمْ يَسْجُدْ لِلْأَحْجَارِ ، وَلَمْ يَعْتَكِفْ لِلْأَشْجَارِ ، وَلَمْ يَسْتَحْلِ السَّبَاءَ<sup>(٢)</sup> وَلَمْ يَشْرُبْ الدَّمَاءَ ، اللَّهُمَّ خَرَجْنَا إِلَيْكَ حِينَ أَجَأْنَا الْمَضَائِقُ الْوَعْرَةُ ، وَأَجْلَاتْنَا الْمَحَابِسُ الْعَسْرَةُ<sup>(٣)</sup> وَعَضَّنَا [الصَّعْبَةَ] عَلَاقَ الشَّيْنِ<sup>(٤)</sup> ، وَتَأَثَّلْتَ عَلَيْنَا لِواحْقَ الْمَيْنِ وَاعْتَكَرْتَ عَلَيْنَا حَدَابِيرَ السَّيْنِ وَأَخْلَفْنَا مَخَالِلَ الْجَوَودِ<sup>(٥)</sup> وَاسْتَظْمَانَا لِصَوَارِخِ الْعُودِ<sup>(٦)</sup> ، فَكُنْتَ رَجَاءَ الْمُبَتَّسِ وَالثَّقَةَ لِلْمُلْتَمِسِ<sup>(٧)</sup> نَدْعُوكَ حِينَ قَنْطَ الْأَنَامِ ، وَمَنْعَ الْغَمَامِ ، وَهَلْكَ السَّوَامِ ، يَا حَيِّ يَا قَيْمَ عَدْدَ الشَّجَرِ وَالنَّجَومِ<sup>(٨)</sup> ، وَالْمَلَائِكَةُ الصَّفَوْفُ ، وَالْعَنَانُ الْمَكْفُوفُ<sup>(٩)</sup> ، أَنْ لَا تَرْدَنَا خَائِبِينَ وَلَا تَؤَاخِذْنَا بِأَعْمَالِنَا وَلَا تَحَاصِنَا بِذَنْبِنَا ، وَانْشَرْ عَلَيْنَا رَحْمَتَكَ بِالسَّحَابِ الْمُتَّقِ ، وَالنَّبَاتِ الْمُونَقِ<sup>(١٠)</sup>

(١) «أَجْزَل» أي أَكْمَلْ وَأَعْظَمَ مِنْ حِيثِ النَّصِيبِ مِنْ رَحْمَتِكَ الْعَظِيمِ . وَ«أَنْصِرْ» أي أَحْسَنْ وَأَبْهَى . «أَشْرَقَ وَجْهَهُ» أَضَاءَ . وَالسِّجَالُ جَمْعُ السِّجْلِ وَهُوَ الدَّلْوُ الْعَظِيمُ الْمَلْوَءُ .

(٢) السَّبَاءُ - بالكسر - : الْخَمْرُ أَوْ شَرَائِهَا أَوْ حَمْلُ الْخَمْرِ مِنْ بَلْدِ الْمَلِكِ الْمُحْتَمِلِ .

(٣) «أَجَأْنَا» فِي الصَّحَاحِ أَجَأَتْهُ إِلَى كَذَا الْجَاهَةِ وَأَضْطَرَرْتَهُ إِلَيْهِ .

(٤) عَضَهُ عَضَّاً : أَمْسَكَهُ بِأَسْنَانِهِ ، وَعَضَهُ الزَّرْمَانُ : اشْتَدَ عَلَيْهِ . وَالصَّعْبَةُ : الشَّدِيدَةُ

(٥) الْاعْتَكَارُ : الْإِزْدَحَامُ وَالْإِخْلَاطُ .

(٦) الْجَوَودُ ، بِفتحِ الْجَيْمِ : الْمَطْرُ الْكَثِيرُ الدَّرُ الْوَاسِعُ .

(٧) الْصَّارِخَةُ : الْأَسْتَغْاثَةُ وَصَوْتُهَا . وَالْعُودُ - بِفتحِ الْعَيْنِ - : الْجَمْلُ الْكَبِيرُ وَالْمَسْنُ مِنَ الشَّاءِ .

(٨) الْغَمَامُ جَمْعُ الْغَمَامَةِ وَهِيَ السَّحَابَةُ وَقِيلُ الْغَمَامُ السَّحَابُ وَالْغَمَامَةُ أَخْصُّ مِنْهُ وَهِيَ السَّحَابَةُ الْبَيْضَاءُ . وَالْسَّوَامُ بِتَحْفِيفِ الْمِيمِ يَعْنِي السَّائِمَةُ وَهِيَ الْأَبْلُ الرَّاعِيَةُ . وَالْقِيَمُ الْكَثِيرُ الْقِيَامُ بِأَمْرِ الْخَلَائِقِ أَوْ الْقَائِمُ بِذَاتِهِ الَّذِي يَقُولُ بِهِ غَيْرُهُ .

(٩) وَالْعَنَانُ - بِفتحِ الْعَيْنِ - : السَّحَابُ . وَالْمَكْفُوفُ : الْمَنْعُ

(١٠) الْمُتَّقِ - كَمَكْرُمٌ عَلَى بَنَاءِ اسْمِ الْفَاعِلِ - مِنْ أَنَّاقَتِ الْأَنَاءِ إِذَا امْتَلَأَتِهِ . أَيُّ الَّذِي

يَمْلِأُ الْغَدَرَانِ وَالْجَبَابِ وَالْعَيْنَيْنِ . وَالْمُونَقُ : الْحَسْنُ الْمَعْجَبُ . وَفِي النُّسُخِ «الْمَتَّاقُ» .

وامن على عبادك بتنوع الشمرة واحي بلادك ببلوغ الزهرة<sup>(١)</sup> وأشهد ملائكتك  
الكرام السفرة ، سقياً منك نافعة ، دائمة غزيرها ، واسعاً درها ، سحاباً وابلاً  
سريعاً عاجلاً<sup>(٢)</sup> تحسي به ما قد مات ، وترد به ما قد فات ، وتخرج به ما هو  
آت ، اللهم اسقنا غيثاً مغيناً مرعاً طبقاً مجلجاً متتابعاً خفوقه<sup>(٣)</sup> منجسسة  
بروقة ، مرتجسسة همو عليه ، وسيبه مستدرّ ، وصوبه مستبطر<sup>(٤)</sup> لا تجعل ظله  
عليها سوماً ، وبرده علينا حسوماً<sup>(٥)</sup> وضوءه علينا رجوماً ، وماءه أجاجاً ،  
ونباته رماداً رمداً<sup>(٦)</sup> اللهم إنا نعوذ بك من الشرك وهواديه ، والظلم

---

(١) الزهرة - بالفتح وقد يحرك - : النبات ونوره - بفتح النون - او الاصرف منه ،  
والجمع زهر وأزهار .

(٢) «أشهد» أي أحضر والسفرة : الكتبة و«غزيرها» - بالضم - اما جمع غزر - بفتح  
العين - او بالفتح بالأفراد بتضمين معنى الكثرة . أي دائمة كثرتها . «واسعاً درها» أي  
مطراها وخيرها . والوايل المطر الشديد الضخم .

(٣) «ما هو آت» أي لم يأت اوانه بعد . «غيثاً مغيناً» المغيث اما من الاغاثة او من  
الغيث أي الموجب لغيث آخر بعده أو المنبت للكلاء . «مرعاً» أي ذا مرع وكلاء وخصب .  
«طبقاً» في القاموس الطبق - محركة - من المطر : العام . والمجلجل : الشديد الصوت او  
المتابع . والخفوق : اضطراب البروق وصوت الرعد .

(٤) «منجسسة بروقه» أي ينفجر الماء من بروقه أي يصب الماء عقيب كل برق وفي  
القاموس بجسه تبعيساً : فجره فانجس . «مرتجسسة همو» أي يكون جريانه ذا صوت  
ورعد ، في القاموس : رجست السماء ورجست : رعدت شديداً ، وقال : همت عينه همماً  
وهسوماً أسالت الدمع ، وسحاب هم - ككتف - : الماطر . والتسب : العطاء والجري ،  
مصدر ساب أي جري . والمستدر : الكثير السيلان أو النفع . والصوب النزول  
والانصباب . وفي القاموس في «سبطر» : استبطر - بشد الراء - امتد والابل أسرعت والبلاد  
استقامت . وفي النهاية أيضاً في مادة «سبطر» : درت واستبطرت أي امتدت .

(٥) الظل من السحاب ما وارى الشمس منه أو سواده . والسموم - بالفتح - : الريح  
الحرارة . و- بالضم - جمع السم القاتل (القاموس) والحسوم - بالضم - الشوم أو المتتابع  
إشارة الى اهلاك قوم عاد بالريح الباردة .

(٦) «ضوءه علينا رجوماً» أي برقه أو صاعقته أو عدم امطاره . وفي الصحيفة  
السجادية «صوبه» والرجم : الرمي بالحجارة والقتل والعذيب . وماءه أجاجاً «أي ملحاً مرمياً

ودواهيه ، والفقرو دواعيه <sup>(١)</sup> يا معطي الخيرات من اماكنها ، ومرسل البركات من معادنها ، منك الغيث المغيث ، وأنت الغياث المستغاث ونحن الخاطئون وأهل الذنب وأنت المستغفر الغفار ، تستغفر لك للجمات من ذنبنا ، وتنوب إليك من عوام خطايانا ، اللهم فأرسل علينا ديمه مدراراً ، واسقنا الغيث واكفاً مغزاراً <sup>(٢)</sup> ، غيثاً واسعاً ، وبركة من الوابل نافعة يدافع الودق باللودق ، ويتلوا القطر منه القطر ، غير خلب برقه <sup>(٤)</sup> ولا مكذب رعده ، ولا عاصفة جنابه بل رياً يغض بالرّي زبابه ، وفاض فانصاع به سحابه <sup>(٥)</sup> وجرى آثار هيدبه جنابه ، سقياً منك محيبة مروية ، محفلة ، مفضلة <sup>(٦)</sup> زاكياً نتها ناماً زرعها ، ناضراً عودها ، مرعنة آثارها ، جارية بالخير والخصب على أهلها ، تتعش بها الضعيف من عبادك <sup>(٧)</sup> ، وتحيي بها الميت من بلادك ، وتنعم بها

---

(١) «هودايه» أي مقدماته من الرياء وسائل المعاصي ، في القاموس : الهادي : المتقدم والعنق والهودادي الجمع .

(٢) للجمات «أي الكثيرات أو جلتها .

(٣) الديمة - بالكسر - : المطر الذي ليس فيه رعد ولا برق يدوم في سكون والواكب : المتقططر . والمغزار : الكثير .

(٤) «نافعة» في بعض النسخ بالقاف أي ثابتة في الأرض يتفع بها طول السنة . واللودق - بسكون الدال - : المطر . ومدافعة اللودق هي أن تكثر المطر بحيث تتلاقى قطرات في الجو يدفع بعضها بعضاً . والخلب - بضم الخاء المعجمة وفتح اللام المشددة - البرق الذي لا يغيب معه كأنه خادع ، او السحاب الذي لا مطر فيه .

(٥) الجنائب جمع الجنوب وهي ريح تخالف الشمال محبوبة من مطلع السهيل الى مطلع الشريا . وهي مهلكة مفسدة . والري - بالكسر - : الارتفاع من الماء . والغض بالغين المعجمة - الامتلاء ، والغضة : ما اعترض في الحلق . والرباب - بالفتح - : السحاب الابيض او السحاب الذي تراه كأنه دون السحاب قد يكون ابيض وقد يكون اسود والواحدة ربابة (الصحاح) .

(٦) الهيدب المتلبي او ذيله يعني الذي يدنو من الأرض وتراه كأنه خيوط عند انصباب المطر . والجناب : الفناء والنهاية .

(٧) الخصب - بالكسر - : كثرة العشب وبلد خصيب ومحصب . وتنعش بها الضعيف أي تقيمه من صرعته وتهضمه من عثرته وتجبر فقره وضعفه .

المبسوط من رزقك ، وتخرج بها المخزون من رحمتك ، وتعُمُّ بها من نأى من خلقك ، حتى ينخصب لامراعها المجدبون ، ويحيا ببركتها المستون ، وتشرع بالقيعان غدرانها ، وتورق ذرى الاكمام زهراتها ، ويدهامُ بذري الاكام شجرها<sup>(١)</sup> وتسحق علينا بعد اليأس شكرًا منه من تلك مجللة ، ونعمه من نعمك مفضلة ، على بريةك المرملة ، وببلادك المغربة وبهائمك المعملة ، ووحشك المهملة<sup>(٢)</sup> اللَّهُمَّ منك ارتجأنا ، وإليك مأبنا ، فلا تخبوه عننا لتبطئنا سرائرنا ولا تؤخذنا بما فعل السفهاء مثنا ، فإنك تنزل الغيث من بعد ما قنطوا وتنشر رحمتك ، وأنت الوليُّ الحميد » .

ثم بكى وقال : « سيدِي ساخت جبالنا ، واغبرت أرضنا ، وهامت دوابنا وقطن الناس مثنا أو من قنط منهم ، وتأهت البهائم وتحيرت في مراتعها ، وعجبت عجیب الشکال على أولادها وملت الدُّوران في مراتعها ، حين حبست عنها قطر السماء ، فدقَّ لذلك عظمها وذهب لحمها ، وذاب شحومها ، وانقطع درُّها ، اللَّهُمَّ ارحم أنين الآنة ، وحنين الحانة<sup>(٣)</sup> ارحم تحيرها في مراتعها وأنينها في مراقبتها » .

## ١٥٠٢ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « كان رسول الله « ص » يصلي

(١) المجدبون الذين أصابهم الجدب . والمستون - بتقديم النون - الذين أصابتهم شدة السنة . وتشرع أي تقتلء من قوفهم ترع الاناء - كعلم - يتشرع ترعاً : امتلا . والقيعان جمع القاع وهي الأرض المطمئنة السهلة والغدران - بالضم ثم السكون - جمع الغدير . وذرى الاكمام رؤوسها وهي جمع الكلم - بالكسر - وهو وعاء الطلع وغطاء النور - بالفتح - . و « يدهام » بشد الميم أي يسود ، وروضة مدهام أي شديدة الخضراء المتاهية فيها .

(٢) « مجللة » بكسر اللام اي عامة ، في الصحاح جلل الشيء تحليله اي عم والمجلل اي السحاب الذي يجعل الأرض بالمطر اي يعم متصلة . و « مفضلة » اسم مفعول من الأفضال والمرملة الذين أصابتهم الحاهنة والمسكنة وهو على صيغة اسم الفاعل . والمغربة - بالغين المعجمة والراء المهملة من الغروب بمعنى البعد والغيبة .

(٣) الآنة - بتشدد النون - : الشاة ، والحانة أيضاً الناقة ، يقال : ماله حانة ولا آنة أي ماله ناقة ولا شاة والانين : التاؤه . والحنين : الشوق وشدة البكاء . ومراقب الغنم كمعاطن الابل وهو مبركها حول الحوض واحدتها مربض - بكسر الباء وفتحها - .

للاستسقاء ركعتين ويستسقي وهو قاعدٌ ، وقال : بدأ بالصلاه قبل الخطبه وجهر بالقراءة » .

**١٥٠٣ - وسئل الصادق عليه السلام « عن تحويل النبيّ « ص » رداءه إذا استسقى ، قال : علامه بينه وبين أصحابه تحول الجدب خصباً .**

**١٥٠٤ - وجاء قوم من أهل الكوفة إلى عليٍّ بن أبي طالب عليه السلام فقالوا له : « يا أمير المؤمنين ادع لنا بدعوات في الاستسقاء فدعا عليٍّ عليه السلام الحسن والحسين عليهما السلام فقال : يا حسن ادع ، فقال الحسن عليه السلام : « اللَّهُمَّ هِيَّجْ لَنَا السَّحَابَ بِفَتْحِ الْأَبْوَابِ بَمَاءِ عَبَابِ وَرَبَابِ (١) بَانْصِبَابِ وَانْسِكَابِ يَا وَهَابِ ، وَاسْقَنَا مَطْبَقَةً مَغْدِقَةً مَوْنَقَةً ، فَتَحَّ أَغْلَاقَهَا وَسَهَّلَ إِطْلَاقَهَا ، وَعَجَّلَ سِيَاقَهَا بِالْأَنْدِيَةِ فِي الْأَوْدِيَةِ يَا وَهَابِ ، بِصَوبِ الْمَاءِ (٢) يَا فَعَّالَ اسْقَنَا مَطْرَأً قَطْرَأً ، طَلَّا مَطَلَّا ، طَبَقاً مَطَبَقاً ، عَامَّاً مَعَمَّاً ، رَهَمَّا بَهَمَّا رَحَمَّا (٣) رَشَّا مَرْشَّاً وَاسْعَاً كَافِيًّا ، عَاجِلًا طَيِّبًا مَبَارِكًا ، سَلَاطِحَ بِلَاطِحَ ، يَنَاطِحَ الْأَبَاطِحَ ، مَغْدُودَقًا مَطْبُوبَقًا مَغْرُورَقًا وَاسْقَ سَهْلَنَا وَجَبْلَنَا ، وَيَدُونَا وَحَضْرَنَا (٤) حَتَّى تَرْخَصَ بِهِ أَسْعَارُنَا وَتَبَارَكَ بِهِ فِي ضَيَاعَنَا وَمَدْنَا ، أَرْنَا الرَّزْقَ مُوجَدًا وَالْعَلَاءَ مُفْقُودًا آمِينَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ » .**

**ثم قال للحسين عليه السلام : ادع فقال الحسين عليه السلام : « اللَّهُمَّ مَعْطِيَ الْخَيْرَاتِ مِنْ مَظَانِنَا ، وَمَنْزِلِ الرَّحْمَاتِ مِنْ مَعَادِنَا ، وَمَجْرِي**

(١) العباب - كغراب - معظم السيل وارتفاعه وكثرة امواجهه . وفي النهاية . الربابة - بالفتح : السحابة التي يركب بعضها بعضاً .

(٢) الانسكاب : الانصباب . والتطبيق : تعليم الغيم بمطره وغضبيه الجو وتنشيه الماء وجه الأرض . واغدق المطر : كثرة قطره .

(٣) في الصحاح : القطر - بسكنون القاف : - المطر وجع قطرة ، وفي القاموس : وسحاب قطوار ومقطار أي كثير القطر وكغراب عظيمه . والطل - بشد اللام - : المطر الضعيف او أخف المطر وأضعفه او الندى ، والحسن والعجب من ليل وشعر وماء وغير ذلك . وأطل عليه أشرف - انتهى .

(٤) السهل ضد الجبل . والبدو : البداءة .

البركات على أهلها ، منك الغيث المغيث ، وأنت الغيث المستغاث ، ونحن  
الخاطئون وأهل الذُّنوب ، وأنت المستغفر الغفار ، لا إله إلا أنت ، اللهم  
أرسل السماء علينا ديمة مدراراً ، واسقنا الغيث واكفاً مغزاراً ، غيضاً مغيثاً ،  
واسعاً مسبغاً مهطللاً<sup>(١)</sup> مريضاً مريعاً غدقًا عباباً مجلجلاً سحًا سحساحاً ،  
بسماً بسماً ، مسبلاً عاماً ، ودقًا مطفاحاً<sup>(٢)</sup> يدفع الودق باللودق دفاعاً ويطلع  
القطر منه غير خلب البرق ، ولا مكذب الرعد ، تتعش به الضعيف من  
عبادك ، وتحيي به الميت من بلادك ، مننا علينا منك آمين [يا رب  
العالمين] .

فما تمَ كلامه حتى صبَ الله الماء صبًا ، وسئل سلمان الفارسي - رضي  
الله عنه - فقيل له : يا أبا عبد الله هذا شيء علماء؟ فقال : وبحكم ألم  
تسمعوا قول رسول الله «ص» حيث يقول : أجريت الحكمة على لسان أهل  
بيتي » .

١٥٠٥ - وروي عن ابن عباس «أنَّ عمر بن الخطاب خرج يستسقي  
فقال : للعباس قم فادع ربِّك واستسق و قال : «اللهم إنا نتوسل إليك بعمْ  
نبيك» فقام العباس فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : «اللهم إنَّ عندك  
صحاباً وإن عندك مطراً فانشر السحاب وأنزل فيه الماء ، ثم أنزله علينا ،  
واشدد به الأصل ، واطلع به الفرع ، واحي به الزرع ، اللهم إنا شفعاء  
إليك عمن لا منطق له من بهائمنا وأنعامنا شفّعنا في أنفسنا وأهالينا ، اللهم  
إنا لا ندعُ إلا إِلَيْكَ ، ولا نرُغب إِلَّا إِلَيْكَ ، اللهم اسقنا سقياً وادعاً نافعاً  
طبقاً مجلجلاً ، اللهم إنا نشكو إليك جوع كُلُّ جائع ، وعرى كُلُّ عار ،  
وخوف كُلُّ خائف ، وسغب كُلُّ ساغب يدعوك»<sup>(٣)</sup> .

(١) الهطل : تتابع المطر والدموع وسيلاته .

(٢) قوله «سحا سحساحاً» في الصحاح سح الماء يسح سحا أي سال من فوق  
وكذلك المطر والدموع ، والبس : السوق اللين ويسست الابل أبسها - بالضم - بسا ويسست  
المال في البلاد فانبس اذا أرسلته فتفرق فيها مثل بثته فانبت .

(٣) السغب : الجوع مع التعب والعطش .

## باب

## ﴿ صلاة الكسوف والزلزال والرياح والظلم وعلتها ﴾

١٥٠٦ - قال سيد العابدين علي بن الحسين عليهما السلام « إن من الآيات التي قدرها الله عز وجل للناس ما يحتاجون إليه البحر الذي خلقه الله بين السماء والأرض ، قال : وإن الله تبارك وتعالى قد قدر منها مجازي الشمس والقمر والنجوم ، وقدر ذلك كلّه على الفلك ، ثم وكل بالفلك ملكاً معه سبعون ألف ملك فهم يديرون الفلك ، فإذا أداروه دارت الشمس والقمر والنجوم معه ، فنزلت في منازلها التي قدرها الله تعالى ليومها وليلتها ، فإذا كثرت ذنوب العباد وأحب الله أن يستعذبهم بأية من آياته أمر الملك الموكّل بالفلك أن يزيل الفلك عن مجازيه ، قال : فيأمر الملك السبعين ألف ملك أن ازيلوا الفلك عن مجازيه ، قال : فيزيلونه فتصير الشمس في ذلك البحر الذي كان فيه الفلك ، فينطمس ضؤها ويتغير لونها ، فإذا أراد الله عز وجل أن يعظم الآية غمست في البحر على ما يحب أن ينحو عباده بالأية ، قال : وذلك عند انكساف الشمس ، وكذلك يفعل بالقمر فإذا أراد الله عز وجل أن يجعلها وإردها إلى مجراهما أمر الملك الموكّل بالفلك أن يردّ الفلك على مجراه فيردّ الفلك وترجع الشمس إلى مجراهما ، قال : فتخرج من الماء وهي كدرة والقمر مثل ذلك قال : ثم قال علي بن الحسين عليهما السلام : أما إنّه لا يفرغ للأيتين ولا يرهب إلا من كان من شيعتنا ، فإذا كان ذلك منها فافزعوا إلى الله تعالى وراجعوا » .

قال مصنف هذا الكتاب : إنّ الذي يخبر به المنجمون من الكسوف فيتفق على ما يذكرون ليس من هذا الكسوف في شيء . وإنما تجب الفزع إلى المساجد والصلاوة عند رؤيته لأنّه مثله في المنظر وشبيه له في المشاهدة ، كما أنّ الكسوف الواقع مما ذكره سيد العابدين عليه السلام إنما وجّب الفزع فيه إلى المساجد والصلاحة لأنّه آية تشبه آيات الساعة ، وكذلك الزلزال والرياح والظلم

وهي آيات تشبيه آيات الساعة ، فَأَمْرَنَا بِتَذَكُّرِ الْقِيَامَةِ عِنْدِ مَشَاهِدِهَا وَالرُّجُوعِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالتَّوْبَةِ وَالإِنْابةِ وَالْفَزْعِ إِلَى الْمَسَاجِدِ الَّتِي هِيَ بَيْوَهُ فِي الْأَرْضِ ، وَالْمُسْتَجِيرُ بِهَا مُحْفَظٌ فِي ذَمَّةِ اللَّهِ تَعَالَى ذَكْرُهُ .

١٥٠٧ - وقد قال النبي ﷺ « ص »<sup>(١)</sup> : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٍ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ يُجْرِيَانِ بِتَقْدِيرٍ وَيَتَهَيَّاَنِ إِلَى أَمْرِهِ وَلَا يَنْكِسُفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا حِيَاَةَ أَحَدٍ فَإِذَا انْكَسَفَ أَحَدُهُمَا فَبَادَرُوا إِلَى مَسَاجِدِكُمْ » .

١٥٠٨ - و « انكسفت الشمس على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فصلّى بهم حتى كان الرجل ينظر إلى الرجل قد ابتلت قدمه من عرقه » .

١٥٠٩ - وسائل عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، الصادق عليه السلام : « عن الريح والظلمة تكون في السماء والكسوف ؟ فقال الصادق عليه السلام : صلاتهما سواء » .

١٥١٠ - وفي العلل التي ذكرها الفضل بن شاذان - رحمه الله - عن الرضا عليه السلام قال : « وإنما جعلت للكسوف صلاة لأنّه من آيات الله تبارك وتعالى ، لا يدرى الرحمة ظهرت أم لعذاب ، فأححب النبي ﷺ « ص » أن تفزع أمته إلى خالقها وراحها عند ذلك ليصرف عنهم شرّها ويفيقهم مكروهاها ، كما صرف عن قوم يونس عليه السلام حين تضرعوا إلى الله عزّ وجلّ ، وإنما جعلت عشر ركعات لأنّ أصل الصلاة التي نزل فرضها من السماء أولًا في اليوم والليلة إنما هي عشر ركعات فجمعت تلك الركعات هنا وإنما جعل فيها السجود لأنّه لا تكون صلاة فيها رکوع إلا وفيها سجود ولأن يختتموا صلاتهم أيضًا بالسجود والخضوع ، وإنما جعلت أربع سجادات لأنّ كلّ صلاة نقص سجودها من أربع سجادات لا تكون صلاة لأنّ أقلّ الفرض من السجود في الصلاة لا يكون إلا أربع سجادات ، وإنما لم يجعل بدل الرکوع سجود لأنّ الصلاة قائمةً أفضل من الصلاة قاعداً ، ولأنّ القائم يرى الكسوف

(١) رواه الكليني في الكافي ج ٣ ص ٤٦٣ بادنى اختلاف في اللفظ من حديث أبي الحسن .

والأعلى والساجد لا يرى ، وإنما غيرت عن أصل الصلاة التي افترضها الله عزّ وجلّ لأنّه تصلّى لعلة تغيير أمر من الأمور وهو الكسوف ، فلما تغيرت العلة تغيير المعلول » .

**١٥١١** - وقال الصادق عليه السلام : « إنَّ ذَا القرنين لَمَّا انتهى إِلَى السُّدَّ جاوزه فدخل في الظلمات فإذا هو بملك قائم على جبل طوله خمسة وعشرين ذراع فقال له الملك يا ذَا القرنين أما كان خلفك مسلك ؟ فقال له ذو القرنين : من أنت ؟ قال : أنا ملك من ملائكة الرَّحْمَن موكل بهذا الجبل ، وليس من جبل خلقه الله إِلَّا وله عرق متصل بهذا الجبل فإذا أراد الله عزّ وجلّ أن يزلزل مدينة أوحى إِلَيَّ فزلزلتها »<sup>(١)</sup> .

وقد تكون الزَّلزلة من غير ذلك .

**١٥١٢** - وقال الصادق عليه السلام : « إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلْقُ الْأَرْضِ فَأَمَرَ الْحَوْتَ فَحَمِلَتْهَا ، فَقَالَتْ : حَمِلْتَهَا<sup>(٢)</sup> بِقُوَّتِي ، فَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهَا حَوْتًا قَدْرَ فَتَر<sup>(٣)</sup> فَدَخَلَتْ فِي مَنْخِرِهَا فَاضْطَرَبَتْ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا إِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَزْلِزلَ أَرْضًا تَرَاهُ تَلْكَ الْحَوْتَ الصَّغِيرَةَ فَزَلَّتِ الْأَرْضُ فَرَقًا »<sup>(٤)</sup> .

وقد تكون الزَّلزلة من غير هذا الوجه .

**١٥١٣** - وقال الصادق عليه السلام : « إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَمْرُ الْحَوْتِ بِحَمْلِ الْأَرْضِ وَكُلِّ الْبَلْدَانِ عَلَى فَلْسِهِ ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَزْلِزلَ أَرْضًا أَمْرُ الْحَوْتِ أَنْ يَمْرِكَ ذَلِكَ الْفَلْسَ فَيَحْرِكُهُ ، وَلَوْ رَفَعْ

(١) مروي في التهذيب ج ١ ص ٣٣٥ بسنده مجہول .

(٢) التأنيث باعتبار الحوتة أو السمكة .

(٣) الفتر- بكسر الفاء وزان شبر- ما بين طرفين السبابتين والابهام اذا فتحتها .

(٤) الفرق- بالتحريك- الخوف .

الفلس لانقلبت الأرض بإذن الله عز وجل .

والزلزلة قد تكون من هذه الوجوه الثلاثة وليس هذه الأخبار بمختلفة .

**١٥١٤ -** وسائل سليمان الدينيمي أبا عبد الله عليه السلام « عن الزلزلة ما هي ؟ فقال آية ، فقال : وما سببها ؟ قال : إنَّ الله تبارك وتعالى وكل بعروق الأرض ملكاً فإذا أراد الله أن يلزل أرضاً أوحى إلى ذلك الملك أن حرك عرق كذا وكذا قال : فيحرِّك ذلك الملك عرق تلك الأرض التي أمر الله تبارك وتعالى فتحرَّك بأهلها ، قال : قلت فإذا كان ذلك فما أصنع ؟ قال : صل صلاة الكسوف فإذا فرغت خررت الله عز وجل ساجداً ، وتقول في سجودك : يا من يمسك السماوات والأرض أن تزولا ولئن زالتا إن أمسكهما من أحد من بعده إنه كان حليناً غفوراً ، يا من يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا باذنه أمسك عنا السوء إنك على كل شيء قادر » .

**١٥١٥ -** وروي عن علي بن مهزيار قال : « كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام وشكوت إليه كثرة الزلازل في الاهواز وقلت : ترى لي التحويل عنها ؟ فكتب عليه السلام : لا تحولوا عنها وصوموا الأربعاء والخميس والجمعة واغسلوا وطهروا ثيابكم وأبرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فإنه يرفع عنكم قال : فعلينا فسكنت الزلازل » .

**١٥١٦ -** وقال الصادق عليه السلام : « إن الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ، ولا تصيب ذاكراً » .

**١٥١٧ -** وقال علي عليه السلام : « للريح رأس وجناحان » .

**١٥١٨ -** وروي عن كامل قال : « كنت مع أبي جعفر عليه السلام بالعربيض فهبت ريح شديدة فجعل أبو جعفر عليه السلام يكبر ، ثم قال : إن التكبير يرد الريح » .

**١٥١٩ -** وقال عليه السلام : « ما بعث الله عز وجل ريحًا إلا رحمة أو عذابًا فإذا رأيتها فقولوا : « اللهم إنا نسألك خيرها وخير ما أرسلت له ،

ونعوذ بك من شرّها وشرّ ما أرسلت له » وكبّروا وارفعوا أصواتكم بالتكبير فإنه يكسرها ». .

١٥٢٠ - وقال رسول الله « ص » : « لا تسبوا الرياح فإنها مأمورة ، ولا الجبال ولا الساعات ، ولا الأيام ، ولا الليليات فتأتموا ويرجع إليكم » .

١٥٢١ - وقال عليه السلام : « ما خرجت ريح قط إلا بمكial إلا زمن عاد فإنها عنت على خزانها فخرجت في مثل خرق الإبرة فأهلكت قوم عاد » .

١٥٢٢ - وروى علي بن رئاب ، عن أبي بصير<sup>(١)</sup> قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرياح الأربع : الشمال ، والجنوب والصبا ، والدبور<sup>(٢)</sup> وقلت له : إن الناس يقولون : إن الشمال من الجنة ، والجنوب من النار ، فقال : إن الله عز وجل جنوداً من الريح يعذّب بها من عصاه ، موكل بكل ريح منهن ملك مطاع ، فإذا أراد الله عز وجل أن يعذّب قوماً بعذاب أوحى الله إلى الملك الموكل بذلك النوع من الريح الذي يريد أن يعذّبهم به ، فيأمر بها الملك فتهيج كما يهيج الأسد المغضب ، وكل ريح منهن اسم ، أما تسمع لقول الله عز وجل : « إننا أرسلنا عليهم ريحًا صرصاراً في يوم نحس مستمر » و قال عز وجل : « الريح العقيم » وقال تعالى : « فأصابها إعصار في نار فاحتربت »<sup>(٣)</sup> وما ذكر في الكتاب من الريح التي يعذّب بها من عصاه ، والله عز وجل ريح رحمة لواقع ، وريح تهيج السحاب فتسوق السحاب ، وريح تحبس السحاب بين السماء والأرض ، وريح تعصره فتمطره بإذن الله ، وريح تفرق السحاب وريح مما عذ الله عز وجل في الكتاب ، فاما الريح الأربع فإنها أسماء الملائكة الشمال والجنوب والصبا والدبور ، وعلى كل ريح منهن ملك موكل بها ، فإذا أراد الله تبارك وتعالى أن يهب شملاً أمر الملك الذي

(١) رواه الكليني - رحمه الله - في روضة الكافي تحت رقم ٦٣ مع اختلاف يسير .

(٢) في القاموس الشمال - بالفتح ويكسر - : الريح التي تهب من قبل الحجر - بكسر الحاء - او ما استقبلك عن يمينك وأنت مستقبل ، والدبور : محلها من مغرب الشمس الى سهيل .

(٣) الاعصار : ريح تثير الغبار الى السماء كأنه عمود ( الصحاح ) .

اسمه الشمال فهبط على البيت الحرام فقام على الرُّكن اليمانيٌ فضرب بجناحيه فتفرَّقت ريح الشمال حيث يريده الله عزَّ وجَلَّ في البرِّ والبحر ، وإذا أراد الله تبارك وتعالى أن يبعث الصبا أمر الملك الذي اسمه الصبا فهبط على البيت الحرام فقام على الرُّكن اليمانيٌ فضرب بجناحيه فتفرَّقت ريح الصبا حيث يريده الله تعالى في البرِّ والبحر ، وإذا أراد الله تبارك وتعالى أن يبعث جنوباً أمر الملك الذي اسمه الجنوب فهبط على البيت الحرام فقام على الرُّكن اليمانيٌ فضرب بجناحيه فتفرَّقت ريح الجنوب حيث يريده الله في البرِّ والبحر ، وإذا أراد الله عزَّ وجَلَّ أن يبعث دبوراً أمر الملك الذي اسمه الدَّبور فهبط على البيت الحرام فقام على الرُّكن اليمانيٌ فضرب بجناحيه فتفرَّقت ريح الدَّبور حيث يريده الله تعالى في البرِّ والبحر » .

**١٥٢٣ -** وقال الصادق عليه السلام : « نعم الريح الجنوب ، تكسر البرد عن المساكين وتلقي الشجر وتسيل الأودية »<sup>(١)</sup> .

**١٥٢٤ -** وقال عليٌ عليه السلام : « الرياح خمسة منها العقيم فنعود بالله من شرّها » .

**١٥٢٥ -** و « كان النبيُّ ص » إذا هبَّت ريح صفراء أو حمراء أو سوداء تغير وجهه واصفَرَ لونه وكان كالخائف الوجل حتى تنزل من السماء قطرة من مطر فيرجع إليه لونه ويقول : جاءتكم بالرَّحمة » .

**١٥٢٦ -** وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قالا « قلنا له : أرأيت هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى بها ؟ قال : كُلُّ أخاويف السماء أو ريح أو فزع فصلٌ لها الكسوف حتى تسكن » .

**١٥٢٧ -** وروى محمد بن مسلم ويريد بن معاوية عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا : « إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات صلَّها ما لم تخوَّف أن يذهب وقت الفريضة ، فان تخوَّفت فابداً بالفريضة واقطع ما

(١) سال الماء : جرى وأسال وسائل الماء تشبيلاً لأجراء .

كنت فيه من صلاة الكسوف فإذا فرغت من الفريضة فارجع إلى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى » .

**١٥٢٨** - وروي عن عليٍّ بن الفضل الواسطيٍّ أنه قال : « كتب إلى الرّضا عليه السّلام إذا انكسفت الشمس والقمر وأنا راكب لا أقدر على النزول ؟ فكتب عليه السّلام إلَيْهِ : صلٌّ على مركبك الذي أنت عليه ». .

**١٥٢٩** - وروي عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار أنّهما قالا : « قلنا لأبي جعفر عليه السّلام : أيقضي صلاة الكسوف من إذا أصبح فعلم وإذا أمسى فعلم ؟ قال : إن كان القرصان احترقا كلّها قضيت ، وإن كان إنما احترق بعضها فليس عليك قضاوته ». .

**١٥٣٠** - وسأل الحلبي أبي عبد الله عليه السّلام « عن صلاة الكسوف - كسوف الشمس والقمر - قال : عشر ركعات وأربع سجادات ، ترکع خمساً ثم تسجد في الخامسة ، ثم ترکع خمساً ثم تسجد في العاشرة ، وإن شئت قرأت سورة في كل ركعة ، وإن شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة ، فإذا قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وإن قرأت نصف سورة أجزاءك أن لا تقرأ فاتحة الكتاب إلا في أول ركعة حتى تستأنف أخرى ، ولا تقل سمع الله لمن حمده في رفع رأسك من الرُّكوع إلا في الرُّكعة التي تريد أن تسرد فيها ». .

**١٥٣١** - وروي عمر بن أذينة<sup>(١)</sup> « أنَّ القنوت في الركعة الثانية قبل الرُّكوع ثمَّ في الرابعة ثمَّ في السادسة ، ثمَّ في الثامنة ، ثمَّ في العاشرة ». . وإن لم تقنطت إلا في الخامسة والععاشرة فهو جائز لورود الخبر به .

وإذا فرغ الرّجل من صلاة الكسوف ولم تكن انجلت فليعد الصلاة وإن

(١) رواه عن رهط وهم الفضيل ووزرارة وبريد ومحمد بن مسلم عن الباقي والصادق عليهما السلام في حديث طويل رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٢٩٩ .

شاء قعد وَمَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَنْجِلِي » .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَصْلِيَهَا فِي وَقْتِ فَرِيضَةِ حَتَّى يَصْلِيَ الْفَرِيضَةَ .

وَإِذَا كَانَ فِي صَلَةِ الْكَسْوَفِ دَخَلَ عَلَيْهِ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ فَلِيَقْطُعُهَا  
وَلِيَصْلِيَ الْفَرِيضَةَ ثُمَّ يَبْيَنِي عَلَى مَا صَلَّى مِنْ صَلَةِ الْكَسْوَفِ » .

١٥٣٢ - وَرَوَى حَمَادُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :  
« ذَكَرُوا عَنْهُ انْكَسَافَ الْقَمَرِ وَمَا يَلْقَى النَّاسُ مِنْ شَدَّتِهِ ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ :  
إِذَا أَنْجَلَ مِنْهُ شَيْءٍ فَقَدْ أَنْجَلَ » .

## باب

### ﴿ صَلَةُ الْحَبْوَةِ وَالْتَّسْبِيعِ وَهِيَ صَلَةُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (ع) ﴾

١٥٣٣ - رَوَى أَبُو حَمْزَةَ الثَّمَالِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ « صَنَ » لِجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : يَا جَعْفَرُ أَلَا أُمْنِحُكَ ، أَلَا أُعْطِيَكَ ،  
أَلَا أُحْبِبُوكَ<sup>(١)</sup> أَلَا أُعْلَمُكَ صَلَةً إِذَا أَنْتَ صَلَيْتَهَا لَوْكَنْتَ فَرَرْتَ مِنَ الرَّحْفِ  
وَكَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ رَمْلِ عَالِجِ<sup>(٢)</sup> وَزَبَدِ الْبَحْرِ ذُنُوبًا غَفَرْتَ لَكَ ؟ قَالَ : بَلِّي يَا  
رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : تَصْلِي أَرْبَعَ رُكُعَاتٍ إِذَا شَئْتَ إِنْ شَئْتَ كُلَّ لَيْلَةٍ ، وَإِنْ  
شَئْتَ كُلَّ يَوْمٍ ، وَإِنْ شَئْتَ فَمِنْ جُمْعَةٍ إِلَى جُمْعَةٍ ، وَإِنْ شَئْتَ فَمِنْ شَهْرٍ إِلَى  
شَهْرٍ ، وَإِنْ شَئْتَ فَمِنْ سَنَةٍ إِلَى سَنَةٍ ، تَفْتَحِ الصَّلَاةَ ثُمَّ تَكْبِرْ خَمْسَ عَشَرَةَ  
مَرَّةً ، تَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ وَسَبِّحَنَ اللَّهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، ثُمَّ تَقْرَأُ  
الْفَاتِحةَ وَسُورَةَ وَتَرْكَعُ فَتَقُولُهُنَّ فِي رُكُوعِكَ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ  
الرُّكُوعِ فَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ ، وَتَخْرُّ سَاجِدًا وَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ فِي سُجُودِكَ ،

(١) أُمْنِحُكَ وَأُعْطِيَكَ وَأُحْبَبُوكَ مِتَّقَارِبَةُ الْمَعْنَى ، وَالْمَنْحَةُ : الْعَطْيَةُ . وَالْحَبَاءُ : الْعَطْيَةُ  
وَمِنْهُ الْحَبْوَةُ بِاعتِبَارِ اعْطَاءِ النَّبِيِّ (صَنَ) لِجَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

(٢) الرَّمْلُ الْعَالِجُ أَيُّ الْمُتَرَاقِمُ ، وَعَوْالِجُ الرَّمْلِ هُوَ مَا تَرَاكُمْ مِنْهُ .

ثُمَّ ترفع رأسك من السجود فتقولهنَّ عشر مَرَّات ، ثُمَّ تخرُّ ساجداً وتقولهنَّ عشر مَرَّات ، ثُمَّ ترفع رأسك من السجود فتقولهنَّ عشر مَرَّات ، ثُمَّ تنهض فتقولهنَّ خمس عشرة مَرَّة ، ثُمَّ تقرأ فاتحة الكتاب وسورة ، ثُمَّ تركع فتقولهنَّ عشر مَرَّات ، ثُمَّ ترفع رأسك من الرُّكوع فتقولهنَّ عشر مَرَّات ، ثُمَّ تخرُّ ساجداً فتقولهنَّ عشر مَرَّات ، ثُمَّ ترفع رأسك من السجود فتقولهنَّ عشر مَرَّات ، ثُمَّ تسجد فتقولهنَّ عشر مَرَّات ، ثُمَّ ترفع رأسك من السجود فتقولهنَّ عشر مَرَّات ، ثُمَّ تشهد وتسلم ؛ ثُمَّ تقوم وتصلي ركعتين آخرتين تصنع فيها مثل ذلك ثُمَّ تسلم قال أبو جعفر عليه السَّلام : فذلك خمس وسبعون مَرَّة في كلِّ ركعة ثلاثة تسبية تكون ثلاثمائة مَرَّة في الأربع ركعات ألف ومائتا تسبية يضاف لها الله عزَّ وجَلَّ ويكتب لك بها اثنتي عشرة ألف حسنة ، الحسنة منها مثل جبل أحد وأعظم » .

١٥٣٤ - وقد روي « أَنَّ التسبيح في صلاة جعفر بعد القراءة ، وأنَّ ترتيب التسبيح سبحان الله والحمد لله ولا إِلَه إِلَّا الله والله أَكْبَر »<sup>(١)</sup> .  
فبأيِّ الحديثين أخذ المصلي فهو مصيبة وجائز له .

والقنوت في كلِّ ركعتين منها قبل الرُّكوع ، والقراءة في الرُّكعة الأولى الحمد وإذا زلزلت ، وفي الثانية الحمد والعadiات ، وفي الثالثة الحمد وإذا جاء نصر الله ، وفي الرابعة الحمد وقل هو الله أحد<sup>(٢)</sup> ، وإن شئت صليتها كلها بالحمد وقل هو الله أحد .

١٥٣٥ - وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن الصادق عليه السَّلام قال : « اقرأ في صلاة جعفر عليه السَّلام بقل هو الله أحد ، وقل يا أَيُّها الكافرون » .

(١) وهذه الرواية أشهر وعليه معظم الاصحاب (الذكرى) .

(٢) كما في الكافي ج ٣ ص ٤٦٦ في رواية ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام .

١٥٣٦ - وروي عن إبراهيم بن أبي البلاد قال : « قلت لأبي الحسن يعني موسى بن جعفر عليهما السلام أي شيء من صلّى صلاة جعفر ؟ قال : لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوباً لغفرها الله له ، قال : قلت : هذه لنا ؟ قال : فلمن هي إلا لكم خاصة قال : قلت : فأي شيء أقرأ فيها ؟ قال : وقلت : أعترض القرآن ؟ قال : لا إقرأ فيها إذا زللت ، وإذا جاء نصر الله ، وإنما أنزلناه في ليلة القدر ، وقل هو الله أحد » .

١٥٣٧ - وسئل أبو عبد الله عليه السّلام « عمن صلّى صلاة جعفر هل يكتب له من الأجر مثل ما قال رسول الله « ص » لجعفر ؟ قال : إني والله » .

١٥٣٨ - وروي عن عليّ بن الرّيان أَنَّه قال : « كتبت إلى الماضي الأخير عليه السّلام أسأله عن رجل صلّى من صلاة جعفر عليه السّلام ركعتين ، ثم تتعجله عن الركعتين الأخيرتين حاجة أو يقطع ذلك لحدث يحدث أيجوز له أن يتمّها إذا فرغ من حاجته وإن قام عن مجلسه أم لا يحتسب بذلك إلا أن يستأنف الصلاة ويصلّي الأربع ركعات كلّها في مقام واحد ؟ فكتب عليه السّلام : بلى إن قطعه عن ذلك أمر لا بدّ له منه فليقطع ثمّ ليرجع فلين على ما بقي منها إن شاء الله » .

١٥٣٩ - وروي أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : « صلّى صلاة جعفر في أي وقت شئت من ليل أو نهار ، وإن شئت حسبتها من نوافل اللّيل وإن شئت حسبتها من نوافل النّهار تحسب لك من نوافلك ، وتحسب لك من صلاة جعفر عليه السّلام » .

١٥٤٠ - وروي أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : « إذا كنت مستعجلًا فصلّ صلاة جعفر مجردة ، ثمّ أقض التسبيح » .

١٥٤١ - وفي رواية الحسن بن محبوب قال : تقول في آخر سجدة من صلاة جعفر بن أبي طالب عليه السّلام : « يا من لبس العزّ والوقار ، يا من

تعطف بالمجد وتكرم به ، يا من لا ينبغي التسبيح إلا له ، يا من أحصى كلَّ شيء علمه ، يا ذا النعمة والطول يا ذا المُنْ والفضل ، يا ذا القدرة والكرم ، أسألك بمعاقد العزٌّ من عرشك<sup>(١)</sup> ومتنهى الرحمة من كتابك وباسمك الأعظم الأعلى ، وكلماتك النامات أن تصلي على محمد وآل محمد ، وأن تفعل بي - كذا وكذا - » .

### ﴿باب صلاة الحاجة﴾

**١٥٤٢** - روى مرازم عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام قال : «إذا فدحك أمر عظيم<sup>(٢)</sup> فتصدق في نهارك على ستين مسكيناً ، على كل مسكين [نصف] صاع بصاع النبي» «ص»<sup>(٣)</sup> من تمر أو برق أو شعير ، فإذا كان بالليل اغسلت في ثلث الليل الأخير ثم لبست أدنى ما يلبس من تعلو من الشياطين إلّا أن عليك في تلك الشياطين إزار ، ثم تصلي ركعتين تقرأ فيها بالتوحيد وقل يا أيها الكافرون ، فإذا وضعت جبينك في الركعة الأخيرة للسجود هلت الله وقدسته وعظمته وبمحنته ، ثم ذكرت ذنوبك فأقررت بما تعرف منها تسمى ، وما لم تعرف أقررت به جملة ، ثم رفعت رأسك فإذا وضعت جبينك في السجدة الثانية استخرت الله مائة مرّة تقول : «اللهم إني أستخلك بعلمك» ثم تدعوا الله بما شئت من أسمائه وتقول «يا كائناً قبل كل شيء ويا مكون كل شيء ويا كائناً بعد كل شيء افعل بي - كذا وكذا -» وكلما سجدت فأفض برركتيك إلى الأرض<sup>(٤)</sup> وترفع الإزار حتى تكشف عنها واجعل الإزار من خلفك بين أليتيك وباطن ساقيك ، فاني أرجو أن تقضى

(١) معاقد العز من العرش : الخصال التي استحق بها العز ، أو مواضع انعقادها منه كذا في النهاية ، وقال : وحقيقة معناه بعزع عرشك .

(٢) فدحه الدين : أثقله ، وفواح الدهر : خطوبه ، والفادحة : النازلة .

(٣) وهو خمسة أمداد والصاع المعروف أربعة أمداد .

(٤) أفضي بيده على الأرض اذا مسها بباطن راحته في سجوده .

حاجتك إن شاء الله تعالى ، وأبدأ بالصلاحة على النبي وأهل بيته صلوات الله عليهم أجمعين » .

### ﴿ صلاة أخرى للحاجة ﴾

١٥٤٣ - روى موسى بن القاسم البجلي<sup>١</sup> ، عن صفوان بن يحيى ؛ و محمد بن سهل عن أشياخهما عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا حضرت لك حاجة مهمة إلى الله عزّ وجلّ فصم ثلاثة أيام متواصلة : الأربعاء والخميس والجمعة ، فإذا كان يوم الجمعة إن شاء الله تعالى فاغتسل والبس ثوباً جديداً ثم اصعد إلى أعلى بيت في دارك وصلّ فيه ركعتين ، وارفع يديك إلى السماء ثم قل : « اللهم إني حلت بساحتك لمعرفي بوحدانيتك وصمدانيتك<sup>(١)</sup> وإنك لا قادر على حاجتي غيرك ، وقد علمت يا رب أنه كلما تظاهرت نعمتك عليَّ اشتدت فاقتي إليك ، وقد طرقني همُّ كذا وكذا وأنت بكشفه عالم غير معلم ، واسع غير متكلف ، فأسألك باسمك الذي وضعته على الجبال فنفت<sup>(٢)</sup> ووضعته على السماء فانشقت ، وعلى النجوم فانشرت ، وعلى الأرض فسطحت ، وأسألك بالحق الذي جعلته عند محمد والأئمة عليهم السلام - وتسمهم إلى آخرهم - أن تصلي على محمد وأهل بيته وأن تقضي حاجتي وأن تيسر لي عسيرها ، وتكفيني مهمتها ، فإن فعلت ذلك الحمد ، وإن لم تفعل ذلك الحمد ، غير جائز في حكمك ولا متهم في قضائك ولا حائف في عدליך<sup>(٣)</sup> وتلصن خدلك بالأرض وتقول : « اللهم إني يonus بن متى عبدك دعاك في بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت له وأنا عبدك أدعوك فاستجب لي »

(١) « حللت بساحتك » أي نزلت ووقفت ببابك ، والساحة : فناء الدار وفضاء الدار والصمد : الرفيع وال دائم وال سند ومن يقصد اليه في الحاجات اي كونك مصوداً اليه في الحاجات مقصوداً فيها .

(٢) نسفت البناء نسفاً : قلعته ، والتعبير بلفظ الماضي لتحقق الواقع .

(٣) الحيف : الحور والظلم .

ثُمَّ قال أبو عبد الله عليه السلام : « لربما كانت الحاجة لي فأدعوك بهذا الدُّعاء فأرجع وقد قضيت ». .

### ﴿ صلاة أخرى للحاجة ﴾

١٥٤٤ - روى سماحة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إن أحدهم إذا مرض دعا الطبيب وأعطاه ، وإذا كانت له حاجة إلى سلطان رشا البواب وأعطاه ، ولو أن أحدهم إذا فدحه أمر فزع إلى الله تعالى فتطهر وتصدق بصدقة قلت أو كثرت ثم دخل المسجد فصلّى ركعتين فحمد الله وأثنى عليه وصلّى على النبي وأهل بيته عليهم السلام ، ثم قال : « اللَّهُمَّ إِنْ عَفَيْتَنِي مِنْ مرضي ، أَوْ رَدَدْتَنِي مِنْ سفري ، أَوْ عَافَيْتَنِي مِمَّا أَخَافَ مِنْ كَذَا وَكَذَا » إِلَّا آتاه الله ذلك وهي اليمين الواجبة وما جعل الله تبارك وتعالى عليه في الشكر ». .

### ﴿ صلاة أخرى للحاجة ﴾

١٥٤٥ - « كان عليًّا بن الحسين عليه السلام إذا حزنه أمر لبس ثوبين من أغلفظ ثيابه وأخشنها ، ثم رفع في آخر الليل ركعتين حتى إذا كان في آخر سجدة من سجوده سبح الله مائة تسبيحة ، وحمد الله مائة مرة ، وهلّ الله مائة مرة ، وكبَّر الله مائة مرة ، ثم يعترف بذنبه كلّها ما عرف منها أقرّ له تبارك وتعالى به في سجوده وما لم يذكر منها اعترف به جملة ثم يدعوه الله عزّ وجلّ ويفضي برకتيه إلى الأرض ». .

### ﴿ صلاة أخرى للحاجة ﴾

١٥٤٦ - روى عن يونس بن عمّار قال : « شكوت إلى أبي عبد الله

عليه السلام رجلاً كان يؤذيني ، فقال : أدع عليه فقلت : قد دعوت عليه ، فقال : ليس هكذا ولكن اقلع عن الذُّنوب وصم وصلٌ وتصدق فإذا كان آخر اللَّيل فأسبغ الوضوء ، ثمَ قم فصلٌ ركعتين ثمَ قل : وأنت ساجد : « اللَّهُمَّ إِنَّ فلان بن فلان قد آذاني اللَّهُمَّ أَسْقِم بِدَنْهُ ، واقطع أثْرَه وانقص أجله ، وعَجَّل لَهُ ذَلِكَ فِي عَامِهِ هَذَا » قال : ففعلت ، فما لبث أن هلك » .

### ﴿ صلاة أخرى للحاجة ﴾

١٥٤٧ - روى عمر بن أذينة عن شيخ من آل سعد قال : « كانت بيبي وبين رجل من أهل المدينة خصومة ذات خطر عظيم ، فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فذكرت له ذلك ، وقلت : علمني شيئاً لعلَ الله يردُّ عليَ مظلمتي<sup>(١)</sup> فقال : إذا أردت العدوَ فصلٌ بين القبر والمنبر ركعتين أو أربع ركعات وإن ثشت في بيتك ، واسأله أن يعينك وخذ شيئاً مما تيسر فتصدق به على أول مسكن تلقاه ، قال : ففعلت ما أمرني فقضى لي وردَ الله علىَ أرضي » .

### ﴿ صلاة أخرى للحاجة ﴾

١٥٤٨ - روى زياد القنديٌّ ، عن عبد الرَّحيم القصير قال : « دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت : جعلت فداك إني اخترعت دعاء ، فقال : دعني من اختراعك إذا نزل بك أمر فافزع إلى رسول الله « ص » فصلٌ ركعتين تهديها إلى رسول الله « ص » قلت : كيف أصنع ؟ قال : تغسل وتصلّي ركعتين تستفتح بها افتتاح الفريضة وتشهد تشهد الفريضة فإذا فرغت من التشهد وسلمت قلت : « اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ وَإِلَيْكَ يَرْجِعُ السَّلَامُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَبَلْغْ رُوحَ مُحَمَّدٍ وَآلِ

(١) المظلمة : ما يظلم الرجل وما تطلبـه عند الظالم وهو اسم ما أخذـ منك .

محمد عَنِّي السلام ، والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته ، اللَّهُمَّ إِنَّ هاتين الرَّكعتين هديةٌ مِّنِي إِلَى رَسُولِكَ «ص» فَأَتَبْنِي عَلَيْهِمَا مَا أَمْلَيْتُ وَرَجُوتُ مِنْكَ وَفِي رَسُولِكَ يَا وَلِيَ الْمُؤْمِنِينَ » ثُمَّ تَخْرُجُ ساجِدًا وَتَقُولُ : « يَا حَيٌّ يَا قِيمُ ، يَا حَيًّا لَا يَمُوتُ ، يَا حَيٌّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ » أَرْبَعينَ مَرَّةً ، ثُمَّ تَضُعُ خَدَّكَ الْأَمِينَ عَلَى الْأَرْضِ فَتَقُولُهُمَا أَرْبَعينَ مَرَّةً ، ثُمَّ تَضُعُ خَدَّكَ الْأَيْسِرَ فَتَقُولُ ذَلِكَ أَرْبَعينَ مَرَّةً ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ وَتَمُدُّ يَدِيكَ وَتَقُولُ ذَلِكَ أَرْبَيعَنَّ مَرَّةً ثُمَّ تَرْدُ يَدِكَ إِلَى رَقْبِكَ وَتَلُوذُ بِسَبَابِتِكَ<sup>(۱)</sup> أَرْبَيعَنَّ مَرَّةً ، ثُمَّ تَضُعُ خَدَّكَ الْيَسِيرَ فَابْكُ أَوْ تَبَاكُ وَقُلْ : « يَا مُحَمَّدَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْكُو إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكَ حَاجَتِي وَأَشْكُو إِلَى أَهْلِ بَيْتِ الرَّاشِدِينَ حَاجَتِي وَبِكَمْ أَتَوْجَهُ إِلَى اللَّهِ فِي حَاجَتِي » ثُمَّ تَسْجُدُ وَتَقُولُ : « يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ - حَتَّى يَنْقُطُ نَفْسُكَ - صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَافْعُلْ بِي - كَذَا وَكَذَا » قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَا الضَّامِنُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يَسْرِحَ حَتَّى تَنْقُضِي حاجَتِهِ » .

### ﴿ صَلَاةُ اخْرِي لِلْحَاجَةِ ﴾

قَالَ أَبِي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ : إِذَا كَانَتْ لَكَ يَا بْنِي إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَاجَةٌ فَصُمِّ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ الْأَرْبَعَاءُ وَالْخَمِيسُ وَالْجُمُعَةُ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَابْرُزْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى قَبْلَ الزَّوَالِ وَأَنْتَ عَلَى غُسلٍ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِّنْهَا الْحَمْدَ وَخَسِّ عَشْرَةَ مَرَّةً قَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَإِذَا رَكِعْتَ قَرَأْتَهَا عَشْرًا ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرَّكْوَعِ قَرَأْتَهَا عَشْرًا ، فَإِذَا سَجَدْتَ قَرَأْتَهَا عَشْرًا ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ قَرَأْتَهَا عَشْرًا ، فَإِذَا سَجَدْتَ ثَانِيَةً قَرَأْتَهَا عَشْرًا ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ الثَّانِيَةِ قَرَأْتَهَا عَشْرًا ثُمَّ نَهَضْتَ إِلَى الثَّانِيَةِ بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ وَصَلَّيْتَهَا مِثْلَ مَا وَصَفْتَ لَكَ ، وَاقْنَتَ فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرَّكْوَعِ وَبَعْدَ الْقِرَاءَةِ .

(۱) لَادِ يَلُوذُ لَوَادِاً وَلِيَادِاً : جَلَّ إِلَيْهِ ، وَلَادِ بِهِ إِذَا التَّجَأَ إِلَيْهِ وَانْصَمَ وَاسْتَغَاثَ بِهِ أَيِّ تَحْرُكٍ تَضَرَّعَأَ وَابْتَهَأَ أَصْبَعَكَ الَّتِي بَيْنَ الْوَسْطَى وَالْأَبْهَامِ يَبْيَأُ وَشَمَالًا .

فإذا تفضل الله عليك بقضاء حاجتك فصلٌ ركعٌ الشكر تقرأ في الأولى الحمد وقل هو الله أحد ، وفي الثانية الحمد وقل يا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وتقول في الركعة الأولى في رکوعك الحمد لله شكرًا وفي سجودك شكرًا لله وحدها وتقول في الركعة الثانية في الرکوع والسجود « الحمد لله الّذِي قَضَى حاجتِي واعطاني مسألي »<sup>(١)</sup> .

### ﴿ صلاة أخرى للحاجة ﴾

١٥٤٩ - في كتاب محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري عن إبراهيم بن هاشم ، عن محمد بن سنان يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام « في الرَّجُلِ يَحْزَنُهُ الْأَمْرُ وَيَرِيدُ الْحَاجَةَ قَالَ : يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ وَيَقْرَأُ فِي إِحْدِيهِمَا قَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَلْفُ مَرَّةٍ ، وَفِي الْأُخْرَى مَرَّةٌ ثُمَّ يَسْأَلُ حَاجَتَهُ » .

وقد أخرجت ما روته من صلوات الحاجات في كتاب ذكر الصلوات التي هي سوى الخمسين .

### ﴿ باب صلاة الاستخاراة ﴾

١٥٥٠ - روى هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا أراد أحدكم أمراً فلا يشاور فيه أحداً من الناس حتى يبدأ فيشاور الله تبارك وتعالى ، قال : قلت : وما مشاورة الله تبارك وتعالى جعلت فداك ؟ قال : يبدأ فيستخير الله فيه أولاً ثم يشاور فيه فإنه إذا بدأ بالله تبارك وتعالى أجرى له الخيرة على لسان من يشاء من الخلق » .

١٥٥١ - وروى مرازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا أراد أحدكم شيئاً فليصلِّ ركعتين ثم ليحمد الله عز وجلَ وليشن عليه ول يصلِّ على

(١) كما في الكافي ج ٣ ص ٤٨١ باب صلاة الشكر .

النبيٌّ «ص» ويقول : «اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايِّ فَبِسْرِهِ لِي وَقَدْرِهِ لِي وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَأَصْرِفْهُ عَنِّي» قال مرازم : فسألت أَيَّ شَيْءٍ يَقْرَأُ فِيهَا ، فقال : اقْرَا فِيهَا مَا شَئْتَ ، إِنْ شَئْتَ فَاقْرَا فِيهَا بَقْلَهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، وَقَلْهُ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَقَلْهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدُلُ ثُلُثَ الْقُرْآنَ» .

١٥٥٢ - وسألهُ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدَ الْقَسْرِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «عَنِ الْاسْتِخَارَةِ» فقال : استخِرُ اللَّهَ فِي آخِرِ رُكُوعِكَ مِنْ صَلَاتِ اللَّيْلِ وَأَنْتَ سَاجِدٌ مِائَةً مِرَّةً وَمِرَّةً ، قال : كَيْفَ أَقُولُ قَالَ : تَقُولُ : أَسْتَخِرُ اللَّهَ بِرَحْمَتِهِ ، أَسْتَخِرُ اللَّهَ بِرَحْمَتِهِ» .

١٥٥٣ - وروى حَمَادُ بْنُ عُثْمَانَ النَّابُ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْاسْتِخَارَةِ : «أَنْ يَسْتَخِرَ اللَّهُ الرَّجُلُ فِي آخِرِ سُجْدَةِ مِنْ رُكُوعِ الْفَجْرِ مِائَةً مِرَّةً وَمِرَّةً ، وَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيَصْلِيُ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ ، ثُمَّ يَسْتَخِرَ اللَّهَ حَمْسِينَ مِرَّةً ، ثُمَّ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيَصْلِيُ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ» «ص» وَيَتَمُّ الْمِائَةُ وَالواحِدَةُ» .

١٥٥٤ - وروى حَمَادُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ نَاجِيَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَنَّهُ «كَانَ إِذَا أَرَادَ شِرَاءَ الْعَبْدَ أَوِ الدَّابَّةَ أَوِ الْحَاجَةِ الْخَفِيفَةِ أَوِ الشَّيْءِ الْبَيِّنِ اسْتَخَارَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، فَإِذَا كَانَ أَمْرًا جَسِيمًا اسْتَخَارَ اللَّهَ مِائَةً مِرَّةً» .

١٥٥٥ - روى معاوية بن ميسرة عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : «ما اسْتَخَارَ اللَّهُ عَبْدٌ سَبْعِينَ مِرَّةً بِهَذِهِ الْاسْتِخَارَةِ إِلَّا رَمَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالْخِيرَةِ» يقول : «يَا أَبْصِرِ النَّاظِرِينَ وَيَا أَسْمَعِ السَّامِعِينَ ، وَيَا أَسْرَعِ الْحَاسِبِينَ ، وَيَا أَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ ، وَيَا أَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَخَرَّلِي فِي - كَذَا وَكَذَا» .

وقال أَبِي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي رِسَالَتِهِ إِلَيْهِ : إِذَا أَرْدَتَ بِنَيِّ أَمْرًا فَصَلِّ رُكُعَيْنَ وَاسْتَخِرْ اللَّهَ مِائَةً مِرَّةً فَمَا عَزَمْ لَكَ فَافْعُلْ وَقَلْ فِي دُعَائِكَ : (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ رَبُّ بِحْرَ مُحَمَّدٌ وَآلِهِ صَلَّى

على محمد وآلـه وحرـلي في - كـذا وكـذا - للـدنيـا والـآخـرـة خـيـرة في عـافـيـة .

## باب

﴿ ثواب الصلاة التي يسميها الناس صلاة فاطمة عليها السلام ﴾<sup>(١)</sup>

﴿ ويسمونها أيضاً صلاة الأوابين ﴾

١٥٥٦ - روى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من توضأ فأسيغ الوضوء ، وافتتح الصلاة فصل أربع ركعات يفصل بينهن بتسليمة ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب [ مـرـة ] ، وقل هو الله أحد خمسين مرـة انـتـلـ حـيـنـ يـنـفـتـلـ وـلـيـسـ بـيـنـ وـبـيـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ ذـنـبـ إـلـأـغـفـرـ لـهـ » .

١٥٥٧ - وأما محمد بن مسعود العياشي - رحمـهـ اللهـ - فقد روى في كتابه عن عبد الله بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن السمـاكـ ، عن ابن أبي عمـيرـ ، عن هـشـامـ بنـ سـالـمـ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من صـلـ أربع ركـعـاتـ فـقـرـأـ فيـ كـلـ رـكـعـةـ بـخـمـسـيـنـ مـرـةـ قـلـ هوـ اللهـ أـحـدـ كـانـتـ صـلاـةـ فـاطـمـةـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـهـيـ صـلاـةـ الأـوـابـيـنـ » .

وكان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد - رضـيـ اللهـ عـنـهـ - يروي هذه الصلاة وثوابها إلا أنه كان يقول : إـنـيـ لاـ أـعـرـفـهـاـ بـصـلـاـةـ فـاطـمـةـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، وأـمـاـ أـهـلـ الـكـوـفـةـ فـإـنـهـمـ يـعـرـفـونـهـاـ بـصـلـاـةـ فـاطـمـةـ عـلـيـهـ السـلـامـ .

وقد روى هذه الصلاة وثوابها أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام .

---

(١) المشهور بين الأصحاب أنها صلاة أمير المؤمنين عليه السلام كما في رواية المفضل .

## باب

### ﴿ ثواب صلاة ركعتين بمائة وعشرين مرة قل هو الله أحد ﴾

١٥٥٨ - في رواية ابن أبي عمر عن الصادق عليه السلام قال : « من صلى ركعتين خفيفتين بقل هو الله أحد في كل ركعة ستين مرّة انتقال وليس بينه وبين الله عزّ وجلّ ذنب ». .

## باب

### ﴿ ثواب التنفل في ساعة الغفلة ﴾

١٥٥٩ - قال رسول الله «ص» : « تَنَفَّلُوا فِي سَاعَةِ الْغَفْلَةِ وَلَا بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ إِنَّمَا تَورَثُانِ دَارَ الْكَرَامَةِ ». .

١٥٦٠ - وفي خبر آخر « دار السلام » وهي الجنة ، وساعة الغفلة بين المغرب والعشاء الآخرة . .

## باب

### ﴿ نوادر الصلوات ﴾

١٥٦١ - روى بكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : « ما صلى رسول الله «ص» الصحي قطّ ». .

١٥٦٢ - وروى عبد الواحد بن المختار الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سأله عن صلاة الصحي فقال : أول من صلّاها قومك ، إنّهم كانوا من الغافلين فيصلّونها ولم يصلّها رسول الله «ص» ، وقال : إنّ علياً عليه السلام مرّ على رجل وهو يصلّيها فقال علياً عليه السلام : ما هذه

الصلوة؟ فقال : أدعها يا أمير المؤمنين؟ فقال عليه السلام : أكون أهنى عبداً إذا صلي ». .

١٥٦٣ - وروى زراة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « ما صلَّى رسول الله « ص » الصبح قطُّ ، قال : فقلت له : ألم تخبرني أنه كان عليه السلام يصلِّي في صدر النهار أربع ركعات؟ قال : بلى إنه كان يجعلها من الثمان التي بعد الظهر ». .

١٥٦٤ - وسأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام « عن الصلاة في شهر رمضان فقال : ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ، وركعتان قبل صلاة الفجر ، كذلك كان رسول الله « ص » يصلِّي ولو كان فضلاً كان رسول الله « ص » أعمل به وأحق ». .

١٥٦٥ - وسأله عقبة بن خالد « عن رجل دعاه رجل وهو يصلِّي فسها فأجابه بحاجته كيف يصنع؟ قال : يمضي على صلاته ». .

١٥٦٦ - وروى عمران الخلبي عنه أنه قال « ينبغي تخفيف الصلاة من أجل السهو ». .

١٥٦٧ - وروى سماعة بن مهران عنه عليه السلام أنه قال « يجوز صدقة الغلام ، وعتقه ويؤم الناس إذا كان له عشر سنين ». .

١٥٦٨ - وقال الصادق عليه السلام : « إذا صلَّيت معهم غفر لك بعد من خالفك ». .

١٥٦٩ - وروى عنه عبد الرحمن بن أبي عبد الله أنه قال : « إذا صلَّيت فصلٌ في نعليك إذا كانت طاهرة فإن ذلك من السنة ». .

١٥٧٠ - وروى الخلبي عنه عليه السلام أنه قال : « إذا صلَّيت في السفر شيئاً من الصلوات في غير وقتها فلا يضرُك ». .

١٥٧١ - وروي عن عائذ الأحسبي أنه قال : « دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا أريد أن أسأله عن الصلاة ، فابتداي من غير أن أسأله ، فقال : « إذا لقيت الله عز وجل بالصلوات الخمس المفروضات لم يسألك عَمَّا سوي ذلك ». .

١٥٧٢ - وقال الصادق عليه السلام : « المؤمن معقب ما دام على وضوء ». .

١٥٧٣ - وروي عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قلت له : أخبرني عن رجل عليه من صلاة التوافل ما لا يدرى ما هو من كثرتها كيف يصنع ؟ قال : فليصلح حتى لا يدرى كم صلى من كثرتها ، فيكون قد قضى بقدر ما علمه من ذلك ثم قال : قلت له : فإنه لا يقدر على القضاء ، فقال : إن كان شغله في طلب معيشة لا بد منها أو حاجة لآخر مؤمن فلا شيء عليه ، وإن كان شغله جمع الدنيا والشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء وإلا لقى الله وهو مستخفت متهاون مضيع لحرمة رسول الله « ص » ، قلت : فإنه لا يقدر على القضاء فهل يجزي أن يتصدق ؟ فسكت مليأ ، ثم قال : فليتصدق بصدقة ، قلت : فما يتصدق ؟ قال : بقدر طوله<sup>(١)</sup> وأدنى ذلك مدد لكل مسكن مكان كل صلاة ، قلت : وكم الصلاة التي يجب فيها مدد لكل مسكن ؟ قال : لكل ركعتين من صلاة الليل مدد وكل ركعتين من صلاة النهار مدد ، فقلت : لا يقدر ، فقال : مدد إذا لكل أربع ركعات من صلاة النهار ، قلت : لا يقدر ، قال : فمدد إذا لصلاة الليل ومدد لصلاة النهار ، والصلاحة أفضل ، والصلاحة أفضل ». .

تم الجزء الأول من كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف الشيخ السعيد أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي - قدس الله روحه ونور ضريحه -

ويتلوه في الجزء الثاني أبواب الزكاة . والحمد لله رب العالمين والصلاحة [ والسلام ] على سيدنا محمد [ النبي ] وآل الطاهرين .

(١) الطول - بفتح الطاء - : الوع و الغنى والزيادة .

# فهرست الكتاب

الصفحة	المحتوى
٥ .....	المؤلف في سطور .....
١١ .....	مقدمة المصنف ووجه تسمية الكتاب .....
	<b>﴿ باب المياه وطهرها ونجاستها ﴾</b>
١٤ .....	ظهور الماء .....
١٥ .....	الماء الذي لا ينجزسه شيء ، وحدُ الكُرّ .....
١٦ .....	اختلاط ماء المطر بالبول والخمر .....
١٦ .....	الوضوء من سُور الدُّوَابُ والكلب والسنور .....
١٧ .....	الماء الذي تبول فيه الدُّوَابُ وتلغُ فيه الكلاب .....
١٨ .....	الوضوء من سُور الجنب والخائض .....
١٨ .....	الرَّجُل يأْتِي الماء القليل ويدهاه قدرتان .....
١٨ .....	حُكْم ماء الْحَمَام وغسالته .....
٢٠ .....	الآبار وأحكامها .....
٢١ .....	متزوحات البئر .....
٢٢ .....	البئر تكون إلى جنب البالوعة .....
	<b>﴿ احكام التخلی ﴾</b>
٢٥ .....	ارتياح المكان للحدث .....
٢٥ .....	الدُّعاء عند دخول المتوضأ .....
٢٦ .....	استحباب التقىع عند دخول الخلاء .....
٢٧ .....	المواضع التي تكره أن يتغوط فيها أو يبال .....
٢٧ .....	حرمة الاستقبال والاستدبار للقبلة عند الاستنجاء .....
٢٨ .....	كرابة البول قائماً .....
٢٩ .....	كرابة طول الجلوس في المخرج .....

٢٩ .....	حكم التسبيح وقراءة القرآن وحكاية الاذان في الخلاء .....
٢٩ .....	الاستنجاء بثلاثة أحجار .....
٣٠ .....	الاستنجاء بالرثوث والعظم .....
٣٠ .....	حد الاستنجاء .....
٣١ .....	كرابة التكلم في الخلاء .....

### ﴿ اقسام الصلاة ﴾

٣٢ .....	وقت وجوب الظهور .....
٣٢ .....	افتتاح الصلاة وتحريمها وتحليلها .....

### ﴿ فرائض الصلاة ومقدماتها من الوضوء والغسل ﴾

٣٣ .....	مقدار الماء للوضوء والغسل .....
٣٤ .....	صفة وضوء رسول الله «ص» .....
٣٥ .....	الوضوء حد من حدود الله .....
٣٦ .....	صفة وضوء أمير المؤمنين عليه السلام وأدعيته عند الوضوء .....
٣٨ .....	حد الوضوء وترتيبه وثوابه .....
٣٨ .....	حد الوجه الذي يغسل والذراعين في الوضوء .....
٣٩ .....	مسح الرأس والقدمين .....
٣٩ .....	وجوب الموالة والترتيب في الوضوء .....
٤٠ .....	الجبائر والقروه وأحكامها .....
٤٠ .....	عدم جواز المسح على الحفرين والعمامة والقلنسوة .....
٤١ .....	آداب الوضوء وسنته ومكررهاته .....
٤٢ .....	استحباب السواك وتأكده لا سيما عند الوضوء .....
٤٤ .....	عدم البأس بالسواك للصائم والمحرم ، وكراحته في الحمام .....
٤٤ .....	استحباب السواك عرضاً .....
٤٥ .....	في السواك اثنتا عشرة خصلة .....
٤٥ .....	باب علة الوضوء .....
٤٦ .....	باب حكم جفاف بعض الوضوء قبل تمامه .....

باب فيمن ترك الوضوء أو بعضه أو شُكَّ فيه .....	٤٧
باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه .....	٤٩
الاستبراء من البول .....	٥٠
باب ما ينجس الثوب والجسد من المياه المخرجة من الإنسان .....	٥١
الجنب يعرق في الثوب أو يصيب جسده ثوبه .....	٥٢
المني والمذى يصيبان الجسد والثوب .....	٥٢
كيفية تطهير الثوب والفراش إذا أصابه البول .....	٥٢
المرضعة يصيب ثوبها من بول الصبي كيف تصنع .....	٥٣
أبوالدّوابُ وأروانها .....	٥٤
الثوب يصبه الدّم والمني .....	٥٤
الكلب يصيب الثوب وثوب أصحابه خر .....	٥٥
الناسى لبول أصحابه وصل .....	٥٥

### ﴿غسل الجنابة﴾

العلة التي من أجلها وجب غسل الجنابة .....	٥٦
باب الأغسال الواجبة والمسنونة .....	٥٧
باب صفة غسل الجنابة .....	٥٨
أحكام الجنب .....	٥٩
المرأة اذا أراد غسل الجنابة فتحيض .....	٦١

### ﴿غسل الحيض والنفاس﴾

أول دم وقع على وجه الأرض دم حيض وهي نجasse .....	٦٢
أقل أيام الحيض وأكثرها وأحكام الحائض والمستحاضة .....	٦٣
إن اشتبه عليها دم الحيض والقرحة ، واشتبه عليها دم الحيض والعذرة .....	٦٧
النساء وأحكامها .....	٦٩

### ﴿باب التيم﴾

صفة التيم .....	٧٠
-----------------	----

## مسوّغات التيمم

## ﴿آداب الحمام﴾

٧٤ .....	النهي عن دخول الحمام بلا مئزر
٧٥ .....	غسل يوم الجمعة، ووقتها وعلتها
٧٦ .....	آداب دخول الحمام والدعاء له
٧٨ .....	الحمام يوم ويوم لا ، والطلي فيه
٨٠ .....	استحباب استعمال النورة وأدابها
٨٢ .....	استحباب الحناء بعد النورة
٨٣ .....	استحباب الخضاب بالحناء والكتم
٨٥ .....	استحباب غسل الرأس بالخطمي والسدر
٨٦ .....	تقليم الأظفار وأخذ الشارب والمشط
٩٠ .....	كرامة تطويل اللحية وحكم حلقتها

## ﴿أحكام الاموات وغسل الميت﴾

٩٢ .....	استحباب تلقين المحضر ، وحالات الاشخاص في النزع
٩٧ .....	لأي علة يغسل الميت
٩٨ .....	موت المحرم والنفساء والغريب وثوابهم
٩٨ .....	التأكيد في تعجيل دفن الميت
٩٩ .....	ثواب عيادة المريض ، وثواب من غسل ميتاً
٩٩ .....	غسل الميت يجب على أولى الناس به أولاً ، وحدّ الماء الذي يغسل به
١٠٠ .....	كرامة ترك الميت وحده في بيت
١٠٠ .....	حكم نظر الزوجين كل واحد منها الى الآخر حين النزع
١٠٠ .....	باب غسل مس الميت ووجوبه وجواز تقبيل الميت عند الموت وبعد الغسل
١٠١ .....	استحباب وضع الجريدين وستنه
١٠٢ .....	التكفين وأدابه
١٠٣ .....	ما يستحب من الثياب للكفن وما يكره
١٠٤ .....	حنوط الميت وستنه
١٠٥ .....	كرامة أن يقص من الميت ظفر أو شعر

ما يخرج من الميت بعد أن يغسل ..... ١٠٦
ثواب من كفن ميّتاً ، وأحكام السقط ..... ١٠٦
المرأة اذا ماتت في نفاسها وكثرة دمها ووجوب المماطلة في التغسيل ..... ١٠٧
المرأة تموت في السفر وليس معها ذو حرم ولا نساء ..... ١٠٧
حدُّ الصبيِّ الذي يجوز للنساء أن يغسلنه ..... ١٠٨
الرَّجُل يموت في السفر وليس معه إلا نساء مسلمات ورجال نصارى ..... ١٠٨
خمسة يتظار بهم ثلاثة أيام ، وتغسيل المجدور ..... ١٠٩
المرحوم يغسل ويختلط ويلبس الكفن ثم يرجم وكذا المرجومة ..... ١١٠
حكم المصلوب في غسله وكفنه ودفنه وفي أكيل السبع والطير اذا وجد بعض جسده ..... ١١٠
في أنَّ عليَّ بن أبي طالب لم يصلَّى على عُمَّار وهاشم المرقال ودفنهما بثوبهما ..... ١١٠
أحكام الشهيد اذا كان به رقم ومات في غير المعركة ..... ١١٠
حكم المحرم والمحلُّ سَيَّان إلَّا أَنَّه لا يقرب الكافور الى المحرم ..... ١١١
حكم القليل في غير طاعة الله ..... ١١١
الحامل تموت وفي بطنها ولد يتحرَّك ما يصنع بها ..... ١١١
استحباب الاسراج في البيت الذي كان يسكنه الميّت ..... ١١١
استحباب الوضوء للجنب اذا أراد غسل الميّت ..... ١١٢
جواز تقبيل الميّت بعد الغسل ..... ١١٢

### ﴿باب الصلاة على الميت﴾

ثواب تشيع الجنازة وستنه ..... ١١٢
صفة الصلاة وبعض أحكامها ..... ١١٤
من أولى الناس بالصلاحة على الميّت ..... ١١٦
الزَّوج أحق بالصلاحة على الزَّوجة من الاب والولد والأخ ..... ١١٦
صلاة النساء على الجنازة ..... ١١٧
الصلاحة على اعضاء الاَسنان وعلى الاطفال ..... ١١٨
الصلاحة على المنافق وكيفيتها ، والصلاحة على المستضعف والذى لا يعرف مذهبة ..... ١١٨
استحباب الاسراع الى حضور الجنازة ..... ١٢٠

صلاة المائض والنفساء والجنب على الجنارة، وحد حفر القبر ..... ١٢١

### ﴿اداب الدفن﴾

القول عند الدُّفْن ، وأحكام الدُّفْن ، واستحباب تلقين الميت ..... ١٢٢
باب التعزية وما يجب على صاحب المصيبة ، وثواب من عَزِّي حزيناً ..... ١٢٣
حدّ التعزية وتسلية صاحب المصيبة وثواب المصاب ..... ١٢٤
الصبر والجزع والاسترجاع ..... ١٢٥
ثواب المصيبة بالولد والمساءلة في القبر ..... ١٢٦
ثواب زيارة القبور ، وكراهة الصلة عند القبر ..... ١٢٧
كيفية السلام على أهل القبور ..... ١٢٨
استحباب قراءة سورة القدر سبع مَرَّات عند قبر المؤمن وثوابها ..... ١٢٩
المَّيْت يزور أهله ..... ١٢٩
ما يجب على الحيران لأهل المصيبة واتخاذ المأتم ..... ١٣٠
كراهة الأكل عند أهل المصيبة وحدّ الحداد للمتوفى عنها زوجها ..... ١٣٠
انتفاع المَّيْت بالصلة والصوم والقربات التي تهدى إليه ..... ١٣١

### ﴿باب النوادر﴾

ليس شيء أحبُ إلى إبليس من موت فقيه ..... ١٣٢
الصبر صبران ..... ١٣٣
ثواب من يمسح يده على رأس يتيم، وإذا بكى اليتيم اهتز له العرش ..... ١٣٤
كلُّ ما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو نقل على المَّيْت ..... ١٣٥
إِنَّ أَهْلَ الْبَيْت (عليهم السلام) مهور نسائهم وحج صرورتهم وأكفانهم من طهور ما لهم ..... ١٣٥
كراهة تجديد القبر أو تحديده أو تحدديده ..... ١٣٥
إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَمَ لَحُومَ أَهْلِ الْبَيْتِ وَعَظَامَهُمْ عَلَى الْأَرْضِ وَالدُّودَانِ ..... ١٣٦
إِنَّ الْأَعْمَالَ تُعَرَّضُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَبْرَاهِيمَ وَفَجَّارَهَا ..... ١٣٦
توجيه المَّيْت إلى القبلة ، وفي أرواح المؤمنين ..... ١٣٧
إخراج عظام يوسف من مصر بيد موسى عليهما السلام ..... ١٣٨
أول من جعل له النعش فاطمة عليها السلام ..... ١٣٩

## ﴿أبواب الصلاة﴾

١٤٠ .....	أبواب الصلاة وحدودها، باب فرض الصلاة .....
١٤٣ .....	صلاة اليوم والليلة وعدد ركعاتها .....
١٤٤ .....	حديث ردّ الشمس لسليمان بن داود عليه السلام .....
١٤٥ .....	ردّ الشمس ليوشع بن نون مرة ، ولعلي بن أبي طالب مرتين .....
١٤٨ .....	المستخف بالصلاحة .....

## ﴿باب فضل الصلاة﴾

١٤٩ .....	ليس شيء من القراءات يعدل الصلاة، من حافظ على صلاته ومن ضياعها .....
١٥٠ .....	صلاة فريضة خير من عشرين حجّة ، الرغبة والرهبة في الصلاة .....
١٥٠ .....	للمصلي ثلات خصال ، الصلاة قربان كلّ تقي .....
١٥١ .....	مثل الصلاة مثل النهر يكون على باب الرجل .....
١٥٢ .....	باب علة وجوب إتيان الصلوات في خمس مواقف .....

## ﴿مواقف الصلاة﴾

١٥٤ .....	وقت صلاة الظهرين ، ووقت الفضيلة .....
١٥٦ .....	وقت صلاة المغرب والعشاء الآخرة .....
١٥٨ .....	وقت صلاة الفجر .....
١٥٩ .....	باب معرفة زوال الشمس .....
١٦٠ .....	باب ركود الشمس ومعناه .....
١٦١ .....	باب معرفة زوال الليل .....
١٦١ .....	صفة صلاة رسول الله «ص» التي قبض عليها .....

## ﴿أحكام المساجد﴾

١٦٢ .....	فضل المساجد وحرمتها وفضل الصلاة في الحرمين .....
١٦٣ .....	حدُّ مسجد رسول الله «ص» .....
١٦٣ .....	فضل مسجد قبا ، ومشربة أم إبراهيم ، ومسجد الفضیخ .....
١٦٣ .....	فضل مسجد الأحزاب ، وزيارة قبور الشهداء بأحد ومسجد الغدير .....

فضل مسجد الخيف بمنى ، وحدُ مسجد الكوفة .....	١٦٤
فضل مسجد السهلة ومسجد براانا بغداد .....	١٦٦
ثواب كنس المسجد وثواب الشيء إلى المسجد .....	١٦٧
ثواب الصلاة في مسجد بيت المقدس ، وسائر المساجد ، وثواب بنائتها ..	١٦٧
<b>حكم الصلاة في المساجد المظللة</b>	
كرابهة تسقيف المساجد وبناء شرف لها ، وكرابهة انشاد الضالة في المسجد ..	١٦٨
كرابهة ادخال المجانين والصبيان في المساجد ، وثواب الاسراج فيها .....	١٦٩
كرابهة رفع الصوت في المساجد والبيع وإجراء الحدود والأحكام فيها .....	١٦٩
عدم جواز إخراج الحصاة من المسجد ووجوب ردها .....	١٦٩
عدم جواز دخول المسجد للجنب والهائض إلا محتازين .....	١٦٩
كرابهة الوقوف على المساجد ، وبناء المنارة الطويلة لها .....	١٦٩
<b>آداب دخول المساجد .....</b>	١٧٠

### ﴿مَكَانُ الْمُصْلِي﴾

المواضع التي تجوز الصلاة فيها والتي لا تجوز .....	١٧٠
كرابهة الصلاة في بيت الحمام وبين القبور ، ومسان الطريق ..	١٧١
حكم الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الأبل ، وبيت الم Gors ..	١٧٢
الصلاحة في البيع والكنائس والسطح الذي يبال فيه .....	١٧٢
الصلاحة في المنازل التي فيها أبوالدواب والسرجين ، وفي البيداء ..	١٧٢
الصلاحة في البيت أو المكان الذي أصابه بول ، وعلى البويرية إذا بلّ عباء قدر	١٧٣
الصلاحة على الفراش الذي يكون فيه التمايل .....	١٧٣
كرابهة الصلاة في دار فيها الكلب إلا كلب الصيد ..	١٧٤
كيفية صلاة الاسير إذا منعه صاحبه .....	١٧٤
الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد .....	١٧٤

### ﴿لِبَاسُ الْمُصْلِي﴾

عدم جواز الصلاة في جلد الميتة المدبغة ..	١٧٥
من لم يقدر على الثوب الظاهر كيف يصلّي ..	١٧٥
من كان له ثوبان أحدهما نجس ولم يعرفه ، وشروط لباس المصلي ..	١٧٦

الرَّجُل يصْلِي وبحياله سيف أو ثوم أو بصل أو سراج أو نار .....	١٧٧
الرَّجُل يصْلِي وبين يديه مصحف مفتوح .....	١٨٠
الرَّجُل يصْلِي وهو متلَمِّث .....	١٨١
الرَّجُل يصْلِي في ثوب المرأة والمرأة تصْلِي في ثوب الرَّجُل .....	١٨١
أدْنَى ما يجزي للمصلِّي من اللباس .....	١٨١
جواز قتل العقرب والخَيْة في حال الصلاة وفي أحكام لباس المصلِّي .....	١٨٢
الصلة في التوب الذي عمله المجوسي .....	١٨٣
جواز السجود على التوب في الحر الشديد .....	١٨٤
جواز الصلاة في الحَزَر ، والحز الذي يعش بوير الارانب .....	١٨٥
عدم جواز الحرير المحض للرجال .....	١٨٦
الصلة في التوب المعلم وما فيه التمايل .....	١٨٦
حكم تقليد السيف في الصلاة .....	١٨٧
استحباب التحنّك للمعتمر مطلقاً ، وفي صلاة المختبب .....	١٨٨
<b>﴿ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه﴾</b>	
السجود على الأرض واستحباب السجود على طين قبر الحسين .....	١٨٩
ما يصحُّ السجود عليه .....	١٩٠
حدُّ وضع الجبهة .....	١٩١
علة النهي عن السجود على المأكل والملبوس .....	١٩٢
<b>﴿القبلة﴾</b>	
وجوب استقبال القبلة للمصلِّي .....	١٩٢
السبب في انحراف أهل الكوفة إلى اليسار .....	١٩٢
النبي عن رمي البزار نحو القبلة وكراهة البزار في الصلاة .....	١٩٤
لا تعاد الصلاة إلَّا من خمس .....	١٩٥
إذا تعرَّض للانسان سبع في حال الصلاة ، والصلاة في السفينة .....	١٩٦
باب الحَدُّ الذي يؤخذ الصبيان بالصلاحة .....	١٩٦
<b>﴿الاذان والاقامة﴾</b>	
تشريع الاذان والاقامة .....	١٩٧

جواز الاذان راكباً ومامشاً وكراهة ذلك في الاقامة .....	١٩٨
استحباب جزم التكبير في الاذان والإقامة والافصاح بالالف والماء .....	١٩٩
استحباب وضع المؤذن اصبعيه في أذنيه ورفع صوته .....	١٩٩
استحباب الفصل بين الاذان والإقامة بقعود أو كلام .....	٢٠٠
اذا أقيمت الصلاة حرم الكلام الا في تقديم امام .....	٢٠٠
الدُّعاء حين سماع الاذان .....	٢٠١
من نسي الاذان والإقامة ودخل في الصلاة ، ومن نسي من الاذان حرفاً .....	٢٠٢
لا يأس بأن يؤذن الغلام قبل أن يختلم ولا الجنب .....	٢٠٢
فصول الاذان والإقامة .....	٢٠٣
ثواب المؤذنين .....	٢٠٤
امتناع بلال من الاذان بعد رسول الله «ص» .....	٢٠٩
استحباب الاذان والإقامة للمرأة وجوائز اقتصارها على الشهادتين .....	٢١٠
استحباب الاذان عند تغول الغول ، وفي أذن المولود ومن ساء خلقه .....	٢١٠
علة تشريع الاذان .....	٢١٠
<b>﴿وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها﴾</b>	
حديث حماد بن عيسى في آداب المصلي وسنن الصلاة .....	٢١١
التكبيرات السبع للصلاة .....	٢١٥
وجوب السجدة عند قراءة العزائم او سماعها .....	٢١٦
أحكام القراءة والجهر والاختفات فيها .....	٢١٧
الرُّكوع وأدابه وأذكاره وأحكامه .....	٢٢٠
السجود وأدابه وسننه وأحكامه .....	٢٢١
القنوت واستحبابه وأدعيته .....	٢٢٣
استحباب البكاء من خشية الله في الصلاة .....	٢٢٤
التشهد وأدابه وأدعنته .....	٢٢٥
تسبيحات الرَّهْرَاء عليها السلام .....	٢٢٦
<b>التعقيبات</b>	
أدنى ما يجزي من التعقيب واستحبابه .....	٢٢٧

٢٢٨ .....	التعقيبات المشتركة .....
٢٢٩ .....	تعقيب صلاة الظهر ، والمغرب .....
٢٣٠ .....	تعقيب صلاة الفجر .....
٢٣٢ .....	استحباب الجلوس بعد صلاة الفجر والاشتغال بالذكر الى طلوع الشمس ..
٢٣٢ .....	باب استحباب سجدة الشكر والقول فيها ..
٢٣٦ .....	باب ما يستحب من الدعاء في كل صباح ومساء ..
	<b>﴿أحكام السهو والشك﴾</b>

٢٣٩ .....	ما ينبغي فعله لترك الوسوسة .....
٢٤٠ .....	عدم وجوب الاحتياط على من كثر سهوه .....
٢٤٠ .....	لا تعاد الصلاة إلا من خمسة ..
٢٤١ .....	بطلان الصلاة بالشك في عدد الأولتين في كل صلاة ، وفي صلاة المغرب ..
٢٤١ .....	موارد وجوب البناء على الاكثر عند الشك في عدد الاخيرتين من الرباعية ..
٢٤١ .....	وجوب سجدي السهو وكيفية اتيانها ..
٢٤٢ .....	من شك في الاذان او الاقامة او في الركوع او السجود ..
٢٤٢ .....	السهو في افتتاح الصلاة يعني النية ، والشهو في تكبيرة الاحرام ..
٢٤٣ .....	السهو في القراءة والشك في اتيان الركوع ..
٢٤٣ .....	وجوب قضاء السجدة الواحدة المنسية من كل ركعة ..
٢٤٤ .....	عدم وجوب شيء لسهو الامام اذا حفظ المأمور وكذا العكس ..
٢٤٦ .....	الشك في اثنين وثلاث وأربع ووجوب البناء على الاكثر ..
٢٤٧ .....	إذا اختلف الامام مع المأمورين في عدد الركعات والمأمورون مختلفون ..
٢٤٧ .....	التكلم في الصلاة ناسيًا ، وحكم من نسي الظهر حتى غربت الشمس ..
٢٤٨ .....	من نسي العشاءين فذكرهما قبل الفجر ، ومن نام عن الغداعة حتى طلع الفجر ..
٢٤٨ .....	من نسي التشهد ..
٢٤٩ .....	من لم يدرككم صلٰى ولم يقع وهمه على شيء ، ومن صلٰى ستاً ..
٢٤٩ .....	استحباب تحويل الامام المأمور عن يساره الى يمينه ولو في الصلاة ..
٢٤٩ .....	من نسي سجدة السهو ..
٢٥٠ .....	مسئلة سهو النبي ﷺ ورأي المصنف - رحمة الله - ..

## ﴿ صلاة المريض والمغمى عليه والضعيف والمبطون ﴾

٢٥١ .....	من لم يقدر على الصلاة قائماً وجالساً
٢٥٣ .....	صلاة المغمى عليه ، وصلاة المبطون
٢٥٤ .....	صلاة المتنفل قاعداً والصلاحة في المحمل وكيفيتها
٢٥٤ .....	صلاة الشيخ الكبير اذا لم يستطع القيام ، ومن يأخذه الرعاف في الصلاة ..
٢٥٥ .....	الاعمى اذا صلّى لغير القبلة ..
٢٥٥ .....	من وجد في بطنه غمزاً أو أزاً وهو في الصلاة وحكم التبسم في الصلاة ..
٢٥٦ .....	باب التسليم على المصلي وجوابه ..
٢٥٦ .....	باب المصلي تعرض له السباع والهوام ..
٢٥٧ .....	جواز قتل البقة والبرغوث والقملة والذباب والحيثي في الصلاة ..
٢٥٧ .....	إذا نسي المصلي كيسه أو متعاه فيخاف ضياعه كيف يصنع ..
٢٥٧ .....	باب المصلي يريد الحاجة ..
٢٥٩ .....	باب أدب المرأة في الصلاة وحدُ سترها ..
٢٦٠ .....	حدُ ستر الأمة في الصلاة ..
٢٦٠ .....	استحباب اختيار الصلاة في البيوت للنساء دون المساجد ..
٢٦٠ .....	كرامة صلاة المرأة في سطح غير محجر وكرامة تعليمها الكتابة ..
٢٦١ .....	باب أدب الانصراف عن الصلاة ..

## ﴿ صلاة الجماعة ﴾

٢٦١ .....	فضل صلاة الجماعة ..
٢٦٢ .....	كرامة ترك الجماعة ..
٢٦٢ .....	جواز ترك الجماعة في المطر والبرد الشديد ..
٢٦٢ .....	التأكيد في تقديم الأفضل والأفقه للأمامية ..
٢٦٣ .....	وجوب طهارة مولد الامام وعدم جواز الاقتداء بولد الزنا وبالاغلف ..
٢٦٣ .....	كرامة الاقتداء بالابرص والاجدم ..
٢٦٤ .....	كرامة إمامه المقيد المطلقين وصاحب الفالج الأصحاء ..
٢٦٤ .....	جواز إمامه الاعمى مع أهليته اذا رضوا به ..

عدم جواز الاقتداء بالمجهول في مذهبه والغالي والمجاهر بالفسق أو الفاسق	٢٦٤
شرط العدالة في الامام وصحة مذهبة	٢٦٥
استحباب اختيار الجماعة ولو في آخر الوقت على الفرادي في أول الوقت	٢٦٥
كراهة إمامية الحالس القيام وجواز العكس	٢٦٥
إذا صلَّى اثنان فقال كل منهما كنت إمامك ، أو كنت مأموماً	٢٦٦
جواز اقتداء المتوضي بالمتيم	٢٦٦
استحباب ايقاع الفريضة قبل المخالف أو بعده وحضورها معه	٢٦٦
ثواب الصلاة مع المخالفين تقية واستحباب القيام في الصف الأول معهم	٢٦٦
استحباب حضور الجماعة خلف من لا يقتدي به للتقية	٢٦٧
استحباب الصلاة مع العامة وعيادة مرضاهن وحضور جنائزهم والإذان لهم	٢٦٧
استحباب إعادة المنفرد صلاته إذا وجدها جماعة إماماً كان أو مأموماً	٢٦٧
كراهة الكلام بعد ما أقيمت الصلاة	٢٦٨
استحباب اختيار الصف الأول ، واقامة الصفوف وإنعامها	٢٦٨
جواز كون الصفوف بين الاساطين	٢٦٩
عدم جواز التباعد بين الصفين بما لا يتخطى وبين الامام والمأموم أيضاً	٢٦٩
لا يجوز أن يكون بين الامام والمأموم حائل كالمقاصير والجدران إذا كان المأموم	
رجلاً	
من خاف أن يرفع الامام رأسه من الركوع قبل أن يصل إلى الصفوف	٢٧٠
من أدرك الامام راكعاً فقد أدرك الركعة	٢٧٠
استحباب إطالة الامام الرُّكوع مثل رکوعه إذا أحَسَّ بنِ يرید الاقتداء	٢٧١
استحباب تخفيف الامام صلاته اذا كان معه من يضعف عن الاطالة	٢٧١
سقوط القراءة عن المأموم	٢٧١
استحباب تسبيح المأموم إذا لم يسمع القراءة وكراهة سكوته	٢٧٢
جواز إمامرة الرَّجل للنساء	٢٧٣
عدم جواز الاكتفاء بأذان وإقامة المنفرد للجماعة	٢٧٣
جواز الاكتفاء بأذان الغلام قبل أن يحتلم للجماعة	٢٧٤
جواز استئنابة المسبوق برکعة وكيفية صلاته	٢٧٤

وجوب متابعة الامام ، وحكم من رفع رأسه قبل الامام .....	٢٧٤
جواز إمام المرأة النساء خاصة على كراهيته .....	٢٧٥
صلة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها وفي بيتها أفضل من صحن دارها .....	٢٧٥
جواز اقتداء المسافر بالحاضر وبالعكس على كراهيته ووجوب مراعاة كلّ منهم .....	
عدد صلاتاته .....	٢٧٥
كراهة اختصاص الامام نفسه بالدُّعاء دونهم .....	٢٧٦
كراهة إسماع المأموم الامام دعاءه .....	٢٧٦
استحباب إسماع الامام من خلفه التشهد والتسليم .....	٢٧٧
جواز نِيَّةِ الانفراد إذا عرض للمأموم وجع أو بول ويطول الإمام التشهد ..	٢٧٧
إذا أحدث الإمام أو رفع كيف يصنع .....	٢٧٧
إذا تبيّن إخلال الإمام بالنية لم تجب على المأمومين الاعادة ..	٢٧٨
إذا أحدث الإمام ولم يقدم أحداً ، وإذا مات الإمام أثناء الصلاة ..	٢٧٨
إذا تبيّن كون الإمام على غير طهارة .....	٢٧٨
المسبوق برкуة إذا نسي وسلم مع الإمام وخرج كيف يصنع ..	٢٧٩
إذا تبيّن كفر الإمام بعد الصلاة .....	٢٧٩
المرأة إذا تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالتكبير والقراءة ..	٢٧٩
إذا نسي المأموم ذكر السجدة والركوع .....	٢٧٩
المسبوق بركتين كيف يصنع في القراءة .....	٢٧٩
الإمام يحمل أوهام من خلفه .....	٢٨٠
ثواب من صلى في بيته ثم أق المسجد وصلّى معهم ..	٢٨١
إذا كان الإمام في الركوع أجزاء للمأموم كبيرة واحدة لدخوله في الركوع ..	٢٨١
من أدرك الإمام بعد رفع رأسه من الركوع استحب له أن يسجد معه ولا يعتد به واستأنف الصلاة .....	٢٨١
إدراك فضل الجماعة بإدراك الركعة الأخيرة .....	٢٨١
سقوط الاذان والاقامة لمن أدرك الجماعة .....	٢٨٢
حكم انعقاد جماعتين معاً في صلاة واحدة في مسجد واحد ..	٢٨٢
من نسي التسليم خلف الإمام أجزاء تسليم الإمام .....	٢٨٢

## ﴿ صلاة الجمعة ﴾

وجوب صلاة الجمعة وشروطها ..... ٢٨٢
قنوت صلاة الجمعة وحكمها وعدد من تتعقد بهم الجمعة ..... ٢٨٣
وقت صلاة الجمعة ..... ٢٨٣
نواقل يوم الجمعة واستحباب تقديمها على الزوال ..... ٢٨٤
القراءة في صلاة الجمعة ..... ٢٨٤
غسل يوم الجمعة وحكمه ..... ٢٨٥
استحباب التهيئة يوم الخميس للجمعة ..... ٢٨٥
وجوب استماع الخطيبين وحكم الكلام في أثنائهما ..... ٢٨٥
جواز الكلام بعد إتمام الخطيبين قبل الصلاة ..... ٢٨٥
صلاة الجمعة ركعتان مع الامام ، ومن صلى وحده فهي أربع ركعات ..... ٢٨٥
حكم الجهر والخفاف في القراءة لمن صلى وحده في يوم الجمعة ..... ٢٨٥
حكم من أدرك ركعة من الجمعة ..... ٢٨٦
حكم المأمور اذا منعه الزحام ولم يقدر على متابعة الامام في الركوع والسجود ..... ٢٨٦
ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا أضحى ..... ٢٨٧
استحباب الاكثار من الدعاء والاستغفار والعبادة ليلة الجمعة ..... ٢٨٧
فضيلة يوم الجمعة واستحباب الاكثار من الدعاء والاستغفار فيها ..... ٢٨٨
استحباب الصدقة والصوم يوم الجمعة ..... ٢٨٨
كرابة إنشاد الشعر يوم الجمعة ولو بيتاً ..... ٢٨٩
كرابة نقل القصص الكاذبة والاسرائيليات في يوم الجمعة ..... ٢٨٩
كرابة السفر بعد طلوع الفجر يوم الجمعة ..... ٢٩٠
استحباب التطيب يوم الجمعة وبعض آداب الجمعة ..... ٢٩٠
يجب أن يكون بين الجمعةين ثلاثة أيام فصاعداً ..... ٢٩٠
نزول الملائكة وجلوسهم على أبواب المساجد يوم الجمعة ..... ٢٩١
ثواب صلاة الجمعة لمن أتى بها إيماناً واحتساباً ..... ٢٩١
كرابة شرب الدّواء يوم الخميس لمن يجب عليه صلاة الجمعة ..... ٢٩١
استحباب استقبال الخطيب الناس وكذا الناس الخطيب ..... ٢٩١

٢٩١ .....	خطبة أمير المؤمنين عليه السلام في الجمعة .....
٢٩٤ .....	تقديم المخطبین وتأخيرهما عن الصلاة .....
٢٩٥ .....	باب الصلاة التي تصلٌ في كل وقت .....

### ﴿ صلاة المسافر ﴾

٢٩٥ .....	وجوب القصر على المسافر .....
٢٩٦ .....	حد السفر الذي يجب فيه التقصير ، وحد الترخيص .....
٢٩٦ .....	وجوب القصر على من قصد ثمانية فراسخ أربعة ذهاباً وأربعة إياباً في يوم واحد .....
٢٩٧ .....	المسافر إذا نوى الاقامة عشرة أيام وحكمه اذا رجع عن الاقامة .....
٢٩٧ .....	إن التقصير في السفر فرض واجب لا رخصة فيه إلا في أماكن التخيير .....
٢٩٨ .....	المتمم في السفر كالقصر في الحضر ومن صل في السفر أربعاناً ناسياً .....
٢٩٨ .....	الذين يجب عليهم التمام في الحضر والسفر .....
٢٩٨ .....	وجوب القصر على المكاري والجمال إذا جد بها السير فيما بين المترفين .....
٢٩٩ .....	حكم من له ضياع بعضها قريب من بعض فيطوف فيها .....
٢٩٩ .....	سبعة يجب عليهم التمام . وأماكن التخيير للمسافر .....
٣٠٠ .....	حكم من دخل عليه الوقت وهو مسافر ثم يدخل منزله وبالعكس .....
٣٠١ .....	سقوط نوافل الصلوات الرباعيات عن المسافر .....
٣٠٢ .....	جواز اتيان نوافل الليل في المحمل للمسافر .....
٣٠٢ .....	المسافر إذا نوى الاقامة في أثناء الصلاة وجب عليه التمام .....
٣٠٢ .....	وجوب التقصير والافطار على من خرج لتشييع مؤمن أو استقباله .....
٣٠٢ .....	جواز الجمع بين الصلاتين للمسافر والحااضر ولو مع عدم العلة .....
٣٠٢ .....	عدم البأس بتأخير المغرب في السفر حتى يغيب الشفق .....
٣٠٢ .....	جواز تأخير المسافر المغرب لطلب المنزل .....
٣٠٢ .....	جواز تعجيل العشاء الآخرة للمسافر واتيانها قبل مغيب الشفق .....
٣٠٣ .....	تحقيق في حد البريدين .....
٣٠٤ .....	وجوب التمام على من خرج الى الصيد للهو .....
٣٠٥ .....	وجوب التمام على من كان سفراه معصية الله عز وجل .....
٣٠٥ .....	استحباب الاتيان بالتسبيحات الأربع عقب كل صلاة مقصورة ثلاثين مرّة .....

جواز تقديم صلاة الليل للمسافر إذا خشي ألا يقوم آخر الليل .....	٣٠٥
وقت صلاة الليل للمسافر بعد العتمة إلى أن ينفجر الصبح .....	٣٠٥
جواز الاتيان بصلاة الليل ماشياً للمسافر .....	٣٠٥
باب العلة التي من أجلها لا يقصر المصلى في صلاة المغرب ونواتها في السفر والحضر .....	٣٠٦
باب علة التقصير في السفر .....	٣٠٦
باب الصلاة في السفينة .....	٣٠٨

### ﴿صلاة الخوف والمطاردة والموافقة والمسايفه﴾

استحباب الجمعة في صلاة الخوف وكيفيتها .....	٣١٠
وجوب القصر في صلاة الخوف سفراً وحضرأً .....	٣١١
صلاة من يخاف لصاً أو سبعاً أو عدواً ، وصلاة الزحف .....	٣١٢
صلاة العريان والمتوكل والغريق .....	٣١٣

### ﴿ما يقول الرجل اذا أوى الى فراشه﴾

نبذة مما يقال عند النمام وحين اليقظة .....	٣١٤
من قرأ عند منامه « قل إما أنا بشر مثلكم » .....	٣١٥
من أراد الاستيقاظ في ساعة معينة والدعاء للصون من كل ذي سُمّ .....	٣١٥
الدُّعاء لمن يخاف الاحتلام وللحفظ عن سقوط السقف .....	٣١٥

### ﴿صلاة الليل﴾

باب ثواب صلاة الليل .....	٣١٦
باب وقت صلاة الليل بعد انتصاف الليل .....	٣١٩
جواز تقديم صلاة الليل والوتر على الانتصاف بعد صلاة العشاء لعذر .....	٣٢٠
باب ما يقول الرَّجل إذا استيقظ من النوم .....	٣٢١
باب القول عند صراغ الذِّكْر .....	٣٢٣
تعلموا من الذِّكْر خمس خصال ، وتعلموا من الغراب ثلاث .....	٣٢٣
باب القول عند القيام إلى صلاة الليل .....	٣٢٤

باب الصلوات التي جرت السنة بالتوجه فيها ..... ٣٢٥	٣٢٥
كيفية صلاة الليل وأدابه وسننته ، والتأكد بقراءتها ..... ٣٢٥	٣٢٥
القراءة في صلاة الليل والقنوت فيها ..... ٣٢٦	٣٢٦
إذا ضاق الوقت لصلاة الليل كيف يصنع ..... ٣٢٦	٣٢٦
قضاء صلاة الليل وأحكامها ..... ٣٢٦	٣٢٦
باب دعاء قنوت الوتر ..... ٣٢٧	٣٢٧
الاستغفار في الوتر وجملة من أدعيتها ..... ٣٢٨	٣٢٨
نافلة الفجر ووقتها ..... ٣٣١	٣٣١
القول في الضجعة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة ..... ٣٣٢	٣٣٢
الموارد التي يستحب أن يقرأ فيها سورة التوحيد والجحد ..... ٣٣٣	٣٣٣
أفضل النوافل وترتيبها في الفضل ..... ٣٣٤	٣٣٤
قضاء صلاة الليل ..... ٣٣٤	٣٣٤
باب معرفة الصبح والقول عند النظر إلى الفجر ..... ٣٣٦	٣٣٦
كراهية النوم بين الطلوعين ، وبين العشائين ..... ٣٣٧	٣٣٧
سنن النوم وأدابه ، والنوم في أول النهار ..... ٣٣٧	٣٣٧
خمسة لا ينامون ، فضل القيلولة ، كراهة نوم الغداة ..... ٣٣٨	٣٣٨

### ﴿ صلاة العيدين ﴾

باب وجوب صلاة العيدين ، وشرائط وجوها ..... ٣٣٩	٣٣٩
استحباب صلاة العيدين منفرداً ركعتين لمن فاتتها مع الجماعة ..... ٣٣٩	٣٣٩
استحباب الخروج إلى الصحراء فيها ..... ٣٤٠	٣٤٠
جواز الاتيان بها منفرداً ..... ٣٤٠	٣٤٠
استحباب الأكل قبل الخروج في الفطر وبعد عوده في الأضحى ..... ٣٤٠	٣٤٠
كراهة اتيانها في مسجد مسقف أو البيت ..... ٣٤١	٣٤١
استحباب السجود على الأرض أو على حصير أو طنفسة ..... ٣٤١	٣٤١
عدم مشروعية الاذان والإقامة في صلاة العيدين ..... ٣٤١	٣٤١
إذا اجتمع الفطر أو الأضحى مع الجمعة ..... ٣٤٢	٣٤٢

٣٤٢.....	استحباب أداء الزَّكَاة ثم الخروج الى الصلاة في الفطر . . . . .
٣٤٢.....	حكم المسافر في صلاة العيدِين . . . . .
٣٤٣.....	كرابة الاشتغال بالأمور الدينية واللهو المباح في العيدِين . . . . .
٣٤٣.....	كيفية صلاة العيدِين وقوتها وأذكار القنوات . . . . .
٣٤٤.....	خطبة أمير المؤمنين عليه السلام في الفطر . . . . .
٣٤٧.....	خطبة أمير المؤمنين عليه السلام في الأضحى . . . . .
٣٤٩.....	شرائط الأضحية . . . . .
٣٥٠.....	علة جعل يوم الفطر عيداً . . . . .
٣٥١.....	أحكام صلاة العيد . . . . .

## صلاة الاستسقاء

٣٥٢.....	وجوب التوبة والاقلاع عن المعاصي عند الجدب وغيره . . . . .
٣٥٣.....	ما من قطرة تنزل من السماء إلَّا ومعها ملك . . . . .
٣٥٣.....	الرعد صوت زجر الملائكة الموكلين بالسحاب . . . . .
٣٥٤.....	استحباب التسبيح عند سماع الرعد . . . . .
٣٥٤.....	لا يستسقى إلَّا بالبراري حيث ينظر إلى السماء . . . . .
٣٥٤.....	آداب صلاة الاستسقاء واستحباب الخروج لها يوم الاثنين . . . . .
٣٥٥.....	خطبة أمير المؤمنين عليه السلام في الاستسقاء . . . . .
٣٦٠.....	صلاة الاستسقاء ركعتان . . . . .
٣٦٠.....	استحباب تحويل الإمام رداءه في الاستسقاء . . . . .
٣٦٠.....	خطبة الحسن والحسين ابنا علي عليهما السلام في الاستسقاء . . . . .

## ﴿ صلاة الآيات ﴾

٣٦٢.....	علة الكسوف والخسوف . . . . .
٣٦٣.....	الشمس والقمر آيات الله لا ينكسفان لموت أحد . . . . .
٣٦٣.....	استحباب إطالة صلاة الكسوف . . . . .
٣٦٤.....	علة الزَّلَازُل . . . . .
	استحباب صوم الأربعاء والخميس والجمعة عند كثرة الزلزال . والخروج يوم

الجمعة بعد الغسل والدُّعاء ..... ٣٦٥	٣٦٥
استحباب رفع الصوت بالتكبير عند الريح العاصف وذكر الله عند الخوف منه ..... ٣٦٥	٣٦٥
عدم جواز سبُّ الرياح والجبال والساعات والدنيا ..... ٣٦٦	٣٦٦
إذا اتفق الكسوف في وقت فريضة ..... ٣٦٧	٣٦٧
جواز صلاة الكسوف على الراحلة مع الضرورة ..... ٣٦٨	٣٦٨
وجوب قضاء صلاة الكسوف على من تركها مع عدم العلم إن احترق تمامها ..... ٣٦٨	٣٦٨
كيفية صلاة الآيات ..... ٣٦٨	٣٦٨
استحباب الاعادة إن كان الفراغ قبل الانجلاء ..... ٣٦٨	٣٦٨
من كان في صلاة الكسوف ودخل وقت الفريضة ..... ٣٦٩	٣٦٩
<b>﴿ صلاة الحبوة والتسبيح وال الحاجة ﴾</b>	

صلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام وفضلها وكيفيتها ..... ٣٦٩	٣٦٩
ثواب من صلى صلاة جعفر عليه السلام ..... ٣٧١	٣٧١
استحباب صلاة جعفر في مقام واحد وجواز تفريقتها في مقامين لعذر ..... ٣٧١	٣٧١
وقت صلاة جعفر عليه السلام ، وما يستحب أن يدعى به في آخر سجدة .. ٣٧١	٣٧١
صلوات الحاجات ..... ٣٧٢	٣٧٢
باب صلاة الاستخاراة ..... ٣٧٧	٣٧٧
صلاة الأوَّلين أو صلاة فاطمة عليها السلام ..... ٣٧٩	٣٧٩
صلاة ركعتين بمائة وعشرين مرّة قل هو الله أحد وثوابها ..... ٣٨٠	٣٨٠
صلاة الغفيلة نوادر الصلوات ..... ٣٨٠	٣٨٠
عدم مشروعية صلاة الضحى واداء نافلة رمضان بالجماعـة ..... ٣٨١	٣٨١
ينبغي تخفيف الصلاة من أجل السهو ..... ٣٨١	٣٨١
جواز امامـة الغلام إذا كان له عشر سنين ..... ٣٨١	٣٨١
استحباب الصلاة في النعل العربي ..... ٣٨١	٣٨١
من كان عليه من صلاة التوافل ما يدرـي ما هو من كثرتها ..... ٣٨٢	٣٨٢